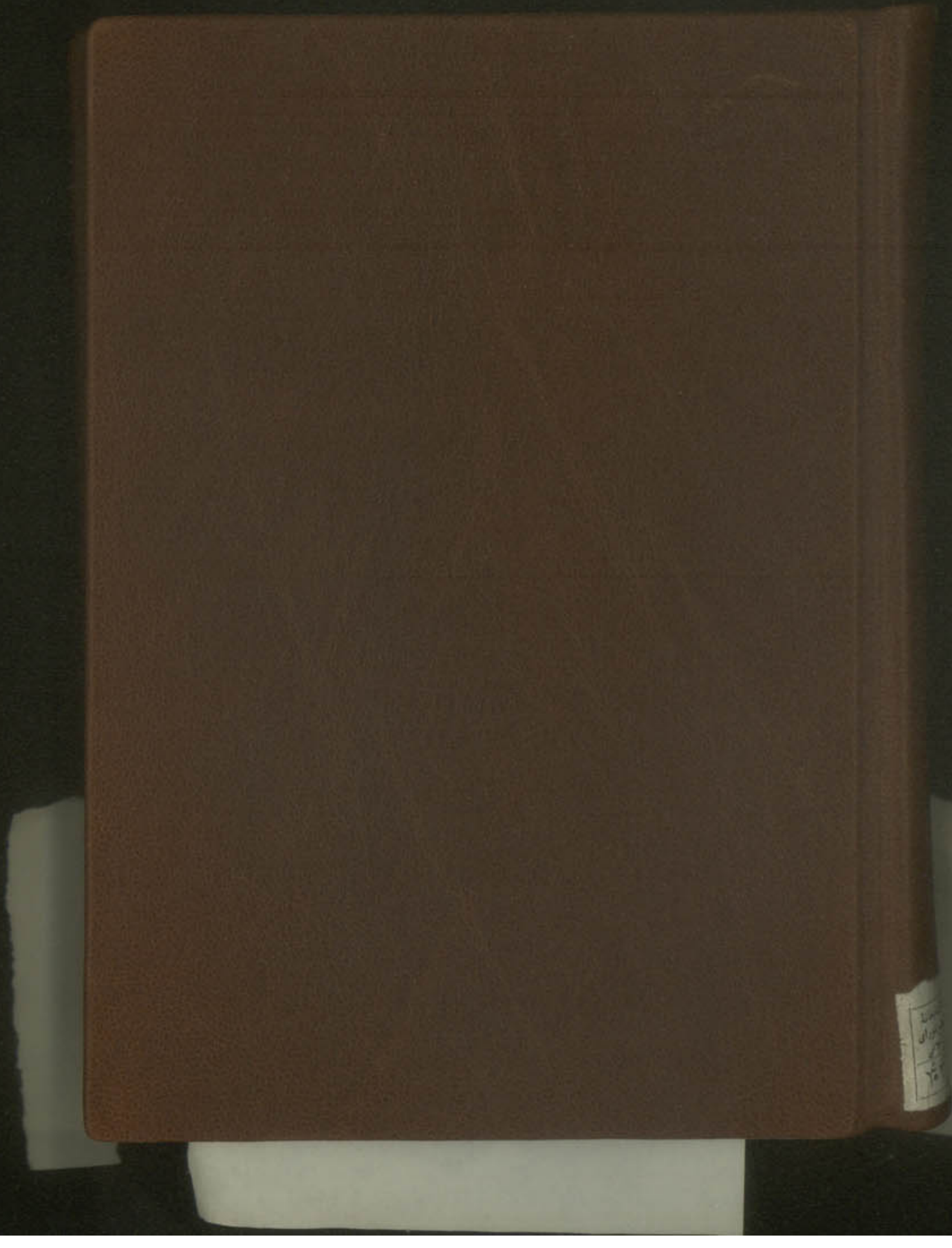


۴۰۴
۲۱۰۷۸۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۷۸۸
کتاب: مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۰۴) ازکتب اهدائی : کریم زاده

۱

۲

وقف وقفا صحيحا وانا
الفقير الشيخ محمد اغازاده
احمد سعد افندي

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما نطق به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي بدأ الانام ونصب جهات دالة على وحدته على وجوده الدهور والاعوام واجهر ما يترنم به البلابل في الحدايق صلوة من حلت بوروده كلماته الرموز والدقايق ومحمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة الخلايق **وبعد** فهذه تحقيقات شريفة بعبارات رايقة لا تبقى معانيها الا للاذهان بل تدقيقات غامضة تعجب استماعها الاذان علقتها على البحث المتداول فيما بين المحصلين الموسوم بحجة الوحدة بين المتكلمين المشتملة على اشارات الى لطايف امور لا يلوح عليه اثر الانتياب والمتضمنة على اشياء هي اهم الكتاب وقد كنت متكاشرا في مطالعها ومتجاهدا في مناظراتها حتى لم يخف مني شيء من رموزها ووقعت العجب والستاير من وجوه كنوزها واطلعت فيها من نكات

لا يخفى ما في الالفاظ المذكورة من براعة الاستهلال
منه

الاذهان
لا
المتكلمين نا

لا يهتدي

لا يهتدي اليها بدون المعالم الا الالمعي ولا يستر شيء بها الا الا وحدي محشرز عن ساق الجد لاستخراج نفايس درر قد احتجبت تحت جلابيب عباراته واستكشاف غرايب غرر قد استترت تحت براقع استعاراته ضاما اليها ما سمعته من استادنا المحقق ومخدومنا المدقق بدعائه ما اوردنا من فوائده وجملة ما ذكرنا من عوائده فجاء بحمد الله تعالى رسالة جامعة لفوائد لم يسمع بمثلها الاذهان وحاوية لفرايد لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فان ردها الاغبياء تقبلها الاذكياء وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق **اعلم** ان القوم قد اوردوا في اوائل كتب الفن بحثا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وبغير في تحصيل الفن وسموه بالمقدمة وطولوا فيه الكلام تطويلا يكاد ويمنع عن الاحاطة والضبط تسهيلا للتعلم والمص رحمه الله تركها راسا وقصر على ما هو المقصود روما منه الى الايجاز وكون كتابه للمبتدي الذي تحصيله قسرى فلا ينفعه في تحصيل البصيرة ولا يوجب الترغيبة بل غاية امرها ان يعسر المعلم على حفظ ما في الكتاب والشارح رحمة الله عليه لما اراد ان يقتفي اكثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة اورد ما

تحت
لا

هو ملخص ذلك البحث وابينه فصدره بالامر بالعلم اهتماما
بشانه لكونه مناط تحقيق كلام القوم فقال اعلم ايها
الطالب المسترشد انه من حق كل طالب كثرة اى امور متكثرة علما
كانت او غيره مدونة او غيرها كائنة تلك الكثرة بحيث تضبطها
اى يجعل تلك الكثرة مضبوطة لايشذ منها ما يجب دخوله فيها
جهة وحدة اى امر صار سببا لوحدة تلك الامور المتكثرة فى
ذواتها والمتعددة فى انفسها واستحسن بسببها عدها شيأ واحدا
وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين ان كان من العلوم مثلا
كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوه
علما واحدا وسموه باسم واحد وافردوه بالتدوين فلا شك ان
هناك امرا ناسب تلك الكثرة وترتبط به بعضها ببعض
وبواسطته استحسن عدها علما واحدا فذلك الامر هو جهة
الوحدة يعنى جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور
المتكثرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب
فقوله تضبطها صفة للكثرة احترازا عن المسائل المتكثرة المجموعة
من عدة علوم مختلفة لانها وان كانت متشاركة فى انها احكام
بامور على اخرى لكن تلك المشاركة ليست مما يستحسن بسببها
عد تلك المسائل علما واحدا فمن حق طالب كثرة كذلك ان يتصور
كلا منها بخصوصها كما ان من حق طالب امر واحد ان يتصوره بخصوصه

وقال

كالامور فان من حق طالبها ان يعرفها بجهة وحدتها وهى كونها موجبة ... وغيرها
لدعلى

وقال ابونا واستادنا ناصر المحققين لا زال كاسمه صدرا
للفحول ما دام العقول ما من كثرة الا ولها جهة
تضبطها وتجعلها واحدا اعتباريا واقلها مشاركة الامور
فى انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها
كالمسائل المتشاركة فى امر يعتد به كالموضوع والغاية ومنها ما لم
يعتبر كالمسائل المتكثرة الغير المتشاركة فى امر يعتد به فقوله
تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر
لا ما امكن ان يعتبر فخرج المسائل المجموعة من علوم اذ
المشاركة المذكورة وان كانت جهة تضبطها الا انها لم
يعتبر لعدم كونها فى امر يعتد به هذا كلام تحقيقى لا ريب
فيه الا انه مبنى على ان المراد بجهة الوحدة الامر الذى صار سببا
لوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عدها شيأ واحدا او لا
ولا شك انه لا توجد على هذا كثرة تضبطها جهة وحدة ومما
يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال مع
ذلك ان قوله تضبطها جهة واحدة قيد وقوعى لا احترازى
اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد
المتصدرون لشرح الكتاب على قوله من حق كل طالب كثرة
انه لا يفيد المقصود وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية
ان يعرفها بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مهملة فى قوة

التى صارت سببا لوحدة الكثرة

بل يخالف ما فاده السيد السند قدس سره فى حاشية شرح القاضى حيث قسم الكثرة الى ما له جهة وحدة والى ما ليس له ذلك
مصطفى

وهو استادنا المدقق مولانا عبد الرحيم نعمة الله بفضله العظيم

وهو احمد الطاشى
مسلك

١٠٤

هذا ابنا على مذهب من يقول التنوين فى الاشباه بكونها للكلى

من حق كل طالب بعض الكثرة فلا يفيد المقصود وهو ظ واستصعبوا
الامر فيه فتشبثوا تارة بان التنوين فى الكثرة للعموم كما فى تمرة خير
من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة
الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الآخر واقول هذا ابناء
على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط ويكون اضافته
الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض للشمول فى المضاف
اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على مجموع
المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور
فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم اى
مفهوم طالب الكثرة على قياس كل انا يستسقى مثله دراهم
لا فاد المقصود افادة ظاهرة هذا التحقيق وبالقبول حقيق اهتدينا
اليه التمسك بحبل التوفيق فلا نفع الى ما اوردوا فانه وقع
اول من وقع فيه من قلة التدبر وتبعه الباقون لمنعهم ربقة التقليد
عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لبئس ما كانوا
يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه يليق بحال
كل طالب الكثرة ولها جهة تضبطها ان يعرفها اى تلك الكثرة
المطلوبة بتلك الجهة اولا اى يتصورها بخصوصها بعنوان مأخوذ
من تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الاجمالى
بتلك الكثرة ويكون بحيث يمتاز عما عداها بالعلم الحاصل

من تلك

المراد من قوله من حق كل طالب الخ ان الكثرة المطلوبة من حق طالبها الخ كما اشرنا فى الحاشية الاخرى
مصطفى

قد استحسن هذا الذى قلت ابونا واستادنا خلد الله ظلاله افادته على رؤوس المستفيدين

انهم قالوا ان المهملة لو كانت فى قوة الجزئية مع المواد لكان يحكم بالمحمول على بعض افراد الموضوع دون البعض الآخر مع ان هذا البعض وذلك البعض متساويان فى هذا الحكم فى نفس المواد فلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر وانه غير جائز
لدعلى عنه

بين ان الباء فى بتلك الجهة ليست داخلة على المعرف بالكسر كما هو المتبادر فان الجهة مباينة للكثرة
مسلك

من تلك الجهة العلم الاجمالى وعلى الوجه الكلى اذا
لكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئى
ومفصلة بالاحساس بها والمباشرة بكل منها على حدة
وذا على تقدير امكانه لا يكون الا بعد الشروع فى تلك
الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع
فيها والى هذا المعنى اشار قوله ويحصل الشعور بها
اى العلم الاجمالى بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب
تلك الجهة بتلك الكثرة قبل الشروع فيها اى فى تلك الكثرة
والشروع فى الشئ التلبس به ولو بجزء منه فضمير بها راجع
الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضمائر
الاخر لكن قولنا بتلك الجهة محذوف اعتمادا على سبق ذكره
والضمير للجهة والباء سببية وصلة الشعور مقدر وهو قولنا
بتلك الكثرة وامر التفكيك سهل وانما كان تصور الكثرة
المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك الجهة من حق كل طالبها
اذ لولاها فاما ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبها اذ هو
توجه النفس نحو الشئ وتوجه النفس نحو المجهول من جميع
الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل
بوجه شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها
اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا لا يتصور بدون ارادة

اشارة الى انه غير متكثر لعدم تناهى مسائل الفنون يعنى انه لا يفى عمر شخص بها الحاق الافكار جزئيا فيوما

اى توجه النفس نحو المجهول ... والمعرفة ...

١٠٥

تعلق بخصوص المط فلو لم يتصورها بخصوصها بحيث يمتاز
عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق اليه بل اما فرضه
فلم يتميز عنده المط عن غيره فلا يتحقق ارادة يتعلق بخصوصها
فيمتنع الطلب بخصوصها وليس انو قع اى ذهب الطالب الى
طلبها من حيث انه جزئية لذلك الوجه العام الشامل له ولغيره
فعسى ان يؤدى الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته
فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة
بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصها فيقع بل يتعذر لكثرتها
بل لتناهيها فعلى هذا التحقيق قوله **حتى يامن** اى الطالب
من فوات شئ مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة
يامن عن صرف الجهة وهو شطر من الزمان **الى ما لا يعنيه**
وهو ما لا يكون منها فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط
خبط عشواء فائدة للامر الثاني فيه ان المناسب لما ذكر فوائد
جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم الثالث
التفصي عن الشعر بل التعذر اذ النفي والاثبات في الكلام
القيد يتوجهان الى القيد وهو هيهنا قوله بتلك الجهة الا
ان يقال اذا تعذر تصور كل بخصوصها يكون اوقاته
مصروفا في شرط الطلب الذى هو تصور المط فلم
يحصل بعد فلا يتصور الفراغ منه الى تحصيل المط

فيفوت

ای یغری

فيفوت ما يعنيه وهو المط ويضيع وقته فيما لا يعنيه وهو شرط
واذا تعسر فقصرف شرط من الازمان الى تحصيل الشرط فربما
لا يبقى باقى زمانه الى تحصيل المط او يمل تحصيل الشرط فيقعد
عن الطلب بعد الشروع فيفضى الى الفوات والضياع وبالجملة
فائدة الامر الثالث ايضا يفضى الى الامن من الفوات والضياع
واما بيان حصول الامن من الفوات والضياع عند معرفتها
بخصوصها بتلك الجهة فهو ان من تصور مثلا علما بر اسمه
فقد يمكن تمكنا تاما من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها منه
لا بوسطة خصول فيقتيس كلتين حاصلتين من طرد التعريف
وعكسه بان يضمها الى صغرى سهلة الحصول فيحصل المطلوبة
فذلك بما ثل بمن سلك طريقا لم يشاهده لكن عرف امارته
فانه على بصيرة في سلوكه من حق ذلك الطالب ايضا **ان**
يعرف غايتها اى يصدق يترتب فائدة عليها مختصة
بها في اعتقاد الطالب معينة ومعتدة بالنظر الى مشقة
تعرض له في تحصيل ذلك الكثرة فيصدق بان الشئ الفلاني
فائدتها سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم فالمعرفة
هيهنا لكونها بمعنى التصديق لم يعطف قوله غايتها
على الضمير المنصوب في قوله ان يعرفها بل اعادة تنبيها على
ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة

ای بتصدیق الغایة

ای کونه بمعنی التصدیق

من حق الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة
له فيستحيل اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا
لا يمكن بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن لا يصدق
بما يخصها بان يصدق بان لها فائدة ما على الوجه الكلى فيلزم
الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شئ مما يؤدى الى فائدة ما
على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانتسابه الشئ الى
واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق بفائدة
مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق بان لها فائدة
تختص بها فلا ينبعث منه شوق ايضا الى واحد بخصوصه
دون واحد لا صل الفائدة مشترك بين جميع الافعال ومجرد الا
ختصاص ليس امرا شوقيا ينبعث لنفس لاجله اليه دون
غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها الواقع ومعتدا بها
فانما هو **ليزداد** الطالب بعد الشروع **جدا** اى جهدا وجهده
على انه يمتنع **ونشاطا** اى سروره وتلذذه لوجدان ما يتمناه و
يعتقد حصوله مما شرع فيه **ولا يكون سعيه** وكده **عبثا وضلالا**
بلا فائدة في نظره او عرفا فانه اذ لو اعتقد ما لا يترتب عليه فربما
ذا الاعتقاد في اثناء السعى لعدم وجدان المناسبة بين ما
اعتقد ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة في
نظره فيضعف الفتور في سعيه ولو اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب

عليه لعد

عليه لعد العرف كده فيه عبثا وبذلك يفتر جده ويضعف همته
قصوره فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه
ما لا يعتد به ثم **اعلم** ان كل امر يترتب على الفعل فهو
من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن
حيث انها يترتب عليه وثمرته ونتيجته تسمى فائدة
فهما يتغايران اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها
لكن الفائدة منها ما تكون حاملة للفاعل على الاقدام على الفعل
فمن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث ان
صدوره لاجلها علة غائية فالغرض والعلة الغائية
مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا تكون كذلك كالعثور
على كنز لمن توجه الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا
القبيل فان لها فوائد جمة ومصالح لا تخفى ومع ذلك
غير معللة بالاغراض عند اهل الحق كما بين في موضعه فالمراد
بغاية العلم غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية
العلم ان يعلم غاية دعت المدونة الى تدوين العلم و
اعلم ان من حق الطالب ايضا ان يصدق بموضوعية موضوع
تلك الكثرة ان كانت من العلوم المدونة ليحصل له زيادة
تميز للمط عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم
في ذواتها تمايزا معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات

كالصادر عن القاصد المؤيد

لا يكون باعتبار

اى من قبيل الفائدة والغاية لا من قبيل علة الغائية والغرض

اى تحصيل القوم

فلو قال وان يعرف موضوعها ان كانت من العلوم المدونة
لتم تفصيله بلا كلفة واستقام تفريع قوله جرى عادة العلماء
اه وحصل الالفة وما يقال من ان قوله ويحصل بها الشعور
بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ
بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالي
بمسائل العلم مردود بانه كونه حملا للعبارة على خلاف ما
يتبادر منها لابد فيه من قيد وهو قولنا ان كان من العلوم
المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيره وبانه لازم
اعم لكونه لازما لمعرفة بر سمها المشار اليها بقوله ان يعرفها
بتلك الجهة وللتصديق بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات الثلث والقول بان الاخير مذكور
صريحا لا يسمن ولا يغني من جوع واعلم ان المقصد الاصلي
ههنا انه جرى عادة العلماء في اول تصانيفهم على تقديم
الشعور بتعريف العلوم اه لان كل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تضبطها جهة
وحدة من حق طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه
ان يعرفه بها ومعرفته بها لكونها بطريقة تحتاج الى
البيان تجري عادة العلماء اه فقوله من حق كل طالب كثرة
اشارة الى الكبرى قدم رعاية لطريقة التعليم حيث الى

لان مقام توضيح المطلب وتنقيح مناط كلام القوم يأبى على الاكتفاء بمثل ذلك منه
اقول ان يعرفها بتلك الجهة وقوله وان يعرف غايتها
منه

كيف لا يسمن ولا يغني من جوع وقد يقال ان العام او يقابل بالخاص يراد به ما يراد منه الخاص المقابل
منه

بالتخصيص

بالتخصيص بعد التعميم في قوله لان كل علم من العلوم المخصوصة
المدونة كثرة الى مسائل كثيرة لكن لا يلائمه قوله فيما سيجي باعتبارها
تعد مسائله باضافة المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها
تعد علما لكون اولى تضبطها اي تلك المسائل الكثيرة جهة
وحدة وتصيرها شيئا واحدا بعدما كانت متعددة في انفسها
ومتكثرة في ذواتها فتلك الجهة اما امر ذاتي على ما يشار اليه بقوله
ذاتية فهي موضوعة على انه صفة لجهة وحدة واما امر عرضي على ما
سيجي والضمير في قوله باعتبارها راجع الى جهة الوحدة الذاتية
وتقديم الظرف للاهتمام لا للحصر والحصر الاضافي بالنسبة الى غيره
جهة الوحدة اذ باعتبار كل من الجهتين تعد مسائله المتكثرة علما واحدا
اذ جميع مسائل جميع العلوم متشاركة في انها تصديقات واحكام
بامور على اخرى ومع ذلك لم يعد علما واحدا ولم يستحق افراده
بالتدوين والتعليم بل جعل طوائف وعد كل طائفة علما خاصا
وليس ذلك الا بواسطة امر يشعر به بعضها بعض وصار
المجموع به ممتازا عن الطوائف الاخر سواء كان ذلك الامر الموضوع
العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى واحد او غايته
بان تجد مسائله في الغاية فجهة الوحدة الذاتية هي الموضوع
لكونه امرا ذاتيا لا كون تلك الكثرة باحثة عن احواله
اذ لا كون خارج عن الكثرة عارضة لها فلا يكون امرا ذاتيا

علم ان الكثرة يعني الكثيرة وان موصوفه المسائل

وجه صحته ان اعتبار التعدد بقوله انه مبني على المبالغة بتجريد مثله عن نفسه من قبيل قوله لهم فيها دار الخلد اي في جهنم فتبصر

اي جهة الضابطة بتلك المسائل

فالشارح لتناهج حيث قال وهي اي الجهة الوحدة الذاتية
كونها اي تلك الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة
والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال
والثالث حمل الشيء على الشيء واثباته له وهذا هو المراد
في تعريف الموضوع لقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية وبينه وبين الثاني عموم من وجه والمراد بكون الكثرة
باحثة كونه البحث واقعا فيها لا ان بنفسها باحثة وهو ظ
عن الاعراض الذاتية لشيء واحد اي عن الاحوال المنسوبة الى ذات شيء
واحد اما بلا واسطة شيء كما في العرض الاولي او بواسطة امر يساويه
جزء كان او خارجا فكلمة عن داخلة على المحمول ويجي زيادة
تحقيق لهذا الكلام وكون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع
موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت
هلا حصر واجهة الوحدة الذاتية في الموضوع مع ان المحمول
ذاتي ايضا يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات
المسائل المتكثرة راجعة الى شيء واحد كما قيل محمول العلم
ما يحمل اليه محمولات مسائله قلت نعم لكن لم يعتبر المحمول
في جهة الوحدة لكون المقصود من العلوم بيان احوال الموضوع
والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات ومن ههنا

اشارة الى ان اثبات الايجابية بدون الاستدلال ليس بحث عند بعض المحققين منه

اي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين المشيئين اظهر الصواب
منه

وهذا بناء على ان المسائل موجبات ويجي ما يتعلق به
منه

تصادقهما في اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الثاني بدونه في اثبات النسبة السلبية بالاستدلال وتحققه بدون الثاني في اثبات النسبة الايجابية بدون الاستدلال وفيه ما فيه منه

العرض الاولي ما انتفى فيه الواسطة في العروض وربما يحتاج الى الواسطة في الاثبات منه

المراد بالحلال المجهول انا لمسائل اليه يرجع البواشتمال عليها كاشتمال موضوعات مسائله لا المفتي على موضوع الى المادة كما يعني ابطال الصغرى اي مترددين ابطال النقيضين الى مقضية منه

شنعهم

شنعهم بقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان
يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او اشياء متناسبة
وفي ذلك عن احوال شيء اخر او اشياء متناسبة اخرى
ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يجمعها ولا تمايزها ولانه
لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوما خمسة لا
شتماله على طوايف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما
وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه تنبيه
لبيان ان المقصد في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات
وبيان احوالها يتصور سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد
المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب
او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة تناسبا
تعد بها امرا واحدا اما ذاتيا كانواع المقدار المشاركة
في علم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس
المشاركة في الدليل الذي هو جنسها لعلم اصول الفقه او عرضيا
كموضوعات مسائل الطب المشاركة في الانتساب الى الصحة التي هي
الغاية في ذلك العلم كالموضوعات التصورية والتصديقية
المشاركة في الايصال الى المجهول الذي هو عرضي لها لعلم المنطق واما
عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقة
كذا قيل فيه بحث تضبطها ايضا جهة وحدة عرضية وهي الامر

اي المعلوم التصوري والتصديقي منحيثية في الموصولية الى المجهول

المراد بانواع المقدار الخط والسطح والجسم التعليمي لان المقدار طبيعة جنسية مبهمة لا يتحصل الا بنوعها وقد حقق ذلك في موضعه

اي تضبطها مع جهة وحدة ذاتية

العرض الذي سبق مثال الوعد اليه لكن هذا الجهة تتبع الجهة الاولى
الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا
لكن الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل درجحان على الثانية
لكونها امرا عرضيا على ان الغاية بالغة في الوجود للعلوم التابعة
للموضوعات فيه لكونها جزء من العلوم فالثانية تبعية الجهة الاولى
في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بالجهة الوحدة العرضية
كونها اى تلك الكثيرة الجهة آلة في العلوم الآلية كالنحو والمنطق
مثلا والالة هي الواسطة بين الفاعل ومفعوله في وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار في وصول اثره الذي هو القطعة الى الخشب و
استتباعها اى تلك الكثيرة غاية واحدة اى كونه مشاركة في الغاية
وقد تسامح فيه ايضا حيث فسر الجهة الوحدة العرضية باستتباع
الغاية وهو نفس الغاية اعلم ان الالية وان كانت مختصة بالعلوم
الالة التي تكون الة بتحصيل شيء آخر غير مقصى في نفسها لكونها الغاية
لا اختصاص لها بعلم دون علم اذ ما من علم الا وله غاية وفائدة
تترتب عليه لكن العلوم الغير الالية وهي ما لا يكون في نفسها آلة
بتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودا بذواتها غاياتها حصول
انفسها واما العلوم الالية فغايتها حصول غيرها فان قلت فعلى
هذا لا يكون غاية العلوم الغير الالية جهة وحدة عرضية لعدم
خروجها عنها على ان كونه شيء غاية لنفسه غير معقول اذ غاية الشيء علة لم

ولا يتصور علية الشيء لنفسه قلت المغايرة الاعتبارية كافية
العلية والخروج فان قلت بقي لنا ما هي فان الامر لتشابه
علينا قلت فاسمع لما نقول فان الغاية لا يكون بحيث وجوده
الظلي علة الذي الغاية بحسب وجوده الاصلي فاللازم كون
تلك العلوم التي هي موجودات اذ هنية وصور عقلية باعتبار
وجودها في الذهن لا بذواتها بل تصورها كما اذا تصورتها
قبل تحصيلها علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في
الذهن بذواتها كما اذا حصلنا فانها ح يكون حاصلة
بذواتها في الذهن ولا شك في تغاير الاعتبارين و
خروجها باعتبار عن نفسها باعتبار آخر كذا قالوا ولا يخفى
ما فيه وعندي ان معنى كون غاية العلوم الغير الالية انفسها
ان غايته تحصيلها والامر الباعث عليه حق انفسها لا غير فلا
غبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبارة عن مسائل كثيرة
مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية جرى عبارة
العلماء العادة هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه
او كثر واذا قل سمي عادة في اوائل تصانيفهم على تقديم
ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم معرفة
بتعريف العلوم ورسمها في مفتتح تصانيفهم باحدى الجهتين
محاصله جرى عادتهم على تقديم رسم العلم باعتبار احدى

الجهتين على المقاصد ليتميز العلم المط عند الطالب عن غيره فيصح
توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تعلق
قوله بتعريف العلوم على تقديم الشعور اى تقديما بسببها وقوله و
غايتها عطف على الشعور بتقدير المضاف اى وجرى عادتهم
على تقديم بيان غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفها
على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اى و
على تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها
وعطفه على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى التصديق يستلزم
ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وسبب باعتبار المعطوف
عليه وعطفه على صلة الشعور المحذوفة تمحل فلله در العلماء
حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على تقديم رسم العلم باحدى
الجهتين وبيان موضوعها وغايتها على الشعور في مسائل كيلا
يكون المتعلم كمن ركب على متن عمياء وخبط خبط عشواء
الشروع في شيء التلبس بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل
اذ لا يقال لمن خرج من داره بقصد الحج انه شارع في سفر الحج
واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه من
المبادي التصورية لا لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع
اذ الموقوف عليه هناك تصور مفهوم موضوع الفن تصيرا ان
كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المص هذا المسلك العادي فيما

اى باعتبار المعطوف وهو
غايتها وموضوعها
تامل الشيخ محرر

المبادي التصورية هي حدود
موضوعات العلوم ومحمولات
وما وقع فيها وما يتعلق المبادي
التصديقية في المقدمات التي
تألف منها قياسات العلم

بينهم وما منه الى الايجاز فنقول مقتضيا الى اثرهم معرف المنطق
باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق اى المفهوم الكلي الشامل
لجميع المسائل المخصوصة المعتبرة عنها بلفظ المنطق فان
لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما
هما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات
بتلك المسائل المشخصة وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك
الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل
لجميع ذلك المسائل والثلثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق
المعتاد وانما نتوصل اليه ونعرف بتعريف جامع ومانع بالا
عتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال للصور
وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراك المعقولات
ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهر والثاني والبا
طني ولما كان يقوى كلا معنى النطق بهذا الفن اشتق
له اسم من المنطق ويسمى بالمنطق فكانه منبع المنطق و
معدنها ووضع بازاء مفهوم كلي اجمالي يفصله قوله
اعلم اى اصول وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
وهو الخارج المحمول على الشيء الا حق له اما الذاتية بلا واسطة
في العروض اى لا يكون هناك امر يعرض العارض بالحقيقة
وبواسطة يعرض للمعروض فلا يكون هناك عروضين بل

تداوله بالنزاد اذن قو يحق

التعريف بالطريق المعتاد
والتعريف المصطلح الذي
ينطبق على الشيء مطردا او
منعكسا ومنه اشارة الى انه
عكس تعريفه بمعنى تحصيل
المعرفة

عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا
وبالعرض كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة بانها عارضة لها
بالاواسطة ولجالسها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة
في العروض فالمعتبر في العرض الاولى هذا انتفاء الواسطة في
العروض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم اذ هي ما يكون سببا
لثبوت شيء لشيء اخر سواء ثبت الشيء الثابت لهذا السبب
او لم يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية
للمطلوح مع انها فاضت عليها من المبدا الفياض وهو واسطة
في الثبوت وما يفهم من الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى قدس
سره من ان المعتبر في العرض الاولى هو انتفاء الواسطة في الثبوت
محمول على انتفائها في ضمن الواسطة في العرض او لامر ليساويه بواسطة
استعداد يختص بالامر المساوي اي يكون هناك واسطة
في العروض فيعرضه اولا بالذات والمعروض بعده بشرط
ان يكون ذلك الواسطة متساويا له جزءا كان او خارجا على
هو التحقيق فالعروض الذاتي ما يستند الى الذات اما بلا واسطة
كما في العروض الاولي او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة
كما في اللاحق لامر يساويه واما ما يلحق الشيء بواسطة الامر
الاعم سواء كان جزءا او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص كالضحك العارض

الحيوان

كالضحك العارض
للانسان بواسطة
او يساويه هو التعجب

ومنا ثبت الكبرى باعتبار لفظة
العلامة اخير ذلك او الحشا
كلة لوقوعه في سمت الصغرى

للحيوان بواسطة كونه انسانا او المباين كالحركة اللاحقة
للماء بواسطة النار فيسمى اعراضا غريبة لما انها لم يستند الى
الذات ففيها اعراض بة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا
عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ اللايق في العلم انه يبحث
فيه عن الاثار المطلوبة لكل شيء استعداد اختصاصه يترتب
عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة يسمى بالاثار المطلوبة
ويطلب في العلم لكونها حال الموضوع في الحقيقة واما الاثار
المترتبة بسبب الاستعداد غير مختص به فهي بالحقيقة
حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص به كالامر الاعم او
الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد
التوضيح ويتم التعريف بدونه لما ليس في العلم ما يبحث
عن عرضه الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه فيخرج بقيد
الذاتي فيكون قيدا احترازيا ومما يهم ان يعلم ان
المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان
يرجع البحث فيه اليها بان يجعل موضوع العلم موضوع
المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يجعل نوعه
موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع
اما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عموم موضوع
العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويجعل

اي التصورية
والتصديقات في
المنطق

كالحيوان في قولهم كل حيوان
في قوة اللمس فان الحيوان
نوع من الجسم الطبيعي مندرج
تحته اثبت له قوة اللمس
التي هي عرض ذاتي شرح

لكن لا ...

...

عليه العرض الذاتي له او لامر اعم بالشرط المذكور فلا يرد
ان العرض الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من مقتضيات
الذاتي او لوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا
ذاتية لموضوع العلم بل يلزمه من هذا العبارة ان يكون
الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر عن البحث عن
الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية
فيه على ذلك الشيء الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس
كذلك اذ ما من علم من العلوم معقولها ومنقولها الا و
محمولات اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها وموضوع اكثر
مسائلها اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث في
العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه مجمل ومفصله ما
ذكرنا فخذ ناقلة لك وما يقال من ان العرض الذاتي هو
الشامل اما على الاطلاق او على سبيل التقابل اذ لم يحتج
في لحوقه الى ان يصير نوعا مخصوصا متهيئا لقبوله كا
الحركة والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات
اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة على سبيل التقابل
لكن الموضوع مما يحتاج في لحوقها الى ان يصير نوعا
معينا فلا يكون عرضا ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام في
هذا المقام بحيث لا ناظر باطراف المرام كونه مما تزول

فيا قدام

فكيف يكون محمولات مسائلها
كالعرض ذاتي لموضوع العلم مع
انه لا يجوز حمل الاخص على
الاعم فاذا كان عرض الذاتي
لا جاز يحمل عليه مسائل ...

وذلك لانه لو كان مجازا لم يكن
البحث عنه العارض بحثا
عن الذاتي لموضوع العلم ...
رابعا له حلبي

فيه اقدام الافهام ويعود بقي ابحاث طويناها على غرتها لئلا يتزل
يتضجر قلب المتعلمين وتصوخ المحصلين فعلم من هذا التحقيق
ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية داخلة على المحمول و
المقصود انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية التصورات والتصديقات
عليهما والمراد المعلومات التصورية والتصديقية والمراد
بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل مجردا
عن الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه الاذعان كو
قوع النسبة او لا وقوعها المدركة على وجه الاذعان بقوة تلك
المعلومات من حيث نفعها اي نفع تلك المعلومات في الايصال
اي في ايصال العقل الى تحصل المجهولات تصورية او تصديقية
قوله من حيث نفعها ظرف مستقر اما حال عن التصورات والتصديقات
او صفة لهما كما في قولنا الانسان من هو هو والماهية من حيث هي هي
اذ المقصود ان التصورات والتصديقات برهاليس مطلقا موضوع
المنطق بل ماخوذة ومعتبرة من حيث نفعها في الايصال والسر في
ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا يلزم ان
يكون جميع مسائل جميع العلوم من المنطق اذ لا يبحث عن علم
الا عن احوال احد المعلومين كما قيل موضوع الكلام المعلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بد من التقييد ثم
ذلك القيد هو من حيث نفعها في الايصال اي صحة كونها موصلة

او ما يتوقف عليه الايصال لا نفس الايصال وما يتوقف هو عليه اذ هما
من الاعراض الذاتية المبحوثة عنها في المنطق المط اثباتها بالبرهان
فانهما يحمل محمولات المسائل المط لكونها راجعة الى الايصال
وما يتوقف هو عليه فالايصال وما يتوقف هو عليه محمول الفن
وهو ما ينحل اليه محمولات المسائل فلا يكون جزء من الموضوع
وقيد اله وذلك لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم
الثبوت في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في
علم اعلى منه حتى ينتهي الى ما موضوعه مبين الثبوت
كالموجود والشرف ذلك ان حقيقة العلم اثبات الاعراض
الذاتية للشيء على ما هو معنى الهلية المركبة ولا شك انها
يتوقف على الهلية البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب
ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد الموضوع الايصال المطلق
والاحوال المطلوبة هي الايصالات الخاصة فرددت
بان الايصالات الخاصة اخص من موضوع المنط فلا يكون
مطلوبة بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار المطلوبة
والاعراض الذاتية كما مر غير مرة ومن قال الضمير في نفعها
راجع الى الاعراض الذاتية فان الموصل وجزاه وان
كان هو المعلومات لكنها ما لم يتصف بتلك الاحوال
لا يصير موصولا ولا اجزاءه فان المعلومات ما لم تحرز حسبا

او

اي المفهومات التي هي معقولات كلية صوم
الكلي مثلا فانه وان كان معلوما تصوريا
انضا لكن المراد المعلومات التصورية
التي من طبائع المفهومات التصورية
من حيث هي مفهوم الحيوان

اي المعقولات الثانية هي
ما يتعلق تاما ولا يتصف به
الموجودات في الخارج كالكلية

او فصلا لا يكون جزء موصل وما لم يصر حدا او رسما لا يوصل
الى الكنه ولا يميز فذلك الاحوال مدخل في الايصال فمع ما فيه
من تضييع ما قصد من الاشارة الى ان الموضوع مقيد لم يثبت
ببرهان مبين واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية و
في هذا التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية
التي تنطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم
الحيوان مثلا كي ذا هيئة في ضبط هذا المعاني فان فيها
تشييد اللباني ولا تصعر خدك ولا تفضح قبلك مما نقل
من الاطناب والاطالة اذ ليس لنا غرض سوى البيان
والافادة واعلم ان موضوع المنط عند البعض هي المعقولات
الثانية كما اشار اليه بقوله او المنط علم يبحث فيه عن الا
عراض الذاتية للمعقولات الثانية متكلمة ولتقيم الحواشي
حده اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين
كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى
ان له حدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة نخوذها بقوة
وكن من الشاكرين المعقولات الثانية هي الاحوال
العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني بخصوصه مدخل
في عروضه هذا هو المراد بقول من قال هي ما لا يعقل الا
عارضا لمعقول اخر في الذهن سميت بها لكونها متعلقة

في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى انه لا يمكن ان يعقل
يعني الكلية الا بعد يعقل مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية
فان منشاء اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو الحصول
العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية ولا بد خل
لعروضها الموجود العيني وما اشتهر من ان كل ما حصل في
الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود في الخارج
فهو بحيث اذا حصل في العقل كان ما نعا وجزئيا لا ان
ما هو في الخارج فهو من حيث انه فيه يعرض له الجزئية
لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض الذاتية و
المعقولات الثانية محل تامل لان الكلية عبارة عن كونه
المفهوم بحيث لو حصل في العقل لم يمتنع فرض صدقه على
كثيرين فالجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل
امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة للمفهوم
في نفس الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا على الحصول في
الذهن بل لا يتوقف على حصوله امكان حصوله فيه ايضا
يرشدك الى ذلك انهم عدوا ذات الله تعالى المخصوصة المفروضة
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع
الحصول في الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس الامر
اما في الخارج وهو محال بالضرورة او في الذهن فالخصوص للموجود الذهني

اعلم ان المعقول الاول هو الذي يعقل
في المرتبة الاولى والمعقول الثاني هو
الذي يعقل في المرتبة الثانية و
المعقول الثالث هو الذي يعقل في
المرتبة الثالثة وهكذا فانك اذا
تعقلت معنى لفظ الانسان فانه معقول
الاول واذا تعقلت بانه غير مانع من
وقوع الكثرة وهو المعقول الثاني
واذا تعقلت كون غير المانع معقولا
على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة وهو المعقول الثالث
برهان

فيه اشارة اي بعض الفضلا حيث
اشكل عليه الامر محل فقال اخذ
الجزئية من المعقولات الثانية غير
صحيح لان كل ما وجد من الخارج
فهو جزئي على ما اشتهر

مدخل

مدخل في عروضها لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في الموضوع بحيث
يصير القضية وصفية بل بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض و
مصداقه فالمعروض المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود
الذهني واما الاحوال التي لا تدخل للوجود الذهني وانما
يعرض الشيء في الخارج كالحركة للجسم والاطراق للنار و
الاضاءة للشمس فيسمى لازم الوجود وما يدخل العروضه
لشيء امر لوجودين بل كلما وجدت الماهية كانت متصفة
به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فيسمى للازم الماهية
فعلى هذا قوله التي لا يحاذي على البناء المجهول اي
لا يوصف بها اي بتلك الشيء امر حال كون ذلك الامر
موجود صفة كاشفة للمعقولات الثانية
مراد ابها معناها الاصطلاحي اي المعقولات الثانية هي
الاحوال التي لا يوصف بشيء بها باعتبار للوجود الخارج بل
هي من العوارض الذاتية العارضة للاشياء بحسب وجودها
الذهني على ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو قوله في الخارج
فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كزيد المعدوم
ليس من العوارض الذهنية للشيء نعم العدم المطلق لا يعقل
الا عارضا لغيره في الذهن وليس في الاعيان ما يوصف به على ما
في حواشي شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية على ما قررنا

لان المعدوم المعقل في الدرجة الاولى
مثل الكليات الصرفة ليس من العوارض
الذاتية للشيء بما حققه من انها انواع
لا افرادها الشخصية فهي ذاتية فلا
يكون احوال

قبلا من قوله التي لا يحاذي بها ان لا يكون صفة كاشفة ولا
لاينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فناش من الغفلة
التمام عن تحقيق المرام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وما
جئناك باية بينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على علم اه
المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية العارضة للاشياء
باعتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء معلومات
تصورية او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان
والانسان ولمفهوم القضية العارض لقولنا الانسان كاتب فان مناط
اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية انما
هو باعتبار حصوله في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم
قولنا الانسان كاتب ثم يقيسه الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل
ان يطابقه او لا يطابقه كما انه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان
ثم يقيسه الى زيد وعمرو ويحكم بانه صادق على كثيرين وشرك
بينها ومن ههنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم ذهنية
بالمعنى الاعم فلا تنفع الى قول من قال ان المعقولات الثانية
كالمعلومات التصورية قسمان تصورية وتصديقية
فموضوع المنطق على تقدير ان يكون هي المعقولات الثانية واحد
ايضا اعتبارا لا حقيقة او على تقدير كونها المعلومات واحد
ايضا حقيقة والفرق تحكم اذ هذا الكلام بعيد عن التحقيق

ومن قوله لكن الى قوله وبما جئناك
يجب ان يكشف في العقد الخفي ويعبر
بقولنا سع

بمراحل واذا او عبت ما تلي عليك فما بينات فاستمع لما نتلو
عليك من الايات الاشيا التي تعرض لها المعقولات الثانية
اعني موضوعها تسمى معقولا اولى لتعقلها في الدرجة الاولى
فهي مندرجة تحت المعقولات الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي
لمفهوم الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس والانسان تحت النوع
وللمعقولات الثانية احوال منها ما يشمل ويسري الى المعقولات
الاولى ليست هي مستقلة فيها ككونها موصلا وجزء موصل ومنها ما
لا يشمل ولا يسري اليها بل يختص بها ككونها من العوارض الثانية
وكذا الحال وكل كلي فان من احوال الانسان ما لا يستقل هو فيها
بل يتصف به باعتبار اشخاصها ككونها كاتبا وقائما وقاعدا او
ما شيا ما لا يسري الافراد ومنها ولا يشملها او يختص به ككونه
كليا ونوعا وعاما الى غير ذلك والمنطق لا يبحث فيها عن احوال
المعقولات الثانية بل احوال العارضة باعتبار المعقولات الاولى
المندرجة تحتها ولهذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية
بل قيده بقوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية
على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياتها اي لا يبحث في المنطق
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها
اللاحقة لها من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى
فيجري عليها احكام كلية باعتبار المعقولات الاولى فيسري تلك

الاحكام ويتادى اليها ويتعرف احكامها من تلك الاحكام الكلية عند
قياس الحاجة اليها ليكون تلك المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات
القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار
مسائل المنطق قوانين فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا فيحكم على
الحد التام بانه يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف الايصال عليه اذ
محمولات مسائل المنطق راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال
فيتوقف به على الحيوان الناطق والحيوان اي مست الحاجة اليها اذ
الموصل انما الطابق المتصورة من حيث هي هي فيضم القضايا
الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية الى صغرى سهلة الحصول
فيقال ان الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد تام يوصل الى الكنه
وهذا مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه و
يقال ان قولنا العالم متغير حادث شكل اول والشكل الاول منتج
ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من قال موضوع المنطق المعلومات
انه لا ينكر كون الموضوع الذكري في مسائل المنطق معقولات الثانية
وانه لا يريد بالمعلومات التصورية مفهومها فان مفهوم المعلوم
التصورية كالكلية مثلا معقول الثاني وان من قال موضوعه
المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقول الثاني
كمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم يرد ايضا
انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها في الايصال اذ من احوال

المعقولات الثانية مما يعرضها باعتبار اشتمالها على المعقول الاولى
لا باعتبار نفعها في الايصال ككونها ممكنا وممتنعا مثلا لكنه لم يذكره
اعتمادا على سبق في التعريف الاول لكن لا نزاع في كون محمولات مسائل
المنطق معقولات الثانية يرشدك اليه انهم قالوا القضايا
بالمشتملة في المنطق كلها وهيئات وهي القضايا التي يكون حكمها
مخصوصا بالافراد الذاتية ومعنى قوله التي لا يحاذي بها امر
في الخارج التي يصح ان يتصف بها امر حال وجوده في الخارج
فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه
الاحوال الخارجية ولوازم الماهية كذا يندرج الاضافات
اذا الحق بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي سواء قيل
بتحقيقها في الخارج المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كمفهوم
القضاء اذ يمكن ان يتصف الموجود الخارجي كيف وقد عدوه
من الكلي الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود
الامكان ونظايرها حتى الماهية والامتناع والعدم من
المعقولات الثانية وقال العلامة الشريف في حاشية
التجريد ما حصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات
الثانية هي الشيئية المطلقة فانما وجد في الخارج فهي
اشياء مخصوصة ولا يختلجن في وهمك ان الحيوان
المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فهو حيوانات

مخصوصة فلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوانية
به ليست مما لا يعقل الا عارضا للغير فغلت هو جسم طبعي وهو ما
يفتقر في الوجودين الى المادة قلنا لا يلزم من الافتقار الى
المادة في التعقل ان لا يعقل الا عارضا للغير لا يختلجن في
وهمك ان الشيء والممكن والموجود ونظايرها بعد من
المعقولات الثانية مع وجود ها افرادها في الخارج كيف وقد
قسموا الموجود الى الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشيء
لانا نقول كون مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حقيقة
للاشياء في العقل لا ينافي ان يكون له فرد موجود في الخارج يحمل
عليه مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات
الثانية وباعتبار الفرد موجودا خارجيا صرح به العلامة
الدواني ونقول من تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة التي
في المنطق قانون بل قوانين لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق
مجموع القوانين الاكتسابية كما اشتهر فاطلاق القانون على المنطق
تعبير عن الكل باسم الجزء كان فيه اشارة الى ان تلك القوانين لاشترا
كها في جهة واحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة قانون
قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط
منها احكام الجزئيات موضوعها اي تعرف منها القضايا التي
حكم فيها على اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا

محكوم عليه

محكوم عليه بموضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق
على جزئيات لها وتسمى تلك القضايا فروعا واستخراجها من تلك
القضية يسمى تفريعا لكن نص رئيس القوم بان مسائل العلوم موجبات
حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فالمراد الجزئيات
موضوعها جزئيات لها زيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف
تحقيقها وصدقها على وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب
والشرطيات اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود
الجزئيات موضوعها هذا هو المراد بقولهم السالبة لا يستدعي
وجود الموضوع وللموجبة ليستدعيه والا فالموجبة الكاذبة
ايضا لا يستدعيه واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى
يكون لها جزئيات فالمسائل التي يترا اي من ظواهرها انها
شرطية او سالبة فمتأول كما وقع في عبارة النحاة ان كان
المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ
المنفصل الا لتعذر المتصل هذا تمت هذه القضية الكلية قانونا
لانه في اللغة اسم للمسطرة والجامع التوسل الى تحصل الامور
المنكثرة على الاستقامة وقد يقال لها ضابطة ايضا لانضبا
بط حكم الامور المنكثرة التي هي جزئيات موضوعها فيها
والاصل ايضا باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشاؤها

وقف

وقاعدة كانها فائدة التسمية وهذه القضايا اعتبار وفروع
لها فهو قانون يعرف به بالفعل ومفصله صحيح الفكر
الجزئي الوارد على الفكر الناظر في المادة وفاسده مخصوصة
لكون الفكر المنطق موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين
اذ لا يكفي الفطرة الانسانية لمعرفة صحة الانظار الجزئية
وفسادها والا لا وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للحق
الهاربين عن الخطاء والغلط وضبط الانظار الجزئية
ومعرفة احوالها والبحث عنها مفصلة متعذر ومتعسر
لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تزايد يوما
فيوما بتلاحق الافكار والاشخاص فالمقصود الاصلي
معرفة احوال الافكار الجزئية بتفاصيلها اذ هي مقصود
الناظر المفكر لكن لما لم يتيسر القوم البحث عن احوالها
مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية الفطرة الانسا
نية بذلك وضعوا قضايا كلية وحكموا فيها على جميع جزئيات
موضوعها واثبتوا لها المحمولات بدلائل فصار كسبية موضوعا
تها المعلومات من حيث انها موصولة ومحمولاتها اعراض
ذاتية ليتوسل بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال
المقصودة واستخراجها الى الفعل عند الحاجة اليها ففي
المنطق قوانين متعلقة بالاكتساب يعرف منها صحة

الافكار

الافكار الواردة على الفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان
فاسد العبارة بهذا الاعتبار ايضا يسمى هذا العلم ميزانا
فالمنطق وان وضعت آلة للعلوم الحكمية لكن لا تختص
اليه بها ولا اختصاص لها في نفسها بعلم دون علم كيف ما من
علم الا وافتقاره اليه بين لا يدفع ومكشوف لا يقنع بل يعلم غير
المطلوب المعلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج في تحصيله
على وجه الصواب الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فرمية من
غير رام ومن ههنا تطابقت الاراء وتصاومت العقول والا
هواء الى ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم والفكر من المتقدمين
مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور بوجه ما نحو المعلومات
لتحصيل مبادئ مناسبة ونهايتها حصول المبادي وحركة من
المبادي الى المطلوب بترتيب تلك المبادي ونهايتها حصول
المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية
لكن ذهب الامام الرازي ان الفكر الامور المرتبة لكن
الفحول لم يتعلقوا بالقول وان وافق القول باشتمال
التعريف على العلل الاربع فللفكر مادة هو الامور العلة
وصورة هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك
الامور وصحته استلزامه المطلوب وهو منوط
بصحة المادة والصورة معا اذ لو فسد تا او فسدتا

احدهما انسد الفكر ولم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها
مناسبة وصحة الصورة كونها جامعة للشرائط المعتبرة
في بيان الايصال والمتكفل لهذا الامر الخطير كما يتفي بالقبيلين اي
الزكي والغبي انما هو هذا الفن طوبى لمن لا فيه خطا وفي
وبذ طوبى اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعله لنا ذ
ربعة للنيل الى ما لنا وكافة مطامبنا وكما قرب فيما بين القوم
ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه ينساقان الى معرفة برهة
اراد الشارح الى ان ينساق رسمه ايضا قد يكون منساقا الى معرفة
موضوعه وغايته فقال فاندرج في التعريف الاول الكاشف
باعتبار الجهة الوحدة الذاتية معرفة الموضوع على المذاهب
اي التصديق بموضوعية موضوع المنطق حيث حصل من التعريف
مقدمة هي ان المعلومات او المعقولات الثانية ما يبحث في
عن عوارض الذاتية ولنا مقدمة معلومة في الخارج هي ان ما يبحث
في العلم عن عوارض الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل
من هاتين المقدمتين التصديق بموضوعية موضوع المنطق الى
التصديق بان المعلومات والمعقولات الثانية موضوع المنطق
او موضوع المنطق المعلومات او المعقولات الثانية فالموضوع
اما موضوع اما محمول فالتصديق بماهيته ذات الموضوع من
اجزاء العلم والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع و

وتصورة من المبادي التصورية وتصور مفهوم الموضوع
اعني ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية لكونه موضوع تلك
القضية او محمولها فيها امور اربعة بما يقع بينها اشتباه فلا
فلا تكن من المتحيرين الخابطين خبط عشواء والراكبين
شططا وفي التعريف الثاني اندراج معرفة الغاية
اي التصديق بغاية الفن او حصل منه ان معرفة صحة الفكر
وفساده ما يترتب على المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو
غاية ذلك الشيء فيفيد ان معرفة صحة الفكر وفساده
غاية المنطق فعلم ان المراد باندراج التصديق بالموضوع
والغاية في حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة
حصول مقدمة كلية من التعريف حالة لان يجعل احدى
مقدمتي الدليل المستلزم اياه لا انه بمجرد التعريف يحصل
التصديق المذكور حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من
التصور على ان ذلك مما لم يقم برهان تتساعة ولعله
ما يذكرون في صدور الكتب ما يسمونه بالرؤوس الثمانية
وكان منها الضابط بيان اجزاء العلم والبوابه ليطلب المتعلم
في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع ولا يضيع وقته في تحصيل
في تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر من تلك الرؤوس
القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم

ثم نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق معرفة الناظر
الفكر صحة الفكر الوارد عليه حين النظر في مباد متعينة
ومواد مخصوصة والفكر الجزئي او التحصيل المجهولات
التصورية والتصديقية اي المجهولات من جهة التصور و
المجهولات من جهة التصديق لان الكسب نحو المجهول
من جهة التصور او من جهة التصديق لا التصور والتصديق
لانهما قسم من العلم الذي هو عبارة عن التصور الحاصلة
من الشيء عند العقل فاكتسابها تحصيل للحاصل فالغرض من
المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار الموصلة الجزئية الى
نوعي المجهول لكن لما كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها
وعدم انضباطها الا انه كانت مع تلك الكثرة راجعة الى
نوعين فاراد وبيانها على الوجه ليتوصل الى معرفة احوال
الجزئية حين تمايز الحاجة اليها فلا جرم حصروا
تلك الافكار الموصلة في النوعين احدهما الموصل الى المجهول
التصوري وثانيهما الموصل الى المجهول التصديقي لتيسر لهم
بيانها على الوجه الكلي المضبوط كان حصل منطق طرفان
يبحث عنها في احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول
التصوري وفي الآخر عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول
التصديقي فظهر فطر والفن طائفة مسائله يبحث فيها

عن احوال الشيء او اشياء متناسبة فذلك الطرفان
التصورات والتصديقات اي احدهما المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصورية والآخر المباحث المتعلقة
بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد من التصديق
وبالعكس فالتصورات والتصديقات بمعنى التصورات
والتصديق بها هي المسائل تعبير عن الشيء باسم اشرف
اجزائه وهو الموضوع والمسائل وكل واحد منها اي من
المتصورات والتصديق بها ومن الطرفين مبادي و
هي تطلق على ما ابتدئ به في اوائل الكتب قبل الشروع
في الفن لارتباطه في الجملة وهي اعم من المقدمة بمعنى ما
يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كما البصيرة
ووجود الرغبة في تحصيله واما المقدمة بمعنى بالعين
في تحصيل الفن فهي اعم من المبادي على ما يعدونه جزءا
من العلوم ثلثة الموضوعات اي حيلها والمبادي
المسائل يريدون بها حدود الموضوعات واجزائها و
اعراضها والمقدمة المبينة هناك او في علم اخر
يتركب منها الادلة المستعملة في العلوم لاثبات
مسائله وقد يطلق على ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او

تصورا او شروعا وهذا اعم مما بعد جزءا من العلوم
لنا دلها معرفة الغاية وتصور بوجه ما او برسمه
يطلق على معنى اخر وهو المراد هٰهنا وهو ما لا يكون
معرفة مقصودا بالذات في الفن على معنى اذ لا يكون معرفة
احواله والنظر فيه مقصودا وليا في الفن لعدم ترتب
غاية الفن عليه بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة
بها مقصودا اصليا في الفن لكون مسائل الفن كلها
مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفة
احوالها والنظر فيها ليست مقصودا اصليا من
المنطق كما ان لكل منها مبادئ فكذالك له مقاصد كما
قال ومقاصد فهي ما يكون النظر في احواله البحث
عن اعراضه مقصودا وليا في الفن لترتب غاية
الفن عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غاية
المنطق التي هي العصمة انما يترتب على معرفة احوال
هذا اذ المقصود معرفة صحتهما وفسادهما لكونهما
موصلين بلا واسطة بخلاف الكلية والقضايا فان
للنظر فيهما انما هي لكونهما من اجزائهما فكان بهذا
الاعتبار اقسامه اي اقسام الفن اربعة المبادي

والمقاصد فا

والمقاصد بين فمبادي التصورات اي المبادي الكائنة
في جانب التصورات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصورية الكليات الخمس لتوقف القول الشارح الذي
هو المقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل
المباحثة عن الكليات الخمس واما المبادي فهي انفسها
لا مباحثها كما ظن ومقاصدها اي المقاصد في جانب
التصورات القول الشارح بل الاقوال الشارحة فاحد
اقسامه ايضا المبادي المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد
نفسه لا مباحثه ومبادي التصديقات اي مبادي جانب
التصديقات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية
القضايا بانواعها واحكامها اي المعكسات والنقيض
ولوازم الشرطيات وسميت بها احكام القضايا لانها
يحكم على القضايا باعتبارها فيقال القضية الموجبة
الكلية تنعكس موجبة جزئية ولا يقال القضية الموجبة
الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما افرادها
بالذكر مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون
الاحكام في باب مقابل لباب القضايا ولما جمعها منها
للمناسبة اراد التنبيه على ذلك ولما لم يكتف بذكر
القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسام المباحث المتعلقة

بالقضايا واحكامها اي الموضوعات المذكورة في هذه
المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد ان الاحسن
التقابل بين القضايا واحكامها لان القضايا موضوع
حقيقي لهذه المباحث وليس احكامها موضوعات حقيقية
لشيء من المباحث ومقاصدها اي المقاصد في جانب
التصديقات القياس سواء كان بحسب الصورة او
المادة او القياس من حيث الصورة واما المقسم
المفاعات فهو القياس من حيث المادة ولا يلزم
اتحاد المقسم مع الاقسام ولا يختلجن في وهمك ان
القياس مطلقا من مقاصد الفن في جانب التصديقات
في جانب التصديقات وينظر في احوالها لكلا الاعتبارين
فلا وجه للتخصيص لان مباحث الصورة بلغت في الكثرة
مبلغا كانها المقاصد فقط ربما حققنا من معنى المبادي
والمقاصد وبيان المراد من العبارات الضيقة
هٰهنا ظهر ان ما اورده بعض من تصدى لشرح الكتاب
فبعيد عن الحق وينحرف عن سمت الصواب وان قرب
عما ذكرنا تارة لكنه بعد عن اخرى بمراحل ولا تتبع الهوى
بعد ما جاءك الحق فالحق احق بالاتباع وان كان المسلك
النظر الساع فلنقتصر على هذا القدر مصلينا على خير البشر

و

ولولا تراكم العلائق وتلاطم العوائق لشرحت
الكتاب ورفعت الحجاب وصرفت القشر عن اللباب
على ان هِمم المخلصين متقاعدة وعن المهام متقاعرة
تم تحرير تعليقات الفاضل
صدر الدين زاده على تحت
جملة الوحدة على يد
الفقير زنف
زاده غفرله
سنه ١١٥٥

حاشية على زاده على مير ابو الفتح

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لاداب البحث والمناظرة في الكلام وعصمنا عن الخلل والقصور
في تحرير المدعى والمرام صل على من نقض مشيد من تصدى بمخالفته من المعاندين
ونهض بالحجاج من تحدى لمعارضته من المكابرين وعلى من تطرق سندا لا بحوا في المنع
من الآل والاصحاب وصنفوا بافعاله في مناقضة اهل الشرك والعذاب وبعد
فيقول الفقير الى الله الغني عمر بن احمد الشهير بالچلبي انه لما كانت الحاشية الفتحية في الاداب
دقيقها متوارية عن الاذهان وتحجبها عن العثور مفتقرة الى الايضاح والبيان وكان والدي
والمتحري فيما مضى علق على نبذ منها او ائلها ما يزيل الغني فضممت اليه وما يتم به النقصان
ويعين لطالبيها ثمار باب الاذهان لشلا فسيل باعناق مطاياه البطاح ولا
تطير بقية اثاره اوراح الرياح ثم تلاعب الملوين وتراسي البلدان قد يقع في بحار
الهموم الاحزان وقد يجي في مضيق لا يهب فيه شميم الفرقان فطرحت الاوراق
في زاوية الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان اذ كنت في زمان وردت العالم
وعفت اثارها واربعت المجاهل وانقدت نارها الا ان الله المستكن من دهر اذ دامه
امر مثالا سابقه واذا احسن بدم عليه من ساعته لكن عذر وهو انه وتبدت فعلته
وارا فطلعت حياتي عايت حسنة كبرت من حسابه واشاهد في زاوية عظمى من ايامه في ما
التي تقطع جميع الستار بمكانتها بل بلمترث بث جواد تنة من يحوم في صيانتها وما هي
الا دولة شيخ الاسلام ومفتي الانام محي النظام البالد المرسوم يحيى البا في اجرى الله
انهار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام

فتشبثت

فتشبثت باذيال عتبته العلية وانخت لمحروسه سوء سنية التي هي محط رحال
الافاضل ومخيم ارباب الفضائل صرف الله عنها بوايق الزمان وحرسها عن طوارق
الحدثان ففتح الله عيني منها على جنة النعيم روضة طيبة ومقام كريم وشاهدت
انه قد سطعت انوار العلم والهداية وخمدت نيران الجهل والغواية وظل العلم
ممدود والواء الشرع بالعز معقود فقرأت الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
ورسمت نسيان الاحبة والوطن وضرب عليم لطفه مغبوطا محفوظا وبعين
عنايته ملحوظا محفوظا فلما قصدت شكر بعض نعمه التي تنطق بآثارها على وجهت
ذكر شيء من فواضل التي يتصرف انوارها بين يدي وسميته باسمه تيمنا وخدمت الى حضرته
وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك في سلك ودر الاختصاص به الانسلاك لعلي
اظفر من فاتحة العاطفة بفتح وسفر لي نيل التمام عن صبح والله الميسر للامال وعليه
التوكل في جميع الاحوال قوله معنيا انه مشهور انما الظاهر ان التحيات اشارة الى الاختصار
فان الشهرة يستغني عن البيان واما ما قيل انه اشارة الى ان للحمد معاني غير مشهورة
كما ذهب اليه الصوفيون فليس بشيء فانها داخلة في المعنى العرفي للحمد على ما لا يخفى
قوله والمعنى المبني للمفعول واما ارادة القدر المشترك بين المبنيين فيندرج في قوله
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فسقط توهم ان المحشي قد غفل عن ارادة القدر
المشترك بين المعنيين فلا تغفل قوله والحاصل بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو
التعظيم ههنا قوله ويجوز ان يراد ههنا ما يطلق عليه لفظ الحمد والمراد منه هو القدر
المشترك بين الامور الثلثة بل الاربعة فافهم قوله ليعم الكل اي المبني للفاعل والمفعول
والحاصل بالمصدر قوله الى اشارة الفرد الكامل وهو ما قال الله تعالى في ذاته ثناء او ما قال
الرسول في ذاته ثناء بلا اختلاف فيه قوله وان يكون للعهد الخارجي اه ولم يلتفت الى العهد
الذهني مع انه احد قسمي اقسام في حكم النكرات على ما هو مسطور في موضعه الا ان مقام

النقيبده

فكانه قال للحمد معنيان فسئل سائل ما بيانهما فقال الاول مشهور كالثاني مستغنيان عن البيان

الاسكما هو المشهور لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به للكون من فروعه

[illegible]

المراد عنه لانه يتنفع الحصر كما في لام الاستغراق والجنس على ما سيجئ او ظهور الفرد بحيث يكون خارجا عن الذهن معلقا عليه الغير كما في العهد الخارجي بناء على ان الحمد واجب عقلا او شرعا والواجب ينبغي ان يكون علانية ليستحل به غيره على ما بين في الشرع في استحباب اعطاء الصدقة الواجبة جهارا فان قلت عدم التعرض لكونه في الحقيقة لام الجنس كما بين في موضعه قلت لام الاستغراق ايضا في الحقيقة لام الجنس على ما بين ايضا في موضعه فينبغي ان لا يتعرض له ايضا قوله لاختصاص الصفة اه الظاهر انه لم يرد باختصاص الصفة بالموصوف حصرها فيه وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطه به من غير حصر على ان الاول مبني على ما يشير اليه في شرح قول الشارح المستفاد من كلمة اللام من ان لام الملك يفيد الحصر والثاني مبني على ما سيصرح به في شرح ذلك القول ايضا من ان لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا الاختصاص بمعنى الحصر لانه ذكر الاختصاص في الثاني وكذا ذكر المتعلق والمتعلق فيه بدل الصفة والموصوف بيانا بهذه الارادة الا ان يقال ذكر الاختصاص فيه جريا على ما صرح به من ان اللام وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط وذكر المتعلق والمتعلق تنبيها على كون الاختصاص بمعنى الارتباط ولا ان الاختصاص صفة الكلمة القائمة به تم وابا لثاني الاختصاص تعلق الحمد به تم اعلم من انه يجوز ذلك الصفة قائمة به تم او لا ورد على الاول ان المعنى اللغوي مع جميع احتمالاته صفة قائمة بالغير متعلقة به تم على ما صرح به بعض العقلاء فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قائمة به تم بناء على ما قيل لا يخفى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الله انه يناسب كون اللام التعريف للاستغراق او الجنسية فافهم قيل ما حاصله ان الاول اشارة الى ان في عبارة المحدث مسامحة . ومعنى قوله لك الحمد لك خلق الحمد والثاني اشارة الى عدم المسامحة ثم قال وما قيل من ان الاول اشارة الى مذهب المتكلمين والثاني الى مذهب الحكماء

فليس

٢٧

فليس بشيء ولا يخفى ان ما توهم شيئا ليس بشيء ايضا فلا تغفل قوله اثنان واربعون هذا مبني على عدم اعتبار العهد الذهني لاجل ما ذكرنا والاحتمالات ستة وخمسون حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا كما ذكره وضرب الاربعة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في ثمانية وعشرين ثالثا ويحتمل انه يكون قولنا ثانيا للاشارة الى البناء المذكور فافهم قوله ضرب الثلثة اي التي هي المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر وقوله في الاثنين لغويا هما الحمد اللغوي والعرفي وانما لم يقل من ضرب الاربعة في الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا بالنسبة الى كل من الحمد اللغوي والعرفي ويصير الاقسام الحاصلة من الضرب الاول ثمانية لا ستة لان شمول ما يطلق على اللفظ الحمد اللغوي والعرفي انما هو على سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل منها اياهما انما هو على سبيل الانفراد والبدلية فيتحقق تعدد كل منها بالنظر اليهما لا محالة ثم لا يخفى ان حق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة في الاثنين اولا مع ضم ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيصير سبعة ومن الضرب الثلثة في السبعة ثانيا اه لكنه تسامح في العبارة بناء على ظهور المراد ويحتمل انه يكون قوله اولا لمجرد الاشارة الى هذه المسامحة ويحتمل انه يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه عدم اندراج ما يطلق عليه لفظ الحمد تحت الضرب الاول وانه يجوز اشارة الى الكل قوله وضرب الثلثة اي التي هي معنى لام التعريف من يطلق عليه لفظ الحمد وقوله وضرب الاثنين اي التي هي اللام في لك من اختصاص الصفة بالموصوف والمتعلق بالمتعلق وقوله احد وعشرين اي الحاصل من الضرب الاول والثاني قوله على قياس ما ذكره اه الظاهر ان قياس القريب على الحاضر من قبيل قياس المساوي على المساوي لا من قبيل قياس العام على الخاص كما توهم وذلك لان المراد من القرب هنا هو القرب

المعنوي لا المكاني وحاصله الحضور الذهني فيكون من قبيل قياس المساوي على المساوي فتامل قوله فعلى هذا اي على تقدير كون فائدة هذا التنبيه تاكيد الاشارة قوله ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية اي يتوقف تحققها على تحققها حيث جعلت علة لها ضرورة توقف المعلول على العلة واما ما قيل من انه في جعل الثانية علة للاولى نظر فان العلة هي قولنا اذ اللائق بحال الحامد انه يلاحظ المحمود قريبا لا حاضرا وشاهدا وفرق بينهما فافهم قطعا بناء على ما مر من ان المراد من القرب الحضور الذهني فتامل قوله فلا يحسن التقابل وذلك لان الاولى لما كانت راجعة الى الثانية بحسب الحقيقة والمال فلا وجه للتقابل بينهما بهذا الاعتبار لانه يقتضي الغيرية لكن المغايرة لما كانت ثابتة بينهما بحسب الظاهر والحال فلا وجه بهذا الاعتبار ولذا قال فلا يحسن ولم يقل ولا يصح قوله قلت حاصل النكتة اه يعني الحق بالذات من النكتة الاولى التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق مع قطع النظر عن اللائق بحال الحامد او المحمود والحق معنى من النكتة الثانية احد الشيئين اما التنبيه على بيان اللائق بحال الحامد واما التنبيه على بيان اللائق بحال المحمود مع قطع النظر عن بيانه ووقوع هذا الحمد على الوجه اللائق قوله وعلى التقديرين اي من تقديري النكتة الثانية قوله انه مدار الكل اه اي النكتة الاولى والثانية باحتماليها ولا يخفى ان كون تلك المقدمة مدار الكل يقتضي مغايرتها ومغايرتها للنكتة الاولى ظاهر وكذا مغايرتها لاحتمالي النكتة الثانية واما مغايرتها للاول فظاهر الا انه يقال انها باعتبار افادة التنبيه في احدها دون الاخر فافهم واما ما قيل من انه مدار الاولى ليس على تلك المقدمة بل على مقدمة اذ اللائق بحال الحامد انه يلاحظ المحمود قريبا وبينهما فرق فافهم بما مر من ان المراد من القرب الحضور الذهني قوله وما ذكره في الحاشية من قوله كما نطق به قوله تعالى ونحن اقرب اه قوله الى هذه الفائدة اي بهذه الى الكلام على صنعة التلميح قوله لكونه اي ما ذكر في النكتة الثانية قوله اشارة

الى

٢٨

الى مضمون حديث اه وهو قوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ووجه هذا التلميح هو ان حامده عابد فاذا كان اللائق بحاله الملاحظة المذكورة وهو موافق لمضمون الحديث فيمكن انه يكون اشارة اليه فتامل قوله في حاشيته اي في حاشية النكتة الثانية قوله وحيث اي حيث كانت النكتتان اشارتين الى التلميح قوله لما فيه الثاني عطف على لما فيه الاول وكلاهما متعلقان بالاختيار وكلمة ما في موضعين بيانية كما وكلمة على فيهما متعلقة بالتنبيه والتلميحان انما لانه قوله ولا يسلم اي ان اللائق بحاله ملاحظته اياه كذلك قبل الشروع فيه قوله فلا يتم التقريب اه اي اه مسوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهنا ليس كذلك اذ المطلوب انما هو توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد والدليل المذكور على ذلك التقدير لا يثبته ولا يقتضيه اصلا بل انما يقتضي الاتيان بالخطاب قبل الشروع في الحمد لا في اثنائه المطلوب وذلك ظاهر ولا يبعد كل البعد انه يقال المراد انما اختيار الخطاب في الاثناء لان اللائق بحال الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع ولما كان الاطلاع على الامتثال بذلك اللائقية انما يكون بذكر ما يدل عليها قبل الشروع وهو كاف الخطاب مثلا والحال ان المقام لكونه مقام الحمد اقتضى ان يتقدم على الجملة الحمدية شيء بقدر الامكان من الخطاب في الجزء الاول من تلك الجملة تداركا لما فات عليه بسبب العذر المذكور وتنبيها على حصول تلك اللائقية قبل الشروع واستدامتها الى اتمام الحمد وعلى هذا يحصل التقريب بلا ريب وينطبق به تقديم لك على الحمد ايضا فينتظم والتنبيه منه ايضا ويمكن انه يكون فلا يتم التقريب دون فلا يحصل التقريب اشارة الى العذر ما ذكرناه فتامل قوله وفي اثناء الحمد الظاهر ان المراد من اثناء الحمد نفس ذلك اختيار الخطاب في الجملة الحمدية لا الاثناء بمعنى الوسط والا فهو في الاول في اللفظ وفي الاخر في المعنى اذ الجملة عبارة عن جزئين المسند والمسند اليه اللهم الا انه يعتبر حرف بالاستقلال فيجوز انه يراد بالاثناء ما عدا الطرفين الا الكلم

الحقيقي ايضا فافهم قوله قبل الفراغ اه فيه ان قوله نحمده ابلغ في هذا المعنى اذ كلمة نحم للتراخي القسم الا ان يحمل ذلك المقال على معنى ثم نختم الكل ويمكن ان يقال المراد بالاولية التقدم الذاتي وبالتاخر التاخر الرتبي فلا ينافي المعية الزمانية فافهم قوله اورده في الحاشية من قوله الاحسان تعبد الله اه قوله انما يلايم هذا المعنى اي قبل الفراغ ووجه الملاء ثمة له هو ان الحديث ظاهر في ان الملاحظة المعتبرة هي الملاحظة في ان العبارة والكل نوع منها قوله لكن لا ينتظم ح اي حين لم يكن قوله والاول وقوله ثم نحمده محمولين على ظاهرهما اعم من ان لم يكونا منه كورين اصلا او يكونان مذكورين مئو ولين بما ذكرنا سابقا والتخصيص بالاول وان كان هو الظاهر من العبارة غير جيد وعدم انتظام ذلك القول ح لان الاستبانة منه موقوفة على ذكر الاولية بانية على معناها الحقيقة فلما انتفى باحد الوجهين المذكورين بطل الاستبانة وهو ظاهر والحاصل ان القولين المذكورين ان بقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وان لم يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستبانة المذكورة هذا وقد عرفت سبق وجه التفصي عن الاشكال فتلقيه فتبه كرو تامل قوله انما يستدعي اه حاصله ان ما نحن فيه انما هو ملاحظة حاضر او شاهد ومن شابها مجازا وعلى سبيل التشبيه كما يدل عليه كلمة كان فلا يدل على ما نحن فيه لعدم تو افقهما في المعنى ولكنه ملايم له ووجهه ظاهر فيه بحث لجواز ان يكون كلمة كان لعدم تعلق الرؤية الحقيقية به لعدم كونه من جنس المبصرات لا لعدم الحضور بالفعل بل على سبيل التشبيه هذا اذ لو كان مدار الفرق على اعتبار التشبيه في احدهما دون الاخر والا فلو كان مداره على اعتبار الحضور في احدهما والرؤية التشبيهية في الاخر ففيه ان النظر ان المراد من الرؤية التشبيهية في الحديث انما الحضور المحقق فيما نحن فيه فتفطن قوله على انه يجوز اه حاصله ان الاحسان عبارة عن تكميل العبادة فعلى تقدير تسليم ان الحديث يدل على ان تكميلها انما بملاحظة المعبود حاضرا او شاهدا لكن لا نم

انتهى

ان المتحقق من الحديث بيان احسان ~~العبادة بحسب~~ عرفا كل عبادة حتى يشمل الحمد ويعلم منه ان احسانه انما يلاحظه المحمود حاضرا وشاهدا بل المتحقق بيان احسانه العبادة بحسب عرف الشرع فلا يدل عليه بل يلائمه هذا وفيه ان تكميل عبادة ينبغي ان يكون كاثنه على وقوع عرفا الشرع وانما يقيد به اذ كان واقعا على طريقة مكيف يتصور خروج هذه العبادة بسبب وقوعها في خطبة الكتابة عن عرف الشرع ويحتمل ان يكون قوله فتبه اشارة الى ما في الجوابين مما ذكرناه في الاستبانتين قوله فيه ان كونه اللائق اه حاصل السؤال ان الحمد عبارة عن مجموع قوله لك الحمد فلو كان ما به الخطاب خارجا عن الحمد كان تقديمه مستلزما للامر المشاهدة قبل الشروع وهو ظاهر وتاخيره منافيا لكونه قبل الفراغ فضلا عن الشروع اذ تاخيره انما يكون بالاتيان به بعد تمام الحمد وانما هو بعد الفراغ لا قبله واما اذا كان داخلا فيه كما هو الواقع فلا ادخل شي من التقديم والتاخير لا يحصل كونه قبل الشروع فضلا عن احدهما بخصوصه فلا يفي التقديم مستلزما له وشي منهما لا يفوت كونها قبل الفراغ فلا ينافيه التاخير ايضا فلا فائدة في التقديم فقوله فتقديمه لا يستلزم اه ناظرا الى قوله بمعنى قبل الشروع وقوله وتاخيره لا ينافيه اه ناظرا الى قوله او بمعنى قبل الفراغ عند قبل ولا يخفى ما في العبارة من الجزازة والاولى تبديل قبل بلفظ على في قوله قبل الشروع في الحمد واسقاط لفظ التقديم قوله تقديم كونها مشاهدة الخ هذا مبني على ان يكون قوله قبل الشروع متعلقا بالتقديم وليس كذلك بل الظاهر انه لكونه متعلق التقديم محذوف وعلى هذا الاجزازة في العبارة فتامل قوله ويمكن دفعه على التقديرين اي على تقدير ان يراد بالاولية قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل هذا الدفع ان قوله لك الحمد فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل لجميع افراده فهذا الفرد مركب من جزئين الاول وهو لك دال على المحصور والثاني وهو لفظ الحمد مفهوم عام شامل لهذا الفرد

الوصف

ولغيره من جميع افراد الحمد وهو اما الوصف بالجميل على جهة التعظيم واما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلما قدم الجزء الدال على المحصور على الجزء الذي له المفهوم الشامل لهذا الفرد ولغيره من الافراد علم ان المحصور الدال للاول مقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا الفرد لا من كونه الدال على المحصور جزء منه بلا في التقدم عليه بديهة وحاصل الدفع الثاني ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على هذا الفرد اعني قوله لك الحمد بمنزلة هذا الفرد فتقديم لك على لفظ الحمد كالتقديم على الفرد والتاخر عنه كالتاخر عنه فبالتقدم يحصل النكتة وبالتاخر يفوت المتحقق فظهر وجه الاستبانة فلا يخفى ان الاول يفيد افادة تقديم ذلك تقديم المحصور على سبيل الحقيقة على الحمد في جميع الافراد وغير هذا الفرد والثاني يفيد افادة تقدمه على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ويمكن جمع الدفعين حتى يفيد التقدم مطلق وعبارته يحتمل الجمع فافهم قوله قبل الحمد بمجموع قوله اه محصل السؤال ان المقام انما يقتضي تقدم الحمد على لك لو لم يكن لك داخلا في الحمد ومن جملة اجزائه وليس فليس نظير ما في السؤال السابق ومحصل الجواب ان لك والحمد وان كانا متساويين في الجزئية لهذا الفرد من الحمد اعني المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق بمفهومه على هذا الفرد كما يصدق على غيره من افراد الحمد ولك ليس كذلك فقدم الفرد لا قتضا نكتة الاهتمام بشانه ما يصدق هو عليه يقتضي تقديمه على لك لو لم يكن نكتة تقديم لك قوله خصوصا حاصله ان المحمود مقدم اه اي كما ان الحامد مقدم عليه بالطبع ايضا قوله وان كان بالذات فكذلك لان من مقولة الفعل ولا يخفى ان هذا التعميم انما يصح ان اريد بالحمد المعنى العرفي والا فالحمد اللغوي لا يكون الا بالذات قوله واما لو كان عبارة عن نفس الكلام اه قيل ما حاصله ان كون الحمد عبارة عن نفس الكلام المخصوص مبني على المعنى العرفي دون اللغوي لان الوصف بالجميل ونفس الكلام انما هو الجميل لا

الوصف

الوصف به وان ثبت جريانه في العرف ايضا لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل يشي ونفس الكلام ليس بفعل قوله الا المقولات السبع جمع المقولة وهي عبارة عن الجنس العالي الذي لا يكون فوقه جنس سمي بها لانه يقال على ما تحته من الافراد في جواب ما هو على ما بين في موضعه وهي بالاستقراء منحصرة في عشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية الى اقسام العرض من الكيف والكم ومتى واين والملك والوضع والاضافة والفعل والانفعال ولا يوجد في الاولين نسبة اصلا بخلاف السبعة الباقية فانها لا تخلو عن النسبة على ما صرح به واهل هذا قسموا مقولات العرض الى نسبية وغير نسبية وبسط الكلام لا يليق بهذا المقام قوله لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك كيف يصح حكمه الا بكونه من الفعل بل انه ح ليس بفعل كما انه ليس بنسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضاحية قوله اي لام التعريف اه لا يخفى ان شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه واما على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرف عند الخليل هو الالف واللام لا اللام وحدها وعند المبرد وهو الالف فقط كما بين في موضعه قوله على ما صرح به المحقق اه في شرح التلخيص اي بانه كلا من لامي الاستغراق والجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض العهد الخارجي لانه بالاتفاق لا يفيد الحصر قوله وتبع السيد في الاستغراق اي دون الجنس قوله واما كلاهما ففيه انه من قبيل الجمع بين معنيي المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين ويمكن ان يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه كلمة اللام وفيه ان ما يطلق عليه كلمة اللام ليس منحصرا فيهما الا ان يقال ما يطلق عليه كلمة اللام مما هو مذكور ههنا ثم لا خفاء في انه على تقدير الجمع يكون في الكلام تاكيدان ويجوز الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيد الكلام الاختصاص المستفاد من اللام على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا

تاكيدا على التاكيد فاعرف قوله مرتبط به النظر انه بيان لقوله ثابت له وفائدته
الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط حتى يشمل اختصاص الصفة بالموصوف و
اختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتامل قوله لجواز ان يتعلق حمد
واحد اه كانه جواب لما يكاد ان يقال ما دل الكلام على ان كل حمد او جنس الحمد مرتبط
به تعالى لا ينحصر ارتباط حمد بغيره تعالى فيفيد الحصر وحاصل الجواب انه حق وان لم يتصور
تعلق حمد لم يتعلق به تعالى بغيره تعالى لكن يجوز ان يتعلق حمد تعلق به تعالى بذلك الغير ايضا وفيه
اه بحث ثابتة قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين تامل وحاصل قوله التهم او
ان المراد من الافراد يتعلق به تعالى على سبيل الاستغراق اعم من الافراد التي تتعلق به تعالى فقط او المراد
او بالاعتبار مع كون الكلام محمولا على الادعاء فلا يتصور تعلق ما يتعلق به تعالى بذلك
الغير ايضا فيفيد الحصر ولا يخفى ان هذا انما يمشي بالنظر الى لام الاستغراق دون الجنس فتامل
قوله فلان لام الملك وضعت للاختصاص يعني او يشعر كلامه بان ما في الثالث كما في
الثاني انما هو بالنظر الى لام الملك فقط دون لام التعريف ولكنه كذلك اذ ما في الاول بعينه وارد
الثالث ايضا بالنظر الى لام التعريف الا انه يقال فافهم قوله ما حاصله ان هذا اى ما ذكره من
كون التقديم لتاكيد الاختصاص قوله من ان لام الملك والجنس الخ لا يقال هذا المنقول مناف
لما سبق من قوله وتبعه السيد سند في الاستغراق المشعر بعدم المتابعة في الجنس كما اشير اليه
لانا نقول هذا كان يشعر به الذكر مع لام الملك مبني على ما يصرح به من ان لام الجنس مع لام
الملك ايضا للاختصاص وما سبق مبني على الاستقلال والانفراد اى ذكره من غير ذكر لام
الملك فلا منافات على انه يمكن الدفع ايضا بحمل الاول على عموم المواد وهذا على خصوص
مادة الحمد وبما يؤيده قوله ههنا بناء على ان اختصاص الحمد به تعالى وفيه فتامل قوله فلان
البناء المذكور اه اى بناء كون الاختصاص المستفاد من تقديم الظرف تاكيدا للاختصاص
المستفاد من اللام على ما صرح به السيد سند فيما لا يحتاج اليه تتميم ما ذكره او بجعل اللام

فقط بالاعتبار لا بالذات كما اذا قيل حمدت الافراد بحمد بالاعتبار

لا ان النظر المذكور انما هو بجعل اللام للجنس والاستغراق لتكثير الجنس ... اصل المراد

للاستغراق يتم ذلك المذكور من غير حاجة الى ما ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل المؤكد المبني
عليه وكذا المذكور فلا حاجة فى ذلك الى غيره اصلا فضلا عن البناء المذكور وهو ظاهر ويمكن
الجواب بان مراده ان ما ذكره من كون ذلك الاختصاص تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام
على سبيل الشمول للاقسام الثلثة مبني على ما ذكره قدس سره فان كان افادة لام الاستغراق
الاختصاص غير مشكوك فيها على ما يدل عليه متابعة السيد التفتازاني فيه وافادة لام
الجنس والملك اياه مشكوكا فيها كما يدل على الاول عدم متابعة السيد التفتازاني فيه وعلى الثاني
ما ذكره من قوله فلان لام الملك وضعت اه واحتاج الى ارتكاب ما بنى كلام من يتشبث بعد ما
فرع دون الاول فلذلك احتاج الى البناء المذكور لتتميم ما ذكره فالبناء المذكور وان لم يكن
محتاجا اليه بالنسبة الى تتميم اصل المراد لكنه محتاج اليه بالنسبة اليه على وجه الشمول فتفطن
قوله فلان لام الملك كما فى افادته في اثبات المتعلق فلا حاجة في حصول المراد الى ان يضم اليه الاختصاص المستفاد
من لام الجنس مع مقارنته لام الملك كما هو المنظور المبتادر وقد عرفت في الحاشية التي تقع
ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك كافية في افادة الاختصاص من غير انضمام لام
الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان كلا منهما لا يحتاج الى الاخر في افادته فيدفعه انه ليس كلامه بل منقول
عن السيد لان الاشعار المذكور اذ لا يلزم من ذكرهما معا عدم افادة كل منهما اياه بدون
الاخر بل يجوز افادة كل منهما بدون الاخر وافادة احدهما بدون الاخر من غير عكس كما هو
كذلك ههنا نعم ظاهر هذه العبارة المنقولة يشعر باستقلال كل منهما على عكس الاشعار المذكور
فتفطن قوله على صورة السيد سند اه وانما حال عليه لانه غير مرضي كما ذكره انفا وان من الكلام فيما هو
المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى قوله او الجنس او العهد اه ولا يجوز ههنا لام التعريف اصلا
قوله واما التعريف اه جواب عما يمكن ان يقال انا لا نسلم ان لام الملك عند السيد سند كافية في الدلالة
على الاختصاص كيف لا وقد صرح في حاشية الكشاف بان لامي الملك والجنس تدلان على الاختصاص
الحقيقي فلو كانت كافية في الدلالة عنده لزم ان لا يتعرض للام الجنس مع انه تعرض له فعلم

ان لام الملك غير كافية في الدلالة وحاصل الجواب انه تعرض للام الجنس ليدل على كفاية
لام الملك حتى يرد عليه ذلك بل لفائدة اخرى فلا يرد عليه ذلك قوله وهذا المعنى غير اه وما
كان ههنا مظنة ان يقال ذكر لام الجنس ههنا يجوز ان يكون لهذه الفائدة ايضا وقد
بان انها غير متصورة ههنا حتى يجب ذكره ايضا لها قوله الاسم الا ان يقال اى في جواب الوجه الثاني
من النظر المذكور قوله الاختصاص مطلقا اى اعم من ان يكون ذلك الاختصاص بعد الاختصاص
المستفاد من اللام او قبل اه قوله للاختصاص المستفاد من لام الملك ولا يخفى ان الاعتراض
المذكور كما يرد على لام الملك يرد على لام التعريف ايضا لكن ما اجاب به انما يتم في الاول دون الثاني
فان الاختصاص المستفاد من لام التعريف كالاختصاص المستفاد من التقديم لا يحصل الا بعد
ذكر المسند والمسند اليه ايضا فلا يتحقق ما هو شرط في التاكيد من تاخر المؤكد بالكسر عن المؤكد كد
بالفتح فيه وسيجيء في مباحث الصلوة ما يؤيده بل يعينه ولعل لهذا خص لام الملك بالذكر
فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لتخصيص لام الملك بالذكر فتامل قوله اذ المؤكد لا بد ان يكون
متاخرا اه فيه ان هذا انما هو شرط في التاكيد على مصطلح النحاة دون اهل المعاني اذ من
الظاهر ان التاكيد عندهم عبارة عن تكرير الشيء فيجوز ان يكون الكلام مبنيا على الثاني دون
الاول بل الظاهر انه يجب حمله عليه اذ لا يصدق عليه شيء من قسمي تاكيد النحاة لا اللفظي ولا المعنوي
على ما لا يخفى على من تتبع كتب النحو قوله الا ان يقال اللام اه حاصله ان الاختصاص المستفاد
من اللام انما يتوقف على مجرد اللام او مدخوله والمستفاد من التقديم يتوقف عليهما وعلى المسند
اليه وعلى تقديمها عليه ايضا فموقوف عليه الاول جزء من موقوف عليه الثاني والجزء مقدم على
الكل فيلزم ان التقديم الزائد عن الكل المعتبر هو ايضا في موقوف عليه الثاني والموقوف على المقدم
مقدم على الموقوف على المؤخر وفيه نظر لانه ان اراد ان اللام المجرد انضمام متعلقه يدل على
الاختصاص الخاص اى اختصاص المختص الخاص المعين المراد بالمختص به والتقديم يدل عليه
الا بعد ذكر المسند والمسند اليه فلا نسلم ان اللام بمجرد ذلك الانضمام ايضا يدل عليه كيف لا المختص

الخاص

الخاص لا يفهم الا بعد ذكر المسند والمسند اليه وان اراد ان اللام المجرد يدل على اختصاص ما اى
اختصاص شيء ما بلا تعيين المختص والتقديم ليس كذلك بل بعد ذكر المسند اليه فلا نسلم انه ليس كذلك
بل الظاهر ان تقديم المسند الظرف اليه قد يدل على اختصاص شيء ما به قبل ذكر المسند اليه على ما لا يخفى
على من ذاق حلاوة علم المعاني ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني والفرق بالاطراد في الاول وعدمه
في الثاني او ما قوله بل لا يتحقق اه فايضا محل تامل وكيف لا ولو كان كذلك يلزم في كل موارد التقديم
التلفظ بالجملة على الاصل ثم الاخير تحويلها عنه الى صورته وذلك ظاهر البطلان اللهم الا ان يحمل البعد
على الذاتي دون الزماني فافهم وايضا فيه ان التقدم للتشوق الى المسند اليه كما سبق والظ
ان افادته التشوق انما يحصل بملاحظة تحقق التقدم قبل تحقق المسند اليه ويجعل ان
يكون قوله فليتامل اشارة الى جميع ما ذكرناه او وقد عرفت الجواب الشافي في الحاشية التي
بعده فتذكر قوله على الاختصاص الذي اه هذا مبني على المشهور والا فقد عرفت فيما سبق فتامل قوله
بد خول الذي اه وذلك لان المختص به فيه هو مدخول اللام فقط قوله وحاصله اختصاص الحمد
بالاختصاص اه وذلك لان المختص فيه هو مجموع ذلك وهو متضمن للاختصاص فيكون حاصل
اه قوله وبين المعنيين بون بعيد لان الاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص
الحمد بالمسند وهو مجموع ذلك والمستفاد من اللام هو اختصاصه بجزء ذلك وهو الكاف والمجموع
من حيث هو مجموع يباين الجزء تباينا بينا قوله يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى على الشق
فلا من يكون متعلق الاختصاصين اعني الاختصاص به والاختصاص بالغير فيكون حاصلا
لهما معا لا مختصا به تعالى قوله وهذا القدر كاف اه اقول كون التلازم كافيا في التاكيد مبني
على انه مستلزم للاتحاد المعتبر فيه وذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام وهو اختصاص
الحمد به تعالى لما كان مستلزما للاختصاص بالاختصاص به تعالى والاختصاص المستفاد من بيانه
من التقديم وهو اختصاصه بالاختصاص به تعالى مستلزما للاختصاص به تعالى كان كل من اللام والتقديم
مفيدا للاختصاصين احدهما مفاد منه صراحة والاخر التزاما فالمستفاد من الاول صراحة متحد مع

للاختصاص بغيره تعالى فيلزم تحققها بذلك الغير ولا يلزم ... فضلا عن الاختصاص به واما على الاول فلانه لا يكون متعلقا

[illegible]

المستفاد في الشانی التزاما وبالعکس والمستفاد فی الاول التزاما متحد مع المستفاد فی الثانی ...

وبالعکس قوله وقیل الاعتداد بالصفة ای الظاهر ان الاعتداد معطاوعة التعدد ...

علیه اللغنی تعدد المنعم علیه بالنعم علیه النعم فتامل قوله ... او اقدم من نقل عنه ...

الوجه ان الظاهر ان التعریف الاول لا یشمل المنة علی النعمة الواحدة فهو غیر جامع والتعریف

الثانی یشمل المنة التشبیهیة ایضا مع ان المطلق تعریف المنة التی بحیث ... فهو غیر مانع ...

... هذا المقام عن المناقشات الخطابیة انتهی قوله اللهم انا نحمدک ...

قدس سره ههنا ... او کان نفس الحمد والشکر ...

التمام والکمال ... تسلسل الافعال ... واعترض بان الشکر ...

تقتضی الشکر لا الی ... فالتسلسل ... الحمد انما هو تسلسل

الجملة وهو الانعام ... الاعتراض ... المعنی اللغوی

... المعنی العرفی ... ان هذا الاعتراض ...

... الوجه الثانی ... الوجه الاول ...

[illegible]

علیه فکیف یتصور اشتمال الاستفادة قوله فیحمل المذهبین ای البصریین والکوفیین فی الاشتقاق

قوله بین المعنیین کما نقل فی الحاشیة عن الکتابی وفی الحاشیة المنقولة هی فقط من علیه

الی انعم علیه ومن علیه ای امتن علیه کذا فی الصحاح ومجمل اللغة انتهی فظهر ان المراد

من المعنیین هما الانعام والامتنان من الکتابین هما الصحاح والمجمل قوله الا ان المنة

اه واما المن فهو مصدر بالمعنیین جمیعا قوله باحد المعنیین وهو غیر الانعام فقط

بالمعنی الآخر ای الانعام قوله علیه الکتابان ای المذکوران قوله ومن هذا التحقیق

اه ای ان المنة لم تجیء مصدر المن بالمعنیین بل باحدهما دون الآخر وفیه انه لم

یتبین من هذا وجه الاشکال اصلا وانما یتبین منه لو ... فی المعنی الذی لم تجیء مصدر

له ... فلیس الا انه ... فی العبارة لظهور ... الاحالة علی ما فی الکتابین

وظهور ... ان الغرض من هذا التحقیق دفع ما یمکن ان یتوهم من انه یجوز

ان تکون المنة مصدر المن الذی هو بمعنی الانعام ... ولا مجال للاشکال الذی ذکره

... ولا حاجة الی ... المذکورین ایضا ولا یخفی ان هذا

التحقیق لو کان ... ما فی ... وتبین وجه ذلک الاشکال ...

[illegible]

وقف

ای مصدرا تاکیدیا بالابدال علی امر زائد عن الفعل لا نوعیا واما اذا کان مصدرا نوعیا

من المن بمعنی الانعام فلا یتبین من هذا التحقیق ایضا وجه ذلک الاشکال اذ وزن الفعلة

للنوع علی ما بین فی موضعه قوله ... اه کانه جواب عن السؤال مقدر کانه قیل

لا یجوز ارادة هذا المعنی لان المقام ... فاجاب ... تم ان ...

تعیین النوع ... من اللام بان حمل علی العهد الخارجی ولا بد من حملها علیه او علی

العهد الذهنی لان الجنسیة والاستغراق ینافیان النوعیة اللهم الا ان یحمل علی

جنسیة ذلک النوع واستغراق افراده فتامل قوله بانه ای کونه المبنی للفاعل ای المصدر

المبنی للفاعل حاصلا لله تعالی ای قائما به فقوله لله متعلق بالاثبات ... الصغری

فان قوله کلام المصنف ... صغری وقوله وکل ما یتضمن ذلک فاسد ...

کبری وقوله لان المنة ... علة للکبری والنتیجة فکلام المصنف فاسد ...

[illegible]

لیست ... قوله ... المنة ...

الا ان العبارة لا تنبئ ... الغرض منها ... التکبر ...

علیه ... ولا ... للمنعم ... فات لانا لا نسلم ...

منها المنع ... الانعام والسفر ... لا یخفی ان الاولی ذکر الا المنة بدل

المن وکذا ... قوله لکن لا یسلم ... علی التقدیر ...

مستلزم لابطال الصدقة ... ذلک لان الظاهر ان مستلزم المنهی

عنه منهی عنه ... مستلزم المحال محال ... المنهی عنه ...

عند تحقق ... واللزوم جائز ... التحقق لعدم النهی ...

لعدم ... المفارقة ... مثلا مباح ... فی الصلوة

لبطلانها ... قوله

[illegible]

اما التوهم فبانه يقال لانم ان الثناء على المنعم عليه ليس بمنعم عنه لانه والثناء من الفاظ المشترك ولو فاوا كان احدهما منهما حتى كان الاخر ايضا كذلك بالضرورة واما الدفع فبان نفي الاسلوب انما ثبت الاضافة لكن بما قابل الثناء الاشتراك في المضاف الى المنعم عليه بالثناء المضاف الى المنعم عليه بقرينة المقابلة والاضافة اي المراد بالثناء هو المعنى المبني للمفعول اعني كونه ممنوحا وبالثناء هو المعنى المبني للفاعل اعني كونه مانا ولا شك في جواز كونه شيئا واحد منهما عبارة المعنى المبني للمفعول وقسم تشهى عنه بالمعنى المبني للفاعل على ما نحن فيه من هذا القبيل ثم لا يخفى ان كونها مترادفين اما بناء على اصل اللغة من غير نظر واعتبار الافعال لها على وفق قواعد علم الاشتقاق واما بناء على ان المزيد قد يجيء بمعنى المجرد كجذب واجتذب على ما صرح به فلا يرد ان الاول من المزيد انما يشتق من المجرد ومعاني المزيدات في الاغلب يخالف معاني المجردات فكيف يتصور الترادف والثاني ان الثناء مصدر الافعال وهو لكونه للمطاوعة في الاغلب لازم والمبني للمفعول لا يوجد في اللازم فكيف يتصور كون المراد منه المعنى المبني للمفعول على ما يأتي كما اشار اليه في الحاشية وهي المنقولة عنه بالفارسية كما نقلنا فيما سبق من قول الثناء والاثناء ستايش وثنا وتحميد او نحوه ويدل بانه يجيء **قوله** ولكن المراد يجيء اه ذكر المراد بالمنة بقرينة التقابل واضافتها الى المنعم المعنى المبني للفاعل على ما عرف انفا ولم يتعرض لها لظهورها لان الذي يعتبر الاشتراك في كونها لا يتعدى بنفسها بل يجيء على ما مر جوابه بمخصوص بالمبني للفاعل وقرانه المرض ان الاثناء ايضا بمعنى ما ولا فرق في جميع شيء منهما فيتضح ان ما يكون هو اوله كذلك وقد صرح بعض الافاضل بانه يكون كلمتين بمعنى واحد لا يقتضي تعديتهما بشيء وعلى هذا ينحل الاشكال فليتأمل **قوله** وفيه ان كون المنعم عليه اي في كون الاثناء بذلك المعنى واقعا للاشكال لان كون المنعم عليه **قوله** يستلزم كون المنعم مانا اه وذلك لان المنعم المفعول على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضي اسم الفاعل اي المنعم اسم مفعول اسم لمن وقع عليه فعل الفاعل فلا بد من فاعل حيث يصدر عنه الفعل ووقع على فعل العباد بمنوا الله تعالى يستلزم كونه مانا عليهم فالاشكال باق بل الخاص الدفع ان المراد يجيء بمعناه المعنى العرفي وهو قبول المنعم على المنة دافعا به واختيار المنعم اياها من غير تعرض المنعم عليها لا يتعلق بهذا المراد

الامر

الامر الى معنى الاثناء الذي هو مصدر الافعال فلا فائدة في جعله بمعنى الممنون ثم جعل الممنون بهذا المعنى لان انتقال فريقين المشتبين اذ مصدر الافعال لكونه للمطاوعة يقتضي صدور الفعل من فاعل حتى يتصور المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه لا يقتضيه فافهم **قوله** فتدبر اشارة الى اي الى هذا السؤال مع جوابه اولى السؤال وحده اولى الجواب وحده اي ممنوعا عليه بهذا المعنى لانه يعني اسم المفعول **قوله** اي حكم الخطاب المتضمن له اي للتفضيل اللفظي وذلك لان الاداة السعية انما تفيد الظن دون اليقين على ما هو جوابه **قوله** كما ان الخطاب اه ثم نفي بهذا مع انه الظاهر في الحكم الخطابي او الحكم الشرعي وذكر هذا الشرط لان تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص الحكم غير معتد به لجواز ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما شاملا فوقه تلوه النبي فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الاية **قوله** كما هو مصطلح الاصوليين فانهم يسمونه الحكم الشرعي خطابا بالامر للمكلف بمخاطبته **قوله** هو المنة التي هي اي هو الشيء المتحقق الذي اه **قوله** لا المنة التي اه اي لا المنة التشبيهية الى اه **قوله** فلا اشكال في اثبات مطلق اي المطلق من حيث تحققه في فرد خاص لا من حيث هو في اي فرد تحقق والى هذا ازال الاشكال في اثباته انه لم الجواز تحققه في القسم الغير المذموم ذوهم المذموم **قوله** وانما ترك تكلة لشرف النبي عليه السلام اي تقدير رجوع ضمير شانه الى النبي عليه السلام واما على تقدير رجوعه الى الله تعالى فنكتة تعظيم النبي عليه السلام وايضا شرف وكرر فلا يتصور المقابلة والاختصاص اذ يمكن ان يكون التقديم للتعظيم شانهما اولا ما فات بين تعظيم شانهما **قوله** وقد عرفت ما فيه الا ان يكون لام التعريف مفيدا للاختصاص وظاهر ان جملة الحمد لله لكانت مشتملة على لام التعريف ولام الملك ولام التعريف وانه لم يفد الاختصاص لما ذكره هناك لكن لام الملك تفيده حكم هناك بكون التقديم لتاكيد الاختصاص وجملة الصلوة لما لم تكن مشتملة الا على لام التعريف وهي غير مفيدة للاختصاص

والجنس سيما الاول لا يفيد تقييده كما بينا ولا يبعد ان يقال لما وجد في جملة الله لام الملك مفيدا للاختصاص مطلقا سواء كان لام التعريف للجنس او الاستغراق او غيرها ولم يوجد اصلا ولم يوجد في الصلوة الا لام التعريف وهي انما تفيده اذا كانت للاستغراق او الجنس دون غيرها من القسمين الباقيين مع انها يحتملها سيما العهد الخارجي كما ذكره كان التاكيد متحققا في الحمد دون الصلوة فلذلك ذكر في الاول لفظ التاكيد دون الثاني فاعرفه **قوله** من افادة لام التعريف اياه غرضه من ان تاخير المؤكد بالكسر على المؤكد بالفتح مشروط في التاكيد كما سبق وبينا اولا فلا تاكيد هنا وفيه ان المراد من التاكيد هنا التكرار لا مصطلح النحاة وذلك انما هو شرط فيه دون غيره وايضا فلانه قد سبق ان دلالة التقديم على الاختصاص بل تحققه انما هي بعد تحقق المسند والمسند اليه هو الموصوف باللام فافادتها اياه متقدمة على افادته اياه الا يرى انك لو قلت الصلوة على نبيك لحصل تخصيص اللام دون التقديم فافادتها متقدمة على افادته فاتأمل فتأمل **قوله** فهو افادة بالقياس اليه هذا اذا كان الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما اذا كان من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا وان كان اللام للجنس او الاستغراق ولا محذور فيه على ما لا يخفى ثم ان تخصيص لام الجنس بالذكر مبني على انها اصل بالنسبة الى لام الاستغراق كما بين في موضعه ان لام الاستغراق في الحقيقة لام الجنس وايضا الاختصاص على الاستغراق في المنقول الاتي فلانها اظهر في افادة العموم كما يستفاد مما سبق والاولوية هو مولها **قوله** والاختصاص فيه ان الظاهر ان اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين بالنبي عليه السلام غرضنا ليتجه انه يجوز في الاحتمال الاول فلا وان لم يحصل من اختصاص الصفة بالموصوف مطلقا سواء كانت اللام للعهد او الجنس وهو الافراد

المعهود

المعهود ان جميع من بلزم ان يكون الاختصاص اضافيا لجواز ان يكون اللام للعهد الخارجي لا للجنس والاستغراق كما ذكره او يكون من قصر الصفة على الموصوف واللام كيف ما كانت على ما ذكرنا وعلى التقدير من الاخيرين كونه حقيقيا والمراد الثاني فلانها لو كانت للاستغراق او الجنس لم يتم الاختصاص الحقيقي ايضا لم يكن اللام للعهد دون الاستغراق والجنس في ذلك لانه وان لم تجز الصلوة على غير الانبياء بالاستقلال لكنها جائزة بالتبع كما هو المقرر فلا يتم الاختصاص الحقيقي مطلقا بل اذا كانت اللام للعهد فقط اللهم الا ان يحمل على جنس الصلوة المستقلة وجميع افرادها وبعد فيه لما انها جائزة لمطلق الملائكة على ما هو المقرر في بعض الكتب الفقهية ويحتمل ان يكون وجه نظر المحشي ما ذكرنا من التفصيل **قوله** ان رعاية التعظيم هنا اذا لم يكن ضمير شانه راجعا الى الله تعالى بل الى النبي واما اذا كان راجعا اليه فالتعظيم المذكور بالنظر اليه تعالى مراعاة واما الشرف بالنظر اليه تعالى فيحتمل ان يكون رعاية اليه مطلقا **قوله** لاشتمال المسند اه هذا دفع لما يكاد ان يتوهم من ان المسند انما هو النبي فكيف يتصور ان يكون التقديم رعاية التعظيم بالنظر اليه تعالى **قوله** يعني ان اللائق اه فانه هنا لم يكن من النكت المبتدعة هو ظاهر وان حمل السجع على ما هو الاعم من ان يكون حقيقيا او تنظيريا فلانه يقتضي تعظيم النبي وشرفه اولى بالاندراج تحت هذا العقال مع ان كلام ذي بنا مرجع ضمير شانه يشعر بعدم اندراجها تحته **قوله** ان اللائق بحال الحامد اه وعلى هذا يكون بانه بلا ريب لانه لحمد عبادة ايضا **قوله** فيناسب تقديمها كما لا يخفى وحاصله على قياس ما سبق ان الحمد عليه مقدم على الصلوة بالطبع فيقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع **قوله** بمنزلة قوله وهذا فيه نظر اما اولا فلانه لو كان كذلك يلزم التكرار الاتيان بها كما هو الطريق المشهور اللهم الا ان يحمل على التجريد واما ثانيا فلانه يلزم التسوية في الصلوة بين النبي وغيره وهي غير جيد عقلا وشرعا كما صرح به وذلك لان ادا الصلوة

فلان الباعث على الصلوة على الاول فلا لاصحاب على ما قالوا هو كونهم واسطة بيننا وبين النبي
في وصول الفيض الينا كما ان الباعث على الصلوة على النبي ايضا هو كونه واسطة بيننا وبين
الله في وصوله الينا وعلى هذا لا يتم المعنى ما سبق واما خامسا فلانه عم لما كان رحمة للعالمين
كافة كما نطق به كلام الله تعالى لا للمؤمنين فقط يلزم ان يكون الصلوة عم متضمنا على
الكافرين ايضا فيلزم مساواة الآل والاصحاب وجميع المؤمنين والكافرين في الصلوة
النفسية ولا سواء في ذلك هذا ويمكن ان يكون فيه فافهم اشارة الى بعض ما ذكرنا او كلها
قوله على ما عرفت اشارة الى ما عرفت انه لا ان الصلوة على النبي عم متضمن للصلوة على الآل
قوله انما قيد الكلام اي انما قيد الشارح لفظ الكلام الواقع في كلام المصنف ليشمل المفردات
والمركبات التقييدية والاخبارية والانشائية بقيد تام خبري المفيد للتخصيص
تعيينا او قوله وتنبيها على ان المواخذة او عطف على تعيينا ولا يخفى ان مآلهما
واحد مع ان العطف يقتضي المغايرة الا ان يقال انه عطف تفسيري وانما
به لان المحل القريب للمناظرة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة
الواقعة فيه كما يفهم من تعريف المناظرة قوله اما الانشاء فظ لان الاحد عم من حيث هو
لا يكون مدعاه الا الكلام التام الخبري فالمواخذة انما يتوجه بالنظر اليه تتعلق
بنفس النقل وهي جملة خبرية مثلا اذا قلت قال الشافعي النية شرط في الوضوء
فهناك جملتان احدهما وهو الاولى نقل والاخرى وهي الثانية منقولة
والمواخذة انما يتوجه الى الاولى وهي خبرية دون الثانية اذ هي محكية
محضة وكذلك لا يختلف حال النقل باختلاف المنقول افرادا وتركيبا وتاما
وغير تام واخبارا او انشاء قوله وما يقال مبتدأ وخبره قوله فغير انه او قوله
مطلقا اي مفردا او مركبا تقييديا او غيره اخبارا او انشاء فالاولى ان يقال
في الكلام النفسي
وقوله لنا فالاولى ان يقال
المفاد او نحوه
ونظيره النفسي
قال ان عم
في التحقيق
فقولنا فالاولى
ومثال الثالث
الصلوة تجب
ومثال الرابع
فعلنا

قوله قال الشارح انفع الصلوات وانما جعل الاقسام ثلثة بادخال
الثاني في الاول ثم تمثيل بعض الثاني قال الشارح الصلوة اركان مخصوصة فهذه
مما لا يخفى انه لا دخل لكونه فلا تغفل قوله فلا يلزم التخصيص وذلك لانه
على الاول يكون الكلام عبارة عن نفس المنقول مثلا لا غيره وهو شامل للالفاظ
مطلقا فيرد عليه ما اورده واما على الثاني فهو عبارة عن النقل وهو خبر البتة
لكونه منقولا فلا يرد عليه ذلك ولا يخفى انه لا دخل لكون المدعى بالمعنى الثاني
دون الاول في دفع الاشكال لانه ذكر تعيينا للمراد وتمهيدا لما سيأتي واستيفاء للمتن
بلا بين قوله بل فيه تنبيه اه كلمة بل هنا للترقي يعني ان التقييد بالخبري ليس مجرد
كما توهم القائل بل فيه فائدة وهي التنبيه اه قوله وانت تعلم ان المعنى اه دفع لما
يكاد ان يتوهم من انه لما ثبت ان التقسيم فلا يصح ان يرد الايراد على تقدير
على الاول دون الثاني فبنا الجواب على الثاني ليس على ما ينبغي ولا يتجه
ما دفع الاشكال وحاصل الدفع ان المعنى الاول يستلزم الفساد فلا يمكن
حمل عليه فتعين الثاني ولا يرد عليه شيء قوله لان المدعى لا يكون الا اشارة
الى ما يلزم من ارادة المعنى الاول من المحذور يعني على الاول يلزم ان المدعى
عبارة عن نفس الكلام وهو باطل بخلاف الثاني فانه لا يلزم ذلك فارادته
فارادته اظهر ولو لم لا يخفى ان ما ذكر انما يستدعي المعنى الثاني اذا
اريد بالكلام الكلام اللفظي كما هو المتبادر من لفظ اذا قلت والمتبادر في الثاني
واما اذا اريد به الكلام النفسي المرجح لقول الشارح انما الكلام النفسي القوي
وانما جعل الشارح علته لئلا فلا بل لا يصح بالنظر الى المدعى على ما لا يخفى ده
قوله والمنقول قد يكون معنى الكلام اه كما يراد اذا قال الناقل بعد سياق ذكر
لفظ الصلوة قال اهل اللغة معناه الدعاء ونحو انما يراد به الكلام

ما هو اعم من اللفظي والنفسي او الثاني فقط والا فلا تأمل قوله على الاظهر ان قال
ان هذا العلاوة توجيه للتقييد بوجه اخر واشارة الى لزوم مجاز خر على تقدير حمل الكلام
على المعنى الاول يعني لو كان معنى قولنا قلنا قال فلان على ما زعم القائل وبني عليه الايراد كلام
حال كلام المدعي مترديد لفظ الكلام بين المنقول والمدعي والى انتفاع اليهما فيكون المعنى
الكلام الصادر منك ينقسم الى قسمين احدهما المنقول والاخر مدعى ولو لم يقيد الكلام
بالخبري بل حمل على المعنى الاعم يلزم عدم صحة التقسيم احدا او وهو باطل واما اذا قيد به فلا يلزم ذلك
فظهر وجوب التقييد على ذلك التقدير ايضا فلا مجال لما ذكره القائل وبما قررنا ظهر ان قوله
لا يخفى اه من تتمة التوجيه حيث حاصل الاول انه او من قوله فلا المعنى الاول وهو
لا يستدعي تخصيص المنقول حتى يرد عليه ما هو شامل لما يستدعي تخصيص النقل وهو غير مورد للايراد
على ذلك وحاصل الثاني انه على تقدير تسليم ان المعنى الاول يجب التقييد بالخبرية فكيف يتوجه
الايراد اللازم الناشئة فظهر ان التقييد واجب على التقديرين وان ما ذكره
فطلعا قوله كما قال به هذا القائل اه يحتمل ان يراد به انه مجوز فيه فتضمن الاعتراض
المذكور فافهم قوله على المعنى الاعم الظاهر ان المراد بالمعنى الاعم المعنى اللغوي اعني ما يتكلم به لانه
المنقسم الى الاقسام المذكورة لا الاعم من الاصطلاحي الذي لم يقيد بالخبري كما وقع في بعض النسخ اذ ذلك الاصطلاحي لا يشمل المفردات
والمركبات التقييدية فلا يصح تقسيمه اليها ايضا قوله فالتقييد احسن
من وجوه الظاهر انه اراد بالجمع ما هو مصطلح اهل الميزان اعني ما فوق الواحد لا ما هو
المقرر عند اصحاب العربية والا فالمذكور في توجيه التقييد انما هو وجهان احدهما
التنبيه على محل المناظرة والثاني ما في سياق العلاوة اللهم الا ان يقال بتعدد قوله
قوله تحقيق وتنبيها باعتبار الصورة فانه بحسب ظاهرها اثنان وانما كونهما واحدا فبالمآل على

على ما اشرنا اليه وهذا القدر يكفي في ايراد الجمع وهذا ليس بعلاوة حمل الكلام
على الخبرية على ما سيجيء وجها ثالثا كما لا يخفى قوله فلان فقط كما لا يخفى وذلك لان خبرية
الكلام يستلزم تماميته من غير عكس واني قال اولى ولم يقل صوابا لان الاكتفاء السابق
باللاحق ليس من دأب المحصلين ووجه الاولوية انه ح يكون اخصر قوله ثم هذا
التقييد اي الكلام بالتام الخبري قوله كلمة اذا بمعنى الكلمة كما هو اصطلاح اهل العربية
من ان اذا وان كلمة قوله وكذا التقييد ان اه الاول هو قول الشارح عند قول المص
فيطلب الصحة انه لم يكن معلومة للطالب والثاني هو قوله ايضا عند قول المص فالدليل
اذا كان للطالب نظر يا وغير معلوم ثم لا يخفى ان المراد من كلمة ان بالنظر الى قول المص
الاول كلمتها الملفوظة في ان كنت ناقلا اه وبالنظر الى قول الشارح كلمتها المقدرة
في قوله او مدعيا اذ تقديره وان كنت مدعيا اه كما سيصرح به قوله واما اذا فكانتا
اي كلمتي اذا وان في قوله اذا قلت وقوله وان كنت قوله من ان مهملات العلوم
كلية اي السالبة الكلية لما تقرر بين المنطقيين من ان المهملات في قوة الجزئية
فهي الدلائل قوله هو العلوم الحكمية اي دون مطلق العلوم قوله اجزاء الفن جمليات
اي موجبات كليات على ما صرحوا بالنسبة ولم يتعرض للقيدين الاخرين لتمام
المقابلة بهما بدونهما على ما لا يخفى ثم الظاهر ان الحملية التي هي قولنا كلامك الذي كنت
ناقلا فيه مطلوب الصحة والذي مدعيا فيه مطلوب الدليل او قولنا كلامك منقول
ومدعى والاول مطلوب الصحة والثاني مطلوب الدليل والاول من القولين
اولى تأمل وعلى التقديرين ليس كلام المص شرطية واحدة ولا ما هي اشارة اليه
حملية واحدة فتنبه انما يحمل الشرطية او الحملية في كلام المحشي على جنسها فافهم
قوله على كل تقدير اه اي من تقدير الجواب اي الاحتمالين فيه قوله لكونه موافقا
فافهم ان قوله ليوافق

وايضا المراد بمهملات العلوم وقوله والعلوم المحكمة ناظر الى قوله لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم اه ففيه لف ونشر مشوش **قوله** برجوعه اليه ما نقل عنه الضمير المجرور اما راجع الى ما بالرجوع الى الذى نقل الناقل المنقول عنه انه قراه على اسناد العلوم او نقل المنقول عنه ان قراه ببناء المجهول للايصال لانه راجعا اليه لينبغى الاتيان بمن بدل ما لان المنقول اجابه التى يمكن بحمل الكتاب مثلا او قد يكون منقولا لا عنه واما راجع الى المنقول عنه المفهوم من لفظ الناقل او نقل اى برجوعه الى المنقول الذى نقله الناقل عن المنقول عنه على بناء المعلوم واولى الذى نقل ذلك المنقول عن المنقول عنه ان قراه على بناء المجهول والمراد بان يرجع على الاول الى اسناد والتفحص عن المنقول عنه ليعلم منه المنقول وعلى الثانى التدبر فى المنقول ليعلم هو بنفسه المنقول بسبب ذلك التدبر ولا يحتاج ان يرجع الى الناقل فى الاخير ثم لا يخفى ان الدليل المذكور يقتضى عدم صحة التقييد لا عدم الحاجة اليه فقط فتامل **قوله** واذا عرفت بالنظر اه اقول قد اعترض على هذا التعريف بانه انما يصدق على المكابرة لا المناظرة والصواب لان المناظرة عبارة عن الاول وفرق بينهما بان المكابرة اعم من المناظرة لانها المكابرة ان فيها مدافعة والمكابرة اعم لانه يكون فيها مدافعة ولا ولا اجيب عنه بان هذا انما يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع فى التعريف الثانى على معناه الظاهرى لا على معنى النفى واما لو حمل عليه كما هو فعل الشيخ السعدى فلا اذ هو حينئذ ليس مكابرة فقط بل مكابرة على سبيل المدافعة فهى المراد من المناظرة ومن هذا ظهر ما فى قول المحشى ههنا لان ما ذكره من الفرق بين التعريفين وصدق احدهما على تلك الصورة دون الاخر واولوية التقييد بالنسبة الى احدهما دون الاخر انما هو مبنى على السؤال الذى هو الظاهر فان من قال ان ليس مناظرة على اصطلاحهم يمكن اعتبار انطباق الكلام عليه وان كان مبنيا على الجواب فالتعريفان متساويان فى علتيه فى عدم الصدق على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد اللهم الا ان يكون ما ذكره فى الاول ويمكن ان يكون فيه اولى دفوله مبنيا على ما ينبغى ان ينسب اليه فافهم **قوله** وذلك لان همه ... فتطلب

فتطلب التصحيح وكذا قوله فالدليل دون فالتدليل او بيان الدليل **قوله** فيه انا ان اراد من العلم مطلق اه حاصله انه ان كان المراد من العلم المتعلق الاولى مطلق التصديق الذى يعم اليقين وغيره كما هو فى الثانى ايضا كذلك فى الجواب انه لو كان ظنيا لا يليق طلب عليه ثانيا ليس كذلك بل يجوز ان يكون ايضا طلبا للشبهة ففيه فى طلب اليقين فيما علم ظنا وان كان المراد فى الاولى العلم اليقينى كما هو فى الثانى ايضا كذلك فيفهم منه ان المظنون يليق طلبه ثانيا وليس كذلك لان ما طلب من المظنون محل النظر فضلا عن الثابت **قوله** اللهم الا ان يراد اه حاصله انه لا يليق بحال طلبها بالعلم الظنى التصديقى بعد ان يحصل العلم اليقينى له والظاهر انه لا فائدة فيه الا ان يقال من قبيل ما ذكر فى المنطق من ان الاطلاع على الشىء بالوجهات فيكون مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بالذاتيات **قوله** وبهذا لا يستلزم تعدد المعلم اه وذلك لانه لما كان عرض الطالب منها ان من قبل اظهار الصواب لم يكن الا متحانه ارادته على ظاهره بحال واما كانت عرضا من الطلب بحث اللفظ فلا تعدد فيها بحسب الحقيقة فلا فساد لكنه لكونه تطويلا بلا فائدة لا يناسب المقام فقوله لا يستلزم اه اشارة الى الصحة الواقعى المانع عن الاتيان ... قوله لكنه تطويلا اه اشارة الى عدم اللائقة الذى هو الباعث على الاتيان بلفظ لا يليق اه وكذا الكلام بعينه فى قوله وبهذا الا يناسب اه ثم ان كون اظهاره عرضا فيه الا انما هو باعتبار كون الغرض منها تحصيل العلم بها بطرق متعددة او تحصيل علم لم يعلمها به والا فالظاهر انه نفس الامر المتعارف ... فى الظاهر فتامل ثم ان المراد من طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم

الثانى من جنس العلم الاول ان ظنا فظنا وان يقينا فيقينا كيف لا ولو كان المراد بالعلم الثانى ما يجوز مغايرا للاول فى الظن واليقين لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا بحال الناظر على ما عرفت فى الحاشية السابقة وبما يؤيده قوله وايضا يجوز انما يجوز طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها اه وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل فى هذا المقام من ان هذا الطلب يتصور فيما كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب اليقين اخر ما ذكر فلا تغفل **قوله** بطرق متعددة شتى او ان كان الناقل قال ان فى رحمة الشيخ واجزيه الوضوء فالطالب يطلب الصحة مع انه راى ذلك بالامر مثلا انه قال كذلك تكميلا بطلع من الناقل على انه قال كذلك فى كتابه اخر ايضا من كتب السيوطى مثلا فيقوى علمه بذلك فيليق هذا الطلب بحاله **قوله** وفيه نظر فانظره فى الحاشية هو النظر لانا ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب فى مقام المناظرة دون قوله ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبى كما لا يخفى على من له قلب والقى السمع وهو شهيد انتهى وانما قال ويؤيده ولم يقل ويدل عليه لان قوله عليه السلام لم يكن فى مقام المناظرة **قوله** وهى انما هذا الدليل وهو قوله لانها لو كانت معلومة **قوله** فلا يقتضى التقييد ... فلا يقتضى ثم انه هنا الدفع يجرى بالنظر الى التقييد فى قوله فالدليل ايضا لان اللائقة موجودة فى الدليل هناك وموارها عليها ولذلك قال ههنا اى فى دليل التقييد تعرضا بما **قوله** فان قلت لا نم اه اشارة الى ما يرد على كلام الشيخ ههنا مع جوابه لا الى ما يرد على الادلة المذكورة مع جوابه كما يوهم التعقيب بالفاء الى ما دفع ما يكاد انه يتوهم من قوله وههنا دفع اه فتدبر **قوله** لم يكن له علم بالعلم الكسب النقض والذهول عن العلم وعدم التفات اليه **قوله** على ان طلب الصحة اه اشارة الى جواب اخر لقوله فان قلت لا نم اه لكن الاول منع وهذه العلاوة تسليم حاصل الاول ان المعتبر فى كونها

الصحة

الصحة معلومة انما هو كونها معلومة فى الاعتقاد لا فى نفس الامر وفى الصورة المذكورة لا نم كونها معلومة على ذلك التقدير بل نقول كان ان الطالب لا يعتقد كذلك الصحة غير معلومة وحاصل الثانى نعم لو كان المعتبر فيه كونها معلومة فى نفس الامر لزم عدم اللياقة وليس كذلك وحاصل الثانى نعم لو سلم ان المعتبر فيه كونها معلومة فى نفس الامر لكن عدم يلزم عدم اللياقة فى تلك الصورة بوجه اخر على ما يجىء فلا فائدة فى العبارة **قوله** بعد التوجه والشك الى الوجدان فعدم اللائقة ح انما الموجب له طلب قبل التوجه ولو توجه لم يحتج الى الطلب فهو وان لم يكن من قبيل تحصيل الحاصل لكنه من قبيل السؤال مع الاستغناء وهو اللائق بحاله **قوله** فيه رد على ما فى شرح اه فيه انه ليس فى كلامه ما يشعر بحصر الغرض فى اظهار الصواب حتى يكون منافيا لما ذكره الشيخ السعدى فان قلت وان لم يكن فى اللفظ ما يشعر به لكن المقام يقتضيه اذ المعنى لا يتم بدونه قلنا ذلك غير مسلم لو المطلوب ان المعنى يتم بمجرد كون الاظهار غرضا سواء كانت غرضيته بالاستقلال او بالجزئية فان قيل المراد منبه على انه توهم ان المفهوم من كلام الشيخ السعدى انه يجوز كون غرض المناظر شيئا اخر من غير ملاحظة الاظهار فيه اصلا قلنا كلمة مع فى كلامه يستطيع التوهم بلا ريب **قوله** على امتناع تعدد العلة الخ انه فيه انه لا يلزم مما ذكره تعددها حتى يتوجه الرد عليه منافاته غاية ما يلزم مما ذكره كون العلة الغائية الواحدة مركبة من الاظهار وشىء اخر وفيه ان ما ذكرنا ما ذكره فى بعض حواشيه فى توجيه كلامه ... توجيه ان غرضية اظهار الصواب لا تنافى غرضية التغليط لان المناظر المغالط بحث اللفظ فضلا عن ان يجعله اظهار الصواب لم ينافى غرضية الاصابة اذ ... يعنى اظهار الصواب فرق انتهى وكذا يؤيده كلمة مع ويمكن ارجاع الايراد الذى سيذكره الى ما ذكرنا فافهم **قوله** بالمعنى المذى ههنا وهو كونها باعثا على اقدام الفاعل ... **قوله** ...

المادة او جنس المادة مع تتمة الفاعل وما عداها مع تتمة المادة كما ذهب
اليه كل منها بعض والا فالعلية الغائية مع سائر العلل فقط بدونها وجود الشيء
وارتفاع الموانع ليست علة مستقلة كما لا يخفى **قوله** الا ان يقال انشاؤه
حاصل انما يتم الشق الاول قوله فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى فلا
مسلم لكن المراد ههنا الغرض في التعريف ليس ما هو مطلق الغرض حتى يرد
عليه ما ذكره بل انما هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون علة غائية الا بهذا
المعنى فلا اشكال بهذا وفيه انه ان اريد انما المتبادر من كلام الشارح
ذلك فلا يخفى بل كلمة مع كلامه ابى عنه فضلا عن التبادر منه وان اراد انه المتبادر
من كلام مصنفه وغيره فذلك بكلام ذلك الشارح وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق
لما في كلام مصنفه فيما ذكره لا يحصل الرد لما عليه مع انه ليس بحق لان منها
فيما قبله لم يدفع الايراد المذكور فما عرفه **قوله** وايضا تعدد العلة الغائية
عطف على السم انه في قوله ويرد عليه واشارة الى ايراد اخر وحاصله انه
تعدد العلة الغائية انما يستلزم تعدد العلة المستقلة لو لم يكن فيها
اي في الاغراض اصلا غير اي العلة الغائية واذا اعتبر فيها شيء اخر انتقض
بانه يجوز ان يكون علتين غائيتين لشيء ومع ذلك يحصل منها بشرط
ايضا فلا نسلم انه لا يجوز علة مستقلة على حدة بل انما يجوز علة
مستقلة مع انضمام الاخر بناء على اعتبار الشرط في العلة المستقلة وفيه
انه المتصورة العلة المستقلة انما هي مجموع الامرين لا كل واحد منهما
بخلاف العلة الغائية فهي واحدة بالذات لكن متعددة بالاعتبار
المستقلين اذ الاولى ان يراد فيه المتغايرين بالذات ليلتئم اول الكلام

مع انه فافهم جواز ان يكون في العلة الغائية شرطا ايضا وكونه
العلة الغائية شرطا انما يتصور في الوجود الذهني دون الخارجي لانها متقدمة
بحكم المعلول في الوجود الذهني واما في وجوده الخارجي فتوقفه على ما ذكر
في موضعه فلا يمكن كونها شرطا بحسب الوجود الخارجي دون الذهني وتوضيحه
ما ذكرنا ما نقل عن المحشي بما في الحاشية وبما قررنا سقط ما قيل من ان العلة
الغائية متأخرة عن المعلول والشرط متقدم عليه فكيف يتصور كونها شرطا
وزعم انه قوله فليتدبر اشارة الى ما ذكره وانت عرفت ما فيه ولعله اشارة الى الاولية
والى ان العلية الغائية لا تنافي الشرطية وبه يمكن ان يكون اشاره
الى بعض ما ذكرنا في الحواشي الى اخر ما في كلامه **قوله** توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين وذلك لان الشرط معتبر في العلة المستقلة فلو لم يكن احديهما
محتاجة الى الاخرى فلا يكون مستقلة بالذات **قوله** بين مقدمتي المتصلتين
المراد منه المتصلتين قوله ان كنت ناقلا وقوله وان كنت مدعيا فتدبر
قوله ليس كما لا يخفى وذلك لان الانفصال انما يكون بين اطراف
الشرطيات وهي في حكم المفردات والقضيتان المذكورتان ليستا كذلك
فلا معنى لاعتباره فيها بخلاف حذف بينهما نعم الا ان كلمة او للاشارة الى
الانفصال الحقيقي بينهما اذ المقصد بها هو الكلام التام الخبري فافهم
قوله والظاهر ان يقول من نصب نفسه لان ما يعم ذوي العلم وغيره بخلاف
والمدعي لا يكون الا من ذوي العلم ولا يخفى ان الظاهر انما يرد على تقدير
عدم جواز استعمال من في غير ذوي العلم واما على تقدير جوازه ولو
مجازا فلا ولعل قوله مسامحة والظاهر اشارة اليه هذا وفي بعض
النسخ ان تفسير المدعي من نصب نفسه لاثبات الحكم فيه مسامحة

والظاهر ان يقول من نصب نفسه لبيان الحكم وذلك لا يشمل التعريف البديهي
الخفي بلا تكلف **قوله** بديهيا ظاهرا اي جليا لا يحتاج الى شيء اصلا **قوله** او بديهيا
خفيا اي يحتاج الى التنبيه **قوله** او نظريا اي يحتاج الى الدليل **قوله** وبهذا القدر
كاف الى الايراد المذكور منه **قوله** في تخصيص التفسير اي بالقسمين الاخيرين
بحيث لا يشمل البديهي الجلي وقوله على ان التعميم اي تعميمه بحيث يشمل
الاقسام الثلاثة علاوة واتيان بما هو مانع من التعميم بعد الاتيان بما
هو يقتضي التخصيص **قوله** يستلزم كون المدعي اعم من الناقل فيه انه ان كان
هذا الاستلزام مبنيا على ان المنقول كلها بديهي اولي لا يحتاج في نقلها
الى شيء اصلا مع قطع النظر عن كونها منقولات فتعميم الحكم بحيث يشمل
البديهي الجلي يستلزم ذلك فممنوع لانه لان بعضها في نفسها بديهي جلي و
بعضها بديهي خفي وبعضها نظري وهو ظاهر وان كان مبنيا على انها
من حيث انها منقولات مع قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى الاقسام
الثلاثة بديهي لا يحتاج في تلك الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك فيرد عليه انه
مع كونه غير متبادر من العبارة اذ المتبادر منها اتحاد الحيثية للحكم بتعميمها ونظريتها
بالنظر الى نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية النقل مشترك الورود بين التعميم
والتخصيص على ما لا يخفى نعم ما ذكره اولى مما يقال من وجهين اخرين احدهما انه
على ما يقال لا يشمل الكواذب بخلاف ما ذكره والثاني عدم جريان قوله فالدليل
بالنظر الى جميع الاقسام المندرجة تحت قوله وهو مما على ما يقال وان كان
المراد من الدليل اعم مما هو على صورته بخلاف ما ذكره بهذا او غاية ما يمكن في الفرق
بينهما ان يقال انه اراد بما ذكره ان المدعي عند كلهم المحتاج الى الدليل او التنبيه من حيث
انه محتاج اليها فلا يتناول الاحكام المنقولة منه من حيث انها منقولة اذ الحيثية المذكورة

ليست ملحوظة ومعتبرة في شيء منها وان كانت منقولة مع والا فلا يخرج الناقل
عن التعريف بخلاف ما يقال فانه لما عمم الحكم فيه الى البديهي الجلي لم يمكن اعتبار تلك الحيثية فيخرج
فيه الاحكام المنقولة فيشمل الناقل ايضا كما لا يخفى فتدبر **قوله** من قبيل العطف
على معمولي عاملين او وهو انه يعطف اسمان على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد
وهذا العطف جائز عند البعض مطلقا واما عند الجمهور فلا يجوز الا في صورة تقديم
المجرور نحو خبر المرفوع او المنصوب على ما قرر في موضعه كما في قولهم في الدار زيد والحجرة
عمرو فان الحجرة معطوفة على الدار والعامل فيها كلمة في الظرفية وعمرو عطف على زيد والعامل
فيه الابتداء فهذا العطف جائز بالاتفاق فانه عطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم بخلاف العطف ههنا حيث كان المدعي معطوفا على الناقل والعامل فيه
كان الناقصة والدليل معطوفا على الصحة والعامل فيه يطلب فانه لا يجوز عند الجمهور
قوله والمقدم غير مجرور اراد به انتفاء الشرط الصحة ذلك العطف على المذهب الاصح وهو
تقدم المعمول المجرور اذ انتفاؤه بعدم وجود مجرور فيه او بعدم تقدمه والا فالمجرور
ههنا حتى يتصور تقديمه **قوله** لان قوله فالدليل الخ علة لعدم الاحتياج واشارة الى انه
اعتبار تقدير قوله فالدليل فقط يكفي في انتفاء ذلك العطف ولا حاجة فيه الى
اعتباره ايضا فيه اومدعيا بل هو محمول على العطف منه غير تقدير وعلى هذا يكون
المراد من الجملة المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب
الدليل في المعطوفة عليها هي قوله ناقلا فيطلب الصحة فافهم ومنه يظهر سقوط
ما قيل مع انه يصح في العبارة المعنى على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير انما
كنت مدعيا فيطلب الدليل **قوله** ويؤيده كلمة الفاء اي اتحاد ربطها **قوله** اي فلا يليق انه
يطلب الخ اقول فيه بحث اذ الدليل الخ لا ينافي التفسير لعدم اللياقة المشعر
بالصحة بل هو انما يقتضي التفسير بعدم الصحة وهو الظاهر وايضا يستلزم المتدارك

قوله ولا بد ان يلاحظ اه على ذلك التقدير اذ ليس المراد منع الانفكاك
الا خفاء فالعطف مشعر بالمغايرة الا ان يقتضي التفسير بلزوم الصحة فالظاهر ان
المراد من قوله فهو يطلب اه فلا يصح انما يطلبه وذلك لان انه طلب الدليل فرع
لوجوده بالنسبة اليه ولا وجود له النظر اليه اذ وجوده بدونه فان صدق قوله بل
على تقدير مشهور وعدم التصديق على ظ اذ الدليل هو المركب وفي الصورتين
المذكورتين لا مادية له المجهول نظري وانما قوله لا بد اه اشارة الى الحكم الاتفاقية
فالحاصل ان طلب الدليل ح ليس بصحيح لعدم وجود الدليل بالمعنى المصطلح ولو قطعت
النظر عن عدم وجوده فالطلب غير لائق ح بحال المناظرة كما ذكره
قوله ووجه ذلك اي عدم الانتفاع ح **قوله** الى الطالب باعتقاده اشارة الى انه
لا يلزم ان يكون بديهيا في الواقع **قوله** مع انه على هذا لا يليق اه الظاهر ان المشار اليه
هو مجموع الصورتين اي على التقرير كونه معلوما بوجه من الوجهين فهو علاوة
بالنسبة اليهما جميعا الا بالنسبة الى الاخيرة فقط كما هو الظاهر من العبارة و
عدم اللائقية ح اما اذا كان نظريا معلوما او بديهيا لا يحتاج الى التنبيه فقط
اذ يلزم ح تحصيل الحاصل وذلك غير لائق بحال المناظر من حيث هو مناظر
واذا كان بديهيا يحتاج الى تنبيه خفاء مع ان الظاهر ان المراد منه الدليل الاعم
الذي هو صورته ح يشمل التنبيه ايضا ومن هذا اعلم صلاح قوله فهو ان المناظر لا يليق
ان يطلب الدليل على ما يترتب على الدليل بالنسبة اليه ويمكن الدفع بالمراد من
البديهي ما لا يحتاج جليا لا يحتاج الى التنبيه ثم ان دلالة هذا الدليل المذكور بالملازمة
على عدم اللائقية دون عدم الصحة ظ مما سبق من نظيره من جواز طلب الصحة للمعلوم
لا فتح لها اه واما دلالة الدليل السابق الخفي قوله ووجه ذلك اما تقدير
الاول اه واما على التقدير الثاني اه فكله دون عدم الصحة خفاء بل الظ

يطلب

انه يدل على عدم الصحة فتامل **قوله** وعلى كل تقدير يجرى اه اي على تقدير ان يكون بديهيا او نظريا معلوما يجرى فيه
مثل ما ذكر الظاهر ان المراد بالجريان الورود فقط او مع الدفع وبما جرى سابقا او ما ذكره بقوله وههنا دغدغة
او ما ذكره بقوله فان قلت لا تم اي الصحة او صوابه او جميع المذكورات ويحتمل ان يراد بالجريان توجيه كون
غير اللائق دون غير الصحيح وما ذكره سابقا في قوله وانما قال لا يليق ولم يقل لا يصح الخ فافهم وههنا دغدغة
ويمكن ان يراد به كلا المعنيين ومما ذكر مجموع ما ذكرنا فتامل **قوله** د[...] المشهور اه حاصله ان تعريفه على راي
الاصوليين ما عرف به في الحاشية من قوله هو ما يمكن التوصل [...] لا ينطبق على ما هو التحقيق عندهم
اصلا وانما ينطبق على ما هو المشهور عندهم بالتكلف **قوله** الموقوفة للهيئة اه اي بدون اعتبار فقوله
بخلاف الدليل عند المنطقيين اه اشارة الى الفرق في تعريفه بين دليل المنطقيين وحاصل الفرق ان الهيئة
ما خوذة في دليل المنطقيين من حيث الجزئية وفي دليلهم في غير حيث انها عارضة خارجة وانما يحتاج
الى الفرق لا النظر الى الفهم المركب دون الفهم المفرد فقوله الموقوفة صفة للمفردات المتوقفة والمرتبة
والمراد بالمرتبة ما لم يلاحظ فيه الترتيب اللغوي الذي هو جعل كل شيء مرتبة وبالمتوقفة ما لم يكن كذلك
قوله فانه المفردات المرتبة اي المجموع المركب من المفردات المرتبة والهيئة فبينهما مباينة كلية هو التحقيق
المذكور انما يمكن التوصل اه **قوله** على الفعل المشهور وهو انه ليس الا مجرد النظر في احواله اي هذا القادر والا
فالنظر في نفس الامر غير متصور فالعالم مثلا دليل على وجود الصانع لانه يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله مما
يشاهد مما يتعلق في ملاحظة التغيرات الواقعة فيه اليه **قوله** ويمكن التوجيه اي توجيه التعريف السابق
بحيث ينطبق على التحقيق وحاصل التوجيه ان المراد من النظر فيما اعم من النظر في نفسه كما في الفهم المركب
مطلقا او في احواله كما في الفهم المفرد وح لا شبهة في تطبيقه عليه فقوله بل يكون اه بيان للتعميم وقوله والنظر
لا يتعلق اشارة الى الفرق بينه وبين دليل المنطقيين في ذلك فقوله وكذا تقول اه اشارة الى ترجيح التوجيه
الثاني على التوجيه وعلى الوجهين يكون بينهما مباينة كلية على ما لا يخفى **قوله** لجزئية الذي هو ذات المفردات اي لا من
المركب منهما **قوله** ولك ان تقول اي في الفرق بين الدليل المنطقي وبين المفرد انه المركب من الاصول
انه على تقدير تعلق النظر بنفس الادلة ايضا يمكن الفرق بينهما بوجه اخر وهو التوصل في الاول ضروري بخلاف
الثاني فان وجوده وعدمه ليس ضروريا **قوله** والاعدم ضروريا له قبل لا تم ذلك لجواز ان يكون دليل فرد لا
الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون التوصل البه ضروريا **قوله** لتسليم
التوصل الى المطلوب الخبري فيما فانه في لم يلزم اذ لا يكون الاشكال الغير البينة دليلا عندهم لعدم الاستلزام فيها
واجيب بانا لا نم ذلك لان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة اذا شرائطها الانتاج على ما يستلزم نحو شرائطه وايضا
ينتقض بان من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا رتب قرينة من افراد

من الضرب يمتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في باقي الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب
والاشكال فيكون عنده دليلا ويصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون علم بذلك الاستلزام فليس بدليل فلا فساد
في عدم صدق التعريف عليه وهذا كما لا يخفى انما يتم اذ الا شبهة في ان هذا جواب ثالث وهو ان يراد بالاستلزام اعم
من ان يكون بدون انضمام شيء اخر ومع انضمامه كما صرح به **قوله** اشارة الى ان التحقيق اه حصول الكل
انما اختار اشارة الى ان اه **قوله** وتحقيقه اه لا يخالف الكل القياس المركب المفصول النتائج في التحقيق
افتقارها الموصولها فيه خفاء اذ كل واحد من المقدمتين فيه غير مذكورة فيجب على القياس الاول منه لانا نقول
المقدرة في حكم المذكورة ولا شك في كونها مقدرة والا فالقياس لا يكون الا من مقدمتين الصغرى والكبرى
فينبغي الباقية كمتذكرة فيه ثم الظاهر ان المراد بكونه مركبا من الظن كون المقدمات لمطلوب واحد اكثر من
اثنتين والا فتركيبه من مقدمتين مع الظن ايضا هم اذ صورته انما تلتئم من صغرى وكبرى ويمكن ان يكون قوله من ما
اشارة الى ما ذكرنا **قوله** وبالدليل الفاسد الصورة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس وانما النتاج
حنس ووجه فساد الصورة ان الكبرى ليست كلية وكلية الكبرى شرط لصحة الصورة **قوله** على زعم النحويين ان
يكون من قبيل الجهل المركب **قوله** فساد المقام قرينة اه لان المقام مقام تعريف الدليل وانه يختص بالتصديق تامل
لان المقام مقام المناظرة والمناظرة لا يكون الا في التصديق فلو عرف الدليل ههنا بما عرف به المشهور لدل
المقام على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى والمدعى لا يكون الا تصديقا فتامل كذا ذكره الاستاد **قوله**
على النقض بالملزومات اه اجاب عنها بطريق التعليم لان ذكر الجواب بعد غير حاسم لمادة الاشكال لانتقاضه
بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة كذلك **قوله** اي المراد باللزوم اللزوم
بطريق فيما ذكر لاشتمال التعريف ما هو بين الانتاج فلزم ان لا يكون الشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل
والمنفصل دليلا عندهم لانها لا تستلزم نتائجها ح الا نظرا بل بديهة وهو ظاهر البطلان ويمكن الدفع بانه ليس المراد
من النظر ههنا ما هو المتعارف من ترتيب امور معلومة لتادي الى مجهول بل ما ذكره السيد السعيد وهو
اي يجعل المطلوب الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب صعودا الى مباديه والنظر بهذا المعنى لانه
البديهة على ما لا يخفى **قوله** كلمة من بدل على العلية اي علة العلم بالدليل للعلم بالمدلول مع قطع النظر عن كون
غيرها ايضا علة او لا فتناول البرهان اللمي والاني جميعا والحكم باعتبار النظر آه مبتداء وخبره فهو
بحال النظر ووجه النظر ما مر من ان المقام قرينة والحمد **قوله** اللزوم في الجملة اعم من ان يكون بالذات كما في الشكل
الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل او بالواسطة كما في ما عدا الشكل الاول من الاشكال الباقية
فان اللزوم فيها انما هو بالرد او غيره كالافتراض والخلف او بحال اعم من ان يكون بينا كما في الاول او غير بين
كما في الثاني والمآل واحد وجعله اشارة الى التعميم لا وقات ليكون على ما ينبغي فافهم **قوله** من العلم به
فقط اي كما في الشكل الاول وفقط مع انضمام امر اخر كما في الشكل الباقية **قوله** وح يندفع النقض اه
فيتضح انما ظهر لما كان خارجا عن التعريف وغير ظاهر ما كان على فرض التغليط فقط فائدة زيادة ما ذكره **قوله** الان كلا فكذا في نظر ان ذلك المشار اليه هو ما ذكره الانتفاضي على فقط والا فقد ذكره سابقا بما ذكر فيما تقدم ذكره عما ذكره التكلف والتعسف

في دفع

في دفع الانتقاض طردا بقوله وفيه ان المقام قرينة دالة على ما هو من التخصيص وبقوله والحكم باعتبار النظر والعلم خلاف
الظاهر بحال النظر فالتعميم فيه اشارة اليه ههنا بانا في ذكر القولين ههنا كان فافهم **قوله** على التوجيه الثاني وهو قوله لا اذ المراد
بلزوم العلم بشيء اخر من العلم به اه وقوله انه يستلزم اه فاعل لقوله تجري اي يجري على التوجيه الثاني انه يستلزم اه
وفي بعض النسخ على انه تجري على التوجيهين الاولين في دفع الانتقاض بالادلة اه ولا يخفى ان معنى اللزوم في الجملة
على هذه النسخ هو الاعم من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية لا ما ذكرناه **قوله** التعريف المشهور وهو ما يلزم
من العلم به اه **قوله** لصدقه على اجزاء الدليل كما لا يخفى اي لصدق الدليل الموصوف بالتعريف المشهور على نقد ذلك
التوجيه على كل واحد من اجزاء الدليل اذ يصدق على كل منها انه يلزم من العلم به مع امر اخر اعم من ان يكون ذلك الامر
الاخر باقي اجزاء الدليل فقط كما في البينة الانتاج او هو مع امر اخر خارج عنه كما في غير البينة العلم بشيء اخر ويمكن
الجواب بان المراد بالامر الاخر المنضم اليه هو الواسطة الغير الغريبة فقط وفسرت الواسطة بما يكون لازمة لشيء
من القضايا الملزومة بصورتها كما في القياس المساواة ويكون لازمة لبعضها كذلك لكن يكون بحاله النقيض
الملزومة في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس المبين بعكس النقيض مثلا والواسطة الغريبة ما يخالفها وح لا ينتقض
بالجزء لان حاصل التعريف ح هو ما يلزم من مجرد العلم به اي بلا واسطة اصلا كما في البينة الانتاج او من العلم به مع واسطة
غير غريبة كما في غيرها العلم بشيء اخر ولا شيء من اجزاء الدليل واسطة غير غريبة بالنسبة الى الاخر فافهم نعم
يرد على التعريف المشهور سواء اول بان لا او بلا ان الساقة اولا ان الظاهر ان المراد من الشيء الاخر ما لا يكون عينه
ولا جزئه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل
ويمكن الدفع بان المراد من الاخر ما لا يكون عينه فقط قيل وهو المتبادر منه ويحمل التعريف على الاصطلاح المعقول لي
والكل ليس بدليل بالنسبة الى الجزء عندهم خلافا للاصوليين **قوله** لانه يرد خلافه المتبهات اي فقط قياسا تهارز
معها اي هو انه ليس شيء منها بدليل فلا يجوز التعريف بمانعا وفيه نظر اما بالنظر الى الاول فلان الظاهر ان المراد بالدليل ههنا اعم
مما هو على صورته كما يشهد به ما ذكره في تعريف احمد عمر ولان شك في ان المنبهات ان لم تكن دلائل في الحقيقة لكنها
على صورتها فلا ضرر في دخولها فيه وههنا وان دل تعريفان حيث ضد الجمهور بالنظر على عدم دخولها فيه واما بالنظر
الى الاخيرين فلانه قد سبق ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا شك في انه لا يلزم منها لزوم المقدمات بالنظر
يستلزم المطلوب بطريق النظر والمقدمات الكسبية لقضايا قياسا تها معها بطريق النظر اما الاول فلان الحدس
هو سنوح مقدمات مرتبة في الذهن من المبدأ او لعضها مقدرة للمطلوب مع حداثة وذلك بغير نظر ولذلك قالوا الفرق بين
النظر والحدس ان الاول بطلب عن شوق وطلب او عقيبه وظلمة عن حركة وتمثيل ما هو وسطاه فهو لحدسي واما الثاني
فلان القضايا قياساتها معها على ما هو صوابه انها تحتاج الى شيء بالكسب والنظر كقولنا الاربعة زوج
فانه يحتاج الى ملاحظة العقل مع اجمالا انه منقسم بمتساويين وهو زوج ولا يحتاج الى ملاحظته تفصيلا والا لكان
نظريا انتهى فالمقدمات الكسبية ليست الا ما يحتاج اليه تلك القضايا في حصولها وقد عرفت

ان حصل كل منهما ليس بطريق النظر فلا زوم فيهما بالمعنى المذكور فلا دخل لشيء منهما فيه قلنا مل قوله مطلقا اما اشارة الى تعميم الدخول
او الى تعميم المنبهات وعلى الاول [illegible] سواء دل التعريف [illegible] مطلقا
المنبهات سواء كانت مركبة على صورة دليل [illegible] او مفردة على صورة الدليل المشهور للاصوليين والاول
[illegible] احتمال ان يكون النتيجة معلومة [illegible] اذا كانت لشيء واحد ادلة كثيرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ انتاج الدليل لا يتوقف على الحاد الصوري مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصوري كى حقيقة في محله ويؤيد ذلك
ان الشرط المذكور شرط لكلية الانتاج لا شرط لاصل الانتاج فاعرف فانتهى قوله وانتجه لا شك ان طلب الدليل [illegible]
طلب الدليل كى يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف تحقيقه فلو كان
المنع عبارة عن طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المشهور وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل على ما زعمه الفضلا
بالمعنى الاعم منه لعدم ذكرهم طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف على حصر وظيفة السائل [illegible]
[illegible] المنع والنقض والمعارضة فانهم حصروا وظيفته في هذه الثلثة مع ان طلب الدليل على ما يستلزم
صحة الدليل ليس شيئا من هذه الثلثة اما من الاخيرين فظاهر واما من الاول فلان المقدمة المأخوذة فيه [illegible]
بمعنى ما يتوقف عليه صحة الدليل لا بمعنى ما يعم [illegible] فظهر ان المراد من المقدمة [illegible] وهو المعنى الاعم
لا الاخص قوله من غير توقف لانه [illegible] انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف [illegible] قوله فالاولى ان يعبر

[illegible]

بين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا نسلم ان الاصح انه اختار هذا الجواب في تقرير كلامه وحاصله انه لما حمل المنع بالمعنى الاخص في قوله والا يمنع اه
على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف على ما اشار اليه فيما سبق بقوله والظاهر كلام الشيخ المحقق فيما بعده اه
ناسب ان يحمل المنع بالمعنى الاعم في كلامه ايضا [illegible] ذلك المحل ولا يخفى فلذا فاستعمل لفظ المنع فيهما باعتبار هذا التوجيه اه قوله
والكلام فيه اي في هذا التقرير كالكلام في ذلك اي فيما اختاره في تقرير كلام المصنف الظاهر انه اشارة الى ما ذكره بقوله فالوجه
الاحسن ان تاويل في حمل المنع على حقيقته وجعل المجاز اعم مما يكون في النسبة او في الطرف بعيد كما ان وجه الاحسن في ذلك هو
ان منع النقل باعتبار دليل ليس على ما ينبغي كذلك في هذا التقرير يرد ان حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز
اعم فهاهنا يكون في النسبة او في الطرف فالاولى في ذلك كذلك في هذا التقرير قوله فنقل على انه حمل المنع اه لان اسناد الحمل الى
المنع لا الى الاستعمال يدل دلالة ظاهرة على ذلك قوله منع كلامه بنوع اضطراب وذلك لان كلامه فيما سبق ظاهر في حمل
المنع في كلام المصنف على استعمال المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف دون النسبة وهذا الكلام يدل على انه حمل على معناه
الحقيقي وجعل المجاز بمعنى المجاز في النسبة دون الطرف فاللاحق يخالف السابق وما هو الا الاضطراب قوله على ان فيه
ما عرفت سابقا اشارة الى انه على تقدير حمل المنع على معناه الحقيقي يرد عليه ما اورده سابقا من ان منع النقل باعتبار دليل
ليس على ما ينبغي ومن انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان قوله فتامل لعله اشارة الى توجيه الكلام بحيث
يندفع الاضطراب المذكور بان يقال المراد بقوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على استعماله بالمعنى الاول او يقال
انه اشارة الى تعدد الاحتمالات وتكثير الفائدة في المقالات قوله وفصيحة الفاء الفصيحة هي التي تدخل
على الجزاء الذي شرطه جملة محذوفة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف واما على مذهب السكاكي فهي التي تدخل على الجزاء
الذي سببه جملة محذوفة فمثل هذه الفاء عند السكاكي جزائية لا فصيحة قوله وقال الطالبي في كون هذه الفاء
فصيحة دون عاطفة نظر بل الظاهر انها عاطفة على فقط فالدليل للتعقيب ووجه الظهور رجوع ضمير به ومنع الى
الدليل وفقط لا فائدة الترتيب بين المنوع الثلثة اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان الفاء وان كانت من حروف
العطف لكن الواو اظهر واكثر استعمالا منها فلو اراد المصنف منها العطف لاتى بالواو بدلها فعدوله عن الواو اليها
يدل على انه لم يرد بها العطف هاهنا فينبغي ان يكون فصيحة وخلاصة الدفع ان الواو وان كانت اظهر واكثر استعمالا
من الفاء في العطف لكن الاول للجمع والثاني للترتيب على ما بين في موضعه فالمصنف اراد ان يشير الى ان الترتيب بين
المنوع الثلثة التي هي المنع والنقض والمعارضة وهي طلب الدليل واجب وهذه الافادة لا تحصل من الواو
فلذا عطف بالفاء دون الواو والمراد من طلب الدليل هاهنا ما يستفاد من فقط او مدعيا فالدليل يعني اذا كنت مدعيا
وجب ولا على الناظر ان يطلب منك الدليل وبعده ان شاء منك بالدليل منع مقدماته اه قوله على تقدير كونها فصيحة
اي على تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بعدم منع المدعى فقط كما خصصه في قوله
اما عرفت انه مدعى لا يمنع بل الاولى ان تقدر اذا عرفت ان [illegible] ووجه الاولوية ظاهر قوله فاعرف الطالب انه اشارة
الى وجه الاولوية ولا يبعد كل البعد ان يقال انه [illegible] بل الاولى او على ان يكون اشارة الى تقدير بعض الحاصلات
المحذوفة في كل من التقادير المذكورة يعني ان الاولى في تقدير الشرط المحذوف احد الامور المذكورة لكن لا بد اولا
في تقدير الجزاء المحذوف ان تقدر فاعرف جملة فقط فاعلم انه لما كان الشرط دليلا اه قوله على قياس ما مر اي كما
[illegible]

الا ما سبق

الا ما سبق قوله تنبيها على جواز الوجهين يعني اختار فيما سبق ان كلمة اذا يدل على الكلية وهاهنا اختار انها تدل على الاهمال تنبيها على ان
الكلية والاهمال جائزان في كلمة اذا في الاصطلاحين الاول في اصطلاح اهل العربية والثاني في اصطلاح المنطقيين قوله
وكذا الكلام في قوله او نقض [illegible] ان التقييد [illegible] فيما سبق [illegible] الاعتماد على العارف فيما سبق
او الاعتبار الاهمال بكلمة اما هاهنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين قوله مغنى عنه لان المذكور لغرض تقوية المنع
لا يكون الا بزعم المانع فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز ان يكون من قبيل التصريح بما علم التزاما او تضمنا قوله لكن نفس الامر
فيه انه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام [illegible] تقديره [illegible] لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر وبزعم
المانع وح لا غبار على الكلام واما ما اورده الاستاذ من ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني بزعم متعلقا بالغرض فيه الاستغناء
عن اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية وح لا غبار على الكلام ففيه مسامحة على ما لا يخفى على المتامل قوله
وذلك انه يجعل اللام لام العاقبة والمال وتسمى لام الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به الرضي كقوله لدوا للموت
وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبته الموت وابنوا وعاقبته الخراب [illegible] وعاقبته
الذكر تقوية المنع بزعم المانع كما ذكره الاستاذ في بعض تعليقاته قوله لكنه خلاف الظ فان الظاهر من اللام في امثال هذه
انما هو الغرض سيما الواقعة في التعاريف لكن اشارة الى العلة الغائية قوله وكانه لذلك [illegible]
اشارة الى ضعفه وانت عرفت ما بعد قوله على ما صرح به [illegible] المحقق الشريف قوله فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بد
[illegible] فيما سبق ان المنع معنيين احدهما اعم
[illegible] والمراد من قوله [illegible] المنع على ما ذكره انما هو المنع بالمعنى الاخص على ما صرح به في الحاشية [illegible]
فسموا المنع بالمعنى الاخص [illegible] والنقض [illegible] على ما هو المشهور فالتعريف المستنبط للقسم
[illegible] معرفات الدليل على سبيل التعيين والمستنبط للثاني [illegible] معرفات الدليل على سبيل
التعيين [illegible] المستنبط من النقض وحاصله ان المنع الواقع في قوله
ان المنع على ما ذكره [illegible] منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين [illegible] الواقع في
التعريف على المعنى الاعم [illegible] المنع بالمعنى الاعم
[illegible] النقض [illegible] المنع بالمعنى الاعم [illegible]
على النقض [illegible] الاعتراض قوله الى رد بعض مقدمات [illegible] المطالبة او الابطال لكن لا يتحقق الا في ضمن
المطالبة فتدبر قوله لا بالمعنى الاخص وهو طلب الدليل على مقدمته قوله وعلى هذا اي على تقدير [illegible] المنع بالمعنى الاعم قوله
الا ان يخص المنع اه اي الا ان يجاب عنه بتخصيص المنع الواقع في التعريف الذي هو بمعنى [illegible]
المنع موجه لبعض مقدمات [illegible] موجه لبعض مقدمات الدليل اه وح لا يصدق
التعريف على النقض لانه غير موجه عند المحققين من اهل النظر وانما قال المحققين لان النقض عند بعض اهل النظر موجه
[illegible]

ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ومنع الدليل لا يمكن حمله على المطالبة بل هو بمعنى رد الدليل الا اعم من المطالبة والابطال [illegible]
[illegible] في الحاشية اللاحقة فالاحسن ان يجعل منع بعض مقدمات الدليل بمعنى المطالبة والا لانه يشبهها وان كان المحقق
لا يكون الا في ضمن المطالبة وكان [illegible] قوله بدل على ان ذلك مطلقا اه يدل على الفساد مطلقا سواء كان الفساد
بعد التخلف للحكم او الاستلزام للفساد [illegible] الدور والتسلسل والمحال وغيرها [illegible] في التحقيق لانه [illegible]
منع الدليل [illegible] وعلى الفساد [illegible] ومنهم المصنف [illegible] التخلف [illegible]
جميعا قوله وان شاهد [illegible] ان [illegible] اشارة الا ان كلام المص [illegible]
ولا انه [illegible] المنافقة [illegible] اشارة الى دفع ما [illegible]
على مطلق الفساد [illegible] قوله وربما يدل عليه كلام المص [illegible]
ان المذكور في الحاشية مبني على [illegible] التحقيق وما ذكره العصام مبني على كلام المحققين قوله ثم ان منع [illegible]
في الاسناد لا على عدم [illegible] الدليل [illegible] بان منع الدليل المعارض [illegible]
منع الدليل [illegible] فيه من قوله لا يمنع الدليل [illegible] اعم [illegible] المطالبة والابطال والنقض الاجمالي
لكون [illegible] الابطال [illegible] منع الدليل [illegible] لا بطريق الابطال بل بطريق المطالبة نوعا
المنع المعارض [illegible] عدم [illegible] النقض الاجمالي فالحصر المذكور [illegible] قوله وجوابه اه حاصل الجواب
اه السلم [illegible] المعترض [illegible]
صدق السند [illegible] المذكور [illegible]
باعتبار [illegible]
ولا بد [illegible] بالنقض الاجمالي
على السند [illegible] المنع بطريق المطالبة [illegible]
ولا يوجد [illegible] الدليل بطريق الابطال
ما لا يخفى [illegible]
فقط مطلقا [illegible] اشارة الى تعميم السند [illegible]
وان فقط [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المطالبة والابطال [illegible]
بالابطال فقط على ما حمل عليه الاستاذ [illegible]
او النافلة في فعله [illegible]
على ان [illegible] الاحتمال الاخير [illegible] على الثاني
ايضا [illegible] على [illegible] قوله بالمعنى الاعم
وهو [illegible] قوله تعلق المنع بالمعنى الاعم
[illegible]
العدم اذا كان المنع في عبارته [illegible] بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible]

على ما عرفت

ما عرفت [illegible] مقدمة الدليل [illegible] بالدليل [illegible] لفظ الدليل فقط بخلاف ما اذا كان متعلقا
بالمقدمة فانه يجب تجريده عن المقدمة والدليل جميعا [illegible] قوله فتامل لعل اشارة الى وجه الضعف
على ما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله طلب الدليل [illegible] لو كان معنى المنع اه وحاصل [illegible] التجريد
[illegible] فالمذكور [illegible]
خلافه قوله اذا كان بطريق المطالبة اي اذا كان ذلك العام [illegible] المنع [illegible] الخاص [illegible] اشارة
الى ما يحقق المنع بالمعنى الاعم [illegible] بالمعنى الاعم لا يتحقق الا في ضمن المطالبة [illegible]
ولا [illegible] اشارة الى انه يجوز [illegible] في ضمن الابطال [illegible]
مكابرة [illegible] قوله [illegible] اذا كان بطريق المطالبة اي طلب الدليل على اثبات الدليل [illegible] وان كان [illegible]
الابطال [illegible] مكابرة قوله هاهنا اي في الاسناد لا على عدم [illegible] المنع الى الدليل [illegible] لان منع الدليل
[illegible] قوله على ما [illegible] في تعريف المنع منع بعض مقدمات او كلها على سبيل التعيين لا [illegible]
ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول على معنى الابطال اصلا ولا حمل الثاني على معنى المطالبة فقط [illegible]
على معنى اعم من المطالبة والابطال [illegible] بعض المقدمات [illegible] في الحاشية المتعلقة بقوله
منع بعض مقدمات الدليل [illegible] في الدليل [illegible] في ضمن كل فرد من المطالبة والابطال وفي المقدمة لا يتحقق
الا في ضمن المطالبة فتدبر قوله على انه لو حمل منع الدليل [illegible] اشارة الى دليل [illegible] المراد في منع
الدليل هاهنا انما هو الاعم [illegible] بان منع الدليل هاهنا اعم [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] حمل منع الدليل على المعنى الاعم [illegible] منع الدليل في كلامهم [illegible]
[illegible] في الاسناد لان منع الدليل [illegible] على الاخص [illegible] المنع بطريق ابطال الدليل [illegible]
الدليل الذي ذكره [illegible] لان منع الدليل [illegible] ان المنع [illegible] منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا بمنع الدليل قوله لانه لا يلزم من البطلان [illegible]
ان النافي [illegible] منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين والدليل الذي ذكره [illegible]
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه قوله [illegible] وجه الضعف [illegible] منع الدليل
والنقض بمعنى ابطال [illegible] ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله [illegible] المراد من المنع
هاهنا هو بمعنى الابطال فقط وقد عرفت [illegible] الكلام [illegible] على العبارة
[illegible] اشارة [illegible] للضعف [illegible] العبارة
على [illegible]
سواء كانت العبارة [illegible] اشارة الى
ما في كلامه من الاضطراب فان [illegible] على الابطال فقط [illegible]
منه ومن المطالبة قوله [illegible] بعد دفع منافسة [illegible] المذكور
حاصل ان [illegible] المذكور [illegible] الوارد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فخلاصته ان يقال ان تلك المقدمة لو كانت متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت مناقضة وان لم تكن متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت خارجة عن المقسم وعلى كلا التقديرين لا يختل الحصر بها قوله لا تخفى المعترضة اى التى هو مفهوم المنع فيقال لنا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فقولنا الاربعة ليست بزوج نقيض لتلك المقدمة الممنوعة ومفهوم المنع وهو قولنا لم لا يجوز ان يكون فردا سند للمنع وفى قوة قولنا الاربعة فرد فقولنا الاربعة فرد وهو السند مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وهو نقيض المقدمة الممنوعة قوله بالمنع المشهور فى السنة اه وهو المساواة فى التحقق والوجود لا فى الصدق وكل منهما اى من السند والمنع اى نقيض المقدمة الممنوعة كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما تحقق ذاك تحقق هذا وكذا الكلام فى العموم والخصوص قوله تغير بالعكس اه اى النظر الى المساوات واخويها ههنا بين المشهور فى السنة بين الفضلاء والخلاف اما هو فى نقيض المقدمة وخفاؤها فيقطع بهذا يعنى فقولنا السند مساو للمنع انه مساو لخفاء المقدمة الممنوعة كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما تحقق ذاك تحقق هذا وكذا العموم والخصوص قوله سواء مع نقيض المقدمة اى سواء وجد كما لو ذكر السند مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا يعنى المراد من المساوات للمنع مثلا كونه مساويا لخفاء المقدمة الممنوعة سواء كان مساويا لنقيض المقدمة بعينه او لا وكذا الكلام فى العموم والخصوص قوله وخفاء المقدمة الممنوعة اه ولعل من قال ان حاصل الخفاء يرجع الى انتفاء بعض المقدمات على ما حققه المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب ومعلوم فساد الاول لانه على هذا التقدير ليس على ما ينبغى اشارة الى الجواب لكن الكلام مبنيا على ما ذهب الجمهور من ان التلازم فى الشرطيات واما فقط اللزوم الا ان يرجع الى التساوى اشارة الى المنع نحو الخفاء الا ان التلازم حتى يندرج فى المقدمات على ما ذهب المحقق الدوانى قوله وقد نقل بحيث عليهم الا على العموم باعتبار ما هو المشهور فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او اخص قوله موجها اى كان ابطال السند الاخص والمساوى موجها لما لم يكن موجها لان الاعم المطلق دليلا على المقدمة الممنوعة واما اذا قام عليها دليلا فيكون موجها ايضا لان السند حينئذ يكون معارضا لذلك الدليل المنع لكن لا من حيث انه مستدرك بل من حيث انه معارض فانه منع معارضة وفيما فيه اذ نقض لا من حيث انه مناقض عطف على نقض من حيث انه معارض كما نقض وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة فابطاله معطوف على قوله ابطال السند المساوى نافع ويتم التنظير وخلاصته كما ان الحيثية معتبرة فى ابطال السند كذلك يجوز ان نقيضه من غير اعتبار تلك الحيثية قطعا قوله وفيه نظر لان السند انما يلزم اذا اعتبار الحيثية فى السند اما هو من وظيفة السائل والمعترض عنده انما هو حيثية كونه منعا بالمنع واما حيثية كونه مساويا او معارضا للدليل ذكره المعلل فليس بمعتبر عنده بل امر زائد على ما اعتبره فيه اما المعلل فليس من وظيفته اعتبار حيثية اصلا الا انه اذا اثبت الخلاف وهى مختصة باعتبار حيثية المساوات فى ابطال ان يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثباتها لا يحتاج الى ابطال السند وابطاله يتم بدون اعتبار تلك الحيثية بخلاف ما اذا قام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل يتحقق اثباتها وبعد اثباتها لا يحتاج الى حيثية اى ابطاله ذكر فى فصول الكلام وخلاصته اثبات الفرق بين الحيثية المعتبرة فى ابطال السند وبين الحيثية المعتبرة فى منعه قوله اذا عرا ولا اعتبار لحيثيته من وظيفة السائل على ما مر فلا اعتبار لانه حيثيته شاء من غيره فتضاد لحاجته قوله المراد بالمنع المجازى عن قوله هذا الكلام متوطئة لرد ما ذكره فى حاشيته قوله اعنى ابطاله مطلقا اى طلب الدليل مطلقا لا طلب على مقدمة الذى المنع الحقيقى لان السند ليس بدليل قوله ما يدل على المنع اه يعنى جعل نقض على سبيل المنع مقابلا للنقض على سبيل المنع بالدليل او التنبيه الذى هو عبارة عن الابطال وحصر كلام المعلل على السند فى هذين الوجهين يدل على ان المراد من المنع فى الوجه الاول انما هو المنع المجازى اعنى ابطاله مطلقا لا الحقيقى اعنى طلب الدليل على مقدمة

وسنه

ومنه ظهر ان قوله وحصر الكلام عطف على قوله مقابل النقض قوله وكذا المنع المضاف اى وكذا اراد المنع المجازى من المنع اه فى حاشيته على ارادة المنع الحقيقى للمنع فى هذه المواضع كما لا يخفى قوله حتى نقلها مطلقا يعنى ان اثبات المقدمة الممنوعة انما يكون واجبا على المعلل على ما ذكره اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام متعلقا بزوال الدخل ما اذا لم يكن كذلك او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا به فذلك الاثبات ليس بواجب عليه بل يجوز ان يشتغل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او الى بحث آخر ومن هنا ظهر ان قوله لا مطلقا عطف على حتى تعليله يعنى ان الاثبات واجب على المعلل فى مقابلة المنع اذا كان غرضه التتميم لا لانه واجب عليه فى مقابلته مطلقا سواء كان غرضه التتميم او لا وبهذه التعليل يعقل جواب ان المعلل اه وانما عطفه على قوله فى مقابلة المنع كان لكن فليس شئ كما لا يخفى قوله وتعل من هذا القبيل النقل الى بحث آخر قوله ما وقع فى كتب بعض المحققين وهو المحقق الشريف قدس سره يعنى انه قدس سره فى تلك الكتب حصر الدخل على السند فى هذه الوجوه الثلثة المذكورة الا انه قدس سره ذكر فيها ان هذه الوجوه المذكورة من قبيل النقل على ما ظن فانه فاسد تامل قوله وحاصل الغير راجع الى الدخلات الثلثة وتذكيره باعتبار المذكور اى حاصل المذكور فى الدخلات الثلثة قوله واظهار فساده ما ذكره اى مع المنع فى السند سواء كان اظهار فساده فى نفسه او اظهار فساده من حيث كونه سندا او بهذا ظهر اندفع ما اورده الاستاد من قوله الكافى فيه ان حاصل الاول ليس بما ذكر وهو ظاهر انتهى هذا تم ان اظهار فساده لدفع توضيح الاول حتى نحتاج الى اثبات لما كان المعلل وان لم يرد ذلك فتنبه اه هذه الدخلات من قبيل النقل الى بحث آخر قوله ان تلك المذكورة اه وهى اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل فى مقابلة المنع وفقط عند ارباب اه متعلق بقوله المشهورة قوله يعنى ان كل واحد اه حاصل ما ذكره الى شيخنا ان السند فرد من الدخل على السند فى تلك الكتب بهذه الوجوه الثلثة مع ان المشهور عندهم ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل فى مقابلة المنع مطلقا فلزم عليه ترك الواجب لانه ترك الاثبات وذهب الى تلك الوجوه وفيه نظر بالنظر الى ما ذكره سابقا من ان الاثبات ليس بواجب على المعلل فى مقابلة المنع مطلقا وان الوجوه المذكورة من قبيل النقل الى بحث آخر فلا يرد عليه ترك الواجب اصلا قوله يمكن توجيه الحصر اه توجيه الحصر يمكن بوجهين احدهما انه ترك ذكر الكلام على السند على سبيل المنع اشارة الى تعدده عن القبول بحيث لا يبعد ان يقال انه ذات حتى لا يحتاج الى دفعه وثانيهما انه ترك اشارة الى ان حكمه يعلم بما ذكره المصنف فى الكلام عليه على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وذلك لان الكلام على السند على سبيل النقض بالدليل او التنبيه مع كونه اقوى يحتاج فيه الى الى اثبات فيعلم ان الكلام عليه على سبيل المنع لكونه اضعف لا يفيد اصلا ولعل قوله فتأمل اشارة قوله اذ كان اشارة الى ما ذكره اه توضيحه ان لفظ الحيثية على ما هو المشهور يستعمل لمعان ثلثة احدها الاطلاق كما فى قولك الانسان من حيث هو انسان اه موضوع من حيث هو موجود وثانيها التقييد كما فى قولك الانسان من حيث يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وثالثها

السعل كما فى قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء والحيثية الواقعة ههنا لا تنصرف حملها على المعنى الاول وهو ظاهر فينبغى الاحتمال دائرا بين الاخيرين وعلى الثانى يلزم ان لا يكون دفع السند المساوى معتبرا على اطلاقه وهو خلاف ما ذهبوا اليه وعلى الثالث لا يتم الدليل لكونه اخص من الدعوى قوله فنا اى فعلى هذا الاول اذ حاصل ان المساوات مستلزمة للدوام لانه ماخوذ فى مفهومها والتحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالمساوات ايضا لا تنفك عن اللزوم فيظهر كونها اعم من اللزوم فكونها محمولا على المعنى الثالث ههنا انما يستلزم عدم تمامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق كما هو لو كان مبنيا عليه فلا يلزم ذلك وههنا كذلك فظهر ان خلاصته الجواب اثبات للحيثية بابطال السند قوله على ان يجد الدوام اه اشارة الى الجواب على سبيل التسليم لكن بنوع تغيير الدليل يعنى سلمنا لكن الكلام مبنيا على غير التحقيق من جواز انفكاك الدوام عن اللزوم لكنى يثبت المراد بمجرد الدوام ايضا فلا احتياج الى دعوى كونه مبنيا على ما هو التحقيق من عدم انفكاكه عنه لكن على هذا يلزم نوع تغيير فى الدليل بان يبدل الملزوم بيدل ويحذف كلمة من ويزاد لفظة على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا لحيث يراد دفع السند على دفع المنع اه بان يبدل يلزم بلا انفكاك ويدل كلمة من بكلمة عن وبعدم دفع المنع السند ليكون عبارة الدليل هكذا لحيث لا ينفك دفع المنع عن دفع السند ولعل هذا هو الطف فى التغيير قوله بشرط كونه مساويا وبين المحمول معها صفة المساوات فيه انه على تقدير تمامية يعنى ان الاستلزام او لا اعم كما سبق من ان المساوات اعم من اللزوم وبعد تسليم انما يدل قوله بشرط كونه مساويا بالله الا على ذات مع صفة المساوات قوله مطلقا اى سواء كان بشرط كونه مساويا او بالنسبة الى المحمول مع صفة المساوات او لا قوله واما الثالث فلا تشتبه على الجواب منع الدليل بطلان اللازم مع السند قوله فلنبين الى العلاوة اشارة الى انه كلام ذكره الفاضل لا يصلح تأييدا لما هو عنده بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون اشارة الى ما يتوهم من ان المساوات بينهما تقتضى والعلاوة انه دفع السند اه ويمكن منع قوله فلا نسلم اه اذ دفع السند اه ويمكن اشارة الى ما يدفع وهو الاول مبنى على النظر والثانى مبنى على الجواب ونحن نمنعهما الا ان الاول الاول مبنى على ما هو الحق عنده والثانى مبنى على ما هو مرتب الفلم قوله ويمكن الجواب بان السند اه حاصل ان اللزوم وان لم يكن معتبرا فى مفهوم المساوات بالمعنى اللغوى لكنه معتبر فى مفهومها بالمعنى العرفى فظهر والمراد ههنا هو الثانى لا الاول فيتم ولا يبطل على المدعى ومن هذا ظهر ان هذا جواب باختيار الشق الاول قوله كما اشار اليه فى الحاشية اه اشار الى ان السند اه قوله الى هنا فى الحاشية الاولى اى البحث فى الحاشية اى المصدرة بقوله اللهم الا ان يدعى قوله مع المكتوبة لوجه التأمل فى الحاشية الاولى المصدرة بقوله وجه التأمل انه يلزم فى ان يختفى قوله وعنيه انه ان اراد حصره اى فى الايراد الذى ذكره فى الحاشية الاخرى

الاخرى

الاخرى نظر وحاصله ان اراد من انهم حصروا السند المطلق اى سواء كان صحيحا او غيره فى الاقسام المذكورة ويكون هذا القسم واسطة بين الاقسام يظهر اختلال الحصر ولو لا لا يختل فهو مسلم لا اختلال مع قطع النظر عن كون ذلك القسم واسطة ليجوز ان يكون السند مباينا فى الواقع وان اراد انهم حصروا السند الصحيح فيها وبها يختل الحصر سلمنا ذلك لكن غير وارد عليه لان السند الاعم خارج عن المقسم لكونه غير صحيح فلا يكون عده من الاقسام مع انه عد منها تلخيص ان الايراد المذكور ان كان مبنيا على حصر السند المطلق فرد عليه ان المباين ايضا واسطة على ذلك التقدير فلا وجه لتخصيصه بالصورة المذكورة وان كان مبنيا على حصر السند الصحيح فلا يرد عليه ذلك لكن يرد عليه ان ذكر الاعم ليس بصحيح لانه خارج عن الاقسام على هذا التقدير فالاولى فى الايراد بزعم كون تلك الصورة واسطة ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين حتى يرد على الحصر ما فى الحاشية الاخرى من غير ان يتوجه اليه انه ان اراد حصره او بهذا ظهر ان قوله والاولى اه اشارة الى توجيه قوله لكن يرد عليه بما يندفع عنه ما اورده على قوله وفيه انه لا انه اشارة الى توجيه الحصر بما يندفع عنه قوله لكن يرد عليه فلا وجه لما اورده الاستاد ههنا من قوله ولا يخفى انها فى الحاشية الاخرى من انه يرد يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا فتدبر انتهى ولعل قوله فتدبر اشارة الى ذلك قوله على ان الحصر استقرائى اشارة الى الجواب عن قوله لكن يرد عليه يعنى لا نم اولا انه موجه لما يرد عليه ان اراد اه وعلى تقدير تسليم كونه موجها بناء على اعتبار السند الصحيح وحذف الاعم من البين لا يرد على الحصر فان الحصر استقرائى وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وتلخيصه ان قوله لكن يرد عليه ليس بصحيح فى نفسه بل مدخول بما ذكرنا وعلى تقدير صحته وعدم كونه مدخولا على التوجيه المذكور لا يرد على الحصر فان الحصر استقرائى اه ومادة النقض يجب ان يكون متحققا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره

الحشاد ههنا مما حاصل الفاضل يقول بدل قوله على ان الحصر استقرائي ويدعى كون الحصر استقرائيا ليس بشيء لان الفاضل على ما اورده في الحاشية المقدمة المبنى على ان قوله فلا اولى ان يعتبر آه توجيه للحصر لينتفع عنه قوله لكن يرد عليه آه وقد عرفت انه الاخر وكذلك
قوله على ما يقتضيه اعتباره في المساوى اى من الجانبين حاصل ان اللزوم لما كان معتبرا في المساوى من الجانبين والاعم والاخص ايضا من الاقسام فينبغي اعتباره فيهما ايضا حتى يلزم اعتباره في مطلق السند لكن لما لم يتصور اعتباره فيهما من الجانبين لتحقق المعنى العموم والخصوص واجب اعتباره فيهما من احد الجانبين فقط قوله فالسند الذي لا يكون آه مبتدأ وقوله واسطة بين الاقسام آه خبره وكذا قوله فالسند الذي يكون آه مبتدأ وواسطة بينهما خبره قوله لكن ينفك احدهما عن الآخر اى لا كل منهما عن الآخر والا يلزم المساواة بينهما قوله وان ابقيا على ما هو المشهور آه بان لا يعتبر اللزوم بينهما اصلا قوله للزوم من احد الجانبين فقط اى من الجانبين حتى لا يدخل في المساوى في عرفهم قوله الاولى والثانية المراد من الواسطة الاولى هي الثالث التي في الحاشية الاخرى وتعلم هذا المحشى انفا ومن الثانية هي الواسطة التي اشار اليها المحشى في سياق قوله وان ابقيا على ما هو المشهور واما الواسطة الثانية فهي التي اشار اليها في سياق قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى قوله على ما عرف لعله اشارة الى ما ذكره سابقا من قوله على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام وذلك لان الدوام ثابت في كل منهما اى من الواسطتين فيجرى فيه الدليل على دفع السند المساوى مفيدا بادنى تغيير قوله فلا يصح حصر دفع السند آه تفريع على قوله واليه لا يخفى ان دفع آه واشارة الى انه ايراد اخر على القوم قوله بالمعنى المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع تلازم في عرفهم قوله باعتبار دليل المطلوب الظاهر المراد منها ما اشار اليه بقوله بحيث يلزم من دفع السند آه دفعه وانما عبر عنه بالمطلوب لانه

نب

وهو باطل لكونه خلاف الظاهر [illegible]

المراد من الدليل الدال على [illegible] يعنى ان قوله بحيث يلزم من دفع السند دفعه والمراد من خلاصة ما يحصل بادنى تغيير بان يقال بحيث لا ينفك دفع السند عن دفع المنع او يكون دفع الواسطة الاولى والثالثة بعد التغيير ايضا مفيدا منه

الى المعارضة الى ما ذكره المصنف قوله ولا يدفع السند آه وذلك الدليل بالنسبة مطوى لا مذكور واما التعرض عنه بالمذكور حيث قال ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور فبالنظر الى كونه مذكورا في الشرح فتامل قوله ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور اى لاستلزام الدليل للمدعى وهو حصر الدفع في السند المساوى قوله بناء على توهم كونه متعلق بالاخير وهو الظاهر من تقرير السؤال حيث فرع قوله فلا يصح حصر دفع السند المساوى وبهذا هو الملايم للجواب المذكور وجه الملائمة ان الجواب المذكور بظاهره اثبات لحصر الدفع في السند المساوى وبدليل اخر وقد عرفت انه كون الاعتراض منعا مبنى على توهم كون الدليل دليلا على الحصر المذكور فيكون ملائما له بهذا الاعتبار فسقط ما ذكره الا انه من ان الظاهر نقض عبارة الجواب ليس لها زيادة ملائمة باحد الاحتمالات الثلثة للاعتراض الى اخر ما ذكره فتامل قوله والسند الاعم غير صحيح اى سواء كان مطلقا او من وجه قوله او المراد الحصر الاضافي اى بالاضافة الى الاخص المطلق يعنى ان السند الغير المندفع انما هو الاخص المطلق فقط واما الاخران فيندفعان جميعا لكن الاعم لما لم يكن ملتفتا اليه لقلته لم يسند الدفع اليه بل اسنده الى المساوى فقط قوله وبهذا اندفع آه اى بهذا التوجيه الارادتين احدهما ارادة حصر دفع السند فى الصحيح والثانى ارادة الحصر الاضافى اما وجه الورود فبان يقال ان هذا القسم مندفع ايضا مع انه ليس بمساوفتحل حصر دفع السند فى المساوى به واما وجه الدفع فبان يقال ان في الحصر فى المساوى انما هو دفع السند الصحيح وهو ليس بصحيح او يقال ان المنع انما هو السند الاخص المطلق لا الاخص من وجه وهو من الاول وعلى كلا التقديرين لا ينقض الحصر لانه على الاول كان انه خارج عن المقسم فيعم ليس من الافراد وعلى الثانى كان انه داخل فيه فهو من جملة الافراد قوله بناء على ان بين نقيض المقدمة آه متعلق بقوله او اعم مطلقا من خفائها فقط وذلك لانه اذا كان شيئين عموم وخصوص من وجه وكان بين احدهما وبين

و

٢،٢

شئ ثالث ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين الاخر منهما وبين الثالث عموما وخصوصا مطلقا كالحيوان مع الابيض والابيض مع الانسان فان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين الاخرين لكن بين الحيوان والانسان عموم مطلق قوله وخفائها المراد من الخفاء ههنا انما هو عدم الوضوح على ما هو الظاهر المتبادر فلا وجه لارتكاب حملها على معنى يرد عليه ما يندفع بحملها على هذا المعنى على ما فعله الاستاد قوله عموما وخصوصا من وجه هذا مبنى على ارجاع الخفاء الى التصديق والا فقد سبق من انه اعتبار النسبة بين الخفاء التي هي من التصورات وبين نقيض المقدمة الذى هو من قبيل التصديقات ليس بمناسب قوله ولا شك ان دفع آه جواب لما يمكن ان يتوهم من ان عدم ورود دفع هذا السند على الحصر المذكور انما هو لعدم دلالته على ثبوت المقدمة الممنوعة فاجاب بما ترى قوله بناء على ضعف التفسير المذكور كانه قيل كيف يجوز منع جواز السند الاعم مع ان التفسير المذكور سابقا من قوله او هو تذكر لتقوية بزعم المانع شامل للاعم ايضا بان يندفع بجواز على ما اشرنا اليه هناك قوله لكن هذا المنع ضعيف حاصل ان الفاضل المسعودى في شرح الآداب فسر السند بما كان المنع مبنيا عليه وذلك التفسير ايضا شامل للاعم فعلم منه ان هذا المنع ضعيف جدا والا يلزم ضعف ذلك آه التفسير ايضا ولكن كلٌّ وفيه ما لا يخفى فتدبر قوله على انه لا يدفع الاعتراض اشارة الى وجه اخر لضعف هذا المنع يعنى ان هذا المنع ضعيف في نفس الامر مع قطع النظر عما فسر الفاضل المسعودى السند به في شرح الآداب وذلك لانه يجوز ان يكون الاعتراض المذكور في الشرح من قوله فانه قيل السند آه مبنيا على ذلك التفسير والايراد على القائل به فحينئذ ينبغى ان يجاب بما يدفع الاعتراض عنه مع قطع النظر عن الضعف ولا شك ان كون المنع مبنيا على ضعف ذلك التفسير لا يدفع الايراد عن القائل به فيكون ضعيفا جدا وفيه فتامل قوله بطريق المنع فانه منع المنع ومنع ما يؤيده غير موجه على ما عرف قوله على هذا الذى على تقدير ان يكون النسبة التى يكون مكسوب تحقق

فحل

في حل فعل [illegible] بالمنع قوله في الحاشية ههنا اى فيما سبق على هذا اى على تقدير ان يكون السند المعتبرة في السند بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة قوله لوضوح المقدمة الممنوعة لان الخفاء مقابل للوضوح لا النقيض المقدمة فيتحقق كونه يجامع الوضوح لا المقدمة قوله وهو السند الذى صدق نقيض الممنوعة في اعلامك فيما ذلك لانه [illegible] الى لان مستلزم صدقه في الواقع كما في اغلاط الحس مثلا اذا رأى شخصا من بعيد وزعم انه انسان وكونه حجرا في الواقع فاعتقاده بان كونه انسانا واضح لا خفاء فيه لا يستلزم ان يكون كذلك في الواقع كيف والمفروض انه حجر في الواقع قوله نعم على تقدير آه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان كلام المحشى كان مبنيا على اعتبار النسبة بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة فلا يتم جوابه اذ للقائل ان يعتبرها بالقياس الى الخفاء في الا لكن السند الاعم يجامع المقدمة الممنوعة فلا يلزم ابطالها بابطاله السند الاعم فحينئذ يعتبرها بالمعلل وحاصل الجواب انه لا يجب ههنا اثبات الاضرار بالمعلل على تقدير جواز دفع السند الاعم يجامع المقدمة الممنوعة بان يكون النسبة معتبرة بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة وعلى تقدير كونها يجامع الوضوح بان يكون النسبة معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة فاعتبار النسبة بالقياس الى خفائها لا يضر المحشى بل جوابه تام على ذلك ايضا قوله وقد يتوهم ان الاولى آه حاصل ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع على ما هو التحقيق انما هى بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة على ما عرفت فلو كان السند اعم وكان يجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لم يلزم كان ابطال المقدمة ونقيضها معا وهو الا ارتفاع النقيضين وهو محال فابطال السند الاعم ايضا محال قوله فان قوله ابطاله لا يضره اى فان ابطاله الا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين قوله ولو سلم اى ولو سلم ان افادة الدليل على بطلانه يستلزم بطلانه في الواقع وان ابطال السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين لكن البحث في المناظرة عبارة عن فعل الاولى انه يعقل ان ليس ما يعتقد قوله من حيث انها خفية او معروفة الى [illegible] حيث المنع او المعرفة للاضرار انه المقصود وما يحصل بتنقيح الاخبار او التقييد لا بحث عنها فى ذلك العلم لان البحث يشمل التفتيح والتفرق والتعيد قوله من حيث انها خفية او معروفة كما ذكره الاستاد في بعض تعليقاته قوله على انه يجوز ان يكون هذا اشارة الى وجه اخر لعدم لكن التوهم المذكور شيئا ينبغى ان يجوز ان لا يكون فعله على تقدير جوازه اشارة الى منع جواز لكن السند على ما عرفت اشارة الى منع الامكان وعلى هذا الجواب لكن التوهم المذكور مستند الى الاحاجة اليه فلا وجه لارادة قوله وايضا يجوز ان يكون آه يعنى ان الطلع على هذه الاولوية واشار اليه في الحاشية بقوله ان سلم فلا وجه لارادة المنع هو على وجه التعريض بحيث يفهم منه ان السائل لم يطلع عليها اصلا والمطلع عليها انما هو المنع قوله فهو بعد [illegible] واعلم وجه غير بها اى اذا كان مقدمة الدليل لا انه فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون صحيحا لان السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس بهذا الانسان لا وجود له من المقدمة الممنوعة لتحققها في مادة الفرس وتخلف السند بدون المقدمة في مادة الانسان وبالعكس في مادة الحجر على هذا ابطال السند الاعم لا يستلزم ابطال المقدمة قوله فلا يلزم ارتفاع النقيضين قوله فليس آه يعنى ان التوهم المذكور ليس بشيء لانه على هذا الا يلزم ابطال السند في هذه الصورة لا يستلزم ارتفاع النقيضين لا يستلزم المعرفة للمعلول بعدم لزوم ارتفاع النقيضين ثم توجيه عدم العدول من المعرفة الى لزوم ارتفاع النقيضين ثم توجيه ان العقل كما زعم او وجه عدم العدول من الاول الى الثانى انما هو

ما اذا كان متعلقا بالمقصد فانه يحتمل بناء على ما عرفت نقلا قوله على انه مجرد الاحتمال اه اشارة الى جواب تعلق بالقول لغير لزوم
فساد وجه على تقدير كونه متعلقا بالمقصد لا فساد فيه بحثه لان عدم كون صحة الدليل بديهيا ولنا احتمال ...
... قوله كما وقعت الاشارة اليه بانه مجرد الاحتمال العقلي ...
كيف يجوزون فقوله على انه ...

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

وانت خبير ان ضرورة اه حاصله ان ضرورة العلل في صورة النقض والمعارضة انما تتجه اذا كان بعض المقدمات نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة عند المعلل فلا يبعد منها [illegible]

[illegible]

لان

[illegible]

قوله ثم سبعة اشارة الى مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وتابعيه وقوله ثمانية اشارة الى مذهب الشيخ الماتريدي قوله ولا يبعد ان يقال اه

حاشية حسن جلبي على السيد الشريف على شرح المختصر المنتهى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تولت الافهام عند كبرياء ذاته وتحيرت الاوهام في عظمة صفاته جل كبرياءه من ان يحوم حوله العقول وتقدس سماته من ان يشترك لك الحاظ البهاء الوصول والصلوة على من ارسل بالهدى للانام بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وسراجا منيرا لهم الذي نسخ بشريعته الشرايع والملل وبتولت بعثته الدول والنحل وآله واصحابه الذين هم ائمة الانام ودعائم الاسلام ومصابيح الظلام ومفاتيح دار الاسلام والكرم الى يوم القيام **وبعد** فهذه تعليقات على حاشية شرح المختصر للمولى العلامة سيد المحققين وقدوة المدققين السيد الشريف قدس سره توضيحات لدقايق التي لا يهتدي اليها الا واحد بعد واحد من الاذكياء وتفصيلات لمجملاتها التي لا يطلع عليها الا واحد بعد واحد من الفضلاء الفحول الحاوي لدرجة رتبة الكاملين [illegible] هو من الذكي جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الانحراف والاعتساف

قوله وعلى التقدير اي سواء كان الضمير راجعا الى المختصر او الى العلم هو اي هذا الاختصار والتنقيح تقسيم الكلام [illegible]

قوله من حيث هو هو [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقف

[illegible]

[illegible]

والاستغراق يكون المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مطلوب خبري خرجت الادلة باسرها اذ لا يمكن التوصل بواحد منها
بكل نظر يقع فيه قوله وان اقتصر على الاطلاق اي لو لم يقيد النظر بالصحيح وقيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب
خبري واريد به الاطلاق صح الحد لكن ينبغي ان يعلم ان النظر الصحيح [illegible] فانه للتوصل الى المطلوب الخبري [illegible]
لكن ليس كذلك قوله توليدا او اعدادا او عادة اشارة الى المذاهب المختلفة في كيفية افادة النظر العلم فذهب
المعتزلة الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو بالتوليد وذلك لانهم لما زعموا انهم اثبتوا التاثير لحوادث مؤثرا
غير الله وقالوا ان الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة او بالتوليد ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل
الفاعل فعلا اخر كحركة اليد فانها واجبة للفاعل كحركة المفتاح فالاولى صادرة عنه بالمباشرة والثانية
بالتوليد والنظر فعل العبد واقع بمباشرته اي بلا واسطة فعل اخر فيتولد منه وهو العلم المنظور فيه
فذهب الحكماء الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو على سبيل الاعداد واللزوم وذلك لانهم زعموا ان المبدأ الذي
يستند اليه الحوادث موجب عام الفيض يتوقف حصول الفيض منه الاستعداد اي على استعداد [illegible]
الفيض فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والعلم يفيض منه ذلك المبدأ [illegible] الى ان
حصول العلم عقيب النظر انما هو بالعادة لا بالاستلزام وذلك لان جميع الممكنات عندهم مستندة الى الله بلا
واسطة وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عليه صدور شيء ولا يجب عليه شيء ولا علاقة بين الحوادث عقيب
بعض كالاحراق عقيب مماسة النار فالعلم بعد النظر ممكن حادث يحتاج الى المؤثر ولا مؤثر سوى الله تعالى فهو
فعل الصادر عنه بلا وجوب عليه ولا علية [illegible] واكثريا يكون عاديا قوله اي قضيتان معقولتان
او ملفوظتان اشارة بالمعقولة الى ان المعرف هو الدليل المعقول والملفوظ انما يطلق عليه [illegible]
والقضية يطلق على المعقول والملفوظ [illegible] جواز كون كل واحد منهما بانفراده [illegible]
يكون عنه قول اخر فلان [illegible] وذلك لان المراد من القول الاخر هو القضية [illegible] كون الموقف
الدليل الموصل الى القضية وعدم حصول القضية [illegible] المذكورات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
عنه وان يكون الكل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
منه قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الا فهو هو المعنى الاستلزام بمعنى ان معنى تسليم المقدمات هو فرض تحققها ومعنى استلزام الشيء للشيء
انه لو تحقق الشيء الاول في نفس الامر تحقق الشيء الثاني فيه وظاهر ان صدق هذا المعنى لا يتوقف على تحقق شيء منهما
فان قولنا العالم قديم وكل مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر مع انه لا تحقق لقدم العالم
ولا يكون قديم مستغنيا عن المؤثر ولا يكون مستغنيا عن المؤثر قوله ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا يحققها
الواقع يعني انهم قالوا ان فائدة ذكر هذا القيد في تعريف القياس [illegible]
[illegible] متحققة في الواقع [illegible] ان يكون
مقدماتها صادقة واقعة في نفس الامر وكذا النتيجة قوله فالحكم بعدم الاستلزام [illegible] بان يبين تحقق
او جواز تحقق بدون النتيجة اي كما كان معنى الاستلزام بين الشيئين هو ما ذكرنا فالحكم بعدم الاستلزام [illegible]
للنتيجة انما يتم بان يبين تحقق بسبب [illegible] بان يبين جواز عدم تحققه [illegible]
كما نبه ان تحقق اللزوم لا دخل له في الاستلزام ولا وجوب عليه ولا علية فانه قادر مختار فلا يكون صدور [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاولى دون الثانية وبالعكس قوله [illegible] النتيجة الذي يكون على التقادير الثلث [illegible]
الذي يكون بتقدير واحد قوله [illegible] البحث في الدليل [illegible] على الاستلزام المذكور
وكان ذلك [illegible] الكلام [illegible] الاعتذار عنه [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] صحيح النظر [illegible]
العالم [illegible] القضيتين مع حيثية الترتيب [illegible] الدليل المذكور [illegible]
ان الدليل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] انتقال النفس [illegible] الحركة [illegible]
المبادي والحركة منها اليها [illegible] قوله والسبب اي السبب الواقع الذي يقتضي وجوب المطلوب
في الدليل من حيث انه يحصل به المطلوب [illegible] قوله [illegible] الكبرى [illegible] اللزوم [illegible]
كلية [illegible] الاكبر [illegible] الاوسط [illegible] قوله المشتملة على النتيجة بالقوة وذلك لانه حكم فيها
بالاكبر [illegible] النتيجة [illegible] الاصغر [illegible] موضوع النتيجة [illegible]
[illegible] قلت اما قولنا

الا المطالب فيه

كل كاتب انسان وكل انسان ناطق ينتج [illegible] كل كاتب ناطق [illegible] جميع افراد موضوع هذه النتيجة [illegible] جميع افراد موضوع
الكبرى [illegible] جميع افراد [illegible] الحكم [illegible] افراد الكاتب [illegible] بطلان [illegible]
الاشتمال على المصادرة على المطلوب [illegible] ان يكون ثبوت امر [illegible] معلوما ان كان الامر [illegible] بعنوان اخر مجهول
ان [illegible] افراد [illegible] المعنون بهذا العنوان [illegible] الافراد المعنونة بعنوان الكاتب
مجهول [illegible] الاول [illegible] للتحصيل [illegible] على المصادرة قوله ولو ادعى الاستلزام
على [illegible] الانفكاك [illegible] الاول [illegible] الشكل الاول [illegible] عدم امتناع
الانفكاك [illegible] قوله [illegible] الضرب الاول [illegible] الصغرى [illegible] وان كانت موجبة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المحكوم عليه للاوسط [illegible] قوله [illegible]
ضروب الرابع [illegible] الحكم [illegible] المحكوم عليه للاوسط [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشكل الاول
[illegible] قوله [illegible]
الذي [illegible] الشكل الاول [illegible] موضوع المقدم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عكس النقيض [illegible]
[illegible] عكس النقيض [illegible]
[illegible] الشكل الثاني [illegible]
[illegible] عكس النقيض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

سلبيات

في المطلوب فلانه لا دليل الا على التصديق فان هذا القول انما يصح اذا اريد بالمطلوب محمولا منها النتيجة قوله فانه مطلوب الثبوت
للمحكوم عليه بيان لما يصح اطلاق المطلوب على المحمول [illegible] بيان [illegible] المراد بالمطلوب هنا المحمول للنتيجة
لا نفسها فان المطلوب هنا [illegible] المحكوم عليه [illegible] للمطلوب [illegible] للمحكوم عليه قوله والوسط موصل
[illegible] الاصغر [illegible] الموصل [illegible] هو ان
الموصل الذي هو [illegible]
موصل [illegible] الكبرى [illegible] المحمول [illegible] بالفعل وبالقوة
فلا يكون الا الاصغر قوله [illegible] الاوسط [illegible]
الاكبر [illegible] الكبرى ضرورية فان استلزام الاوسط [illegible]
هو ضرورة [illegible] قوله [illegible] المحمول في القضية الممكنة [illegible]
ضرورية [illegible] الكبرى [illegible] القضية الممكنة
[illegible] المحمول [illegible] المحكوم عليه قوله [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله والتصور [illegible] العلم [illegible]
ان عدم شمول النظر [illegible] التصور [illegible] العلم [illegible] هو التصديق اليقيني
واما اذا كان [illegible] التصور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التي هي التصور [illegible]

قال العلامة الدواني في بعض تصانيفه هو بشاكث وهو ان الحركة لها حقيقة موقعية يستلزم ان يكون للمتحرك في كل آن
يفرض من زمان الحركة وفي المقولة التي فيها الحركة كونا في الآن السابق وفي الآن اللاحق كان ان زمان يقبل القسمة
الغير المتناهية والامتداد المفروضة فيه غير متناهية كذلك الافراد المفروضة من هذه المقولة للمتحرك والنفس في صورة الفكر
ليست كذلك اذ ليس في زمان الفكر الا العلم بعدة اشياء متناهية كالجنس والفصل والصغرى والكبرى انتهى **قوله** وجهل انها
عنه الحد الذي يريده اي يجهل ما ذكره الآمدي في الاحكام هو ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التحديد اي التعريف بالحد
الحقيقي والرسمي واثبتا التعريف بوجه مخصوص من التعريف بالقسمة والمثال وكون هذا حاصل ما ذكر في الاحكام ظاهر لكن في
العبارة المنقولة من الاحكام **قوله** والشيخ بنى الكلام على ان اي الشيخ بنى الكلام على ان الامام والغزالي نفيا في العلم التعريف
مطلقا اي سواء كان بالحد الحقيقي والرسمي او بالوجه المخصوص الذي هو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله ذلك يعسر
تحديده اي تحديده **قوله** واثبات طريقة معرفته وهو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله وانما يعرف بالقسمة والمثال
قوله ووجه اعتراضه اي الشيخ وجه اعتراض الآمدي في حرفه عما هو المستفاد من ظاهر عبارة المطالع هو المواقف
والكلام في الرد على ما بنى الكلام عليه تقول ان الطريق المذكور ان افاد تميزا كان تعريفا فلا وجه لنفي تعريفه
مطلقا والا اي وان لم يكن مفيدا للتميز لم يكن طريقا الى معرفته فلا وجه لاثبات طريق معرفته **قوله** الا ان يقال
اذا لم يكن على وجه الاكتناه او يقال المعتبر في كون اللازم جامعا للتعريف امور ثلاثة احدها كون هذا اللازم
مختصا بالملزوم وشاملا لجميع افراده في الواقع وثانيها كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم وثالثها كون هذا الانتقال
على وجه الاكتناه او ما يكون بين الثبوت في جميع افراده وبين الانتفاء عما عداها كما زعمه الشيخ فلم يعتبر فيه اصلا **قوله**
لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال فان تعريفهم بكون القسمة الحقيقية مستمرة على [illegible] اللازم كون كل المثال
لا التعريف الرسمي فلو ان الانتقال منهما الى ما هو على وجه الاكتناه **قوله** لا يوجد من الصفات النفسية اوذي دفعا
تمييزه عن الارادة والقدرة وغيرهما من الصفات النفسية **قوله** وبالموجب الذي هو [illegible] المطالع الاثبات
للعقد المعتبر فيه فلا يرد [illegible] الاعتقاد بالتشكيك وان كان جازما به وكان الاعتقاد مطابقا للواقع فخرج
بذلك المعنى اي فخرج العلم بالمعنى الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق الموجب **قوله** لا ان نعلم المطابق وغيره
من العقد او غير المطابق اوليس الا قول الشيخ وغيره يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به غير المقتضى وهو الجزم
او الموجب وثانيهما ان يكون المراد به غير المطابق من الجهل وثنيا ما نقله قدس سره في حاشيته اي كتبه بقوله وقيل
انما ذكر غير المطابق ليعلم ان الجهل [illegible] على هذا الاحتمال الثاني [illegible] في حاشيته اي شبهه
الظان حال الجزم [illegible] اي الظان حال الجزم [illegible] افراد العلم [illegible] الانتفاء
عما عداها [illegible] فلا يحتاج [illegible] خلاف حال الموجب **قوله** [illegible] كون [illegible] الامور معلومة

معلوما بضابط ما المتعذر او لو فرض انه ينافي حصول الجهل لكنه مناف للتمكن من الجهل [illegible] اذ لا ذكر الضابط او
يجهل [illegible] ان التمكن من الجهل واقع من العقلاء فعلم ان علمهم ليس بضابط ضروري **قوله** لان المطابق مثلا ليست بينه
[illegible] راجعة الى ضابطة [illegible] لان افرادها غير متناهية فلو لم يكن لها ضابطة لزم ان لا يحيط بها الا [illegible]
انتهى [illegible] ان كون المطابقة بينه لافراد العلم مندرجة من مراجعة الى ضابطة لا يستلزم الا [illegible] الاكتساب هي اذ لا
معنى كونها بينة لافراد العلم سوى كون تصور كل فرد من العلم مستلزما لتصور [illegible] ذلك [illegible] بجميع افرادها
بالفعل بل اللازم منه انا اذا تصورنا اي فرد من افراد العلم لزم منه تصور مطابقته للواقع على ما اصطلح عليه ارباب
المنطق انتهى وانت خبير بانه لا يمكن ههنا حمل البين على هذا المعنى اذ لا يقع [illegible] بين الانتفاء [illegible]
معنى على ما لا يخفى بل المراد كون الثبوت والانتفاء [illegible] معلوما [illegible] على ما [illegible] قد [illegible]
سابقا ان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله العلم [illegible] الشيخ [illegible] والبين بين
كون اللازم بينا بالمعنى المصطلح عند المنطقيين اي مناسبته بهذا المقام واي مدخل له في كونه صالحا للتعريف **قوله**
ولا يخفى بعد [illegible] الرسوم والاختلاف اي ولا يخفى ان الكلام المذكور مبني على عدم كون مجموع هذه الامور الثلاثة
لازمة بينا على عدم كونها معلومة بضابطة ضرورية [illegible] الرسوم والاختلاف [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] بان الواجب [illegible] بالبراهين واما الامثلة فلا **قوله** اذ لا واسطة بينهما
قال [illegible] اي [illegible] علم [illegible] ان يعلم [illegible] انتهى [illegible]
والاكتساب [illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible] في حاشيته اي شيخه على [illegible]
و [illegible] الى الشيخ على الاول **قوله** والشرطية [illegible] المستفيض [illegible]
الا عن عنه **قوله** فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير [illegible] في حاشيته اي شيخه والعبارة [illegible]
[illegible] ان يقال تصوره موقوف على تصوره وهو علم جزئي [illegible] على حصول ما هيته العلم في ضمنه فيلزم من ذلك
توقف تصور العلم على حصول ما هيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق بالجزء ضمن الجزئي المتعلق [illegible]
على امتناعه [illegible] فان قلتم انما يلزم التوقف لو كان [illegible] قلت على تقدير كونه لا زائدا [illegible] حصول ما هيته
على تصورها انتهى **قوله** [illegible] والعبارة [illegible] [illegible] على ما اورده بقوله
فان قلت يتوقف تصور غيره **قوله** [illegible] الجزئي المتعلق به [illegible] ان لا يكون تصور العلم [illegible] تصور غيره
كما يتوقف على حصول ما هيته في ضمن التصور الجزئي المتعلق بذلك يتوقف على حصول ما هيته في ضمن هذا التصور
المتعلق بالعلم [illegible] كون العلم [illegible] الا بان يتعلق به تصور جزئي يكون [illegible] ضمن هذا الجزئي
[illegible] التصور الجزئي المتعلق بالجزء [illegible] على امتناعه [illegible] اي ما ذكر [illegible] جواز توقف

تصور العلم على حصول التغاير بهما فقد رجع الدفع وشبهة متشبث بها على امتناع كون العلم متعقلا ومتصورا
وهي ان تعقل العلم وتصوره لا يمكن الا بان يتعلق به علم جزئي يتوقف على حصول ما هيته العلم في ضمنه فيكون تعقله
مستلزما لتوقف الشيء على نفسه او التصور على الحصول وذلك ممتنع **قوله** فان قلت انما يلزم التوقف لو كان
ذلك وهو ممنوع اي انما يلزم توقف العلم الجزئي المتعلق بالعلم على حصول ما هية العلم في ضمنه لو كان العلم [illegible] العلم الجزئي
بالنفس وهو ممنوع على تقدير عدم الفرق بين التصور والحصول لا يلزم حينئذ كون تصور العلم [illegible] تصور الجزء دورا **قوله** قلت
مثله على تقدير كونه زائدا يستلزم حصول ما هيته على تصورها [illegible] العلم [illegible] بالعلم الجزئي المتعلق بالعلم
لكان [illegible] امتناع الانفكاك [illegible] الاخص المطلق [illegible] تصورها حيث العلم [illegible]
الجزئي المتعلق بالجزء [illegible] حصول تصورها [illegible] مكتسب عنه وحصوله [illegible]
الا بالحركة المقتضية للزمان لكان موجبا التقدم حصول [illegible] على تصورها بالزمان [illegible] بالزمان مع التقدم على
الشيء بالزمان [illegible] بالزمان والتقدم حصول العلم على تصوره تقدم الشيء على نفسه [illegible]
قوله فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره [illegible] في شرح المواقف ان ارتسام ما هية العلم في النفس
[illegible] هو حصولها [illegible] لا استلزام التصور [illegible] على قياس حصول الشيء [illegible]
[illegible] تصوره [illegible] وصور [illegible] لا حصولها على قياس تصور الشيء [illegible] الذي لا يوجب
[illegible] **قوله** [illegible] تصور الجزئي [illegible] في حاشيته اي [illegible] بان المراد بحصول العلم [illegible]
تصور المتعلق [illegible] انتهى **قوله** [illegible] تصور المتعلق [illegible] تصور المتعلق بالجزء [illegible]
[illegible] التغاير بينهما **قوله** [illegible] اشارة الى بطلان [illegible] فان تعلق التصور بالجزء [illegible]
متوقفا عليها فكيف يصح التوقف [illegible] تصور الجزء [illegible] يتوقف تصوره
عليه **قوله** فلا يطابق الجواب وذلك لان مبنى الجواب على الفرق بين حصول ما هية العلم وبين تصوره وتسليم كون حصولها
ضروريا [illegible] ان تقرير السؤال [illegible] الاحتمال [illegible] ضروريا فان العلم المتعلق بالجزء [illegible] معلومة
بالضرورة اي يكون العلم [illegible] كان ما هية العلم [illegible] معلومة بالضرورة [illegible] فيكون تصور
ما هية العلم ضروريا فلا يطابقه الجواب المذكور **قوله** [illegible] السؤال على ما ذكره في الكتاب [illegible] الضرورة في تقرير السؤال
المذكور [illegible] موجود [illegible] معلوم بالضرورة [illegible] كل عالم [illegible] موجود معلوم
بالضرورة **قوله** وانما حمله عليه [illegible] العلم [illegible] موجود ضروري **قوله** ثم [illegible]
عبارة المصنف [illegible] **قوله** [illegible] الضرورة [illegible]
لانها باعتبار تعلق علم آخر به ومعلوما **قوله** [illegible]

صفة للعالم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى كسب [illegible] صفة مخصوصة يعني انه مستغن عن الاكتساب انتهى اشارة
الى رد ما اورده [illegible] العلم [illegible] كون الحصول ضروريا [illegible] وجه الدفع [illegible]
العلم ضروريا بالمعنى المذكور [illegible] الضرورة صفة لحصوله بمعنى كونه مستغنيا عن الكسب لا بمعنى كون حصوله مستغنيا
عنه **قوله** لان عدم استلزام التصور للحصول للمتصور في غاية الظهور اشارة الى دفع ما يقال ان عدم كون التصور الشيء
[illegible] ولا يوجب عدم استلزام [illegible] للمتصور ولا يوجب عدم استلزام التصور للحصول
[illegible] جواز الانفكاك من الجانبين [illegible] عدم كون تصور الشيء لحصوله [illegible]
سابقا على عدم استلزام لحصول التصور [illegible] بخلاف عدم استلزام التصور للحصول فانه [illegible]
[illegible] **قوله** فيتغايران [illegible] اي شيئه سواء فسر التغاير بما هو المشهور او بما هو مذهب الاشاعرة
٥ انتهى المتغايران في المشهور هما اللذان لا يكون المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر وعند الاشاعرة هما الموجودان
اللذان يصح وجود احدهما مع عدم الآخر وقيل هما الشيئان اللذان ينفك كل واحد منهما بالذات والحقيقة بحيث ينفك
كل واحد منهما عن الآخر بان لا يكون احدهما قائما بالآخر ولا مقوما وقيل هما الشيئان اللذان لا يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا **قوله** فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم اي كل احد يصدق تصديقا
ضروريا بانه عالم بوجوده والعلم اي تصور احد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقا اي لجميع الامور المعتبرة فيه شرطا
او شطرا وذلك الحكم لمن لا يقدر على الاكتساب فيكون تصور العلم ضروريا وانما كان تصور العلم احد تصورات هذا التصديق لان العلم
محمول القضية التي تعلق بها هذا التصديق فيكون تصوره معتبرا فيه على ما تقرر عندهم ولا يكون حاصلا فيتقوم التصور
على الحصول بهذا اشارة الى ان المراد من تقدمه عليه هو التقدم الذاتي الموجب للانفكاك المتقدم عن المتأخر نظرا الى الانفكاك
من الجانبين وذلك كما عرفت ان تقدم التصور على الحصول انما يوجب الانفكاك في الحصول **قوله** والدليل صرح بلا بل الواو
اي ولا حال [illegible] تصور المطلق [illegible] معطوفا على [illegible] بلا مع الواو [illegible]
[illegible] معطوفا على قوله [illegible] **قوله** مبنيا على انتفاء الامرين معا اما كون التصور
تابعا للحصول وكونه شرطا له **قوله** [illegible] معطوفا على قوله تصوره
[illegible] التقدم [illegible] لتصوره [illegible]
[illegible] كون التصور تابعا للحصول [illegible]
على امتناع الانفكاك [illegible] التصور والحصول [illegible] الانفكاك [illegible] الحصول
تا امتناعه [illegible] وهو خلاف المتعارف في العلوم [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible]

و معنى التبعية لغة و كل منهما متقدم النفس فان استعمل الاول مع فكانه قيل امتنع الانفكاك عنه واذا استعمل
الثاني معها فكانه قيل ثبت . فقوله لا يلزم من حصول امر تصور حتى يتبع [illegible] لا يثبت من حصوله تصوره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله فلا فرق بين ان يعلم المحيل محالية بذاته او لا كان المحال العنوان الذي ذكرنا فلا فرق بين ان يعلم [illegible] القول
بكون العلوم العادية محتملة النقيض من الامور الممكنة بحكم كذب قوله ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين الذي هو
ممتنع لذاته او الممكن بالذات من حيث انه ممكن بل لا يكون مستلزما للممتنع بالذات بل انما استلزامه اياه انما هو من جهة كونه ممتنعا بالغير
قوله وعلى هذا اي وعلى هذا المذكور [illegible] دليل المعترض قوله والاستحالة [illegible] مقابل الامتناع مطلقا اي احتمال النقيض
في نفس الامر [illegible] اذا لم يكن النقيض [illegible] لا لذاته ولا للغير قوله وهو المراد بالاستحالة اي الامتناع مطلقا سواء كان
امتناعا بالذات او بالغير وهو المراد بلفظ الاستحالة في قول الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التصور الضروري لانتفاء التركيب منه فلا يكون ما فيه واذا لم يعتبر هذان المفهومان في التعريفين بل اكتفي بمفهوم تعريفهما
يكون هذا التصور الراكي واطلاق تحقق التصور المطلق خارجا عن موضوع التصور الضروري فلا نقض في ما بين التعريفين
قوله ويمكن ان يقال لا نسلم ان موقوف التصديق باه ويكفي بانه اذا ذكر منه موقوف التصديق المطلق الضروري بانه يقال لا يكون
قوله فيتفحص التعريف طردا وعكسا فلا يكون تحقق التصديق المطلق طردا او ما فيه المقبول هو التصديق الضروري منه وتعريف
التصديق الضروري معكسا حالة وجه قوله وان عكس وذلك بان او يوجد الحاصل ما يكون غير معلوم منه وجه وبالحاصل ما يقابله
اي ما يكون معلوما من كل وجه قوله لتبادره عن العبارة فان المتبادر من قولنا الحاصل هو ما يكون معلوما وحاصل لا زوجه ومن جهة
عن الحاصل الا يكون معلوما ما حصل اصلا قوله فانه مردود بالحاصل فانه معلوم بالطلب اذا كان هو الوجه المعلوم كما هو تحصيل
للحاصل وان كان هو الوجه المجهول كان طلبا للمجهول مطلقا فامتنع الطلب قوله لانه تفصيل فان الحاصل وغير الحاصل يحمل
متعدد على طريق التلخيص الذي ذكره قد يكون وهذا التفصيل لم يتعين كما هو من تلك الوجوه المختلفة قوله وليس شيء الا الوجه
المجهول ...

[illegible]

علي تقسيم كون الطرفين ... ارتفاع الواحد متعلقا بالمتصور ومطلوبا لكون المعنى ... هذا التصور لا يجامع ...
مع ارتفاع الواحد وليس كذلك بل هذا الطرف معقول الثبوت ... ثبوت الشيء مع ارتفاع الواحد عنه ممتنع ان يحصل
في العقل كان يكون له صورة فيه قوله وفي عبارة ... معقول المفهوم ان الطرف ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي يعني ان الشارح بين التعريف المذكور للجنس في كلام المص وهو قوله
والجنس ما اشتمل على مختلفة بالحقيقة بطريق تفرعه على ما تقدم من قوله على تمام [illegible] هو المقول في جواب ما هو [illegible]
المشترك الجنس تنبيها على قيدي التمام والذاتي [illegible] التعريف المذكور للجنس [illegible] الانتقاض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمسئلة بدليل دليل قوله واما قول النبي عليه السلام الا ... فالتفصيلية منسوبة على جميع المسائل الى طلبة
الاحكام من المسائل ... الادلة المنسوبة الى النبي عليه السلام ... وما الدليل ... الادلة المنسوبة بها ...
الاحكام الفرعية ... قوله لا يقال ... فان الدليل عند الاصوليين ما يتوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم المطلوب ... قوله ولان ...
... الدليل ... قوله فلم
... الاحكام ... الادلة ... الاحكام ...
قال ... الشيخ الثاني ... الاول ... قوله ... الاجمالية
... الدليل الاجمالي ... مسائل اصول الفقه قوله ...
الكلية ... الاحكام ... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...

والاجتهاد قوله وفيما بالدال موضوع اما ولو كان بوجه فيجب الادلة نقطة الما اجتمع الا النقل لان جميع مباحثه منحصرة في مباحث الادلة على ما لا يخفى قوله فيعبر عن معلوم بالملكة [illegible]

[illegible]

التعبير

[illegible]

[illegible]

تعرضوا للعوارض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخ

[illegible]

10

12

٨٧

٨٨

حاشيه على حاشيه [illegible] السيد الشريف [illegible]
لحسن چلبي

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تولّهت الأفهام في كبرياء ذاته، وتحيّرت الأوهام في عظمة جلال كبريائه، العلوم حرم دركها العقول، وتقدّس أسماؤه من أن يتيسّر لسالك الناظر البلوغ والوصول، والصلوة على من أرسله هدى للأنام بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله وسراجا منيرا، محمد الذي نسخت بشريعته الشرائع والملل، وتبدّلت ببعثته الدول والنحل، وعلى آله وأصحابه الذين هم أئمة الأنام، ودعائم الكلام، ومصابيح الظلام، ومفاتيح دار السلام، والذين اتبعوهم إلى يوم القيام. أما بعد فهذه تعليقات على حاشية شرح المختصر للمولى العلامة سيّد المحققين وقدوة المدققين السيد الشريف قدس سره، وتوضيحات لدقائق التي لا يهتدي إليها إلا واحد بعد واحد من الأذكياء، وتفصيلات لمجملاته التي لا يطّلع عليها إلا وارد بعد وارد من الفضلاء، ألّفها أحوج الخلائق إلى رحمة ربه الباري حسين الحسيني الخلخالي، هداه الله إلى ما يحب ويرضى، وجبل طبعه على الانصاف، وعصم نفسه عن الانحراف والاعتساف.

قوله وعلى التقدير بن أي سواء كان الضمير راجعا إلى المختصر أو العلم هو أي هذا المختصر أو التقسيم من تقسيم الكل إلى أجزائه.

قوله من حيث هو جزء قال في حاشية الحاشية احتراز عن الأجزاء المحمولة فإنه يحمل فيها انتهى، وذلك لأن هذه الأجزاء من حيث إنها أجزاء مأخوذة بشرط لا شيء مباينة لما هي أجزاء له فلا يصح حملها على تلك الحيثية بل إنما يصح حملها من حيث مأخوذة لا بشرط شيء فإنها من تلك الحيثية يصح حملها على الكل بأنها عين الماهية المأخوذة بشرط شيء.

قوله كما أشار إليه أي إلى أن الأولى، أشار بقوله فقال ما يتضمنه الكتاب، فإن فيه إشارة إلى جواز تقسيم ما يتضمنه الكتاب أو العلم في قوله وفي المختصر.

قوله أو مخالفة غير مباينة أفاد بذلك أن المطلب المقيد كون التخالف أعم من التباين، وعدم الاستقلال به.

قوله بدون ملاحظة هذا القيد لعدم الاحتياج إلى الاعتذار، وذلك لأن مبادي العلم عين ما يتوقف عليه ذاتا كاستمداده أو بعض ما يكون فيه حده أو شروعا كمعرفة غايته كلها أجزاء للمختصر وجزئيات لما تضمنه بخلاف ما إذا جعل الضمير راجعا إلى العلم فإن المبادي بالمعنى المذكور وإن كان بعضه وهو الاستمداد جزء من العلم لكن بعض العلم ومعرفة غايته خارجان عنه فيحتاج إلى الاعتذار.

قوله ولا من جزئيات ما يتضمنه العلم كما زعمه البعض، وذلك لأن العلم لا يتضمن إلا ما هو جزء له فما لا يكون جزءا منه كتصوره ومعرفة غايته لا يكون من جزئيات ما يتضمنه وأما كون ...

الكتاب

الكتاب فكلها جزئيات حقيقة من الكتاب.

قوله وما قيل لعل نظر الشارح الاستمداد إلى آخره القائل هو الشارح التفتازاني رحمه الله فإنه زعم أن ما ذكره الشارح الجليل بعيد جدا، وأن الاستمداد أما إجمالا فبيان أنه من أي علم يستمد وأما تفصيلا ... الاستمداد بهذا الوجه فعلى هذا لا يكون الاستمداد بتمامه جزءا من العلم فلا يستقيم قوله فكلها ... مع كثرة جزء منه، ولما كان هذا الزعم بعيدا غاية البعد.

قال قدس سره إنه توهم ووجه بعده أنه قوله رحمه الله أما إجمالا فبيان أنه من أي علم يستمد، وأما تفصيلا صريح في أن مراده رحمه الله هو أن بيان الاستمداد قسمان لأن بيان أنه من أي علم يستمد استمداد وجه ... حوالة.

قوله فبعد ما يلزم من ذكر كون المعنى المطابق وجه ... العلم المورد في المختصر في الأمور الأربعة انحصار ... حقيقة، وأولا وبالذات في هذه الأمور الأربعة فارجاع الضمير إلى العلم ... ضعيف، وأما ما قيل في وجه الركاكة من أن التقسيد إنما يخرج ما يصدق عليه التقسيم وههنا ليس كذلك لأن الكل لا يصدق على جزئه فاعطاؤه حال تقييد الكل لتقييد الكل ركيك فعلى تقدير تسليمه ليس ... المعنى على ما لا يخفى.

قوله داخل في المبادي بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه ذاتا الحصول أو شروعا فإنه طليعة الموضوع أعني بيان وجوده مما يتوقف عليه شروعا.

قوله يريد أنه مباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام يعني أن المراد من كون الأدلة السمعية جزءا من الكتاب أو العلم كون مباحثها جزءا منه أي مباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام الخ لا مطلق مباحثها الجري إذ أن يكون لها مباحث أخر جعلت جزءا من علم آخر كعلم التفسير والحديث وغيرهما.

قوله فيندرج فيها أحكام المعقول منها أي إن أريد بالأدلة السمعية مباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام الخ تندرج في الأدلة السمعية ومباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام بحث أحوال الأدلة المعقولة وحكمها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وأحوال الأدلة المردودة منها وهي ما عدا المقبولة من الاستحسان والمصالح المرسلة.

قوله بل القواعد المتعلقة به وعلى تقرير أعني التقليد أي يشير إلى أن المراد بالاجتهاد ههنا مباحثه المتعلقة به وإلى أن ذكر التعلق عام شامل لتعلق قواعد ما تعلق الشيء بذلك الشيء وتعلق ما يستند إلى الشيء به ليلا يخرج عنه مباحث التقليد والمقلد والإفتاء المستند إليه والاستفتاء إلى التقليد فإنها جعلت أجزاء للمختصر أو العلم ولا

يشترط إدراجها في سائر الأقسام فلا بد من هذا التعميم في الاجتهاد ليندرج تلك المباحث فيه ويستقيم الحصر المذكور.

قوله وكذا الترجيح أي ليس نفسه جزءا من الكتاب أو العلم بل الجزء هو الأحكام المتعلقة به التي يتوقف عليها التعادل، فإنه ترجيح بعض الأدلة الظنية على بعضها لا يكون إلا عند تعارضهما أو بتعادلهما الترجيح من الوقف الذي هو التوقف في الحكم والتخيير الذي هو الحكم بصحة اختيار كل من الطرفين، وفيه إشارة إلى أنه المراد بتعلقها به ما يشمل تعلق الموقوف عليه بالموقوف وتعلق ما يعادل الشيء بذلك الشيء ليشمل تلك المباحث أيضا فإنها جعلت أجزاء من الكتاب أو العلم ولا يتيسر إدراجها في غير الترجيح.

قوله حيث ذكر فيما وقع بإزاء المبادي أي ذكر في الشق الذي وقع بإزاء المبادي في قوله الأول المبادي أي بيان الأمور الأربعة فيجاب بيشتمل الاستنباط أنواع المبادي والمتنوع منها في هذا القول سوى الأول منها مقصودة لذاتها على ما صرح به بقوله وهي ما لا يكون مقصودا بالذات إذ لا يلائم نفي كونها مقصودة في الجانب الذي ... الغرض قطعا، وكون الاستنباط غرضا في الفن لا ينافي كونه مقصودا لذاته بل يؤيده على ما صرح به، فكما صرح في حاشية الحاشية من أن ما ينتهي إليه الشيء مقصود بالذات أولا بالقياس إلى ذلك الشيء.

قوله في موضعين من هذا الفصل أحدهما عند قوله لأن المقصود استنباط الأحكام وثانيهما عند قوله وهو الاستنباط المقصود.

قوله لأنا نقول المقاصد قد تتعدد إلى آخره حاصله أن كون الاستنباط مقصودا بالذات من الفن وغرضا منه لا يستلزم اتحاد غاية الشيء ... وإنما يستلزم إذا كان المقصود بالذات منحصرا في الاستنباط وكان الاستنباط غرضا بالنسبة إلى جميع مقاصده، وأما إذا كان مقاصده متعددة وكان الاستنباط غاية وغرضا لبعض مقاصده فلا يلزم ذلك، فغاية ... من الفن وغرض لبعض مقاصده الذي هو مسائله.

قوله وما ينتهي إليها أي ما ينتسب إلى الأحكام بحسب الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد وشرطية الطهارة للصلاة وكون الدلوك دليلا لها فإن كلا من هذه الأحكام إنما هو بجعل الشارع ووضعه ويسمى ثبوتها خطابا وضعيا أيضا.

قوله ... أيضا ولا اختلفوا في أن المجتهد في الأحكام التي لا قاطع فيها هل هو مصيب في جميعها أو لا فذهب بعضهم كالقاضي والجبائي إلى الأول لظنهم أنه لا حكم معين لله تعالى فيها بل حكمه فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده، وذهب المحققون إلى الثاني وقالوا إن لله تعالى فيها حكما معينا فمن أصاب فهو مصيب ومن لا فهو مخطئ.

قوله ولم يتعرض لمراتب الأدلة اكتفاء بنقل عنه قدس سره ههنا حاشية

نعم الشيخ

في بعض النسخ فيه مناقشة ظاهرة لأنه تعرض فيها البعض بقوله لأن المقصود استنباط الأحكام إنما يكون منها انتهى، ولعل وجه الدلالة في هذا القول سواء كون سبب اعتبار ما في الفن كونها مستنبطا عنها الأحكام يقتضي تقديم المعتبر في مباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام لا لغيرها ولا سائر مباحثها على ما لا يخفى.

قوله سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فإن هذه الانحصار إنما هو بالاستقراء فإن دلالة اللفظ إذا لم يكن بالوضع ولا بالطبع لا يلزم أن يكون مستندة إلى العقل لكنا ما وجدنا الأقسام إلا هذه.

قوله أو على أن يكون الأمور المذكورة جزئيات لجزء العلم أي يحتمل أن يكون هذا الحصر والتقسيم من تقسيم الكلي إلى جزئياته وذلك بأن يقدّر ههنا جزء العلم أو الكتاب ويقسم هذا المقدر إلى أجزاء العلم أو الكتاب فعلى هذا التوجيه أن يكون الاستقراء عناه المتعارف أعني الاستدلال بالجزئيات على الكلي.

قوله كل قسمة استقرائية يمكن التردد فيه بين النفي والإثبات ابتداء إلى آخره فيه إشارة إلى منشأ توهم كون هذا الحصر عقليا وهو كونه مرددا بين النفي والإثبات.

قوله لخروج المبادي وحدها أي يحصل القسم المبادي وحدها لانطباق القسم الغير المقصود بالذات عليها أي عدم شموله لما هو ساقط عن درجة الاعتبار فكان هذا الحصر شبيها بالحصر العقلي العلة الأرسالية وفي أقسام.

قوله فيكون هي موضوع هذا العلم إذ لا معنى لموضوع العلم إلا ما يرجع البحث فيه إلى العوارض الذاتية أي يبحث فيه.

قوله ورد بأنه يرجع إلى أن الأمر مثلا يدل على الوجوب وهو سواء فيكون البحث عن الحكم بهذا الوجه راجعا إلى البحث عن الأمر الذي هو دليل سمعي.

قوله من الجهات المذكورة وهي دلالتها على الأحكام مطلقا ودلالتها عليها باعتبار تعارضها ودلالتها عليها باعتبار كل منها عنها.

قوله أن حملت على المصطلح وهي التي يبحث عنها المسائل من تصورات موضوعاتها ومحمولاتها وتصديقات مقدماتها أدلتها المذكورة في بيانها أي إثباتها.

قوله لأن تصوره داخل في الاستمداد أعني المبادي بالمعنى الأخص فإنه من جملة موضوع بعض مسائله فتصوره من المبادي التصورية.

قوله وتحقيقه بالحد فإن تصوره تفصيلا بكنهه في الشرح.

قوله وأما الحيثية وإلا عدت من أجزاء العلوم وأما لم يذكر بيان الموضوع وبيان وجه ... المبادي مع أن عدها من أجزاء العلوم يقتضي ذلك وإنما لم يذكر في المبادي هل الموضوع التي من المبادي حقيقة وأن عد بعضهم جزءا آخر من العلوم غير داخل فيها والأولى الأظهر.

قوله فلأن شرف الكتاب

والسنة معلوم من الدين اى وجودهما من ضروريات الدين فلا حاجة لهما في ذلك الى الهلية
وبيان الوجود قوله والاجماع مستدل عليه في بابه اى وجود الاجماع مستدل عليه في باب الاجماع
فلا حاجة الى هليته وبيان حاجته في باب المبادي قوله فلا بد من ارادة متعلقة بخصوص
المطلوب ذلك لما تقرر في موضعه من كون الارادة هي الصفة المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع
من مبادي الافعال الاختيارية قوله موقوفة على امتيازه عما عداه ضرورة امتناع توجه
القادر شيئا ما بالوقوع من غير ان يكون ذلك الشيء ممتازا عنده عما عداه قوله ولا بد في نفسه
كذلك اى في حد ذاته وحده عن مشاركة غيره قوله لا يمنع الجهة فلعام من امتناع توجه
النفس نحو المجهول مطلقا قوله فيجب ان يتصور كل واحد على وجه ما يتحقق اى يجب عليه ان
ان يتصور كل واحد من تلك الامور المتكثرة بخصوصه من حيثية وحده فلو لم يتصور لم يحصل الامتياز
طلبه وان تصورها باعتبار امر شامل لها ولما عداه الذي يغاير تلك الامور المتكثرة اذ المفروض
عدم كون تلك الامور المتكثرة ذات جهة واحدة فاذا قصد تحصيلها في ضمن جزئي لا بعينه فربما
اداه الى ما ليس منها قوله ولذا قيل وحقه اى ولاجل امكان توجهه الى تصور كل واحد بخصوصه
وطلبها متكثرة وان كان تعسر ذلك فاى وجه قوله لم يتعلق الارادة بخصوصها وذلك
لما تقرر من توقف ارادة شيء بخصوصه وطلبها على امتيازه عما عداه قوله وان اراد ما يتوقف على
التحسين القائلين بكون حسن الاشياء وقبحها عقليين فالكل الان دفع الضرر وجلب النفع واجب
عقلا نحو فوات المنفعة ونفس الحرمان كان ضررا للنفس كان دفعه واجبا عقلا قوله والاشك
ان كل علم من العلوم المحصلة المدونة اشار بهذا التقييد الى عدم صدق كونه كل علم ذا
جهة مقصورة باية شيئا الجواب عدم بعضها كذلك قوله اذ الكل مسائل كثيرة تتحد في
واحكام آه اشار بحمل الاحكام على المتصورات الى كونها عين المتصورات فلا ينافي هذا كون الكل
مسائل وقد صرح بما ذكرنا بقوله ولما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بان يكون معنى
مسائل واجزاء الشيء واحد وفيه اشارة الى ما ذكرنا سابقا من ان موضوع العلم هو ما يرجع البحث
فيه اليه والى الاعراض الذاتية اى نحو ذلك قوله اذ يبحث عن الدليل السمعي من حيث
كلية هذا على ان جعل موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث عن الاحوال الذاتية

لخصوصية

لخصوصية كل منها وهو موضع تامل انتهى ووجه اللزوم ان البحث عن الاحوال الى الاعراض
الذاتية اللاحقة للدليل السمعي من امر اخص فيكون هذا البحث بحثا عن الاعراض الغريبة بناء على فرض
كونه موضوع العلم وهذا بناء على كونه موضوعا وان الظاهر انه يبحث فيه عن الاحوال اللاحقة لخصوص
كل منهما وحمل البحث عنها بهذا الوجه كثيرة داخلا في البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع
بعيد جدا وقد يحتمل ان يكون الى المحمولات باندراجها تحت جامع يشير الى ان المحمولات لكونها
متكثرة لا يصلح ان يكون بانفسها جهة واحدة بل لا بد لها ذلك من جامع يجمعها فيكون جهة الوحدة
حقيقة هو ذلك الجامع قوله الى غير ذلك من الاحتمالات كالبرهان فان امتياز بعض العلوم الرياضية
عن العلوم الطبيعية يكون بالبرهان ايضا فان براهين الاول لمية وبراهين الثاني انية قوله
اما ذاتا كانواع المقدار المشترك فيه لعلم الهندسة فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لكل من الخط والسطح
والجسم التعليمي التي هي انواع الكم المتصل قوله ونقل عنهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها
بالمسائل اما اتصال الموضوع بها فمن حيث ان ارتباط بعضها ببعض ارتباط الجنس معه جعلها مع كثرتها
علما واحدا انما هو بسببه واما اتصال المبادي بها فمن حيث انها مما يحتاج اليه المسائل قوله يرشد
الى ذلك اى الى كون الموضوعات والمبادي خارجة عن حقيقة العلم ما اوردوه في تفسير الموضوعات العلوم
فانهم فرقوها تارة بالقوانين وتارة بالقواعد والاصول وتارة بالعلم بها وعلى التقديرين
يكون فيه ارشاد الى خروج الموضوعات والمبادي عنها قوله فلا بد ان يتوجه من جهة وحدة اشارة
الى ان الافادة تقديم الجار والمجرور على متعلقه في قوله من تلك الجهة دون غير بغيره قوله فان ذلك ايضا
واسهل في معرفته اى تصور العلم بتعريفه المأخوذ من جهة وحدة ادنى في كونه معينا البصيرة للطالب
من سائر ما يفيد بصيرة واسهل طريقة في معرفة العلم للطالب من سائر الطرق وفيه تكلف فلم يرد انه
يفيد زيادة البصيرة وان البصيرة الحاصلة منه زائدة على البصيرة الحاصلة من غيره على ما توهم
حتى يتوجه ان هذا خلاف الواقع ومناط الظاهر كما يتوهمه قوله فيكون على بصيرة فالحاصل
والدفع بذلك ما قيل ان اراد حصر جهة الوحدة فيهما فليس بصحيح اذ لا يلزم ان يكون محل ذلك ان
اراد حصر التعريف المأخوذ منها فيهما فالحصر غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب
الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يتوقف بجهة اخرى وتحصيل البصيرة انتهى ووجه الدفع ان المراد

من الوجوب المستفاد من قوله لا بد لكل طالب علم ان يتصوره بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه
الوجوب العقلي حتى يؤول الى احتياج حصول البصيرة الى الحد والرسم او امتناع حصولها بدونهما بل
المراد منه الوجوب العرفي والاستحسان على ما قال اى في حقه قوله وجعلا ما كان حقيقة مسماة بما يستحق ان
يعلم بهما اى ان مسمى لفظ اصول الفقه مثلا مغاير لمسمى لفظ علم اصول الفقه فان مسمى الاول معلوم
اجمالي شامل لمجموع مسائله وعارض لها باعتبار وحدتها ومسمى الثاني هو مجموع مسائله التي هي حقيقته و
ماهيته قوله وقد بان تعذره ولعل اقتصره هنا على التعذر لما هو الراجح عنده من كون مسائل
العلوم متزايدة يوما فيوما بتلاحق الافكار فضبط جميع مسائلها واجزائها لكونها متعذرا قطعا
قوله علا كونه عبثا فافتقر بذلك قطعا جهة الذي لا بد منه في تحصيله قوله فكان عبثا بلا فائدة
في نظره وذلك لعلم الكاتب ح بين ما يحصل وبين ما يعتقده فائدة العلم قوله واعلم ان كل علم وصل
يترتب على فعل الشيء غاية اه لعل الشيء لهذا التفصيل وبيان مغايرة الغاية والفائدة للغرض و
العلة الغائية الى امرين احدهما بطلان ما نقله آخر الحاشية وثانيهما دفع توهم استلزام كون فعل الله
الاختيارية ذا فائدة وغاية كونها معللة بالاغراض مع ان هذا منافي لما تقرر عند الاشاعرة
من كون افعاله تعالى اختيارية غير معللة بالاغراض قوله يبني ما يتوقف عليه المسائل يشير الى ان المراد
بالاستمداد ما يستمد منه لا معناه المصدري قوله وعقبه بالتفصيل قال في حاشية الحاشية عطف على
قوله واما الاجمال لا على قوله افاده انتهى وذلك لان هذا بيان لقول الشرح واما تفصيلا كان الاول بيان
لقوله اما اجمالا فلو كان معطوفا على افاده كان من تتمة بيان قوله اما اجمالا وليس كذلك واما عدم تناسب
الموصلين فام هين لا يخل في شيء قوله مما لا بد من ادراكه قال في حاشية الحاشية حمل قوله مقصوده على ما
بعد خلاف ما بعده ونظر منه ترك حرف العناد فهم من قال من تصوره ومن تسليمه او عقبه فهو ادخل التصور
الى التحقيق على مقابل التصديق فمرد ان الاتى ان يقال او من تسليمه انتهى اى حمل التصوير في قول
الشرح مما لا بد من تصوره وتسليمه على الادراك المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق لمرحلة التصور
ما بعده من التسليم والتحقيق ويكون عطف التسليم عليه من عطف الخاص على العام فتعين تردد الواو والحمع وكون
عطف التحقيق على التسليم بالواو العناد لمعاندتهما فيكون حاصل الكلام ان البيان التفصيلي يكون بالافادة
بجميع ما لا بد من ادراكه فقط او ادراكه مع التسليم او ادراكه مع التحقيق قوله فان كان تصورا فذاك اى ان

كان

كان ذلك الادراك الذي لا بد منه تصورا ساذجا فذاك يعني هو المطلوب ولا حاجة الى شيء واما ان كان
تصديقا فهو يحتاج الى التسليم او التحقيق قوله وان صدر به بعض بعض العلوم يعني ان التصور البديهي
لا يحتاج الى البيان والتصديق البديهي لا يحتاج الى التحقيق وكون بعض العلوم مصدرة بهما
مصدرة بهما لا يوجب احتياجهما الى البيان والتحقيق لجواز ان يكون هذا التصدير لغرض آخر
غير البيان والتحقيق قوله ولا احتيج الى نقل هذا اللفظ قال في حاشية الحاشية لانه لو لم ينقل لم يشمل
جميع مسائل الاصول لان الاصول بمعنى الادلة انتهى وذلك لان اصول الفقه ليس الا مجموع المسائل المحمولة
المتعلقة بالادلة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبالترجيح والاجتهاد على ما يتحقق ولو اريد
من اصول الفقه معناه الاضافي الذي هو ادلة الفقه من حيث انه كان هذا المعنى مخصوصا
بمسائل المخصوصة من الاصول ومن مباحث الادلة فقط فيخرج مباحث الترجيح والاجتهاد عن مسائله
من مسائله قوله على ما عهد في اللغة قال في حاشية الحاشية ان المركب الاضافي اذا نقل ينبغي ان ينقل الى المعنى
العلمي لينبغي عهديته انتهى وذلك لان الاعلام يكون محفوظا في العرف قال ابن كثير في بعض تصانيفه
ان كلام في اسم الجنس وعلم من وضع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان اسم الجنس يدل بجوهره
على كون الحقيقة معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قوله لكن يريد
بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول فيكون فيه استخدام فان اريد باللفظ منهما احد معنييه وبضميره المعنى الآخر
اللفظ قد يقصد به نفسه فيكون هو مع نفسه وبضميره معنى آخر هو العلوم قوله وسمي فروعا
اى وسمي احكام جزئيات الموضوع من حيث انها احكامها فروعا قوله لان الاحكام على التصورات
لو حملت على ظاهره على ما يشعر به ظاهر قوله في شرح كالحكم بان هذا سائل لذلك وقوله ان الاعتقاد
وان اشتغل ان لم يكن هذا موافقا لما يأتي من قول الشارح اى كل مسئلة مستدلة بدليل وليل فانه صريح في الاحكام
الفرعية المستنبطة بالادلة التفصيلية كالمسائل وكذلك قوله دونوا ذلك وسموا العلم اه فان
معناه على ما صرح ان ابن الحسين انهم جمعوا تلك الاحكام المستنبطة وسموا العلم المتعلق بها
فقها وظاهر ان الاحكام التي يتعلق بها العلم والتصديق لا يكون علوما فالوجه ان يقال ان
المحكي ان اراد بالتصديقات المصدقات من حيث انها مصدقات ومتعلقات التصديق
فان كون الاحكام والمصدقات عين التصديق بها فالزيادة مدخلية التصديق فيها

وكونها عقلية عبّر عنها بالتصديقات التي ذكر فعلى هذا قوله كحكمنا في مثال الحكم الاعتراضي كالحكم بان هذا مماثل لذلك والاعتقادات هي المعقولات **قوله** وفيه اشارة الى ان الاعتقادات اه اي في جعل الاحكام الاعتقادية قسما من الاحكام المأخوذة من الشرع اشارة الى ذكر

قوله اذ مبنى القياس عليها دفع لما يقال ان الادلة الكلية هي الاقيسة نفسها عللها فكيف يصح بيان الادلة بتلك العلل ووجه الدفع ان عد تلك العلل من الادلة لا تستلزم الاقيسة عليها وعدم دلالتها على الاحكام بدون تلك العلل فان استنباط حرمة النبيذ بحمله الى الخمر انما هو بالاسكار الذي هو العلة لحرمة الخمر **قوله** وان كان مآل الى ما ذكر فان كون العمومات والعلل بيانا للادلة يوجب كونه صفة احدهما صفة للاخرى وان في حاشية كانه نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة للادلة لتأخر البيان عنها وفيه قال كاف في العموم اشارة الى معنى الكلية ولعل المراد علل شاملة لتوافق في تفسير الكلية انتهى اي لو كان تفصيلية صفة للادلة لكان الانسب ان يؤخر بيان الادلة عن تلك الصفة والجواب ان هذا الامر هين **قوله** وقد يقال كان في العموم اشارة اه جواب آخر وهو انه يجوز ان لا يكون قوله عمومات وعلل بيانا للادلة بل يكون كل منهما تفسيرا للكلية التي هي الصفة الاولى للادلة في الابتداء بكونه مقدما على صفتها الثانية لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر **قوله** ويتعلق بتفسيرها اي بتفسير الكلية بالشاملة للاحكام جزئيات كثيرة

وتفسير التفصيلية بكل مسئلة بدليل دليل **قوله** واما هو صلى الله عليه وسلم فلا يتعلق بها اه دفع لما يقال ان كون جميع الادلة التفصيلية اي الجزئية سبيلا على افعال المسائل الشاملة للاحكام جزئيته تم كيف وما جعلها الادلة المنقولة على جوابه صلى الله عليه وسلم الغير الشاملة للجزئيات ووجه الدفع انه كلام في الادلة المتوقف عليها المسائل الاحكام الفرعية يعلم بها وهو صلى الله عليه وسلم ليس من هذا القبيل **قوله** لا يقال ربما يستند مسائل كثيرة الى دليل واحد فان الدليل عند الاصوليين هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري كالعالم فانه يتوصل به الى اثبات الصانع والى اثبات حدوث ما سواه والى غيرها **قوله** او لان لمستند الى الثلاثة على ما هو الصحيح من انه لا يجوز الاجماع الا عن سند من دليل او امارة لان عدم المستند يستلزم الخطاء او لان اتفاق الكل لا لداع مستحيل عادة **قوله** لم يبطل بها شيء من الاحكام في لا يمكن استنباطها منها قطعا وكلا منافي الادلة

يبطل بها الاحكام لتستنبط منها عند الحاجة على ما صرح به الشارح رحمه الله في حاشيته الى ان الثاني هو الظاهر عبارة والاول لا يستظهر انتهى وقد كان قوله الاجمالية نحو قوله كبرى فعلى مثلا هذا بالحجة وكلام محشي لا يجاب صريح في ان الدليل الاجمالي عنده ماهو من مسائل اصول الفقه **قوله** كما تقرر تفسير الكلية بالشاملة للاحكام جزئيات كثيرة **قوله** لا على قوله التتبع وسع رد على الشيخ التفتازاني رحمه الله ووجه الرد انه لو كان عطفا عليه لكان علة عدم وسع الكل للاشتغال بها هو مجرد توقفه على الادوات المستغرق العمر من الطالبين ان مجرد هذا الاستغراق لا يوجب عدم الوسع لمجموع لجواز تحصيلها ولو في مدة العمر حلا فيما اذا عطف على يستغرق فان علة عدم الوسع حينئذ يكون المجموع الاستغراق العمر وتعطيل سائر المقاصد الدينية والدنيوية ولكنه هذا المجموع لعلة عدم الوسع ظاهر وقد علم ان توقف الاستنباط على تحصيل الادوات المستغرق للعمر وافضائه الى تعطيل سائر المقاصد الدينية والدنيوية كان يصير سببا لعدم وسع واحد لا كل واحد كان لو يجب اجماعهم ذلك كلهم لكن بعضهم ظهر به البعض لذا قالوا ان العلوم انما تتم بتلاحق الافكار وقد يقال ان كون البعض ظهيرا للبعض كما يصحح كون بعض ما حصله يصح ايضا كون الكل ما حصله بان يحصل كل واحد بعض تلك الادوات في بعض وقت عمره ويشتغل في بعضها الى تحصيل المقاصد الدينية والدنيوية ويستظهر في تحصيل باقي الادوات بواحد او جماعة ويجاب بان الاستظهار في حصول سائر الادوات يحصل ايضا بطريق التقليد وشغل البعض اوقات المفيد فلزم تعطيل سائر مقاصد كلا المستفيد والمفيد على ما نظر ربما كان لا تتم

قوله من الجهات المذكورة وهي كونها دالة على الاحكام اما مطلقا او من جهة تعارضها او من جهة استنباطها عنها **قوله** ثم صرفها كلية جعلت كبرى او ملازمة اي صرف تلك المعرفة التي هي فائدة الاصول الكلية سواء جعلت كبرى او ملازمة تتوقف على احوال الادلة اي احوالها التي لا بد منها في الاستنباط من وجود شرائطها وانتفاء موانعها اذ لو لم توجد شرائطها او كان لها مانع من الادلة لم تكن لها دلالة على الاحكام فلم يمكن استنباط الاحكام منها وتلك المعرفة لما كانت متعلقة باستنباط الاحكام واثباتها كما تتوقف على احوال الادلة كما ذكرنا كذلك تتوقف على احوال الاحكام اذ ثم ما لا يمكن اثباتها بالقياس كالعلة اي كون الشيء علة لحكم اذ استنباط الحكم بالقياس الذي هو مساواة الفرع للاصل في علة الحكم لا يمكن الا بعد العلم بكون شيء ما علة لحكم الاصل وموجودا في الفرع فانه لا علم

ذلك الشيء لحكم الاصل اذ كان بالقياس كان دور اولا اثبات علية بكون بالتيسير ثم من على ما هو الصحيح في بحث القياس **قوله** فيصير قيودا في تلك المقدمة اي فيصير احوال الادلة والاحكام قيودا في تلك المقدمة الكلية الاصولية لا ثباتها الاستنباط بها الا بان يعتبر تلك الاحوال فيها وهذا لا يستلزم الا بان يبحث عن تلك الاحوال في الاصول فيصير مسائل من الاصول كتلك المقدمة **قوله** لا يخفى على اذ لو كان نفيا لمعلول الافاد الكلام بطريق المفهوم انهم اهملوه لا مراحرا ورآه التصحيح **قوله** والعلم ببعض تلك القواعد وذلك لان ذكر القواعد جمع محلى باللام يفيد العموم والاستغراق الجميع **قوله** وفي جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها معنى التصديقات لا الخطابات اه اشارة الى رد ما ذهب اليه بعضهم من الاحكام ههنا يجوز ان يكون بمعنى الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ووجه الرد ان الاحكام المذكورة في تعريف الاصول حينئذ يكون مشتركا بين الاحكام العقلية والشرعية الاصلية والشرعية الفرعية ومنقسما عليها على ما اشار اليه الشيخ المحقق فيكون فائدة تقييدها بالشرعية الاحتراز عن الاحكام العقلية واخراجها وفائدة تقييدها بالفرعية الاحتراز عن الشرعية الاصلية واخراجها فيجب ان يكون بمعنى التصديقات اي المصدقات لتشترك بين هذه الثلثة وتنقسم عليها لان الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين اذ ليست شيء من هذه الخطابات عقلية بالمأخوذة من العقل او الحس ولا اصلية مأخوذة من الشرع ولا فرعية مأخوذة منها بل كل واحد من هذه الخطاب المتعلقة بافعال المكلفين كلام نفسي له تعالى قديم غير مأخوذ من شيء اصلا وتعلقها بها اما بطريق الاقتضاء كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة او بطريق التخيير كما في خصال الكفارة او بطريق الوضع وجعل شيء شرطا لشيء آخر كالطهارة للصلوة او جعله سببا كجعل الزنا سببا لوجوب الجلد على ما سيجيء مفصلا في بحث الاحكام فعلى هذا لا يكون لتقييد الشرعية والفرعية فائدة بل يكونان مستدركين بل لا يكون لتقييدها بالشرعية والفرعية صحة على ما لا يخفى

قوله وقواعد الكلام والعربية مبادي يبين بها احوال الادلة اه فلا يكون الكتاب حقا **قوله** وجواب ان وصف القواعد يشعر بنوع اختصاص لها بالفقه اي يشعر بان تلك تكون تلك القواعد قواعد لا يتوصل بها الا الى استنباط الاحكام وقواعد المنطق كذلك اذ يتوصل بها الى جميع الاحكام عقلية كانت او شرعية اصلية او فرعية **قوله** فمنه يستفاد ما يرفع به النقض بعلم الله ورسوله وجبرئيل اي من خصوص القواعد يستفاد انه لا ينتقض تعريف الاصول بعلم الله تعالى

ولا بعلم رسوله ولا بعلم جبرائيل وذلك لان هذا الوصف يشعر بان المقصود من العلم بتلك القواعد هو التوصل الى استنباط الاحكام وظاهر انه ان علم الله بها ليس لاجل التوصل بها وكذا علم رسوله وعلم جبرئيل عليهما السلام **قوله** وقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد فلم يبق مجال لان يقال ان كونه مشتركا بين هذه المعاني يوجب عدم ايراده في الحد لوجوب الاحتراز في الحدود عن ايراد الالفاظ المشتركة **قوله** فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب اي حصول علمه بالادلة التفصيلية حصول ضروري دفعي غير مسبوق بارتكاب تكلف الفكر والنظر فيها وترتيب المقدمات والانتقال منها اليه تدريجا **قوله** بل هو عالم بهما معا اي معية ذاتية فيهما غير متوقف احد العلمين على الآخر على ما قال غير مستفيد احدهما عن الآخر قطعا **قوله** فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلم بالشيء ان العلم بذي السبب لا يحصل الا بعد العلم بسببه ثم ولو سلم انه مخصوص بالعلم النظري وعلم النبي من هذا القبيل **قوله** يشعر بالاستدلال لملاحظة الحيثية لان الحاصل اه اي كونه مشعرا بالاستدلال انما هو لاجل ملاحظة كونه مستفادا من الادلة اذ لا اصل ان الحصول بطريق الضرورة بنافي الحصول من الادلة لاقتضاء الاول المعية واقتضاء الثاني التأخر اذ المعية التي هي مقتضى الاول معية زمانية والتأخر الذي هو مقتضى الثاني تأخر ذاتي ولا منافاة بينهما كما في سائر العلل المستقلة ومعلولاتها **قوله** لتبادرها اي في العرف **قوله** على ما هو حقها اي اصل الدلالة الالتزامية في نفسها من عدم انفهام المتبادر العرفي اليها **قوله** وقد يقال هو بيان ما هو اولى من دفعه اي وقد يقال ان قيد كونه بالاستدلال موهم للتوهم ان الحاصل من الادلة قد يكون بلا استدلال اولى من كونه دافعا وذلك لان هذا القيد يشعر بان الحاصل من الادلة قد يكون بلا استدلال فاحتيج الى هذا القيد لاخراجه على ما لا يخفى **قوله** للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا اي قيد الاستدلال للتصريح بالشيء الذي لا بد منه في صحة التعريف بحسب اللفظ وهو عدم كون الحاصل من الادلة غير استدلالي فان كون هذا الشيء مما لا بد منه لو ان يتعرض له في التعريف واذا لم يحصل هذا التعرض بالدلالة الالتزامية المهجورة في التعاريف فلا بد هنا التصريح لاخراج علم غير المجتهد **قوله** فان جعل ظاهر فيما اوردناه اي انه ان اريد جعل العلم عن الادلة ظاهر فيما اوردنا وهو كونه استدلاليا كان قيد الاستدلال تاكيد للعلم عن الادلة وفائدته

اما التفريع بالمراد او دفع نقض عدم كون العلم الحاصل من الادلة الجملة الايا الثبت
بهذا الدفع كون العلم الحاصل الايا فان رفع نقيض الشيء يكون اثباتا لذلك الشيء ضرورة امتناع
ارتفاع النقيضين قوله وحينئذ لا معنى لتبادر المعنى اه اي ادعى كون المعنى الذي هو الحصول
الا حصل الا مبادرا من لفظ العلم عن الادلة وفرع على هذا الادعاء وقال بعده فلا تقتضيا
لكون لفظ العلم عن الادلة مجملا بالنسبة الى هذا المعنى هو جواز كونه متساوي الدلالة قوله
وما علم من الاحكام ضرورة من الدين ككون الصلوة واجبة وكذا كون الزكوة والصوم واجبين
فان هذه الاحكام من ضروريات الدين معلومة بداهة قوله وبالتفصيلية خرج ما تعلق في علم الخلاف
من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالنافي فان المقتضي لثبوت الوجوب دليل اجمالي وكذا النافي
وقوله قلنا بافادته على الاشارة الى عنه كون المقتضي الاجمالي يفيد العلم بشيء بل المفيد له هو
المقتضي المعين اذ من المعلوم ان المقتضي ما لم يكن معلوما بخصوصه لا يفيد علما بشيء اصلا وكذا النافي
قوله ان حملنا العلم على التصديق اي على الاذعان والاعتقاد مطلقا سواء كان يقينيا او غيره
وان المقلد العامي يعتقد الاحكام اعتقادا راجحا واما ان حملنا العلم على اليقيني فلا يتناول
المقلد فلا حاجة الى قيد يخرجه قوله كي يتفرع على جلية الحال وهو ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق
اليقيني لا التصديق مطلقا فان اعتقاد المقلد العامي على تقدير حمل العلم على التصديق مطلقا
انما يخرج بقيد الاستدلال دون التفصيل قوله مما لا يلتفت اليه لانه تكلف بعيد لا يحتاج اليه قوله
لخلاف الاولى اه لان الاصل في اللغة عبارة عما يبتنى عليه الشيء فنقل ههنا الى الادلة والفقه في اللغة بمعنى
الفهم ونقل ههنا الى العلم بالاحكام الشرعية قوله كالمكتوب فانه عبارة عن النقوش الكتابية التي اتصفت
بكونها منقوشة ومكتوبة وهو مثال للقيام بنفسه والمصدر مثال للقيام بغيره قوله كالدار والعلم اشار
بايراد المثالين الى جواز كون اسم المعنى قائما بغيره قوله فاضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص
باعتبار الصفة الداخلة اي اذا كان اسم المعنى دالا على شيء باعتبار صفة فاضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص
باعتبار تلك الصفة الداخلة كعلم العالم فان اضافته لا يفيد ذلك بل تفيد الاختصاص
مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة قوله باعتبار القيام او التعلق اي اذا قلت علم زيد افاد هذه
الاضافة اختصاصه اي القيام وبهذا الاعتبار كان اضافته اليه تلاحظ كونه عالما او في التعلق

وبهذا

اي اذا كانت المضاف المصدر

وبهذا اذا كانت اضافته بملاحظة كونه معلوما قوله وما ذكره ابن الحاجب من الاضافة المعنوية اه
اشارة الى دفع ما يتوجه على ما ذكره في بيان مراد الشيخ من ان اضافة اسم العالم يفيد الاختصاص
غير مقيد بالصفة الداخلة بان هذا المذكور مناف لما صرح به المصنف في شرحه للكافية من ان وضع الاضافة
المعنوية على ان يفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ترشد بدلالة لفظ المضاف فلا ذكر
لا يكون الا باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف ووجه الدفع هو ان المصنف اراد بالدلالة
الدلالة المطلقة التي تعم دلالة الالتزام التي هي الدلالة على ما هو خارج عن مفهوم اللفظ فلا منافاة
قوله فان اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه اي سواء كان ذلك ايضا على معنى قائم بنفسه كما في المشتقات
او لم يكن كما في غيرها بخلاف اسم العين فانه لا يدل الا على المعنى القائم بنفسه قوله وهو معنى العرض
اي معنى الذي القائم بنفسه هو معنى العرض قوله صح لغة اي لا اصطلاحا وذكر عوض تنافي
بين ما هو من الاسماء فيه قوله بشرط انضمام الامر الى افادة الوصف ولا في الكلاب مثلا مدلوله
القائم بنفسه فيقال له اسم عين اسم معنى وان الوصف لا مدلول له الا القائم بنفسه فيقال انه اسم معنى
اسم عين قوله او بالتجوز وذلك لان هذا المشتق اسم عين واسم معنى معا اي مجموعهما فاطلاق احد
الاسمين وحده عليه يكون اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهو مجاز قطعا قوله ولهذا ثبت الخيار اه
اي ولاجل ان اضافة الدار الى احد تفيد اختصاص جميع منافعها به لو اشترى دارا شخص كانت
في اجارة الغير ولم يعلم المشتري بتلك الاجارة ثبت له الخيار في فسخ البيع اذ تبقى منافعها
وهو منفعة الاجارة لا يكون له بل للمستاجر اما اذا علم كونها في اجارة الغير كانت المنفعة مستثنى
من منافعها فلا يثبت له الخيار في الفسخ قوله اما اولا فلان اختصاص الرق باعتبار
متعلقه الخارج عن مفهوم يعني اضافة اسم المعنى مفيدة للاختصاص المعنى الذي هو مدلوله باعتبار الامر
الداخل في مفهوم المضاف على ما هو الصحيح وما اورده في مثالها من الرق ليس من هذا القبيل
اذ اختصاص الرق بالمولى انما هو باعتبار تعلقه به وهذا المتعلق امر خارج عن مفهوم الرق
قوله كانه لم يتنبه لعبارة الكتاب للوفاق اه يعني ان عبارة الكتاب هي وهي ان اضافة اسم المعنى
تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف صريحة في ان جهة الاختصاص
لا بد ان يكون امرا معتبرا في مفهوم المضاف وهو المتبادر وجعل المعنى الذي باعتباره الاختصاص عين المخصص ولم

يتجه ايضا للفرق بما نقل عن المحصول من ان هذا المنقول ايضا وجوب كون احدهما مغايرا
للآخر قوله واما ثانيا فلان اضافة الفرس اه يعني ما زعم من ان اضافة اسم العين تفيد اختصاص
المضاف اليه بحسب الذات وجميع المعاني القائمة به لا تجري في اضافة الفرس الى زيد مثلا فان هذه
الاضافة لا تفيد الاختصاص في اكثر الصفات القائمة به من كونه وحركته وطوله وغير ذلك وكذا
في اضافة الدار الى زيد فانه لا تفيد اختصاصها باعتبار جميع منافعها واعراضها القائمة بها مثل طولها
والمفهوم منها انما اختصاصها بحسب السكنى فقط لا بحسب غير ساير منافعها واعراضها القائمة
بها او بحسب الملكية وربما يتوهم اختصاص منافعها بتبعية الملكية لا لاجل اضافتها ولا يتوهم اختصاص
ساير اعراضها قوله فاذن يتجه ما سبق يعني ان بهذا القول وقد اتجه وان كون اصول الفقه ادلة
من حيث هو اذا نتجه المنفرقتان المذكورتان وتبتنيه عليهما فان مبناه كونه ادلة للفقه على
ان الاصل اذا اضيف الى العلم يراد به دليل ومبناه كونها بهذه الحيثية على كون اضافة اسم المعنى مفيدة
للاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف قوله واحتيج الى النقل لان هذا المعنى لا يشمل الا المباحث
المتعلقة بالادلة دون مباحث الترجيح والاجتهاد وقد يقال ان موضوعه مجموع الثلاثة اذ لو كان
موضوعه الادلة فقط لما احتيج الى النقل لا يحمل مباحثه فانه يكون منحصرا في مباحث الادلة
على الاجتهاد قوله فيعبر عن معلومات بلفظ وعنه باضافة العلم الخ اشارة الى دفع ما يقال انه
لو لم ينقل الى العلم بالقواعد المخصوصة لم يكن في الاطلاق على العلم صحيحا ولم يوضع في عرضهم لفظ
آخر لهذا العلم فكيف يتاتى التعبير عنه ووجه الدفع ظاهر كما قال الحاشية وما قيل من ان الاطلاق
على العلم اما على حذف المضاف او على صيرورته علما بالغلبة ففيه ان الترديد بط والحق هو الاول
انتهى ووجه البطلان الثاني هو ان الصيرورة علما بالغلبة انما يكون في الكل بالنسبة الى بعض
آحاده وليس من هذا القبيل قوله وان احتيج الى قيد الاجمال وذلك لان الادلة التفصيلية
ايضا مما يبتني عليه الفقه وليس مباحثها جزء من الاصول قوله مستفاد بما من الاحكام قال في الحاشية
الحاشية قال في الاحكام اعلم ان اصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء اليه فاصول الفقه هي ادلة الفقه
انتهى افيد انه دلالة هذا الكلام على ما ذكره فكونه محل نظر واورده تفريع كون اصول الفقه
هي هذا المعنى على الاجتهاد قوله فلا يرد ان دخول المقلد اه اذا عرفت انه لا مساغ لحمل الشيء

الاحكام

الاحكام على البعض المعين فلا يرد على المورد ما اورده التفتازاني رحمه الله من ان خروج علم
المقلد في الحد انما هو على تقدير ان يريد المعرف بالاحكام بعضها مطلقا واما اذا اريد بها البعض
المعين او الاكثر على ما اختاره الآمدي فلا يرد هذا التعريف ثم بابه يدخل المقلد فيه فلا
لزم آه بل يرد بان حمل الاحكام على المعين او الاكثر وحملها الى الجهالة او حملها الى ما لا نهاية منها
اصلا قوله لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله اي بخروج اعتقاد المقلد العامي عن الحد بقيد العلم المأخوذ
فيه فانه مفسر بما يقابل ذلك المعنى وهو الاعتقاد اليقيني والمقلد العامي الذي هو الظن ونحوه وبقيد الاستدلال
فان اعتقاد المقلد العامي كالنبي ليس حاصلا عن الادلة بالاستدلال والاستنباط منها بطريق
النظر بل حصوله بمجرد اتباع المجتهد والاستدلال قوله والى البطلان ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل
وذلك لان خروج علم المقلد العامي عن الحد انما هو بقيد العلم اذا حملناه على اليقيني وبقيد الاستدلال
اذا حملناه على التصديق واما خروجه بقيد التفصيل فلا اذ لو كان له علم عن الادلة كان ذلك عن الادلة
التفصيلية وتسليم كونه علما عن الادلة بناء على اخراجه بقيد التفصيل كما لا يخفى قوله يفضي الى فيه ذكر الاتباع
او كون بعض المجتهدين غير جزء حاصر ان الفقه والمجتهد في الكل متساويان في عرف المتشرعة حد
لا يوجد احدهما بدون الآخر فمراد القائل بكون استنباط المقلد الغير العامي اجتهادا ما دخول علمه في
الفقه وجعله جزئيا وهذا يفضي الى منع هذا الاجماع وخرقه وهو كون الفقيه منحصرا في المجتهد واما
بمجرد كون استنباط بعض الاحكام اجتهادا او كونه مجتهدا فهذا يكونه موجبا لكون بعض المجتهدين غير فقيه
وهو خلاف عرفهم يوجب التنافي وما ذكر في الجواب الاخراج علم غير الفقه وهو كون المراد بالعلم اليقيني و
بالادلة الامارات ولا يعلم شيء من الامارات علما يقينيا حاصلا منها الا المجتهد دون المقلد
اتباعهم ظنه ووجوب العمل بمقتضى اجتهاده كالمجتهد في الكل قوله حمل العلم على ما ياتي اي حمل العلم
المأخوذ في الحد على المعنى الذي سياتي وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا المعنى شامل
للتصورات والتصديقات اليقينية على ما يظهر لك وكيف يلاحظ اقرانه ههنا بالاستدلال تخصيصه
بالتصديق اليقيني قوله بجزمه اه صفة لادلة اي اذا عرفت ان مراد الشيخ الجليل ما ذكرناه عرفت
ان قوله يجزم بوجوب العمل اه صفة للمجتهد اذ كل مجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه بناء على
ذلك ايضا فيرجع في وجوب كون احدهما مغايرا للآخر قوله ويؤيده كل ما ذكر في المنتهى اشار

وذلك لان هذا المجتهد يعلم الاحكام التي استنبطها عن الامارات في ذ كونه مجتهدا صح

بمنه التأييد الى ما ذكره الشيخ الجليل في بيان تقرير الجواب الذي ذكره المص هو التحقيق بان يكون مراد المص دون ما ذكره غيره من الشارح حيث قال ان المراد بالادلة الامارات وهو ان المجتهد امارة للمقلد الغير العالم وهو يفضي الى العلم بالاحكام في حقنا وان المقلد لا يمكن من استنباط الاحكام من الامارات اصلا فانها ظنيات قد تتعارض وتفتقر الى ترجيح وهو لا يقوى عليه وفساد الوجه ظاهر قوله والجواب ان الشارع جعل الظن مناطا للاحكام وعلاما عليها على ما يدل عليه الاجماع المنعقد على ان المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فان انعقاد هذا الاجماع انما هو لكون الظن مناطا للاحكام وعلم الشوت بها على ما لا يخفى قوله ثم يتحقق ظنه بالوجدان علم قطعا اه اي يتحقق ظن المجتهد الى وجدانه وعلم ظنه علم قطعا ثبوت الحكم الذي نيط بهذا الظن فان العلم بثبوت العلة المستلزمة للمعلول يوجب العلم بثبوت ذلك المعلول وكون العلم منوطا بالظن معلوم بالدليل الاجماع المذكور فانه يدل عليه كما مر بل هو معلوم من الدين ضرورة فانه من شايع فيه بحيث لا يمكن انكاره قوله فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها اه اي اذا عرفت ما مهدناه وما صورناه فقد علمت انه قد افضى ظن المجتهد اياه الى العلم بالاحكام انفسها والعلم بوجوب العمل بمقتضى ظنه لا الى الثاني فقط وقوله لذلك متعلق بقوله افضى اي افضى ظنه اياه الى هذين العلمين لاجل ان الشارع جعل الظن مناطا للاحكام وعلما لثبوتها فظهر ان الجزم بمقتضى هذا الاجماع الدال على كون الاحكام منوطا بظن المجتهد كما يفضي الى العلم بوجوب العمل بالاحكام كذلك يفضي الى العلم بالاحكام انفسها فاندفع البحث الثاني قوله وبين وجوب العمل بمقتضاه انه يجب لبس بعض العمل بمقتضاه انه يجب على المجتهد انه يعتقد كون الحكم الذي هو مقتضى ظنه مما يجب عليه الاتيان به فيجب ان يكون مقتضى ظنه وان يكون امرا مندوبا او حراما بل معناه انه يجب عليه اعتقاد مقتضى ظنه على الوجه الذي اقتضاه فان كان ذلك المقتضي وجوب الحكم وجب عليه ان يعتقد وجوبه وان كان ندبيه يجب عليه اعتقاد ندبيته وكذا البواقي قوله او نقول علم بوجوب اتباع الحكم المظنون موصل الى العلم بثبوته من الله تعالى اه اي او نقول في الجواب عن البحث الثاني ان ظنه بواسطة الجزم بمقتضى الاجماع لا يفضي الا الى العلم بوجوب اتباع الحكم المظنون والعمل به لكن هذا العلم موصل الى العلم بان هذا الحكم ثابت من الله تعالى في حقه وحق مقلده فيكون ظنه بواسطة جزمه بمقتضى

الاجماع مفضيا الى العلم بثبوت الحكم ايضا ولو بواسطة وذلك الايصال بان نضم الى المقدمة التي هي كون الحكم مما يجب علينا اتباعه مقدمة اخرى حقة ونقول هذا حكم يجب علينا اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حقه لا يجب علينا اتباعه فينتج ان هذا الحكم ثابت من الله تعالى في حقه وينبغي ان يعلم ان كون احدى هاتين المقدمتين سالبة يوجب كون النتيجة ايضا سالبة اعني قولنا هذا ليس حكما ثابتا من الله في حقه لكن لما كان المطلوب في هذا المقام هو ما ذكره فكيف يكون وكانت هذه السالبة مستلزمة له فذكره بدل النتيجة ولا مشاحة فيه قوله فان قيل الجوابان انما يصحان على مذهب القائلين بكون الاحكام تابعة للظن يعني ان بناء كل من هذين الجوابين على كون الاحكام تابعة للظن وكون الظن مناطا وعلما لثبوت الاحكام اما بناء الاول فظاهر واما بناء الثاني فلان كون العلم بوجوب اتباع الحكم المظنون موصلا الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه وحق مقلده مبني على كون الظن مناطا وعلما للاحكام قوله ولا يكون مناطا فلا يصح الجواب الاول ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم فلا يصح الجواب الثاني قوله وهو الذي ينطبق يعني المراد بالاحكام المنوط بظن المجتهد ليس الاحكام بحسب نفس الامر حتى يلزم عدم صحة الجوابين على مذهب غير المصوبة بل المراد الاحكام بحسب الظاهر وهي اعم من ان يكون مطابقا للواقع او لا يكون فعلى هذا يصح كلا الجوابين على المذهبين ان المراد هو التوزيع وذلك لان الكافي في استعلام جميع الاحكام لا يكون الا التهيؤ القريب فاندفع ما يقال ان التهيؤ القريب غير معلوم والبعيد حاصل لكل احد حيث قال لكون الكتاب والسنة والاجماع حجة فانه صريح في ان المراد توقفها على معرفة انها من حيث انها ادلة وحجج قوله لان اثباته ليس من مسائل الاصول اي لان اثبات وجود الادلة ليس من مسائل الاصول وذلك لان وجود الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة في ذلك الى الاثبات واما الاجماع فوجوده وان كان مما يتنازع فيه لكن ليس هذا الاثبات من حيث انه من مسائل الاصول بل من حيث انه من مبادي حجيته ولا بد للقائل بحجيته من هذا الاثبات على ما يشير اليه اخر هذه الحاشية فتدبر قوله ولا نشتغل الا بالحكم الذي هو خطاب النفس ومما ينبغي ان يعلم ههنا هو ان الخطاب النفسي على ما حقق وهو معنى قوله مثلا وهذا المعنى اذا نسب الى الحاكم عند القيام به ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل المتعلق به يسمى وجوبا فالايجاب والوجوب متحدان بالذات لاتحاد ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل ومختلفان بالاعتبار لانه باعتبار الحكم القائم بالحاكم

وباعتبار التعلق وجوب وكذا الحال في التحريم والحرمة فلزوم التكليف في حقنا هو ثبوت هذا الحكم الذي هو حكم وخطاب النفسي في حقنا وبهذا ظهر انه لا حاجة الى ما تكلفه الشارح التفتازاني وغيره في بيان لزوم التكليف من ان المراد به لزوم امتثال وجوب العمل عن وجه يستنده الى الباري تعالى قوله وتوقف السنة على ذلك ظاهر اي توقف على من حيث انها حجة وكذا الكلام في الباقي على ما مر قوله ولا انتظام لو توقف اشارة الى انه لا يتوقف صدق المبلغ في نفسه على دلالة المعجزة وذكر بل المتوقف عليها هو العلم به قوله فانها تصديق له بانه صادق فيما ادعاه فانه لو قال احد بمشهد جمع كثير اني رسول هذا الملك الكبير ثم قال للملك ان كنت صادقا في الرسالة فخالف عادتك وقم من الموضع المعتاد لك على السرير واقعد مكان لا تقعد فيه فكان ذلك نازلا منزلة التصديق بصريح مقاله ولم يشك احد في صدقه بقرينة الحال وفيه انه ثابت لغيره ومنه ما فيما ذكرنا من ان العلم بالامتناع متوقف عليه لان لا تأثير لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اشارة الى انه لو ثبت لغيره تعالى قدرة مؤثرة مع كون مراتب القدرة متفاوتة عنده في القوة وكون اثارها متباينة فتوقف دلالة المعجزة على صدق المبلغ في دعواه الجزم ادعاء صدور مثل هذه المعجزة من بعض العباد يكون جائزا عنده لجواز كونه مختصا بقدرة قوية يكون بها صدور مثلها عنه قوله فظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه الذي ذكرناه من كون الضمير المستتر في يتوقف راجعا الى امتناع تأثير غير القدرة القديمة بتقدير العلم الا الى دلالة المعجزة كما زعم الابهري ووجه المساعدة هو ما كتب في حاشية الحاشية من قوله حيث لم يقل وتتوقف ايضا كما قال سابقا وانه يتوقف اه وفيه بحث لان قائله فيما يعلم من ذلك الامتناع اه يعني اذ كان المراد توقف دلالة المعجزة على صدق المبلغ على كونه المؤثر في المعجز فقط هو الله تعالى دون سائر الممكنات فكونه تعالى مؤثرا فيها يعلم من الشرط الاخر وهو امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها ولا توقف لتلك الدلالة على قاعدة خلق الاعمال فلا يصح جعل يتوقف راجعا الى دلالة المعجزة وزعم توقفها على قاعدة خلق الاعمال كما فهم الابهري قوله والامر اظهر قال في حاشية الحاشية وانما قال اظهر لان القدرة ذكرت قبل فذكرها ثانيا تكرار والارادة لا بد منها انتهى وكونها مذكورة انما هو في قوله يتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة قوله ولا بد الاستدلال عليها اه لا بد لتحصيل العلم بالقواعد الكلامية من الاستدلال المفيد لهذا العلم وكون بعض الاستدلالات مفيدة لسعادة النظر بها لا يضر في هذا التوقف كما لا يخفى قوله وتصور الموضوعات والمحمولات

وما يقع فيهما من المبادي هذا من تتمة الكلام السابق على قوله في قال اه كما لا يخفى وفيه تعرض لتصور الموضوع وما يقع فيه هو ان الكلام السابق كان في تصور المحمولات ومتعلقاتها تنبيه على ان تصور موضوع العلم داخل في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص وهو ما يتوقف عليه ذاتا على ما صرح سابقا فانه كثيرا ما يقع موضوعا للمسائل كما لا يخفى على من تتبع والظاهر انه اشارة الى ان الحكم في مسائل الاصول كما يقع محمولات وما وقع فيها كذلك يقع موضوعات وما وقع فيها على ما سينظهر عن قريب قوله لان ما يقع في محمولات هو فائدة العلم من مباديه ذكر على الفاضل الابهري حيث قال في وجه ذكر الفقه بهنا ما حاصله ان الفقه فائدة لاصول الفقه والاحكام واقعة محمولات مسائله فيكون تصورها من مبادي علم الاصول لان ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم يكون من مبادي ذلك العلم قوله فيعترض بان المنطق الة لاكتساب العلوم فيكون اكتساب العلوم وحصولها فائدة للمنطق فوجب بناء على تلك المقدمة التي اعادها ان يكون تصور محمولات مسائل العلوم من مبادي المنطق لان كون شيء فائدة لشيء اخر اذا اقتضى كون تصور ما يقع في محمولات الشيء الاول مبدأ للشيء الثاني فالاولى انه يقتضي كون تصور محمولاته مبدأ له قوله لا يقال اه تعلقها بمواد معينة يعني ان كون تصور محمولات العلوم مباديا للمنطق انما يلزم بناء على تلك المقدمة لو كانت الطرق المستعملة في العلوم متعلقة بخصوص كل واحدة من تلك المواد المعينة التي هي مسائل العلوم وليس كذلك بل تعلقها بها انما هو على الوجه العام وظاهر ان تعلق تلك الطرق بها على هذا الوجه لا يقتضي كون كل واحد منها فائدة لعلم الاصول فان فائدته وغايته هو العلم بطريق اكتساب المواد المعينة التي هي الاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين فلا بد من تصور تلك الاحكام لانها محمولات لمسائل الفقه قوله وان اريد الطرق الجزئية اه اي ان اريد بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة وجعل العلم بها غاية للمنطق الذي هو العلم بالطرق الكلية لاكتساب العلوم على الوجه العام فيحتج في دفع الاعتراض الى ان يدعي ان البحث في المنطق مقصور على الصور والهيئات ولا يبحث فيه عن المادة اصلا اذ لو بحث فيه عن المادة على الوجه العام كان من قبيل المواد الجزئية التي هي مسائل العلوم غاية له فيرد الاعتراض المذكور قوله وان كان مخالفا للتحقيق وذلك لان التحقيق انه يبحث في المنطق عن المادة ايضا على وجه عام على ما صرح في حاشية الحاشية قوله ولو سلم فالغاية اه اي ولو سلم كون الاصول مفيدا للعلم بطرق اكتساب الاحكام وكون الاحكام العلم بالطرق المذكورة

غاية له فالغاية التي هي العلم بالطرف المذكورة تكون متأخرة عن العلم من حيث انه بهذا المبدا لها مبدا
للمتأخر اي يستلزم ان يكون ما يتوقف المتقدم عليه من تلك الجنبة وظاهر ان هذه الدعوى محال او حاصله
اصلا ثم تو حكم بعكسه وهو انه مبادي ذي الغاية من حيث انه يتوقف عليه المتقدم لكان لم
فتدبر قوله وما ذكره المصنف ان معرفة الفائدة لا يقتضي اه اشارة الى رد ما تمسك به الفاضل الابهري
في هذا الحكم وهو كونه مختارا المصنف على ما يقتضيه قوله اما معرفة الفائدة في المبادي ووجه الرد ان هذا
القول من المصنف لا يقتضي نسبة هذا الاختيار اليه لان كون معرفة الفائدة من المبادي على الوجه الاعم يقتضي
ما يتوقف عليه ذاتا او نصا او شروعا لا يستلزم كونها من المبادي بالمعنى الاخص اعني ما يتوقف عليه ذاتا
فان معرفة الفائدة مما يتوقف عليه الشروع في المسائل وهو لا يقتضي كونها موقوفا عليها لذات المسائل
حتى يلزم منه كون الواقع في محمولاتها مبدا لذوات المسائل ايضا وهو ظاهر قوله فان قلت ما وجه تخصيص
ذكر التنبيه بالاصول دون المنطق مع ان كون المنطق مستمدا منه يترتب فائدة عليه في مبادي تلك الفائدة لو اقتضى
ذكر تلك الفائدة ومباديها التنبيه على هذا الاستمداد على ما ذكرت لاقتضى استمداد المنطق من فوائده ومباديه ذكر
ذكر تلك الفوائد ومباديها في كتب المنطق للتنبيه على كونه مستمدا في ترتبها عليها من مباديها مع انه لا تعرض لشيء
منها في كتب المنطق قوله قلت الاشتراك في الاستمداد من الاحكام اي وجه هذا التخصيص امران احدهما
كون الاصول مشاركا للغاية في الاستمداد من الاحكام على ما عرفته بخلاف المنطق وفوائده اذ لا اشتراك
لهما في الاستمداد من شيء مع شيء من فوائده وثانيهما كون غاية الاصول واحدة شيئا واحدا مخصوصا هو الفقه
فتيسر الاشارة الى مباديه بخلاف المنطق فان فوائده كثيرة غير محصورة في عدد ولا يتيسر ذكرها والاشارة
الى مباديها قوله فان ذلك مسائل فانه معنى قولنا الامر للوجوب هو انه دال على الوجوب وهو مستفاد منه
قوله وتصديقه بتلك مسائل فقهية متوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام وذلك
لان المجتهد على ما تقرر لا بد له من التهيؤ القريب وان يكون عنده ما يكفيه في استعلام الحكم لجميع الاحكام وظاهر
ان هذا التهيؤ لا يحصل الا بعد العلم بجميع قواعد الاصول فلو كان العلم بتلك القواعد الاصولية مستمدا من علمه
في التصديق ببعض المسائل الفقهية يلزم الدور اقيد ما حاصله ان اللازم من كون الفقه علم المجتهد وكون
تصديقه بتلك مسائل فقهية متوقفا على علمه بجميع قواعد الاصول هو انه لو استمد الاصول من تصديق المجتهد
ببعض المسائل الفقهية لزم الدور واما لو استمد الاصول من تصديق غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية فلا يلزم

الدور

الدور لعدم توقف تصديق غيره به على علمه بجميع قواعد الاصول فلا يثبت ان استمداده من تصور
الاحكام دون اثباتها ونفيها مطلقا انتهى اقول انت خبير بان تصديق غير المجتهد ببعض المسائل
الفقهية الذي يستمد منه الاصول لا دخل له في علم المجتهد بجميع قواعد الاصول الذي لا بد منه في استنباط
الاحكام الفقهية بل لا بد في ذلك من تصديقه بالاحكام والمسائل الفقهية التي يستمد منها الاصول
ذكر بتي لا احتياج الى مزيد بيانه قوله ثم يتجه السؤال على من جوزه اي ثم يتجه منع لزوم [illegible] ذكر
السند المذكور على من جوز تجزي الاجتهاد اذ يجوز عنده ان يكون هذا الاجتهاد في بعض المسائل
الذي لا يكون استمداد الاصول من الاحكام الفقهية باعتباره بل باعتبار غيره مما ليس هو فائدة
الاصول قوله ان لم يكن مانع آخر يعني ان نفي التجزي كان مانعا عن اتجاه هذا السؤال فعند تجويز التجزي
وان ارتفع هذا المانع لكن يجوز ان يكون لهذا السؤال مانع آخر فيمنع توجهه على من يجوز تجزي الاجتهاد
قوله وجه التزام الورود السؤال عليه ان التوقف لا يصير سببا ومبدا للحكم بعدم استمداد
الاصول من التصديق باثبات الاحكام او نفيها ولزوم الدور على ما لا يخفى قوله وبطل التزام الدور
على التقديرين وهي الاستمداد من الاحكام باعتبار تلك التصديقات الايجابية والاستمداد منها
باعتبار تلك الصفات السلبية لكون تلك التصديقات من المبادي وعدم كونها منها اذ لا مجال
لتوهم لزوم الدور على تقدير عدم كونها من المبادي حتى يتعرض لبطلان لزومه على هذا التقدير
فتدبر قوله والتصديقات من حيث انها مستفادة من الادلة الى قوله الكلية مستفادة منها اذ انها ليست
باعتبار وجودها في انفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال على الاجمال واما تعلقها بها
من حيث التفصيل فهو الملحوظ في الفقه انتهى يشير الى ان تصديق الاحكام من حيث وجودها في انفسها
هو من المبادي الكلامية لانها مستفادة من الادلة السمعية فهو بهذا فرع مسائل هذا الفرع وان تصديقها
من حيث تعلقها بفعل المكلف كما في الفقه وان كان مستفادا من الادلة السمعية ايضا لكن التغاير
بين هذين التصديقين المستفادين منها ثابت فان التصديق الاول تصديق للاحكام
باعتبار تعلقها بالافعال اجمالا فانه الوجوب في قولنا الامر للوجوب متعلق بالفعل المجمل
بخلاف الثاني فانه تصديق بها باعتبار تعلقها بالافعال مفصلا فان الوجوب في قولنا الوتر واجب
متعلق بالفعل المخصوص المعين قوله سواء جعلت موضوعات او اجزاء محمولاتها وذلك لان الافعال

ان معنى قولنا الامر للوجوب هو ان الوجوب مدلوله ومستفاد منه وانه دال عليه ومفيد له قوله
واندراجه فيما افاده اجمالا من مبادي الكلام فان قولنا الشرع في بيانه لا يمكن اسناد خطاب التكليف
اليه ويعلم لزومه اي ثبوته على ما صرح به متكلمنا صريح في انه لا بد من ثبوت خطاب التكليف الذي هو
الوجوب مثلا فتنبه قوله اجيب بان بطلان قوله والاجماع المذكور باق بحاله يعني ان ادلة كون
ذكر التصديق على الوجه الكلي استطرادا او تكميلا للصناعة وان صح ذكره في المبادي الكلامية وكونه
على الوجه الكلي لم يحسم مادة الشبهة والاعتراض عن هذا المقام لان منشأ لزوم الدور باق على حاله لان استمداد
الاصول من الاحكام اذا كان باعتبار تصديقها بهذا الوجه لا يلزم الدور اصلا لان التصديق بهذا
الوجه ليس فرعا للاصول وفائدة له حتى يتوقف عليه فيلزم من استمداده منه الدور وذلك ظاهر قوله ورد بان الاستمداد
من الاحكام اه اي رد هذا الجواب وهو بقاء بطلان الدور بحاله بانه لا يبقى اصلا فان المراد بالاحكام
التي يستمد منها الاصول انما هو علم الاحكام اعني الفقه واستمداد الاصول من هذا العلم ليس الا بما فيه من تصور
تلك الاحكام والتصديق باثباتها لله تعالى ونفيها عنها ولزوم الدور على تقدير استمداده من هذا التصديق
مما لا مجال لمنعه فلا يكون بطلان قوله والاجماع المذكور باقيا بحاله وعدم لزوم الدور على تقدير استمداده
من تصديقها على وجه آخر لا يقدح فيه اصلا كما لا يخفى قوله وهذا الذي ذكره انما الاحكام استمداد
ان يستمد اه دفع لما يقال ان هذا الرد ليس حاسما لمادة اشكال اذ يرد على المصنف بناء على هذا التوجيه
ان المبادي عنده على هذا يكون منحصرا في تصور الاحكام الذي في علم الاحكام فلا يصح ذكر
تلك التصديقات التي قررناها وجه الدفع ظاهر قوله وهذا انما يتم اه اي هذا الرد انما يتم اذا كان استمداد
الاصول من علم الاحكام اعني الفقه فان ما قدمنا في الامرين المذكورين واما اذا كان استمداده من
الاحكام انفسها على ما هو الحق كما يجيء بيانه فلا يتم هذا الرد لان الاستمداد من انفسها كما يكون من تصورها
كذلك يجوز ان يكون من تصديقها ايجابا او سلبا على الوجه الكلي من غير لزوم الدور قوله ولا يقدح هذا في كون
الادلة موضوعا للعلم وجه ما يتوهم اذ جعل الاحكام محكوما عليها في الاصول بناء في كون الادلة السمعية
موضوع العلم الاصول فان ما يحكم عليه في العلم لا بد ان يكون موضوعا له ووجه الدفع ظاهر قوله ولذلك
عد مسائله اي لاجل ان هذه التصديقات المندرجة في المبادي الكلامية من المسائل يعنون هذه
التصديقات بمسائله قوله وانت خبير بان هذا الوهم والالتزام من المصنف في كلامه

اما في الفهم

يا مجيب الدعوات

اما في الفهم فلانه جعل الامور في قوله وهو خارج عن الامور عبارة عن تصور الاحكام
مثبتة وتصورها منفية والظاهر ان المراد تصورها والعلم باثباتها ونفيها وانها
الانواع فظاهر والمعنون المتنازل بالعنوان ليس بشيء لان عنوان جميع المبادي كذلك ولا
يليق ان يجعل الجميع مسائل انتهى لما انه جعل الامور عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها
منفية فلا يكون جعلها عبارة عن تصورها والعلم باثباتها ونفيها على ما هو الظاهر من كلام الشارح
كذكرها سابقا لم يكن حمل لتوهم هذا الاقتصار محال فان هذا المقصود اعم من تصور الحكم
واحراز المحمول فيشملها اوقوله المص لا يمكن اثباتها لا بد له على الاقتصار فان القول لا بد له
على انه لا يمكن تصورها ولا بد له على انه لا بد من تصورها من حيث انها اجزاء المحمولات على النظر
بادي تامل واثبات وجوب تصورها من جهة وقوعها في المحمولات لا ينفع في كون المراد تصورها
على ما لا يخفى قوله ولم يوجد قيد تصور الاحكام عطف على كونه اي مع انه لم يوجد يعني ان سبب عدم تعرضه
باستمداد الاصول من الفقه امران احدهما ان الفقه لكونه ادنى من الاصول لا يحسن التصريح بكون
الاصول مستمدا منه مما لا يخفى حسنه ايضا قوله وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا الى آخره اي علم
من العلوم الثلثة الى هذه العبارة والحال انه قد سبق منه ما يقتضي التصريح بالعلوم الثلثة وهو ان الاستمداد
اجمالا بيانه انه من اي علم يستمد نقلا عن شرح الاشارات وجه كون الفقه ادنى من الاصول ان البحث
عن موضوع الفقه من حيث انه انما يتعلق به الاعراض الذاتية لموضوع الاصول لان الفقه انما يبحث
عن افعال المكلفين من حيث انها واجبة او حرام او مندوبة الى غير ذلك والوجوب والندب والحرام
من الاعراض الذاتية للادلة السمعية بناء على ان الوجوب والايجاب متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار انتهى وقوله بناء على ان الوجوب والايجاب متحدان بالذات اشارة الى دفع ما يقال ان
العرض الذاتي للدليل السمعي انما هو الايجاب فانه قوله اقيموا الصلوة موجب لوجوبها لا واجب انما الواجب
هو الصلوة ووجه الدفع ظاهر قوله وان بيان مفهومات الاحكام وظيفة الفقه اشارة الى رد السبب الثاني
الذي تمسك به القائل بالعدول من انه لم يوجد فيه تصور الاحكام ووجه الرد ان الفقه لا يكون تصور الاحكام
من وظيفة الاحكام الفقه كافية في الاستمداد منه في تصورها ولا يلزم من ذلك تصورها وبيان متعلقاتها
فيه بالفعل اما المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة المبادي التصديقية هي التي تتألف منها

الادلة والعبارات الموردة في الفن لبيان مسايله وهي ما بينة بنفسها او هي المسماة بالعلوم المتعارفة او غير بينة وهي المسلمة على سبيل حسن الظن فتسمى موضوعة او مسلمة في الوقت مع استنكار وتشكك الى ان تتبين في موضعها فمن المصادرات وأما المبادي التصورية فهي حدود الاشياء التي تستعمل في العلوم ونقل في التلويح في حاشية الكلية عن ابن سينا ما يؤيد ما ذكره من ان المبادي التصورية لعلم حقها ان تبين فيه وان المبادي التي تتبين في علم آخر انما هو المبادي التصديقية وهو ان قال ابن سينا في الفصل الاول من طبيعيات الشفاء وان كان للامور الطبيعية مشتركة فمبادي اول لهم وهي التي يكون مبادي لموضوعها المشترك ولاحوالها المشتركة لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادي ان كانت محتاجة الى الاثبات على صناعة الطبيعيين كما علم في الفن المكتوب في علم البرهان بل على صناعة اخرى واما تصور وجودها وضعا وتصور ماهيتها تحقيقا فيكون على الطبيعي هذا عبارته فقد جعل تصور اجزاء الموضوع من وظيفة العلم وهو من المبادي التصورية انتهى اما انه يجب قبول وجود تلك المبادي للموضوع وصفاتها لتقرر عندهم ان موضوع الفن واجزائه يجب ان يكون مسلم الثبوت فيه واما ان تصور تلك المبادي تحقيقا وهو تصورها بعد العلم بوجودها من المبادي التصورية فلان هذا التصور مطلوب محقق وهو من المطالب التصورية لا التصديقية قوله فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء المحمولات مسايله واما كونها اجزاء لمحمولات مسايل الغاية التي هي الفقه فلا يصلح سببا لاستمداد الاصول منها بل هو سبب لاستمداد الفقه منها دون الاصول كما مر سابقا قوله وفاء كما فيما بعد الى قوله وهاهنا مبادي من الاحكام فلو كان استمداده من علم الاحكام كان اللايق ان يقول وهاهنا مبادي من علم الاحكام قوله لجواز غلبة التواتر اي لجواز غلبة العلم على غيره معبرا عن هذا الغير باسم العلم ايضا قوله كما قد اشار ذكر المباحث المنطقية بالعربية كما في حاشية الكلية والتوفيق انه اشار الى مباحث العربية اجمالا فانه جمع في بحث ذكر البعض الموجز بخلاف التصورات المتنوعة انتهى اي التوفيق بين المبادي المعدودة من العربية المذكورة في المقاصد وبين التصورات المتفرقة المورية في المقاصد في كون الثانية متنوعة غير معدودة في المبادي الاحكامية وكون الاولى معدودة من العربية هو اندراج الاولى في مباحث العربية المشار اليها اجمالا دون الثانية اذ لا اندراج لها فيما اشار اليها اجمالا من المبادي المتعلقة بالاحكام والاشارة

اليها

اليها اجمالا في قول المص واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية على ما فصل الشرنبلالي والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك قوله وبينه اجمالا اي بين ضد الاستمداد اجمالا بقوله اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على الى قوله والاخبار الادلة قوله ثم اورد هذه المباحث وعقبها بمبادي اللغة والاحكام اشار بلفظ ثم الى ان لهذه المعونة موجلا في الاقتضاء المذكور فلما عين ان تفصيل هذه المبادي المبينة اجمالا فيكون محله والدليل لغة الى قوله مبادي اللغة تفصيل للمبادي الكلامية على ما لا يخفى على المتدبر وحيث كانت الكلام اعم العلوم الشرعية واساسها وذلك لانه متكفل باثبات الصانع تعالى وصفاته العلى واثبات النبوة التي هي اساس الاسلام وعليها بناء العلوم الشرعية والاحكام الفقهية اذ لولا ثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث ولا علم واصوله قوله وللعلم بكونها موصلة الى المقصود لا تحصل الا من المباحث المنطقية ونفوى بهاذ وذلك لان العلم بكونها موصلة الى المقصود انما يحصل بعد العلم بصحة موادها او صورها او حصول شرايطها اذ لو فسدتا او فسدت احديهما كان الفكر المشتمل عليها فاسدا غير موصل الى المقصود ولما كان العلم بتفاصيل حصوليهما احوال الاحكام التصورية والتصديقية متعذرا او متعسرا احتيج الى المباحث المنطقية ليرجع اليها في معرفة احوال اي فكر اريد وقوله او نفوى اشارة الى ان العلم بكون بعض الاحكام موصلا قد يكون بديهيا فلا العلم وان لم يتوقف في حصوله الى المباحث المنطقية لكن في تقويته وكونه قويا يحتاج اليها قوله فهي تحتاج اليها تلك العلوم ولبيت جزءا منها وان كان الكلام لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام والالهي لانه يبين مبادي كثيرة لهما لا انهما يبين مثلها في الادنى كما لا يخفى لانا نقول هو لا يبين مبادئهما اصلا بل يبين ما توقف مبادئهما التصورية والتصديقية المصطلح عليها في الطرق الموصلة الى معرفتها احدهما وغلظ ليتضح ان يسمى وسيلة انتهى فظهر ان الاستمداد كله انما يبين مبادئ بالمعنى المشهور انتهى قوله لا يبين مبادئها في الادنى اشارة الى دفع ما يقال لان كون المنطق مبينا لمبادئهما لا يوجب كونه اعلى منهما فافهم فانه قد يبين مبادي الاعلى في الادنى كما مر ووجه الدفع ان هذا انما يكون في مبادي قليلة نادرة وما ذكرنا الشرع في هذا الفصل قوله لا يبين مبادئهما اصلا وذلك لان مبادئهما انما هي الادلة والتعريفات

بالمعنى المشهور لانه [illegible] بالمعنى المعهود [illegible] كما وقف سابقا [illegible]

الخصوصة المعينة وظاهر ان هذه ليست مباحث مبينة في المنطق بل المباحث المبينة فيه هي ما يعرض هذه التعريفات والادلة المعينة التي هي المبادي المصطلح عليها وهي المبادي بالمعنى الاخص الذي هو جزء من العلم اعني الطرق الموصلة الى المقاصد هي ايضا الا قريبا قوله ومثل اي مثل المبين لما يعرض مبادئهما او مثل ما يعرض قوله فظهر ان الاستمداد كلا اي فظهر ان الاستمداد اي ما يستمد منه ليس كله مبادي بالمعنى المشهور وهو ما يتوقف عليه انما كاستمداد الكلام والالهي من المنطق لا يوجب كون مسايله مبادي لهما بالمعنى المشهور لسيلزم كون هذا اعلى منهما قوله وجعلها مبادي كلامية حيث قال القسم الاول في المبادي الكلامية نقول العلم انه لما كانت اصول الفقه وكان الكلام فيها مما يحتاج الى معرفة الدليل وانقسامه الى ما يفيد العلم او الظن وذلك لا يتم بدون النظر دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة التحديد والتصوير لا غيرها انتهى واعترض عليه في التلويح وحاشية الكلية بان الاولى ان التصديق بوجود هذه الامور من وظيفة الكلام ومبادي لهذا الفن ولا بد هاهنا من تصويرها فالكلام فيه غير ان الظاهر ان الاحتياج الى التصديق بوجودها انما هو في التصديق بوجود الادلة السمعية من حيث انها ادلة وقد عرفت انها من هذه الجهة موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع وان اراد ان هذه التصورات مبادي كلامية لهذا الفن فيرد انها لا تستفاد من علم آخر كما ورد عليه بشهرته في ذلك العلم انتهى قوله ان اراد الى قوله ومبادي لها اشارة الى ان الظاهر جعلها مبادي كلامية هو انه جعلها مبادي كلامية بوجودها منها باعتبار التصديق بوجودها لان مبادي الفن المبينة في علم آخر لا يكون سوى التصديق وقوله ولا بد هاهنا من تصويرها اشارة الى ما في قوله دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل الى قوله لا غير وقوله وقد عرفت انها من هذه الجهة موضوع للفن اشارة الى ما سبق من ان الادلة السمعية من حيث دلالتها على الاحكام هو موضوع علم الاصول وقوله فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع اشارة الى انه داخل في التصديق بوجود الموضوع اشارة الى انه داخل في التصديق بوجود الموضوع وليس مبدأ آخر سواه فلا احتياج الى التعرض له بانفراده قوله وبهذا التوجيه اشارة الى ما ذكره من ان للدليل ثلاثة معان والمرشد معناه هو الناصب له والذاكر له قوله وقيل هو الذاكر له هاهنا نسبة القول لكون الدال اعني المرشد بمعنى الذاكر للدليل

اي باعه لا النقد سيو

الى الغير لا خفاء في جواز كونه بمعنى المرشد عند كما لا يخفى قوله واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا وذلك لان المرشد ان كان لكل من المعاني الثلثة التي اثنان منها معنيان حقيقيان وواحد منها معنى مجازي كان المراد بلفظه في قوله المقدم والدليل لغة المرشد معانيه الثلثة جميعا ضرورة عدم كون الدليل لغة لمحض المرشد نفسه ولا بعضه لخصوصه قوله الا ان يأول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد فيكون المراد بالمرشد كلام المص لفظه ويكون ما يطلق عليه لفظ المرشد عنوانا لمعانيه الثلثة عبر عنها بهذا العنوان فيكون المراد من اطلاق الدليل لغة على ما يطلق عليه لفظ المرشد اطلاقه على كل واحد من هذه المعاني المعنونة بهذه العنوان فكان المص حيث قال والدليل لغة المرشد قال مدلول الدليل هو مدلول الدليل هو مدلول لفظ المرشد قوله على ان المص جوز استعمال اللفظ جواب ثان عن الاعتراض المذكور بعد الجواب الذي ذكره المعترض من التأويل قوله فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وذلك لانه يكون تفسيرا بالاخص فان كون الارشاد اخص من الدليل يوجب كون المرشد الماخوذ منه اخص من الدليل الماخوذ من الدلالة قوله وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهوم منه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي يعني ان كون الدليل لغة المرشد بمعانيه الثلثة على ما جوزه الشارح كون الدليل لغة بهذه المعاني الثلثة فيفهم منه كونه مع اللغة كونه موضوعا لها بحسب وضع اللغة مع ان كونه للمعنى الثالث ليس بحسب وضع اللغة بل بحسب التجوز على ما صرح به الشارح فهذا الايراد يتوجه على التوجيه الثاني قوله ولم يعتبر في شيء منهما الاتصال ولم يعتبر المص في شيء من المرشد والدال معنى الايصال فان معنى كل منهما عنده هو الناصب والذاكر فكما لم يعتبر في الدال بهذا المعنى الايصال لم يعتبر في المرشد بهذا المعنى ايضا الايصال قوله فالارشاد والهداية عنده مترادفان والدلالة انما تعتبر في الهداية دفعا لما يقال ان كون الارشاد عبارة عن الهداية يستلزم الايصال فيه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية فالايصال معتبر في الارشاد ووجه الدفع هو ان المص بنى حمل الارشاد عبارة عن الهداية لكن لم يعتبر في الهداية معنى الايصال لانه فسر المرشد بالناصب والذاكر الذين لا اعتبار للايصال فيهما اصلا قوله وان اشار الى اعتباره لغة والاطلاق دون الوضع عطف على قوله ان المص فسر جواب عما قيل تأملي البحث الثلاثة حاصله منع كونه المفهوم من قولنا الدليل كذا ان معناه بحسب اللغة مع انه يطلق عليه ذلك على الشارع

[illegible] المعاني الثلثة افراده [illegible]

[illegible] تفسير المرشد [illegible] الا ان كان الهداية بمعنى الاتصال [illegible]

الى الشئ بتعقيه وهو والدليل لغة بقال للمرشد اي يطلق عليه قوله وجب اريد بالامكان المعنى العام
الجامع للفعل والوجوب المندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها اذ يصدق على المقدمات بدون الترتيب
والامكان الترتيب مقرونا معها انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيها الى مطلوب خبري وما اذا اخذت مع
الترتيب فلا لكونه الترتيب مندرجة في الحد اذ يصدق على المجموع انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري وذلك ان امكان التوصل بصحيح النظر في شئ انما يكون عند ان يمكن وقوع النظر في ذلك الشئ وهذا
المجموع مما يستحيل وقوع النظر فيه لان النظر هو الفكر وترتيب الامور المعلومة والانتقال من بعضها الى بعض آخر
المعلوم انه هذا انما يتاتى في الامور التي كان كل منها متفردا عما سواه في العقل وظاهر ان ترتيب المقدمات بالنسبة
اليها ليس كذلك فتامل قوله لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى خود ولا الذ لم يمنع انه لو لم يقيد النظر
بالصحيح لقيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبري كان المفهوم منه النظر في ذاته او التبيه للتوصل عنها
بنفسه البا لا مع انه ليس كذلك لان النظر الفاسد ليس في نفسه وذاته سبب التوصل ولا اله قوله فوليس
من حيث انه وسيلة الا بالسببية ولا بالالية قوله فلو لم يقيد واريد العموم اه اي فلو لم يقيد النظر بالصحيح
واريد به العموم والاستغراق حتى يكون المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مطلوب خبري خرجت الدلائل الادلة
باسرها اذ لا يمكن التوصل في واحد منها بكل نظر يقع فيه قوله وان اقتصر على الاطلاق اي لم يقيد النظر
بالنظر الصحيح وقيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبري واريد الاطلاق صح الحد لكنه لم يكن فيه تنبيه على ان
النظر الصحيح سبب في ذاته للتوصل الى المطلوب الخبري والفاسد ليس كذلك قوله توليدا او اعدادا او رفعا
او عادة اشارة الى المذاهب المختلفة في كيفية افادة النظر العلم فذهب المعتزلة الى ان حصول العلم بعد النظر انما
هو بالتوليد وذكر لانهم اثبتوا البعض الحوادث من الحيوان وقالوا ان الفعل الصادر اما بالمباشرة
او التوليد ومعنى التوليد عندهم انه يوجب فعل لفاعل فعلا آخر كحركة اليد فانها اوجبت لفاعلها حركة
المفتاح فالاولى صادرة عنه بالمباشرة والثانية بالتوليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرة اي بلا توسط
فعل آخر منه والعلم بالمنظور فيه وذهب الحكماء الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو على سبيل الاعداد او
اللزوم وذلك لانهم زعموا ان المبدأ الاول المسند اليه الحوادث محتجب عام الفيض ويتوقف حصول
الفيض منه على الاستعداد الخاص المستدعي لذلك الفيض فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والعلم يفيض من
ذلك المبدأ لزوما وذهب الاشاعرة الى ان حصول العلم عقيب النظر انما هو بالعادة اذ لا مؤثر الا الله تعالى ولذلك
دانتم

الممكنات عندهم مستندة الى الله تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شئ ولا
يجب عليه ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة بوجه بل الله تعالى اجرى عادته بان يخلق بعض الحوادث
عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والعلم بعد النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر ولا مؤثر
سوى الله تعالى فهو فعل الصادر عنه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائمي او اكثري فيكون عاديا قوله
اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان اشار بالمعقول والى ان المعرف هو الدليل المعقول او الملفوظ
اي اعم منهما وقوله فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشارة الى الجمع بين
جواز كون واحد منهما بانفراده معرفا قوله ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر قولان فصاعدا ذلك
لان المراد من القول الآخر هو القضية بعينه كون المعرف الدليل الموصل الى القضية وعلم حصول
القضية عن شئ من هذه المذكورات ظاهر لا سترة فيه قوله وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تنبيه
على ان الهيئة لهما مدخل في ذلك وذكر ظاهره ولكن في بعض نسخ منها ان الهيئة اذ لما كانت داخلة
في المركب يكون المركب واحدا وموضوع الهيئة كثيرا اذ لا يكون عن احدهما الا انه محصول عنه بمقتضى
كونه متحدا عنه وان يكون لكل جزء عنه مدخل في هذا الحصول ولا يتصور شئ منهما في الكل الا بشرط الاجزاء
قوله اذ لا برهان في غيره بيان لما يتعهد حاجة الضمير في منه الى القياس وتخصيص بمن كما بين من
الادلة معهد الاستناد اه كون البرهان منه قوله لاستفادة مع بقاء سير الذي يتوصل منه الينا وهذا
كما رأيت بفعل الفاعل على باب الحمام فطنت انه فيه ثم تبين الامر بخلافه والسبب المقتضي للظن باق و
الظن قد زال قوله وهو المراد من ان اي الاستلزام بدون قيد تقدير التسليم هو المراد من قال
بدله يكون يستلزم لذاته قوله وان تحقق اللازم لا يتوقف على الملزوم ولا اللازم الى قوله وهو
معنى الاستلزام من ان معنى تسليم المقدمات هو فرض تحققها ووقوعها بالفعل ومعنى استلزام شئ
لشئ هو انه لو تحقق الشئ الاول في نفس الامر تحقق الثاني فيه وظاهر ان مرجع هذا المعنى لا يتوقف
على تحقق شئ منهما فان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر مستلزم لقولنا العالم مستغن عن
المؤثر مع انه لا تحقق لقدم العالم ولا يكون كل قديم مستغنيا عن المؤثر ولا لكون العالم مستغنيا عن المؤثر
قوله ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع اه فيه ابهام فكونه فايدة ذكر
القيد في تعريف القياس هو انه لو لم نذكره وقيل هو قول من قضايا فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر لتوهم ان تلك

الاقوال متحققة في الواقع قطعا مع انه ليس كذلك اذ القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته
صادقة في نفس الامر وكذا النتيجة قوله فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم بان
يثبت تحققها او جواز تحققها بدون النتيجة اي لما كان معنى الاستلزام بين الشيئين هو
ما ذكرنا فالحكم بعدم استلزام القياس الغير البرهاني للنتيجة انما يتم بان يثبت تحققه او جواز
تحققه بدون تحقق النتيجة او بدونه جواز تحققها كما في تحقق سبب الظن مع انتفائه و
لا يتم بان يثبت جواز عدم تحققه في نفسه كما زعمه المحشي وذلك لما بينا ان تحقق الملزوم
لا دخل له في الاستلزام قوله ولا وجوب عنه ولا عليه فانه قادر مختار فلا يكون صدور الاشياء
عنه بطريق الايجاب عنه ولا بطريق اللزوم عليه حتى يمتنع تخلف صدورها عنه عقلا قوله وبعد على
بعد ظاهره وايضا كون هذا التعريف للمنطقيين يأبى عادة فلا يبعد ان يوجد هذا الا
في الامارة ايضا قوله مع تجويزها اي مع تجويز التقادير الثلثة هي كذبهما وكذب المقدمة الاولى
دون الثانية وبالعكس قوله وعدمها اما دائما اه اي عدم النتيجة الذي يكون على التقادير الثلثة
اما دائما اي على وجودها الذي يكون على تقدير واحد قوله ولما كان البحث عن الدليل واقسامه
اه لما حمل البحث في كلام الشارح على الاستدلال المذكور وكان ذلك غير مذكور في الكلام فاحتاج
الى الاعتذار عنه فقال لما كان البحث عن الادلة واقسامها قوله ويجوز ان تجري على عمومه اي ويجوز
ان تجري قولنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه عند الشارح مع كلامه هذا على عمومه وذلك
بان يراد بالحصر المستفاد من قولنا هو العالم الحصر بالنسبة الى ما يقابلهما من القضيتين مع هيئة التركيب
العارض لهما والظاهر ان ضمير عمومه للدليل المذكور في قوله اعلم ان الدليل اه بقرينة قوله
كلامه واجرائه على عمومه على ما ذكرنا من حمل الحصر المستفاد من قوله هو العالم على الاضافي قوله فانما
يجيء من حيث متعلق بالنظر فان النظر على ما يجيء بيانه هو انتقال النفس وحركتها في المعقولات
التي مجموع الحركتين الحركة من المطالب الى المبادي والحركة منها اليها وظاهر ان هذا
لا يتأتى بدون المقدمتين قوله والسبب في ذلك السبب الواقع الذي يقتضي وجوب المقدمتين
في الدليل من حيث انه دليل يحصل منه المطلوب الخبري ليتبين اصلهما على اللزوم وهي الكبرى انباتهما
في اللزوم باعتبار كونها كلية دالة على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط وعدم انفكاكه عن فرد منها

قوله المشتمل على النتيجة بالقوة وذلك لانه حكم فيها بالاكبر الذي هو محمول النتيجة على كل فرد من
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر الذي هو موضوع النتيجة فقد حكم فيها ضمنا واجمالا بمحمول
النتيجة على موضوعها فيكون مشتملا بالقوة على النتيجة التي يكون حكم فيها صريحا وتفصيلا فان قلت
ان قولنا كل كاتب انسان وكل انسان حيوان ناطق ينتج لقولنا كل كاتب ناطق ولا شك ان جميع افراد
موضوع هذه النتيجة هي بعينها جميع افراد موضوع الكبرى فالحكم بثبوت جميع افراد الانسان ناطقا يكون
بمنزلة الحكم بكون جميع افراد الكاتب ناطقا فيلزم بطلان القياس وبطلان اشتماله
على المصادرة على المطلوب قلنا انه يجوز ان يكون ثبوت امر لآخر معلوما اذا كان الامر الآخر معنونا
بعنوان آخر فيكون ثبوت الناطقية لجميع افراد الانسان المعنون بهذا العنوان مجهولا اذا كان
معنونا بعنوان آخر معلوم وثبوتها لتلك الافراد المعنونة بعنوان الكاتب مجهول فيجعل الاول
وسيلة لتحصيل الثاني فليس الحكمان بمنزلة واحدة فلا اشتمال فيه على المصادرة قوله ولو اجرى
الاستلزام على ظاهره وهو امتناع الانفكاك عقلا لوجب ان يكون كبرى الضرب الاول والثالث من الشكل
الاول ضرورية ضرورة عدم امتناع الانفكاك فيها اذا كانت ممكنة قوله وكذا في الضرب الاول و
الثالث من الثاني فان الصغرى فيهما وان كانت موجبة لكن كبراهما سالبة قوله وفي ضرب الثالث
انتفى الحصول اه لان الحكم في صغراها عنصر المحكوم عليه للاوسط والمطلوب عكسه قوله وفي ضرب الرابع
انتفى الامران معا لانه صغراه ان كانت موجبة فالحكم بحصول المحكوم عليه للاوسط وان كانت سالبة
فالحكم بسلبه عنه وكبراه ان كانت موجبة كان المطلوب مستلزما للاوسط وان كانت سالبة فلا استلزام
اصلا قوله وتنبيها بتشابه وانتفيا فيه ايضا فانه يخرج عنه نقيض التالي المشتمل على سلب
الاكبر عن الاوسط المستلزم لسلبه عن الاصغر لاشتماله على هيئة الشكل الاول المنتجة
للشرطين ظ فان الانسان هو الوسط المستلزم للمحمول الحاصل للمحكوم عليه الذي هو
هذا قوله انما جرى في اقسامه الذي يسهل رده الى الشكل الاول وهو ما يكون موضوع المقدم
والتالي فيه شيئا واحدا كما في المثال المذكور قوله فيقال في المثالين ان الوسط اه قال
في حاشية الحاشية ولم نذكر مثال الاثبات لعدم الاحتياج الى هذا البناء ويريد وان كان جاريا
فيه فكان ذكره استطرادا وتنبيها على عموم هذا الاعتبار انتهى واجرائه في الاثبات مثل قولنا

العالم متغير وكل متغير حادث بان يقال ان ثبوت المتغير حاصل للعالم وتلزم ثبوت الحادث
الذي هو المط فلزم اتصاف العالم بثبوت الحادث وان امكن ان يجعل الوسط المتغير
والمط الحادث كما هو المشهور قوله والاولى لا دخل للسالبة فلا يكون صدقها مقتضيا لوجود
الموضوع كما فرضها قالوا ع بيان لزومها انه اذا صدق سلب ج عن ب فيصدق سلبه عن ب
منتفر عنه ب والا لصدق نقيضها عن بعض منفر عنه ب فلا يصدق السالبة هذا خلف قوله والحق
استعمال القياس اشارة الى دفع ما يقال الان بيان انتاج القياس بعكس النقيض واستعماله فيه على
على ما ذكرتم مخالف للمشهور فانهم جوزوا استعمال العكس المستوي في القياس في بيان الانتاج
دون عكس النقيض فان المستقيم لا يفيد الحدود القياس بخلاف عكس النقيض ووجه الدفع
الا انه يجوز استعماله في القياس على طريقة من انه يستعمل في بيان انتاج الضرب الخامس من الشكل
الثاني حيث قالوا ونبينه بعكس الكبرى وهي الموجبة الكلية بعكس النقيض ومثله ما ذكرنا بيان
كلام على ما يشيد دون المشهور وكذا صرح هنالك والحق جواز استعمال عكس النقيض في
القياس كقوله لا انما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في بيان القياس
على انهم يستعملونه في الاقترانيات الشرطية قوله واقعا محمولا او موضوعا كما في قولنا الحي سلب عنه
الافتنان وقولنا كلما سلب عنه الافتنان سلب عنه الربوبية قوله ولم يرد بالمطلوب هاهنا النتيجة
اشارة الى رد قوله اما في المط فلا منع لا دليل الاعلى انصدق فان هذا القول انما يصح اذا
اريد بالمط هاهنا النتيجة قوله فانه مط الثبوت للمحكوم عليه بيان لما يصح اطلاق المط على
المحمول وقوله مقابله بيان لما يؤثر كون المراد بالمط هاهنا محمول النتيجة لا نفسها فان المط
هنا وقع في مقابلة المحكوم عليه في قوله مستلزم المط حاصل للمحكوم عليه قوله والوسط موصل ابعد
ولا يكون الا التصديق اشارة الى رد قوله اما في الوسط فلان الموصل البعيد لا يكون الا التصديق
ووجه الرد هو ان الموصل الذي هو التصديق انما هو الموصل القريب لحصة القياس والموصل
البعيد اعني كلا واحد من المقدمات واما الوسط فهو موصل ابعد فانه محمول في الصغرى و
موضوع في الكبرى والموضوع والمحمول لا يكونان الا مفردين بالفعل وبالقوة فلا يكونان
الا التصور قوله يقتضي تاخر السوالب الموجبات السالبة اه وذلك لان استلزام الاوسط
للمط

للمط الذي هو الاكبر لا يتاتي الا في الموجبة وكذا ثبوته للاصغر لا يتاتى الا فيها وكون الكبرى
ضرورية فان استلزام الاوسط للمطالب هو ضرورة ثبوت المط له وامتناع انفكاكه عنه قوله
واما يتاتى بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة مثلا الامكان فيرجع ضرورة يعني ان الكبرى قد
يكون ممكنة كما انها قد يكون ضرورية فكونها ضرورية مطلقا لا يتاتى الا بان يؤخذ المحمول في القضية
الممكنة الامكان فانه ان كان المحمول ضروري للمحكوم عليه قوله ويرد القصد احتراز عن الحدس فان الحدس هو
الانتقال الدفعي الحاصل من غير قصد كما اذا طلعت الشمس على قرنية فانتقل منها الى ما هي بدفعة
من غير سوق وقصد له في هذا الانتقال قوله لان الفكر بهذا المعنى وهو الحركة في المعاني ابتداء حركة كانت
عدم خواص الانسان وظان الانتقال في الموهومات ليس مختصا به فلا بد ان يراد بالمعاني
المعقولات المقابلة للمحسوسات مطلقا ليصح هذا العد منهم اذ لا يناسب المقام اي كما هو المقام
بيان الترادف هذا المقام الذي هو مقام التعريف قوله وتوجب الالتباس اذ لا يعلم
ان الفكر من اجزاء التعريف او المعرف هو ما بعده فقط قوله قيل وينتقض الحد ايضا بالقوة
العاقلة آه اجاب قدس سره عن هذا النقض في حاشية الكلية بقوله ودفعه يجاب بان الباء الة
للسببية او للالة وعلى التقديرين يتبادر القرب فلا انتقاض قال الامدي في الاحكام قد
احترز بقوله يطلب عن الحيوة وساير الصفات المشروطة بالحيوة فانها لا تطلب بها ذلك
وان كان من قامت به يطلب انتهى ولعل غرضه قدس سره من نقل هذا القول هو اي بسببه الحيوة
والقدرة والارادة في طلب العلم او الظن مما لا شبهة فيه فالاحتراز عن تلك الصفات بقوله
يطلب يقتضي عدم ابقاء السببية المستفادة من الباء على عمومها ففيه تاييد لما ذكرنا من الجواب
الطاهر على الاول اذ به يحصل المط لا بالحركة الثانية وهذا يقتضي ان المتبادر من قوله يطلب
به علم او ظن انه يكون بنفسه كافيا في حصول المط اعني العلم او الظن وذا ليس الا المجموع الحركتين
قوله والتصور مندرج في العلم على ما فسره به يعني انه عدم دخول النظر الموقوف للنظر في التصورات
انما يكون اذا كان المراد بالعلم الماخوذ في تعريفه هو التصديق اليقيني واما اذا كان المراد به
ما فسره به فيما بعد هو الصفة التي توجب تميزا لا يحتمل النقيض فهو يتناول الانظار التصورية
ايضا كما يتناول الانظار التصديقية اليقينية قوله الانتقال الفكري الحركة في الكيفية النفسانية

التي هي التصور آه قال العلامة الدواني في بعض تصانيفه هنا بحث وهو ان الحركة على ما حقق
في موضعه يستلزم ان يكون للمتحرك في كل آن يفرض في زمان الحركة فرد من المقولة التي فيها
الحركة لا يكون له في الآن السابق ولا في اللاحق وكان الزمان يقبل القسمة الى غير متناهية
والآنات المفروضة فيه غير متناهية كذلك الافراد المفروضة من هذه المقولة للمتحرك والنفس حال
في صورة الفكر ليست كذلك اذ ليس لها في زمان الفكر الا العلم بمفهومات متناهية كالجنس
والفصل والصغرى والكبرى انتهى قوله وحاصله انهما نفيا عنه التحديد اي حاصل ما ذكره
الامدي في الاحكام هو ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التحديد اي التعريف بالحد الحقيقي وبالرسم
واثبتا التعريف بوجه مخصوص هو التعريف بالقسمة والمثال وكون هذا حاصلا لما ذكره في الاحكام
ظاهر لمن تامل في العبارة المنقولة من الاحكام قوله والشريف الكلام على انها اي الشريف الكلام
على ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التعريف مطلقا اي سواء كان بالحد الحقيقي او الرسمي
او بالوجه المخصوص الذي هو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله لكن تعسر تحديده اي تعريفه قوله
واثبتا له طريق معرفة وهو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله وانما يعرف بالقسمة والمثال
قوله ووجه اعتراضه الشريف وجه اعتراض الامدي وصرفه عما هو المستفاد من ظاهر عبارته
الى ما هو المراد والملائم في الرد على ما في الكلام عليه فهو ان الطريق المذكور لو افاد تميزا
كان تعريفا فلا وجه لنفي تعريفه مطلقا والا اي وان لم يكن مفيدا للتميز لم يكن طريقا الى
معرفة فلا وجه لاثبات طريق معرفة قوله الا ان الانتقال اذا تم على وجه الاكتساب آه يعني
ان المعتبر في كون اللازم صالحا للتعريف امور ثلثة احدها كون هذا اللازم مختصا
بالملزوم وشاملا لجميع افراده في الواقع وثانيها كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم
وثالثها كون هذا الانتقال على وجه الاكتساب وما كون بين الثبوت في جميع افراده و
بين الانتفاء عما عداها كما ادعاه الشيخ فلم يعتبر فيه اصلا قوله لكن خلاف ظاهر الحال في القسمة
والمثال فانه تصريحهم بكون القسمة الحقيقية مشتملة على تعريفات الاقسام وكون ما في المثال
الحد تعريف بين ظاهر في ان الانتقال فيهما انما هو على وجه الاكتساب قوله لا يتميز بها عن
الصفات النفسية اذ لا خفاء في تميزه عن الارادة والقدرة وغيرهما من صفات النفس

قوله وبالوجوب الذي يميزه عن تقليد المصيب اذ لا ثبات للمقلد المصيب فيما قلد فيه بل يزول
اعتقاده بالتشكيك وان كان جازما فيه وكان اعتقاده مطابقا للواقع قوله فقد تميز
لنا بذلك المعنى اي فقد تميز العلم لنا بالمعنى الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق الموجب
قوله لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات او غير المطابق آه يشير الحاشية قوله الشريف غير
يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد غيره من الصفات وهو الجزم والموجبية وثانيهما ان
يكون المراد به غير المطابق من الجهل المركب وبناء ما فعله قدس سره في حاشيته بقوله قيل اما ذكر
غير المطابق لبيان ان الجهل ايضا ليس له لازم بين بالمعنى المذكور على هذا الاحتمال الثاني
قوله في حاشيته الظان حال الجزم مكشوف بخلاف الموجب انتهى اي الظان حال
الجزم وكونه غير بين الثبوت لافراد العلم وغير بين الانتفاء عما عداها مكشوف لا يحتاج
الى بيان بخلاف حال الموجب قوله ولا يمكن ضبط ان كون مجموع هذه الامور مساويا للضابط
بالضرورة لو فرض انه غير مناف لحصول الجهل لكنه مناف للتمكن في الجهل قطعا اذ بالرجوع اليه ذلك الضابط
يزول الجهل قطعا هو ان التمكن في الجهل قطعا واقع في العقلاء فعلم ان علمهم يسع عن الضابط ضرورة قوله
ان المطابق مثلا ليست بينة بدون مراجعة الى ضابط فاك في حاشيته لان افرادها غير
متناهية فلو لم يكن ضابط يستلزم الاحاطة بالاشباه انتهى يعني ان حاصله ان كون المطابقة
بينة لافراد العلم بدون مراجعة الى ضابط لا يستلزم الاحاطة بالاشباه اذ لا منع لكونها بينة
لافراد العلم سوى كونه تصور كل فرد من العلم مستلزما لتصورها ولا يلزم من ذلك الاحاطة بجميع
افرادها بالفعل بل اللازم منه انا اذا تصورنا اي فرد من افراد العلم لزم من تصوره مطابقته
للواقع على ما اصطلح عليه ارباب المنطق انتهى وانت خبير بانه لا يمكن حمل البين على هذا
المعنى اذ لا يتوقف قوله بين الانتفاء عن جميع ما عداه يعني على الاخفى بل المراد كون الثبوت
والانتفاء بينين كونهما معلومين بدواهة على ما يظهر من قول قدس سره في نفس ما نقلناه
المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك وقد صرح بذلك الشيخ التفتازاني في حاشيته
ايضا ولست ادري بان كون اللازم بينا بالمعنى المصطلح عند المنطقيين اي مدخل له بهذا المقام
واي مدخل له في كونه صالحا للتعريف قوله ولا يخفى جريانه في كثير من الرسومات والامثلة

اي ولا يخفى ان الكلام المذكور لبيان عدم كون مجموع هذه الامور الثلثة لازما بيّنا
من عدم كونها معلومة بضابطة مضبوطة جار في كثير من الرسومات والامثلة الموردة
في العلوم فيلزم بطلانها وهو بعيد غاية البعد اجاب في التعليم بان الواجب رعاية الخواص بين
المثبتة بالبراهين واما الامثلة فلا قوله ولا واسطة بينهما قال في حاشية الشرح اي فيما
علم او من شانه ان يعلم فان ما امتنع العلم به واسطة بينهما انتهى ينبغي ان يعلم ان الفروع و
الاكتساب كما يتصف بهما العلم يتصف بهما المعلوم ايضا على ما يصرح به فيما سيجيء فبناء
ما في حاشية الشرح على الثاني وبناء اصل الحاشية على الاول قوله والنزاع انما وقع
فيه على ما هو صريح الغزالي في المستصفى بذلك وسقوط الاستغناء والاكتساب عنه قوله فانه
يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير اه قال في حاشية الحاشية والعبارة المحررة في
في الجواب انه يقال تصوره موقوف على تصور غيره وهو علم جزئي متعلق به فيتوقف حصوله
على حصول ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن
ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي ضمن الجزئي المتعلق به ايضا ومن هيهنا تركبت شبهة على امتناع
تعقله فانه قلت انما يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا على تقدير كونه لازما يتقدم حصول
ماهيته على تصورها انتهى فركب العبارة المحررة في الجواب انه يقال اه فيه لا يتوجه عليه
ما اورده بقوله فان قلت توقف تصور غيره قوله في ضمن هذا الجزئي المتعلق ايضا
يعني انه كون تصور العلم مكتسبا من تصور غيره كما يتوقف على حصول ماهيته في ضمن هذا التصور
المتعلق بالعلم ايضا فان كون العلم متصورا لا يمكن الا بان يتعلق به تصور جزئي يكون
حاصلا في ضمن هذا الجزئي كما انه حاصل في ضمن التصور الجزئي المتعلق بالغير ومن هيهنا
تركبت شبهة على امتناع تعقله اي مما ذكرنا من جواز توقف تصور العلم على حصوله في ضمن [illegible]
على دفع شبهة مشتملة على امتناع كون العلم متعقلا ومتصورا وهي ان تعقل العلم و
تصوره لا يمكن الا بان يتعلق به علم جزئي موقوف على حصول ماهية العلم في ضمنه فيكون تعقله
مستلزما لتوقف الشيء على نفسه اذ التصور عين الحصول وذلك ممتنع قوله فان قلت انما يلزم
التوقف ان لو كان ذاتيا وهو ممنوع اي انما يلزم توقف العلم الجزئي المتعلق بالغير على حصول

ماهية العلم

ماهية العلم في ضمنه لو كان العلم ذاتيا لهذا العلم الجزئي المتعلق بالغير وهو ممنوع فعلى تقدير عدم
الفرق بين التصور والحصول لا يلزم من كون تصور العلم مكتسبا من تصور الغير دور محال
قلنا وعلى تقدير كونه لازما يتقدم حصول ماهيته على تصورها ايضا لو لم يكن العلم ذاتيا للعلم
الجزئي المتعلق بالغير لكان عرضا لازما له ضرورة امتناع انفكاك الاعم المطلق عن الاخص
المطلق ولما كان اكتساب تصور ماهية العلم في هذا الجزئي المتعلق بالغير موجبا لتقدم حصولها
على حصول تصورها بالزمان لان كون تصورها مكتسبا وحصولها في ضمنه لا يتاتى الا بان يكون المتقدم
بالزمان كان موجبا لتقدم حصول اللوازم على تصورها بالزمان ايضا لان المتقدم بالزمان مع المتقدم
على الشيء بالزمان ان يكون متقدما على ذلك الشيء بالزمان وتقدم حصول العلم على تصوره تقدم الشيء
على نفسه لان المفروض كونهما متحدين قوله ولما لم نفرق بين حصوله وتصوره مع ان بينهما فرقا
كما سيجيء في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس بعينها في ضمن جزئياتها
هو حصولها وليس تصورها ولا مستلزما لتصورها على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب
لاتصاف النفس بها فان غير تصورها وارتسامها فيها بامثالها وصورها هو تصورها الا حصولها
على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها قوله قلت يمكن ان يحمل على تصور الغير
ما في حاشية الحاشية واجيب ايضا بان المراد بحصول العلم بالغير تعلقه به وهو ليس نفس تصور
المتعلق به وفيه ما فيه انتهى وهو ليس نفس التصور المتعلق به فيجوز ان يتوقف التصور المتعلق
بالغير على تعلقه بذلك الغير لتغايرهما وقوله وفيه ما فيه اشارة الى بطلان هذا التوقف فان
تعلق التصور بالغير اضافة ونسبة بينهما فيكون متوقفا عليهما فكيف يصح توقف احد
منهما عليه وتوقف كون الغير متصورا على تعلق التصور بهذا الغير لا يصحح توقف تصوره
عليه هو ظاهر قوله فلا يطابق الجواب وذلك لان بناء الجواب على الفرق بين حصول ماهية العلم وتصورها
وتسليم كون حصولها ضروريا دون تصورها مع ان تقرير السؤال على هذا الاحتمال
مستلزم لكون تصورها ضروريا فان العلم المتعلق بالغير اذا كان معلوما بالضرورة
اي يكون العلم بذلك العلم حاصلا بلا اكتساب كان ماهية العلم الحاصل في ضمنه معلومة بالضرورة
ايضا بهذا المعنى فيكون تصور ماهية العلم ضروريا فلا يطابق الجواب الذي ذكره قطعا قوله

ويخالف تقرير السؤال على ما ذكره في متن الكتاب في ذلك لان الضرورة في تقرير السؤال المذكور في
المتن وقعت صفة لقوله انه موجود اي كونه موجودا معلوم بالضرورة لا لقوله نعلم اي يكون المعنى
ان كل احد ادا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى كسب فجاز جعله صفة لحصوله
بمعنى انه مستغن عن الاكتساب انتهى اشارة الى رد ما اورد هيهنا من ان الضروري و
المكتسب من صفات العلم خاصة فما معنى كون الحصول ضروريا ووجه الدفع هو ان كون العلم
ضروريا بالمعنى المذكور صحيح لجعل الضرورة صفة لحصوله بمعنى كونه مستغنيا عن الكسب لا بمعنى كون حصوله
مستغنيا عنه لان عدم استلزام التصور للحصول لخفاء الظهور اشارة الى دفع ما يقال ان
عدم كون تصور الشيء تبعا لحصوله لاحقا وشرطا له سابقا انما يوجب عدم استلزام الحصول
للتصور ولا يوجب عدم استلزام التصور للحصول فكيف يترتب عليه جواز الانفكاك من الجانبين
ووجه الدفع هو ان ما ذكره من عدم كون تصور الشيء تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا سابقا عليه
لعدم استلزام الحصول للتصور فقط لا حتياج اليه بخلاف عدم استلزام التصور للحصول فانه ظاهر
غير محتاج الى العلة والبيان قوله متغايران قطعا قال في حاشية الحاشية سواء فسر المتغايران
بما هو المشهور او بما هو مذهب الاشاعرة انتهى المتغايران في المشهور هما اللذان لا يكون
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر وعند الاشاعرة هما الموجودان اللذان يصح
عدم احدهما مع وجود الآخر وقد يقال هما الشيئان اللذان يستقل كل واحد بالذات ويمتنع
بحيث يمكن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر بان لا يكون احدهما قائما بالآخر وقد يقال هما
الشيئان اللذان لا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا
قوله فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم اه اي كل احد يصدق تصديقا ضروريا بانه عالم
بوجوده والعلم اي تصوره احد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقا اي بجميع الامور
المعتبرة فيه شرطا او شطرا وذلك الحصول على التقدير على الاكتساب فيكون تصور العلم ضروريا
وانما كان تصور العلم احد تصورات هذا التصديق لان الحكم بحرف التعين الذي تعلق
بها هذا التصديق فيكون تصوره معتبرا فيه على ما تقرر عندهم قوله ولا يكون حاصلا
قبل تقدم التصور على الحصول بهذا اشارة الى ان المراد من تقدمه عليه هو المتقدم الزماني كما هو

المتقدم مع انه لا انفكاك

لا انفكاك المتقدم عن المتاخر قوله لبطلان الانفكاك من الجانبين وذلك لما عرفت من ان تقدم
التصور على الحصول زمانا يوجب انفكاكه عن الحصول قوله ولذلك صرح بلام الواو في
ولا جزءا منه الشارح قد قرر اولا ان المصنف قدم مصدرا معطوفا على قوله تصوره صرح في تقرير
بلام الواو اذ لو قرره فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم لم يصح منه تفريع بلا كالا يخفى
قوله تنبيها على انتفاء الامرين معا هما كون التصور تابعا للحصول وكونه شرطا له قوله
اذ فيه تعسف اعلم انه ان يجعل الكلام تقدم مصدرا معطوفا على قوله تصوره اذ في هذا
مع انه يجعل تعسف اما اولا فلوجوب حمل اللزوم ح على معنى ما له التبعية ليصح جعل المتقدم
وهو قوله تصوره قسيما للمتقدم الذي عطف عليه بكلمة او فان كون التصور تابعا للحصول
مباين لكونه متقدما عليه فيصح جعله قسيما له بلا واو ما لو حمل اللزوم على امتناع الانفكاك
فان المعنى ح لا يمتنع انفكاك التصور والحصول وكون التصور غير ممتنع الانفكاك عن الحصول يوجب كونه
غير متقدم عليه وشاملا فهو غير مباين له فلا يصح كونه قسيما له قال في حاشية الحاشية وهو خلاف
المتعارف في العلوم وان كان مستعملا في اللغة وايضا يلزم ان يجعل اللازم المقدر في المعطوف
بمعنى آخر وتفصيله ان اللزوم يجعل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة وكل واحد
منهما مستقل بنفسه فاذا استعمل الاول مع من وكانه قيل امتنع انفكاكه منه واذا استعمل الثاني معها
فكانه قيل ينشا منه فقوله لا يلزم حصول العلم تصوره حتى يمتنع معناه لا ينشا من حصوله
تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فيتوجه ما ذكره واما حمل اللزوم على المصطلح وتقدير قيد
يدل على التبعية فهو ايضا خلاف الظ ولا يناسب عبارة الشرح انتهى قوله وايضا يلزم ان يجعل
اللازم المقدر في المعطوف بمعنى آخر وهو امتناع الانفكاك اذ لا يصح جعل المقدر في المعطوف
بمعنى التبعية ضرورة كون المتقدم على الشيء غير تابع له قوله ولا يناسب عبارة الشرح وهي
قوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان امتناع الانفكاك في هذه العبارة
غير مقيد بالتبعية بل جعل التبعية غاية مترتبة عليه على ما يظهر بادنى تامل قوله فلم ان المراد
جواز تقدم التصور على الحصول في غيره بيانا للتغاير اي المراد من التقدم المستفاد من قوله
او تقدم تصوره التقدم جوازا لا وجوبا قال في الحاشية والمتقدم على البديهي انما يكون بديهيا

اذا كان واجب التقدم لا جائزه فتامل انتهى واقول كونه شيء واجب التقدم على البديهي لا يوجب
كونه بديهيا كما في التصديق المتوقف على تصورات اطراف النظرية لكن وجوب التقدم فيما نحن فيه
بناء في النظرية لا ادعاية حصول الكل واحد قوله لا وفي ذلك التقدم فيه بقصود العلم على حصوله قال
في حاشية على ان جائز التقدم على البديهي بما يقتضي سوكان مكتسبا انتهى قوله علاوه
مثلا اثبت فيما ذكره في الجر ولا وجه لقوله ههنا وتخصيص اثباته بما ذكره في العلم قوله ليثبت
كونه كسبيا فيصح تحديده بتوجه علاوه ابطال كونه ضروريا بالمعنى الذي اصطلح عليه المص لا
يستلزم صحة تحديده جواز كونه معلوما بلا اكتساب كما صرح به الشارح
قصد بيان المقصود المتن فلا يتوجه عليه شيء قوله بل المعنى اي حصول ذاتي للعلم
فيه رد على من توهم ان المراد ان حصول المعنى ذاتي له لا ان نفس المعنى كما قال الشارح واستدلوا
عليه بان المعنى صادق عليه فلو لم يكن تمام حقيقته كان عرضيا له ومن خصوصيته فيه انه انما
يتم لو لم يكن المعنى عرضيا له فلا الشارح المحقق عن ذلك فلا يرد عليه هذا المعنى المنع انتهى
قوله فورد اي فيرد على دليلهم هذا انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضيا للعلم يعني ان نحو صدق
المفهوم العام لا يوجب كونه ذاتيا لجواز ان يكون هذا الصدق صدق العرضي على ما هو
عرض له وقال في حاشية اخرى واما ذكر الحصول وقدم تنبيها على استلزامه ذلك كما قد تحقق في تعريف
العلم بحصول الصورة ان المراد الصورة الحاصلة انتهى قوله تنبيها اه اي تنبيها على
جواز الامر على كون العلم مستلزما للحصول وفي بعض النسخ زياده هو قوله وذكر الحصول
اشارة الى ان استلزام اضافتين اضافة الى المعلوم بالتعلق به واضافة الى العالم بالحلول
فيه ووجه ذلك ان معروف العلم بهذا التعريف صرح بان العلم من مقولة الكيف لا الاضافة انتهى
• وعلى التقادير يرد انا لا نسلم ادعاء المعنى فان في حاشية كيف والقيام بالغير معتبر
في مفهومه وليس ذاتيا للعلم بل لازما انتهى يعني ان القيام بالغير امر ثابت للعلم منتسبا
الى ذلك الغير ولا يصدق كون المعنى الذي اعتبر في مفهوم القيام بالغير ذاتيا للعلم لكن ذاتي
الشيء لا يجوز ان يكون ثابتا مع قطع النظر عن جميع ما عداه والمعنى ليس كذلك قوله او موجب لهذا على
تقدير تسليم ان يكون كونه موجبا لرفعه مقتضيا لكونه ذاتيا او الا فقد صرح في حاشية

ان كون رفعه موجبا لرفعه لا يدل على كونه ذاتيا له كما في العلة الفاعلية ومعلولها فان رفعها موجب
لرفعه وليست ذاتية له قوله وانما كان اصح نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق
لموجب يعني ان المراد بكونه اصح الحدود كونه زايدا في الصحة في الجملة سواء كان بالنسبة الى جميع ما عداه
مما اضيف اليه او بالنسبة الى بعضها فهذه لا يقتضي الا كون بعض تلك الحدود صحيحا قوله
واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي في الحاشية قال في حاشية ولا يريد عليه الحد المستفاد من
على ان يوخذ المقسم جزء منه فانه يختص بالتصديق ايضا بل هو ان يقال غير لا يحتمل
متعلقه النقيض بوجه كما ذكره الشارح ومعارضة الحدود يقرب استخراجه من التقسيم انتهى قوله
فانه يختص بالتصديق ايضا وذلك لان الحد المستفاد منه هو الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه
النقيض بوجه وما عند الذكر الحكمي هو الاثبات والنفي اللذان هما امران نفسيان والاثبات
النفسي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض هو التصديق اليقيني الايجابي وكذا النفي الذي لا
يحتمل متعلقه النقيض هو التصديق اليقيني السلبي قوله كما ذكره الشارح في معارضة الحد حيث
قال عند قول المص ولا يحصل الحد بالبرهان اه لكن الحد يعترض عليه اما بالمعارضة واما
ببيان خلافه مما تقدم من عدم طرد او عكس او غيره فاذا قال المعترض غير لا يحتمل التقييد
فقال له لم تقل انه صفة توجب التمييز اذ التمييز لا يحتمل احساس قوله ويقرب استخراجه من
التقسيم وذلك لان ما عند الذكر الحكمي الذي هو الاثبات او النفي الذي يكون في النفس غير
على ما سيصرح به فلكن تسري فيمكن ان يجعل التمييز مكانه فالحد المستفاد بل من التقسيم هو ان يقال
غير لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وينبغي من كلامه فلكن تسري ايضا انا اذا تصورنا ماهية الانسان
وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتمييز هو تلك الصورة اذ بها يمتاز وينكشف
الماهية الانسانية عند النفس ومتعلق التمييز ماهية الانسان قوله توجب كون المحل مميزا للمتعلق
اي توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون المحل مميزا اي بحيث يلاحظ ذلك المتعلق وغيره مما
سواه قوله فلا بد من اعتبار المحل يعني ان كون تلك الصفة موجبة لكون المحل مميزا يوجب ان
يكون التمييز لذلك المحل لا للصفة والا لكان كذلك فلا بد من اعتباره قوله وهو الذي لا
يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد اي الشيء الذي تعلق به الصفة والتمييز هو الذي لا يحتمل

النقيض كما صرح به فيما بعد اي الشيء الذي تعلق به الصفة والتمييز هو الذي الشرح فيما بعد حيث قال
والتحقيق ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم كما لثابت فيه اه قوله ثم الظاهر ان المراد اه اي ثم
الظاهر من كلام الشارح قيد ذلك ولا يكون غيره في العرف لحد لو قدر نقيضه معه وهو ان المراد
نقيض التمييز لا نقيض الصفة ولا نقيض المتعلق كما ذكرها حيث قال وانما غير لا يحتمل
ذلك المتعلق نقيضه لكن التمييز قوله فيحصل في قضيتان متنافيتان صدقا اي يحصل
قضيتان موجبتان متنافيتان صدقا فقط كقولنا زيد انسان زيد لا انسان على
كون زيد انسانا بناء على كونه لا انسانا فلا يجوز صدقهما معا ويجوز كذبهما معا فان زيدا
اذا كان معدوما لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا قوله وان جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان
كانتا متناقضتين اي ان جعل السلب المستفاد من كلمة لا راجعا الى نسبة الانسان الى زيد
مثلا كانت القضية المشتملة على هذا السلب كالسالبة فكانتا اي القضيتان الحاصلتان في
متناقضين متنافيين صدقا وكذبا معا على التقييد اي كون هذين القولين مركبين
تقييديين ويكون النسبة الماخوذة فيهما نسبة تقييدية لا خبرية قوله لا ابتداء فان الا
ملاحظ ويدرك وقوع تلك النسبة ولا وقوعها ادراكا ايجابيا او ادراكا سلبيا وهذان
الادراكان هما التصديقان اللذان اشير بهذين القولين اليهما بعد رعاية شروط
التناقض في هذين القولين قوله او بالاعتبار المذكور في المفردين وهو اعتبار شيء مما
شيء فانه يحصل في قضيتان موجبتان متنافيتان صدقا كقولنا زيد حيوان ناطق
زيد ليس حيوانا ناطقا قوله لا منافاة بينهما الا باحدى التاويلين وهو ان يلاحظ وقوع
النسبة او وقوع النسبة الفرضية كما في الجانب او الضرب وان يلاحظ عدم وقوع تلك
النسبة في نفس الامر كانه قيل ويقع الفرض فيكون لا يقع الفرض فيكون قوله احدهما ان يعتبر
نسبة الاطراف الى الذات اي يعتبر نسبتهما الى الذات الموضوع وما صدق هو عليه من الافراد
تقييدا ايجابيا وذلك بان يعتبر نسبة الانسان في قولنا كل انسان ناطق مثلا الى ما
تحته من الافراد ويكون كانه قيل زيد وعمرو وغيرهما من الافراد انسان او سلبيا او
ذلك بان يعتبر نسبة اللاانسان الذي هو نقيض الانسان الى تلك الافراد سلبا فيكون

فيكون كانه قيل زيد وعمرو هما ليسا بانسان قوله وكل منهما على التاويل اي كل من هذين القسمين
مجاز مبني على التاويل اذ لو لم يكن كذلك لم يكن احد هذين التاويلين لم تكن الملاقاة النقيض على
تلك الاطراف وتسميتها به صحيحا كما لا يخفى وفيه تعريض على صاحب الكشف حيث قال ان نقيض
الباء الاباء بمعنى العدول او السلب قوله سواء كان رفعه في نفسه كما في المفردات او رفعه
عن شيء كما في القضايا قوله فالتمييز هو تلك الصورة وذلك لما مر ان التصور لا نقيض له والتصديق
اليقيني لا نقيض له ولا يحتمل وان الظاهر ان المراد نقيض التمييز لا نقيض الصفة والمتعلق قوله
ان التمييز الذي لا يحتمل متعلقه نقيضه انما هو الصور التصورية والتصديقية قوله
وعدم مطابقته في احكام العقل المقارنة لها اي التصورية والتصديقية وذلك لان العقل يحكم
في الصور الحاصلة عن الاشباح المرئية بانها صورة لذلك بل انها هذا الحكم ملكة قوله ولو في الكلية الموجبة
ومن قال التصور صفة موجبة للتمييز اه يعني انه يصح ان يراد بالصفة الموجبة للتمييز ما يتناول
التصور والتصديق وبالتمييز امرا سواهما اذ يصدق على التصور مثلا انه صفة موجبة
للتمييز ولا نقيض لتمييزه فيما بعد الا يتوجه على هذا الحد ما ذكره من انه يدل على اعدام كونها
التصور مثلا على بالصفة الموجبة له قوله في تلك الحاشية وهو خلاف ظاهر العبارة اي عبارة المص
وهي قوله صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فان الظاهر ان المراد نقيض التمييز وخلاف
الشرح فان قول الشرح ولا يكون غيره في العرف لحد لو قدر نقيضه معه صريح في ان المراد
نقيض التمييز قوله في تلك الحاشية ولا يجوز حمله على النقيض المتعلق لما مر اي لا يجوز حمل النقيض في
هذا التعريف المنقول عن القائلين بكون العلم اضافة على نقيض المتعلق لما مر من ان الشيء لا يحتمل
نقيض نفسه قوله فيها واذا فات شيء من الصفات اه التي هي كونه مطابقا وكونه
جازما وكونه موجبا احتمل النقيض بالقياس الى المدرك قوله وكل واحد منهما نقيض
للاخر لا يجوز ان الاثبات والنفي اعني ادراك ان النسبة واقعة وادراك ان النسبة ليست
متناقضان انما التناقض بين متعلقيهما اعني ان النسبة واقعة وان النسبة
ليست بواقعة فوصفهما بالتناقض انما هو باعتبار متعلقهما لا انفسهما قوله لان الواقع فيه
ذلك التمييز وذلك لكونه مطابقا قوله ويلزم من ذلك اه ويلزم من كونها التمييز في التصديق اليقيني

الاثبات والنفي عليها ان لا يكون الاثبات والنفي عليا بل يكون العلم بما يوجبهما في الصغر قوله فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة ولا يتناول الجزئيات المدركة بالحس المشترك فانه لا يدرك الا الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة ولا يرتسم فيه الا صورها قوله مع تماثل الجواهر الفردة التجانس وان اشتهر في الاتحاد في الجنس الا انه قد استعمل في الاتحاد في النوع ولما كان المراد ههنا الشخاص فكلمس ما بالتماثل وهو الاتحاد في النوع والجوهر الفرد هو الجوهر الذي لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا عقلا يعني ان لا يجوز العقل فيه شيئا دون شيء قوله وهي قابلة الصفات متنافية ضرورة اتصافها بها في الاجسام قوله والجزء بعينه قابل للذهبية اي ذلك الجزء المخصوص الموصوف بالحجرية فان الذهبية اخص مطلقا من نقيض الحجرية قوله اللهم الا ان يؤخذ النوع ما هو قدر مشترك بينهما اي بين الحجر والذهب وقال في حاشية التجريد لا بد ان يراعي شرائط تؤدي الى التناقض فيها انتهى يعني ان يجب اخذ القدر المشترك بينهما وجعل موضوعا ذكرنا فيهما لا تؤدي الى التناقض بل لا بد في ذلك من وحدة الموضوع الحقيقي وعدم تماثل الجواهر الافراد مناف لهذه الوحدة فالحكم الوارد على الجواهر الافراد بالذهبية لا يكون واردا على خصوصيات الجواهر الافراد التي هي حقيقة الجبل قوله كما ذكره المحقق حيث قال ان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون ح ذهبا ضرورة فانه صريح في كون المراد خصوصية الجبل ذهبا قوله لا يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار اي بل يكفيه مجرد امكان كون الجبل ذهبا وعدم ابائه في ذاته عن قبول الصفة التي هي الذهبية مع ثبوت الفاعل الذي هو قادر مختار وقال في حاشية التجريد لو بقي احتمال النقيض بان يعدم الجبل يكون حجرا في الخارج قطعا لكن الامكان بلا انقطاع انتهى قوله فلا يكون حجرا في الخارج وذلك لان الجبل اذا كان معدوما في الخارج لم يكن شيء من الصفات ثابتا له ضرورة كون ثبوت شيء لشيء مستلزما لثبوت المثبت له بل المعدوم في الخارج يكون مسلوبا عنه قوله ذكر الامكان بلا انقطاع اي كفى في بيان المقصود امكان النقيض من غير حاجة الى الصيرورة بالنسبة الى الجواهر الافراد وتماثلها قوله مع احتمالها للنقيض قال في حاشية التجريد فان قيل كيف يدل على الاحتمال بجواز العقل الفاعل

111

اي اراد زيادة ايضاح

فلابد ان يكون المنع راجعا الى الدليل قلنا هو كذلك لكنه اراد زيادة الايضاح انتهى قوله لكن اما ارادة زيادة الايضاح فبطلان المدعى وهذا الايضاح لا يحصل بمنع دليل فانه منع الدليل لا يلزم ان يكون راجعا الى منع المدعى وبطلانه لجواز حقيقة المدعى وبطلان دليل الخلاف فانه مسلم لمنع مقدمات دليلا كالاثني قوله وما ذكره من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال يعني ان المراد بما ذكر في حد العلم من عدم احتمال النقيض هو ان يكون محالا في نفس الامر لا ما توهمه المعترض من عدم التجويز العقلي فاعترض على هذا الحد بعدم صدقه على العلم بالامور العادية فانه يحتمل النقيض احتمالا وتجويزا عقلا فانه لو فرض العقل نقيضها لم يلزم منه محال في نفس الامر قوله او لا ترى ان هذا التجويز جار في المحكات الواقعة فان العقل لو فرض بدلها نقيضها لم يلزم من فرضه محال لنفسه فلو كان المراد بالاحتمال هذا التجويز لكان العلوم بالحس كحصول الجبل حينئذ مثلا محتملا للنقيض مع انهم اتفقوا على انه لا يحتمل النقيض اصلا قوله فلا فرق بين ان يعلم الجبل حجرا مشاهدا او اذا كان الحال على المنوال الذي ذكرناه فلا فرق بين ان يعلم به فالقول بكون العلوم محتملا للنقيض دون الامور المحسوسة تحكم بحت قوله ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين الذي هو ممتنع لذاته اذ الممكن بالذات من حيث انه ممكن لا يكون مستلزما للممتنع بالذات بل لا يستلزم اياه انما هو من جهة كونه ممتنعا بالغير قوله وعلى هذا اي وعلى هذا المذكور في دليل المقدم قوله والاحتمال في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا اي احتمال النقيض في نفس الامر انما يصح اذا لم يكن ذلك النقيض ممتنعا اصلا لا لذاته ولا لغيره قوله وهو المراد بالاستحالة اي الامتناع مطلقا سواء كان امتناعا بالذات او بالغير هو المراد بلفظ الاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات لا الامتناع الذاتي على ما زعم القائل بان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك قوله فاخذ يحقق انه لا ينافيه مطلقا اي لا في الواقع ولا عند العالم حالا ولا ما لا لان اي قلنا حققنا ان الاحتمال في نفس الامر ينافي الامتناع فعلى تقدير عدم النقيض بكون الواقع هو دائما فيكون النقيض محالا دائما بسبب هذا الوضع فلا يكون له احتمال قوله فلان تسلك في وقوعه الاحتمال وقوع نفي ان كون نقيض شيء محتمل الوقوع يستلزم

ي عدم تجويز العقل عين الواقع
ومع ان علما

المنوال بدله

كون ذلك الشيء محتملا للوقوع ايضا وهذا لا يتصور هنا فان هناك وقوعا لا احتمال وقوع قوله وستسمع الدرجات ما بعد وذلك بعد تصور الشيء فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احدهما فانه قال الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه جنسيا لما يحتمل عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال الا كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله فالظاهر فقصد ذلك في جمع وذلك بان يكون المقصود من قولنا احتمال متعلقه لنقيضه الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم ابدا ان هذا الاحتمال لا يستلزم كون الحكم الثابت الواقع محتملا النقيض فيجوز ان لا يكون الحكم الواقع محتملا على ما هو الحق ويكون متعلقه محتملا اياه فتامل قوله اشارة الى تعميم موضوع الظن واخواته يعني ان المقصود من هذا التقسيم بيان الامور الظن واخواته من الاعتقاد والشك والوهم فان موقع العلم حاصل من تعريفه قوله راجع الى المعقول لا الحكم وذلك لان المراد بالحكم في الاثبات والنفي وظاهر ان الحكم بهذا المعنى ليس ذكرا حكميا بل الذكر الحكمي هو قولنا زيد قائم فالضمير راجع الى المعقول الحكم قوله واما على الاول وسواء يكون المراد بالحكم لفظ زيد قائم فتسمية هذا اللفظ بالذكر الحكمي انما هو للانتساب الى مدلوله الذي هو الحكم بمعنى الاثبات او النفي او للانتساب الى الحكم الذي هو مطلق القضية الملفوظة فيكون هذه النسبة نسبة لا فراد الحكم اليه قوله وانما فسرناه بذلك اي وانما فسرنا الامر الذي في النفي بمورد الاثبات او النفي وقدرنا المضاف في قوله من اثبات او نفي ليتناول ما عند الذكر الحكمي الشك والوهم فان مورد الاثبات والنفي يتحقق فيهما فلو لم يفسر بذلك واجرى قوله من اثبات او نفي على ظاهره من عدم تقدير المضاف كان الاثبات او النفي راجعا الى الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع فلا يتناول ما عند الذكر الحكمي بهذا المعنى الشك والوهم من ان الملحوظ وكذا التصريح بتناوله اياهما قوله بل يوسطها الذكر الحكمي يشير الى انه لا مصدرية للامر النفسي بل هو المنشأ والواسطة في صدور الذكر الحكمي عن القوة العاقلة قوله لا بد له من تصور الطرفين والنسبة فيكون تصور النسبة بل النسبة المتصورة واسطة في صدور لفظ زيد قائم عن القوة العاقلة قوله ولا يصح على ما ذكرتم من تقدير المضاف والتفسير بمورد الاثبات او النفي اذ قد يكون مجرد تصور يعني بما اريد

بمعنى لا يدري ...

112

ما عنه الذكر الحكمي النسبة المجردة عن اعتبار الحصول او اللاحصول معها وحين يكون مجرد تصور غير صالح لان يصدر عنه الذكر الحكمي كالنسبة التقييدية والانشائية قوله فلا يكون ما عنه الذكر الحكمي بهذا المعنى منحصرا في هذه الاقسام فيبطل هذا التقسيم قوله فهي من حيث يتعلق بها الاثبات وما يناقضها اه حاصله ان المراد بقوله ولا نقيض هو ان لا نقيضا باعتبار ما يتعلق به من الاثبات والنفي على الاحتمال وكانه قيل ولا باعتبار ما يتعلق به نقيضه قوله والحصار في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه فان النسبة التقييدية والانشائية غير صالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي على ما لا يخفى فهي خارجة عن هذا المقسم قوله اما يحتمل طرفاه ما هو نقيض له من هذه الحيثية اشار بقيد الحيثية الى من حيث ان النسبة المجردة عن حصولها او لا حصولها معها تصور لا تعلق لها بالنقيض انما هو ما لو حظ معها من الاثبات والنفي فكونها ذا نقيض ليس الا من حيث انه لوحظ معها احدهما فلا بد في ذلك من اعتبار هذه الحيثية اشار بقيد الحيثية الى ان [illegible] تناوله ما هو من تلقاء نفسه او غيره اي تلقاء الذاكر النقيض يتناول تقديره الناشي من تلقاء نفسه من غير مدخلية غيره في ذلك وتقديره الناشي من غيره بواسطة تشكيكه اياه ونحوه قوله ولا يتوهم ان الشاك قد يلاحظ عند الحكم احد الطرفين تفصيلا ان الشاك في قيام زيد قد يقول زيد قائم وهذا القول منه يدل على كونه حاكما بقيام زيد فلا يصح قولكم لا اعتقاد ولا حكم في الشك ووجه عدم توجهه ان الكلام فيما عنه الذكر الحكمي الذي هو المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا وظاهر انه لا حكم للشاك فيه بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها ودلالة اللفظ الذي يعبر عنه مع الحكم ليست دلالة عليه الا ظاهرا او اما في الحقيقة فلا حكم ولا اعتقاد قطعا قوله وشاع منه انه مركب من اعتقادين وافاد في حاشية التجريد اعتقاد ان النسبة واقع وان لا وقوعها يحتمل احتمالا مرجوحا انتهى لا يخفى ان اعتقاد لا وقوعها محتملا احتمالا مرجوحا على تقدير وقوعه داخل في احد الاقسام المذكورة ولا يخل بالحصر فيها قوله ولعل مرادهم هو هذا التفرع من اي ولعل مراد القوم من عبارتهم المذكورة في تعريف الظن هو انه اعتقاد بسيط لا انه مركب من اعتقادين لكن ليس عبارتهم صريحة فيما هو مرادهم بل يتبادر منها خلاف فلذا عدل

بالالفاظ او لا وظاهر انه لا حكم للشاك
بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها ...

عدل المص الى ما هو صريح في ان الظن اعتقاد بسيط لا تركيب فيه لكونه قسيما لما يحتمل عنده
من الظن واخواته واما نقيضه فلا معنى لاحتمال فانه حكمية فان قلت قد جعل الاحتمال
سابقا مقابلا للامتناع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض اذا كان واقعا
لم يكن ممتنعا اصلا فيثبت احتماله قلنا الاحتمال بمقابل الامتناع مطلقا لانه يتناول القطع
ومع الامتناع يكون الانتفاء متحققا انتهى قوله جعلت الاحتمال سابقا حتى قال
والاحتمال في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا وله والنقيض اذا كان واقعا لم يكن
ممتنعا اصلا ضرورة امتناع وقوع الممتنع فيثبت احتماله فانه انتفاء احد المتقابلين
كاف في ثبوت المقابل الاخر وحاصل الجواب منع هذه الكفاية في الاذن بما كان طرف الوجود
مقطوعا به وكونه مقطوعا به ينافي كونه طرف العدم محتملا وقد انتفت الوجوه باسرها اى
وجوه احتمال الاعتقاد للنقيض وهو الاحتمال عند الذاكر والاحتمال في الواقع والجواز
الوقتي آه واعلم ان لفظ الواقع منصوب اشارة الى دفع ما قيل هنا من ان لفظ
هو معطوف على قوله النقيض وهو منصوب على انه خبر ليكون فالصواب ان يقول واياه بدل هو
لان المعطوف على المنصوب يجب ان يكون ضميرا منصوبا ولفظ هو ضمير مرفوع والاحتمال
ان يقدر ضمير الشان فيكون لفظ الواقع ونقيضه مرفوعين على الابتدائية والخبرية و
يكون الجملة تفسيرا لهذا الضمير ولا يخفى في ذلك اى لا يخفى في كون الخارج من التقسيم قسما
من العلم المحدود واخص منه فان المقصود من هذا التقسيم ليس معرفة العلم اذ قد تقدم معرفته
اصح حدوده وحصل معرفته بل المقصود منه معرفة ما عداه من الاعتقاد والظن واخواته
وايضا على تقدير ان يكون الخارج من التقسيم داخلا في حد العلم وهو ان يجعل مكان ما عند الذاكر الحكم التمييز
فيقال هو تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وقد اشرنا سابقا انتهى قوله بان يجعل مكان
ما عند الذاكر الحكم غير خاص على ما سطر هو بعيد جدا فيصح ان يجعل التمييز مكانه فيكون العلم الخارج
من التقسيم تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض متناولا للتصور كما هو متناول للتصديق اليقيني
او نقول المعلم الكلي هنا غيره حاصل ان المراد في التعريف الحاصل للعلم في التقسيم هو
ما سبق بعينه وهو انه مقيد بغير الاعم الكلي ههنا بالتمييز واعترض لذكر الضمير لان

المقصود هنا تحصيل هذه الاقسام المذكورة ومنشأ الانقسام اليها هو التمييز
واللازم من كون الصفة مرادة ههنا هو ارادتها في سائر الاقسام باسرها ولا محذور
في ذلك قوله من حيث ثبوته له او انتفائه عنه انما فسر قوله اثباتا او نفيا بذلك لان الاثبات
والنفي بمعناهما الظاهر وهو الحكم بالثبوت والانتفاء لا يجامع الشك فلا يكون في قوله
وشككنا فيهما صحيحا قوله وانما خصهما لان الامرين باقيان على حالهما اى اعلم
المشبه والمشبه وافرادهما لكونهما معلومين قولنا فقد علمنا المشبه ضربا آخر من العلم
مع انه قال سابقا فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة لان الامرين باقيان على حالهما في كونهما
معلومين بالعلم الذي تعلق بهما اولا بخلاف النسبة فان العلم المتعلق بها اولا قد
زال وتعلق بها نحو آخر من العلم فلذا قال علمنا النسبة ضربا آخر من العلم قوله وهذا الضرب
من الادراك متميز من الاول بحقيقته وجدانا فانه من راجع وجدانه ونفسه وجد التفرقة
الجلية بين الحالة الجامعة مع الشك وبين الحالة الغير الجامعة معه لا حاصل بل ادراك وراء الحكم
يلازمه المشهور انه هكذا هذا الضرب متميز عن الضرب الاول بلازم المشهور اى ان لازما
مشهورا سابقا للازم الضرب الاول فان اللازم دليل على كون ملزوميهما متخالفين
بالحقيقة قوله لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم متعلق بالنسبة مع انا نعلم قطعا انا اذا
زال شك حصل هناك ضرب من العلم متعلق بالنسبة قوله واريد بالحكم ما عدا حصول لها
ولا حصول لها اى ما عدا ان النسبة حاصلة واقعة او ليست بواقعة على ما يدل عليه قوله فلكل من
واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة قوله فلا يرد ان تصور
النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق وذلك لان الادراك المتعلق بان
النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم والادراك والاذعان دون غيره قوله
فان قلت التصديق ليس اخص من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعل قسما منه بمعنى ان قسم
الشيء يجب ان يكون اخص مطلقا من ذلك الشيء والتصديق ليس اخص مطلقا من العلم
بالمعنى المحدود بل بينه وبينه عموم من وجه لصدقه على غير القطعية قوله فكيف كونه اخص من وجه
اى لا نسلم انه يجب في كونه التصديق قسما من العلم بالمعنى المحدود ان يكونه اخص مطلقا

من وجه كلام الشيخ بان قوله يكفي في ذلك كونه اخص منه من وجه فانه اذا كان بين امرين عموم من وجه
جاز تقسيم كل منهما الى الاخر والى غيره قوله على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك اى المقسم
ههنا هو العلم لا بمعنى المحدود سابقا بل المقسم ههنا هو العلم بمعنى الادراك مطلقا وحصول
الصورة عند المدرك على ما يدل عليه كلام الشيخ حيث قال اولا التصور ثم قال اذا ادراك
في الاحكام القطعية وغيرها وكلام المص ايضا حيث اورد لفظ العلم وقال ضربان ولم
يضمر بان يقول هو ضربان لئلا يتوهم ان العلم ههنا بمعنى آخر فان اعادة الشيء مظهرا في مقام اضماره يدل على
كون المراد منه غير المعنى الاول ويمكن في مباحث القضايا والتصديقات القضايا والتصديقات
الغير القطعية من الظنيات فلو كان المراد من العلم ههنا العلم بالمحدود كان الظاهر اعتباره
اياه قوله لا تحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع الى نفسه يجد انقسام كل واحد من التصور
والتصديق الى الضروري والمطلوب بديهي فان العاقل اذا راجع نفسه ظهر له ان بعض
التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من
الجزء حصل له بلا طلب وان بعضها منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث
يحتاج في حصوله الى الفكر لان المكابرة تسد باب المناظرة وذلك لجريانها في اى بحث
عرض ووقف وخصوصا بعد انكار الوجدانيات لا يفيد التقدم بالطبيعي اى لا يفيد
الشارح التقدم المذكور في كلام المص بالطبيعي حمل قول المص يتوقف تحصيله الى آخره على
بيان التقدم والتوقف لفظا اى التفسير فان التقدم الطبيعي يكون يتوقف المتأخر على
المتقدم ولو اجرى التقدم على اطلاقه ولم يقيد بالطبيعي كان قوله يتوقف المطلق على
قيد المتقدم فان هذا التقدم لا يكون الا تقدم الموقوف عليه على الموقوف دون غيره من اقسام
التقدم لوجوب جريانه في الكل اى جريان المعلول في جميع صور العلة اى لا يصح كون
العلة تفسيرا فان التفسير يجب ان يكون جاريا في جميع افراد المفسر وبالعكس فلو لم يكن
المعلول جاريا في جميع صور العلة وبالعكس لم يمكن جعلها مفسرا صحيحا ولما كان اجرائه
الولى في جميع افراد المعلول لما علم انحصار التقابل لعدم كونه تفسيرا لم يكن له حاجة الى التعرض
له ولذا اكتفى بعكسه يقوي ما ذكرناه عدم اختصاص الدليل بالمفرد اى قول الشيخ هو

هو دليل يقوي ما ذكرناه سابقا في بيان المفرد الاصطلاحي للدليل من انه الايراد في تعريف
الدليل اصطلاحا بقوله من النظر فيه ما يتناول النظر في نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل
المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري ووجه تقويته المذكور هو ان
ما يتقدم على التصديق المطلوب ويتوقف هو عليه بحيث كان دليلا كانت المقدمات التي هي بحيث
اذا رتبت ادت الى المطلوب ويتوقف هو عليها لا ما يتوقف على مفرداتها او على هو على اصطلاح
المنطقيين اى واطلاق الدليل ههنا على التصديق المتقدم على التصديق المطلوب والموقوف
عليه انما هو على اصطلاح المنطقيين دون الاصوليين فعلى هذا لا يكون فيه تأييد وتقوية
لما ذكره سابقا من عدم اختصاص الدليل عند الاصولي بالمفرد لوروده على صريح تعريفي تصور
الضروري والمطلوب فان صريح تعريف التصور الضروري هو ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه
وصريح تعريف التصور المطلوب هو ما يتقدمه تصور يتوقف عليه فرد على هذين التعريفين
ان تصور المركب مع كونه متوقفا على تصور مفرداته قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقف
تصوره على تصور غيره كونه مطلوبا فقد خرج هذا التصور الضروري عن تعريف الضروري
ودخل في تعريف تصور المطلوب واما البسيط فانما يرد اه اى واما النقض بالبسيط فانما
يرد على تعريفهما اذا اعتبر في التعريفين ما ضم اليهما من قوله لانتفاء التركيب في التعريف الاول
وقوله اى يطلب مفرداته في التعريف الثاني فيرد عليهما ان تصور الموضوع البسيط قد يكون
مطلوبا بالرسم فيكون من افراد التصور المطلوب مع انه لم يطلب مفرداته فقد خرج هذا التصور
عن تعريف التصور المطلوب فلا يكون جامعا ودخل في تعريف التصور الضروري لانتفاء
التركيب فيه فلا يكون مانعا واما اذا لم يعتبر هذان المضمومان في التعريفين بل اكتفى
بصريح تعريفهما يكون هذا التصور الرسمي داخلا في تعريف التصور المطلوب وخارجا عن
تعريف التصور الضروري فلا نقض في شيء من التعريفين ويمكن ان يقال الا انه لا يلزم من توقف
التصديق اه ويمكن ان يرد ما ذكره في تعريف التصديق المطلوب والضروري بان يقال
لا يكون اه فينتقض التعريف طردا وعكسا اى فلا يكون تعريف التصديق المطلوب مطردا
ومانعا لدخول هذا التصديق الضروري فيه وتعريف التصديق الضروري منعكسا وجامعا

وحاصله المخرج عنه وان عكس وذلك بان يراد بغير الحاصل ما يكون غير معلوم من وجه وبالحاصل ما يقابله اعني ما يكون معلوما من كل وجه لتبادره من العبارة فان المتبادر من لفظ الحاصل هو ما يكون معلوما من كل وجه ومن لفظ غيره ما لا يكون معلوما وحاصلا اصلا. فانه مردود بمثل الاول فانه يرد عليه ايضا ان المطلب ان كان هو الوجه كان تحصيلا للحاصل وان كان هو الوجه المجهول كان طلبا للمجهول مطلقا فامتنع الطلب لانه تفسير له اي الحاصل وغيره اي الحاصل المجمل بوجوه متعددة على ما ظهر من التلخيص الذي ذكر فيكون هذا تفصيله وتعيين لما هو المراد في تلك الوجوه المحتملة وليس بشيء لان الوجه المجهول ايضا معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول هو نفس الماهية والوجه المعلوم جملة عوارضها فعلى هذا لا يكون هذا القول تفصيلا للقول الاول فلا يصح ما ذكر في المنهي ولا يعود الكلام ولا يصح ما ذكره الشارح كيف والشبهة اذا قرر فيهما اه كيف يعود الكلام والشبهة الى هذا القسم الثالث مع انه اذا قرر في الشبهة ثم صار تسعى مقطوعا بها في حصرها فلا يمكن حلها بالقدح في حصرها اصلا بل تعين حلها بمنع لزوم الخلف في اقسامها واذا ليس لهذا المنع مجال في القسمين الاولين لظهور لزوم في كل واحد منهما تعين منع لزوم في هذا القسم الثالث فظهر مما ذكر انه لا يعود الكلام والشبهة الى هذا القسم بل يتخلل بهم فانها كذلك مطابقة لماهية اي المفردات مجموعة مطابقة للماهية بكنهها ومتحدة معها المعرف فيها بهذا الاعتبار هي بعينها معرف الماهية بكنهها واما بدون الاجتماع فليس مطابقا لها ومتحدة معها فان الماهية عبارة عن تلك المفردات حال كونها مجتمعة بعضها مع بعض واما بدون ذلك الاجتماع اي اجزاء مادية لها ووجه من وجوهها المعرف فيها بهذا الاعتبار لا يستلزم الا معرفتها بوجه ما دون كنهها فقد رجع الى ما ذكرناه فان حاصله ان المطلب حاصل من وجه هو باعتبار مفرداته واجزائه متفرقة مختلطة وغير حاصل من وجه هو باعتبار كونها مجموعة ممتازة وانما خص الكلام بالاجزاء حيث جعل ضمير بها راجعا الى المفردات التي هي الاجزاء وما يتركب من تلك المفردات هو الحد والانحلال اللوازم وما يتالف منها كذلك ايضا فان المشهورية في التعريفات الرسمية متفرقة مختلطة هو اللوازم التي

يتألف

يتالف عنها تلك الرسوم وغيرها والمطلوب انما هو تحصيص بعض تلك اللوازم مجتمعة ممتازة قوله وعم فيه اي في التشبيه فانه اورد اولا المشبه الذي يشبه الحدود وذلك بقوله كمن يرى شبحا اه وثانيا المشبه الذي يشبه الرسم وذلك بقوله بعرفه بعلامة عليها لزيد دون من عداه اي يعرف المسؤول السائل اي يجعله عارفا بزيد او يعرف المسؤول وسائل بعلامة عليها الزيد اي علم المسؤول تلك العلامة لزيد دون من عداه قوله وجوز الا كثر معلوما لكنه من هذا القبيل اي من قبيل المجهول المعروض عنه قوله وهو اشارة الى ان تصور المحدود اه اي في القول بكون الحد الحقيقي عبارة عن المجموع المرتب كما ينبغي الحاصل في الذهن الذي لم يكن اشارة الى ان تصور المحدود هو بعينه تصورات الاجزاء لا انه امر يترتب على تصورها قوله ففي تعريفه اه اشارة الى دفع ما يقال في هذا انه اذا كان تصور المحدود هو بعينه تصورات الاجزاء ولم يكن امرا اخر مترتبا عليه كان تصور الحد بعينه تصور المحدود لا معرفا او مكتسبا منه ووجه الدفع ظاهر قوله قلنا لا هيئة هناك هي جزء منها اي الحد ليس الا جميع الاجزاء المادية متفرقة كالجنس والفصل والهيئة الاجتماعية عارضة له فيكون عارضا للمحدود ايضا فانهما متحدان ذاتا قوله لانحصار اجزائه المادية والصورية فيما تصور هذا مشعر بظاهره على كون الهيئة اي الصلة من تقدم الجنس على الفصل واخرته احد جزئيه صورتها منه فيناقض ما ادعاه من عدم كون الهيئة جزءا فلا بد من ان يراد بالاجزاء المادية والصورية جميع الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء ويقال ان وجه التعبير عنها بالاجزاء المادية والصورية لكونها في اكثر المركبات كذلك وكونها مشتهرة بهما قوله واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه دفع لما يقال ان كون الهيئة الاجتماعية خارجة عن المحدود ينافي ما سبق من ان تصورات المفردات متفرقة ليست عين الماهية بل لا بد في ذلك من كونها مجتمعة فيكون الاجتماع معتبرا في المحدود وجزءا منه ووجه الدفع ان الاجتماع وان كان مما لا بد منه في ذلك لكنه ليس جزءا من المحدود بل من لوازم كونها اجزاء الحد مطابقة للمحدود متحدة معه كما ان اجتماع اجزاء البيت من المادة والصورة من لوازم البيت وليس جزءا منه قوله اي لم يتوجه اليه بخصوصه فسر المغفول عنه به ليظهر ما بينه وبين ما جعل قسيما له من قوله او متوجها او كونه

اشارة الى ان المراد هنا ليس ما يتبادر منه وهو ما لا يكون متوجها اليه اصلا فيصح على انه متوجه اليه بعنوان المغفول والشيئية على ما يظهر من قبيله فكن حينئذ وهذا هو الحق الارجح الظاهر هذا اشارة الى الشرح الثاني فان الاشتمال على المجموع لكونه على مصرح به فكن في انما يتحقق في الرسم اذا كان عبارة عما ذكر فيه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى القدر المشترك بين الشقين فيكون معنى قوله فكن في ترك الاشتمال على المجموع لا كيف يتحقق هذا الاشتمال وصحته على هذا التقدير على ما يشعر به فكن في وانما المفرد فلا يتصور الا الحركة الاولى قوله من حيث هو حاد اشارة الى الانتقال من الحد الى الحادر ونقل ادوجه آخر ليس الا بهذا الوجه لا الى كنهه قوله فان قلت يختفيه في الحد والرسم تشعر بوجوب تركيبهما حيث قال في الحد اذا اتحضر جملته وترتبت حصل المجموع لم يكن في الرسم ثم بها انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل من الترتيب الى غيره قوله والشيء تلك المفردات من حيث انها معروضة فالهيئة عارض لذلك الشيء غير داخل في قوامه قوله فلا استحالة فيه والحجة فيه اذ لا يلزم تقدم الجزء على الكل كما في الاول ولا كون الجوهر عرضا محمولا على موضوعه كما في الثاني ولا شك ان المجموع من حيث هو قائم بذاته ثم احد جزئيه قائم بالاخر ويجوز ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة واستبعاد الوهم لهذا المعنى ليس دليلا على امتناعه انتهى وقوله ولا شك ان المجموع من حيث هو قائم بذاته اشارة الى ما يصحح كون ذلك المجموع جوهرا وصرح عليه حده فانا نعلم قطعا ان المجموع المتقوم من جوهر وعرض قائم بذلك الجوهر غير محتاج في تقومه الى محل يقوم به فيكون قائما بذاته وقوله ويجوز ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة اشارة الى دفع ما يقال ان الكلام في الجواهر التي ما بينها حقيقة ولها وحدة حقيقية والمجموع المركب من الجواهر والعرض العام به لا يكون الا ماهية اعتبارية محضة ووجه الدفع ظاهر وقوله واستبعاد الوهم لهذا المعنى ليس دليلا على امتناعه معناه ان هذا مما لا استحالة ولا امتناع فيه بحسب الواقع وعلى ما ذكرنا يجوزه العقل لتعينه لكنه مما يستبعده الوهم وكونه مما يستبعد الوهم اياه لا يدل على كونه ممتنعا في الواقع فظهر اندفاع ما اورده ما نعلم قطعا ان المهية البسيطة عرض وكذا المزاج للمعجون والعرض لا يكون جزءا للجوهر قوله لكنها غير احادها فيه فعلى هذا لا يكون

الاصاه

الاضافة في قوله كمهية العشرة بيانية قوله وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد اي حمل قول الشيخ ان كان على الشك والتردد في ان للاشياء وجودا ذهنيا على ما ذهب اليه الحكماء او لا على ما ذهب اليه المتكلمون بعيد اذ الاشارة الى ان هذا الخلاف والتردد في حقيقة وواحدة منهما مما لا يناسب هذا المقام قوله فلذلك عرف بالانباء اه فلا جل ان اشتماله على كل واحد منهما سبب لانبائه عن عرف بما انباء عن ذاتيه اي معرف انباء بعنى ان المراد بما في ما انبأ هو المعرف فلا يصدق هذا المعرف على المعرف للحدود فانه لاجل اشتماله على كل واحد من الذاتيات ينبئ عن ايضا فلا بد لاخراجه من جعل ما عبارة عن المجموع الذي هو المعرف وقد صرح بذكره حاشية احترازا عن المشخصات التي هي فانها للاشخاص من حيث هي اشخاص اراد بالمشخصات التشخصات اذ قد يطلق عليها ايضا وذكر لان النزاع في كون التشخص من حيث هو تشخص مركبا من مقومات الماهية وشيء اخر انما وقع في كون التشخص جزءا من الشخص ام لا وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء وعن جزئه بلازمه الذي هو كل واحد من مفرداته واجزائه وكون ذلك المجموع ملازما وعدم انبائه عن الشيء بسبب ذاته لا ينافي كالاجتماع قوله فيوصف بالترادف تبعا يعني ان الترادف في الماخوذ في تعريف الحد اللفظي ادبه ما يعم الترادف تبعا وهذا يدل على ان الترادف بين المفرد والمركب حقيقة وذلك للتفاوت بينهما اجمالا وتفصيلا كالانسان والحيوان الناطق وقد اشار به فكن في حيث فرع اتصاف المركب بالترادف تبعا على عدم كون التفصيل معتبرا فيه وقيل لعدم اتحاد المعنى فيهما فان المعنى وهو الصورة الحاصلة من مفرد واحد وفي المركب متعدد وقيل لان المعتبر في الترادف هو اتحاد نوعي الوضع وليس وضعهما واحدا فان وضع المفرد شخصي قد لوحظ فيه الموضوع حال الوضع بخصوصه ووضع المركب نوعي لم يلاحظ الموضوع فيه عند الوضع بخصوصه بل الملحوظ عنده هو المفردات بانواعها ثم لزم من وضعها لمعانيها وضع المركب منها لمعانيها بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات وذلك لعدم ومن انه ليس المقصود منه تحصيل صورة غير حاصلة حتى ينافي كونه حصول تلك بديهية اياه بل المقصود منه تمييز صورة حاصلة او الاشارة اليها وتعيينها من بين سائر الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها دون غيرها وظاهر ان هذا المقصود لا يتوقف على حصول تلك الصورة

كسبيا بل ايتافي على تقدير كونه بديهيا ايضا . والموجودات التي علم وجودها اشارة
الى جهة اخرى للفرق بينها قال في حاشية الكبرى كتعريف العقار بالخمر واما الاسم فانما يكون للشيء
قبل [illegible] وبعده فيقلب حدا او رسما بحسب الحقيقة وذلك لان تلك الاشياء
المحدودة [illegible] بالاعتبارية بعد العلم بوجودها تصير ماهيات حقيقية
عند العالم بوجودها فكون وجودها عنوانا للعلم حدود الماهية الحقيقية فيكون حدودا
حقيقة لكن اسمية على الابتداء كما ان الانعكاس عبارة عن استلزام المحدود للحد بمعنى ان المساواة
التي هي شرط جميع الحدود والرسوم اشتراط الاطراد والانعكاس كما يقتضي ان يكون الاطراد
باستلزام الحد للمحدود كليا كذلك يقتضي ان يفسر انعكاسها باستلزام المحدود للحد كليا فان
مرجع مساواتهما انما هو هاتان الكليتان فان الكلية الثانية عكس الكلية الاولى عرفا واصطلاحا
وتفسير الشارح الانعكاس بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف والاصطلاح فلا يرد
عليه ما اورده الشارح التفتازاني من ان هذا عكس بحسب العرف حيث يقال كل انسان ناطق بالعكس
وكل انسان حيوان ولا عكس هذا وقوله عكس لغوي لصدق حده عليه اي لصدق حد العكس
في الاصطلاح على استلزام المحدود للحد كليا بانه لا يصح كون هذا الاستلزام الكلي عكسا للاستلزام
الكلي الاول في الاصطلاح المنطقيين وحيث كان صدق الموجبة الكلية كليا مخصوصا
بمادة المساواة اه اشارة الى دفع ما يقال من انهم صرحوا بان عكس الموجبة الكلية انما هو
الموجبة الجزئية فلا يكون الموجبة الكلية اعني قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد عكسا للموجبة
الكلية الاخرى قولنا كلما وجد الحد وجد المحدود في اصطلاحهم ووجه الدفع ان تصريحهم
واعتبارهم كون عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية انما هو بتنقيح قواعدهم وشمولها على مثل قولنا
كل انسان حيوان فانه لا ينعكس الا [illegible] على ما صرحوا به في مظانه
لا انه لا يصدق عكس الموجبة الكلية [illegible] جزئية وما سماه المص انعكاسا هو
عكس نقيض له بلا ارتياب فاراد بقوله اي ما سماه المص انعكاسا حيث فسر بقوله اذا انتفى اي اذا انتفى
الحد انتفى المحدود ليس عكسا حقيقيا لقولنا كلما وجد الحد وجد المحدود بل هو عكس نقيض
لما هو العكس اعني قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد فانه ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما انتفى

الحد انتفى المحدود وعكس نقيض القضية يكون لازما لها فاقام المص هذا اللازم مقام
ملزومه الذي هو العكس حقيقة وسماه لذلك انعكاسا ولم يرد ان هذا هو العكس حقيقة
ليرد عليه انه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب المنطق فمعناه ان الذاتي محمول وما في حكمه
انما فسر بالمحمول ليخرج الاجزاء الخارجية انتهى وانما اخرج تلك الاجزاء لانها لا تسمى ذاتيا في
المتعارف والسبب في ذلك ان في الذاتي هو مع الذات اما اتحادهما الخارجي
فلكونهما متحدين ذاتا ووجودا في الخارج فان اتحاد الذاتيات مع الذات اتحاد بالذات
واتحاد العرضيات معها اتحاد بالعرض على ما صرح به العلامة الدواني في بعض تصانيفه واما اتحاد
هما العقلي فهو ان فيه مغايرة بعضها البعض وللذات ايضا فلان المركب في ظرف تحقق عدمه
ربما امرا واحدا بل في ظرف تركيب الخارج من العدم فعدمه قد يكون بان ينعدم واحد من اجزائه
فقط اي واحد كان وقد يكون بان ينعدم اثنان او ثلثة منها اذا كانت له اجزاء كثيرة
وقد يكون بان ينعدم جميعها وسيجيء اعدام هذا الاعدام بالمرة فعدم كل جزء [illegible] عدم
له هذا هو التحقيق وبه حكم في الثلث باستلزام توهم ارتفاع الواحد ذهنا اوضاعها مع
بقاء ما بينها اشار بقوله ظاهر ان القول بكون عدم الجزء علة لعدم الكل كما صدر عن بعض
في بعض تصانيفه قول ظاهري غير مبني على ما هو التحقيق فتدبر . لانا نقول لا يلزم من ذلك اجتماع
نقيضين ثبوتهما لا تصور ثبوتهما اه يعني ان مقتضى الحكم انما هو تصور ما هو المحكوم عليه
او تصور المحكوم به وتصور متعلقا تمام المحكوم عليه هنا هو تصور ثبوت الثلثة والمتعلق
هو ارتفاع الواحد عنها فاللازم من هذا الحكم كونهما متصورين وكونهما متصورين حاصلا
في الذهن لا كونهما حاصلين في انفسهما وحقيقتهما والممتنع هو الثاني وهو تصور ثبوت
الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها فالظرف معمول للثبوت لا للتصور يعني ان ما ذكرتم
من الايراد على توهم كون الظرف اعني قولنا مع ارتفاع الواحد متعلقا بالتصور ومعمولا
له لكون المعنى ان هذا التصور لا يجامع الذهن مع ارتفاع الواحد وليس كذلك بل هذا
الظرف معمول للثبوت فحاصل ما ذكر هو ان ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد [illegible] عنها يمتنع
ان يحصل في العقل وان يكون له صورة فيه وفي عبارة المتن معمول للفهم اه اي الظرف ومعمول للفهم

فلا في كلام المص وهو قوله والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه معمول للفهم الذي
هو الثبوت الذهني فلا منافاة بين كلامه وبين ما ذكرنا في بيانه فانه قد حكمنا
على هذه الصورة اي قد حكمنا على صورة ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها
بانه يمتنع حصولها في العقل والحكم على الشيء يقتضي كونه حاصلا في العقل فلا بد ان يكون تلك
الصورة حاصلة في العقل وهو مناف لما قلنا من انه يمتنع حصولها فيه واجاب بانه اي الحاصل
هو صورة هذه الصورة لا نفسها وذلك لان مقتضى الحكم عليها انما هو كونها متصورة
حصولها في العقل بصورتها لا بنفسها وباوله الشيء قد يكون اه قال في حاشية الكبرى الاحكام اه
التعريف على معناه المذكور ثم حمل كلام الشيخ اولا بوجه التوجيه فالصحيح ما قررناه ثم
يكون فهمه فلو قدر تعقل او تحقق للزم منه ذلك المعنى الآخر كما فهمه هذا القائل انتهى
قوله فالصحيح ما قررناه ثم حيث قلنا معناه ان الذاتي محمول لا يمكن ان يتصور كون الذات
معهوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو بعد معهوما حاصلا فيه قوله فلو
قدر تعقلها او تحققها فان كون تصور عدم الذاتي في العقل بعينه تصور لعدم
الذات فهو تصور فلو قدر انه يكشف عدم امكان كون الذات معهوما حاصلا
في العقل عند عدم كون الذاتي معهوما حاصلا في العقل عند عدم كون الذاتي معهوما
حاصلا فيه وتحققه ثم لا يلزم منه ذلك المعنى الآخر كما فهمه ذلك القائل فيه
اشارة الى وجه تخطئه لهذا القائل حيث قال في التلويح فالحاصل يعني ان من له ادنى
فطانة اذا نظر الى قول الشيخ فلو قدر الخ لا يفهم من كلام المص ما فهمه هذا القائل او سببا
لرفعها قال في حاشيته كانه جعل رفع الجزء سببا لرفع الذات لا عينه كما هو المتبادر الى
الفهم وغفل عن تحقيق الشيخ انتهى وغفل عن تحقيق المثبت فانه صرح في تحقيقه
بان رفع الجزء بعينه رفع للذات وذلك بقوله رفعهما في التحقيق واحد فينتقض
هذا التعريف على الجمل بعلل الذات الخارجة عنها ضرورة كون رفعها سببا لرفع
الذات المعلولة اه كما يجيء تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن من
ان فهم الجزء بعينه فهم الكل وان الدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزء

مغايرة بالذات بل بالاضافة . قوله لما كان الجزء من حيث هو جزء يتميز الى الامور الجمولية اعتباران حيثيتان
احدهما حيثية كونه جزءا وهو من تلك الحيثية يتقدم على كله وثانيهما حيثية كونه محمولا على كله
ومتحدا معه وهو من تلك الحيثية لا يتقدم على كله فيكون فهمه بعينه فهم الذات غير مغاير له
الا بالاعتبار كما قال الحسيبي كلام الذاتي انما هو بالاعتبار الاول فلا يكون فهم الذاتي
بعينه فهم الذات بل يكون متقدما عليه كما قال فان الجزء من حيث هو جزء متقدم على كله ان
خارجيا فخارجا وان ذهنيا فذهنا وما نحن فيه من قبيل الثاني قوله وجعله راجعا الى
الاعتبار لا اعتبار بل جعل تقدم تعقل الذاتي على تعقل الذات كما صرح به الشارح فيما بعد
راجعا الى الاعتباري بان يكون تعقلهما واحدا ويكون تعلق هذا التعقل بالذاتي اولا وبالذات
ثانيا كما زعم العلامة الشيرازي مما لا اعتبار به فانا نعلم ان تقدم الجزء من حيث
انه جزء على كله تقدم حقيقي لا اعتباري قوله وايضا الوجه فتعقل اه اي ما اراد المحشي من معنى النوع
هو ان فهم الذاتي هو بعينه فهم الذات ولا يغايره الا بالاعتبار كما قاله فما صرح به الشارح
فيما بعد يشتمل على تقدير صحة ان يكون تعقل الجنس الذي هو ذاتي للنوع تعقلا بعينه لذلك
النوع وهو مما لا يرضى به احد من العقلاء قوله لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات اه اشارة
الى دفع ما يقال ان الذاتي ما هو مما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه على ما مر لا ما لا يعقل
الذات قبل فهمه فكيف يصح قوله ومن حاصله لا يعقل اه ووجه الدفع ظاهر قوله فلان السواد
سواد في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به فان في حاشيته هذا ان قيل بثبوت
الشيء لنفسه بناء على التغاير الاعتباري والا فلا ثبوت فلا علة له ولا يلزم السلب لان رفع
لغير الاثبات انتهى اي التعليل المذكور انما يكون الشيء ثابتا لنفسه بناء على التغاير
الاعتباري والا اي وان لم يقل بهذا الثبوت فلا ثبوت بين الشيء ونفسه في الواقع فلا علة
فلا احتياج الى التعليل اصلا وقوله ولا يلزم اشارة الى دفع ما يقال ان الشيء اذا لم يكن ثابتا
لنفسه كان مسلوبا عنه وهو محال ووجه الدفع ان السلب رفع الايجاب والاثبات فيكون الشيء
هو ما يكون عروضه لذلك الشيء اولا وبالذات ولغيره بالواسطة وليست الزوجية بالنسبة الى الاربعة
من هذا القبيل . قوله فانا وجدت ولنا اه يدل على ان للوجود المطلق مدخلا في لوازم الماهية

فلا يكون الوجود المطلوب منها قوله ثم انصفت بهذه الصفة فيه اشارة الى المعتبر
في كون الشيء لازما هو كونه بحيث اذا وجدت الماهية في الخارج او في الذهن كانت
متصفة به اي يكون هو معها بحيث يصح انتزاع ذلك الشيء عنها لا كونه موجودا في وجودها
قوله فلو جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهان لم قال في حاشية الحاشية
لان الوسط في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر وان كان الوسط في نفسه معلولا
للاكبر كما عرف في موضعه انتهى والمقصود منه دفع ما قال ان برهان اللم هو ما يستدل فيه بالعلة
على المعلول فلا بد ان يكون الواسطة علة للاكبر وليس الحيوان بالنسبة الى الجسم كذلك بل الامر
بالعكس ووجه الدفع ظاهر في برهان اللم ان يكون الوسط في نفس الامر علة
لثبوت الاكبر للاصغر فكونه في نفسه معلولا لا يقدح في ذلك قوله والحق ما حققناه في ذلك المطلب
قال في حاشية الحاشية فان العلل لو كانت داخلة في الذات فاذا قطع النظر عنها لم يتقرر الذات
في حد ذاتها حتى يثبت لها الذاتي وان قلت هذا جار في ثبوت الذات لنفسها ولبعض
الذاتيات غير كاف في ذلك ومجموعها هو عينها انتهى قوله هذا جار في ثبوت الذات لنفسها فانه
قد يقال انه يجوز ان يكون ثبوت الذات لنفسها بجعل جاعل ولم يكن الذات ذاتا
اي لم يكن متقررة اذا قطع النظر عن ذلك الجاعل فان قلت فهو محال قلنا لا نم استحالته
فان الجاعل ان كان امرا داخلا في الذات لم يكن الذات ذاتا ومتقررة عند قطع النظر
عنه لامتناع تقرر الكل بدون الجزء قوله ولبعض الذاتيات غير كاف في ذلك يعني لو كان ثبوت
الذات لنفسها مجعولا ومعللا بعلة كان لا علة مستقلة كافية في تقرر الذات وظاهر ان بعض
الذاتيات غير كاف في ذلك فلا يصح ان يكون هيئة مستقلة ومجموعها هو عين الذات فلا
يكون علة لتقررها وبما قررنا ظهر ان تقرر الذات لا يحتاج الى علة اصلا قوله ثم من فروع هذا الاصل
وخالف فيه الشيخ في احد القسمين ايضا ذكر القوم ان الذاتي لا يحتاج في وجوده الى علة
مغايرة لان جعلهما واحد فاي ان الذات في وجودها يحتاج الى علة واما ثبوته لنفسها فلا
اصلا وكذا الذاتي في وجوده يحتاج الى ملك العلة بعينها كما ذكروا واما ثبوته للذات فلا يحتاج الى
نفس الذات ولا الى علة خارجة عنها انتهى ومع صحة المطلب هي عبارة المحشي في القسمين الخ

١١٩

الذات والذاتي فان عبارة المحشي ظاهرة في عدم كونهما معللين بعلة اصلا
وهذا القائل اعترف بكونهما معللين بعلة واحدة قوله وخالف نص الشيخ في احد القسمين
وهو الذات فان قول الشيخ فالسواد به لبس بعلة اصلا نص في امتناع كون الذات معللة
بعلة تامة قوله وخالف التحقيق ايضا فان التحقيق هو ان الذاتي مطلقا لا يعلل بعلة اصلا على
ما صرح به فكيف يصح في قوله فلعل ان الذات اه قوله ثم ذكر القوم اه اشارة الى منشاء توهم
الذي جراه على هذا القول المخالف للتحقيق ولنص المحقق والشيخ قوله وقال في الشفاء اثبات
الحد للشيء انما هو اثبات المحدود له وبالعكس فلا يصح ان يعلل اثبات المحدود باثبات حده
له وبالعكس وانما يوتى بهذا اي باثبات الحد والمحدود للشيء اثبات الاخر له لقوم لم يفهموا
معنى الموضوع او المحمول اذا ذكر وحده من غير ان يذكر معه حده او محدوده مثلا قولنا الانسان
حيوان اذا لم يفهم معنى الحيوان يعلل اثباته للانسان باثبات حده له وذكره معه فيقال
لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فيفهم معنى الحيوان ويتصور قوله اما اولا فلان الذاتي
متقدم على التصديق بثبوت الذاتي لها فان الذاتي ما لم يتصور اولا لم يمكن التصديق
بثبوت الذاتي لها فيصح تذكر كان يكون التصديق بثبوت الذاتي لها معللا بها كما يصرح النوض
اللازم ان يكون التصديق بثبوته لها ولزومه اياها معللا بها فلا فرق في ذلك بين الذاتي
والعرض وكونهما يعترف بين في كون تصور الذات متاخرا عن تصور الذاتي ومقدما على تصور
العرض لا يقدح فيما ذكرنا من صحة كون التصديق بثبوت الذاتي للذات معللا بها كما لا يخفى قوله
على انهم صرحوا اه وهذا التصريح منهم صريح في كون الذات علة لثبوت الذاتي لها فتم عدو التصديق
بثبوت الذاتي للذات من البديهيات قوله فانه قال في الفصل الرابع من المقالة الرابعة اه بيان
ما نقل من عبارة الشفاء وهو محل هذا القول المذكور في هذا الفصل فظاهر ان هذا القول لا دلالة
له الا على ان اثبات المحدود للشيء لا يعلل باثبات الحد وله بالعكس ولا دلالة له على ان اثبات
الذاتي الاعم للذات لا يعلل باثبات الاخص له بل الشيخ صرح بخلافه في موضع اخر منه حيث قال
الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة لانتاج الاعم وحمله على ما دون الاخص فان
هذا القول منه صريح في جواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الذاتي الاخص

لها وكون تعليل الذاتي الاعم باثبات الذاتي الاخص لبيان التصديق بالذات لا بالعرض
ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما اه ولعل الغرض من نقل هذا الاشارة الى تصريح اخر
من الشيخ بجواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الاخص له قوله ثم تحقيق ذلك
بالاجمال المقام والكشف وحاصله ان الجسم بمعنى الجزء المادة يتقدم ثبوته للانسان على
الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فثبوته للانسان على الحيوان فان الجسم ما لم يكن انسانا
فان الجسم الذي لبس بحيوان لا يحمل على الانسان انتهى قوله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة وهو الجسم بشرط
لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه انباء الحساس المتحرك بالارادة يتقدم ثبوته للانسان على ثبوت
الحيوان له فان الجسم بهذا المعنى جزء للحيوان الذي هو جزء للانسان فهو جزء لجزء الانسان فيكون
ثبوته للانسان متقدما على ثبوت ما يتركب منه ومن غيره لا على الحيوان قوله واما الجسم بمعنى المحمول
وهو الجسم بلا شرط شيء فان الجسم لم يكن انسانا كنوع لجسم صار انسانا قطعا في ضمن الحيوان و
الحادة معه فلو صار كونه انسانا بدون ذلك ايضا لجاز كون الانسان جسما موجودا في ضمن
الحيوان ومرة بدونه وهو ظاهر البطلان والتقدم في العدم انما هو لاحد حرفيها لا بعينها قال الشيخ
الجليد للتجويد ان كل واحد من عدم الاجزاء علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر اعدام الاجزاء
الاخر فاذا عدم جزء من المركب في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء اخر منه كان ذلك
العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم المركب واذا عدم الجزءان منه معا في زمان لم يكن شيء من
هذين العدمين علة تامة لعدم المركب لفوات الشرط بل مجموعهما علة تامة له بشرط تقدمه
زمانا على اعدام الاجزاء الاخر فهذه علل تامة قد اعتبر فيها شروط متنافية فلا يمكن اجتماعها
فظاهر من ذلك انه اذا عدم المركب بعدم جزء منه لم يكن بعدم جزء اخر بعده انتهى وقال العلامة
الدواني انما يحتاج الى ذكر ذلك اذا ثبت ان عدم الشيء المعين لو شخصي ودون اثباته خرط القتاد ولا يقال
لو لم يكن شخصا وكان عدم المستند الى هدم احدى العلل غير العدم المستند الى العدم على اخرى لجاز
ان يتصف بتحقق جزء العدم اذا انتفى جزء اخر لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ كلية الشيء لا تستلزم
جواز تعاقب افراده وهو ظاهر انتهى قوله وبه يحمل الجواز وهو انه كان تصور
الثبوت الذات مع ارتفاع الذاتي عنه وعدم كون ارتفاع الذاتي عين ارتفاع الذات قوله

١٢٠

لان ما مع الشيء او متاخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه اما الثاني فظاهر لان تاخر الشيء
عن الشيء في الوجود يقتضي عكس كون المتاخر مرتفعا في مرتبة وجود المتقدم فيكون ارتفاعه مغايرا
لارتفاعه واما الاول فلما مر من ان ارتفاع كل من المتضايفين مغاير لارتفاع الاخر قطعا مع
كونهما متلازمين ذهنا وخارجا قوله فانه تمام مهيته المرتسمة في العقل لشبيه بهذا القيد الى ان
المراد بالمهية المقولة في جواب ما هو هو الامر الحاصل في القوة العاقلة فان اكثر اطلاق المهية انما
هو على هذا المعنى الكلي فصح حصر المقول في جواب ما هو في النوع والجنس قوله فانه لا يوجد
للانسانية الا مشخصات لا ترتسم في العقل بهذا في الاشخاص المادية مسلم واما في الاشخاص
المجردة كالعقول العشرة فان مشخصاتها لا يكون الا امورا مجردة جاز ارتسامها في
العقل فلا يثبت كون جميع المهيات المقولة في جواب ما هو كلية اللهم الا ان يقال ان علم المجردات بعضها
ببعض انما هو بطريق الحضور دون الارتسام قوله اذ لا ذاتي مشتركا بينهما الا هو او ما هو داخل فيه
هذا من قبيل توسيط الحد في الحدود وتصويره فانهم عرفوا تمام المشترك بانه جزء مشترك بين الماهية
ونوع اخر لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وقد اشار الى هذا المعنى في حاشيته بقوله كانه قيل لا
ذاتي مشتركا بينهما خارجا عنه قوله فيكون مميزا لها في الجملة اي لا يلزم ان يكون مميزا عن جميع ما عداها او عن بعضها
فيدخل فيها الفصول البعيدة ايضا واما بيان ان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
ماهية اخرى يكون مميزا لها في الجملة فهو انه اذا لم يكن تمام المشترك بينهما فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية وبين نوع اخر من الانواع المباينة كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداها الذي هو جملة الماهيات اما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا
للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية قوله فرعه على ما تقدم تنبيها على
قيدي التمام والذاتي يعني ان الشيخ رحمه الله بين التعريف المذكور للجنس في كلام الملخص وهو قوله
والجنس المشتمل على مختلفات بالحقيقة بطريق تفريعه على ما تقدم من قوله وتمام الماهية هو المقول في جواب
ما هو وجزؤها المشترك الجنس تنبيها على قيدي التمام والذاتي معتبران في هذا التعريف المذكور
للجنس فيخرج لا ينتقض هذا بالفصول المقومة للاجناس كالحساس والمتحرك بالارادة فان كلا منهما

وان كان مشتملا على مختلف بالحقيقة لكن ليس بتمام ما هيته بالنسبة الى تلك الحقايق وكذا الانتقاض بالاعراض العامة كالماشي وامثالها فانها ليست بذاتية لتلك الحقايق قوله ليستحق ان يسمى جنسية يعني ان ما ذكره المصنف في تعريف الجنس كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فالشرح جوابه اشار اليه بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة اي ما اعتبر في معناه من المقولية في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان تمام الحقيقة المشتركة يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قطعا قوله فلا بد ان يكون جزءا لكل واحد منها وذلك لان المقول في جواب ما هو على الحقايق المختلفة بحسب الشركة المحضة لا يمكن ان يكون غير واحد من تلك الحقايق فيكون جزءا لكل واحد منها قوله فلا انتقاض بالاشخاص والاصناف اذ ليس شيء منها ما هية اما الاشخاص فلعدم كونها كلية مرسمة في العقل ووجوب كون الماهية المراد ههنا كذلك واما الاصناف فلعدم كونها مقولة في جواب ما هو لاشتمالها على الاوصاف ووجوب كون الماهية لاشتمالها على مقول في جواب السؤال بما هو مقولا في الجواب على السؤال بما هو قوله لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها احادا لها فان اتفاق الاحاد في حقيقتها انما يكون باعتبار كونها احادا للانسان لا باعتبار كونها احادا لها قوله وبهذا التعريف يشمل سائر الكليات مضافة الى حصصها ولا اشكال عليه والحصة عبارة عن الكلي المضاف الى الفرد كانسان زيد وناطق عمرو وغيرهما على ان يكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا فهو امر اعتباري لا تحقق لها في الخارج فلا شك ان الضاحك كلي داخل في هذه الحصة التي هي المجموع الحاصل من الاضافة وان تمام ما هيته المرتسمة في العقل فيكون نوعا بالنسبة الى تلك الحصة وهكذا الحيوان في حيوان زيد وماشي بكر وحساس عمرو وقال في حاشية قال بعض الشارحين هذا اي قوله باعتبار كونها احادا له اشارة الى ان الكليات امور اضافية تختلف باختلاف الاضافة والمقول على الاحاد المتفقة بالحقيقة انما يكون نوعا اذا اخذت الاحاد احادا له بان يقال هو عليها في جواب ما هو بحسب ما يساوي النوع من الفصل والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون احادا للماهية للانسان لا للناطق والضاحك لا يقال هذا صادق على الجنس لان مثل زيد وعمرو احاد له متفقة الحقيقة لانا نقول المراد ان يكون جميع احاده متفقة واحاد الجنس ليس كذلك لكنه يشكل بما نقلنا لان الاجناس العالية

بالنسبة

الى حصصها انواع حقيقية انتهى ويظهر من كلامه انه جعل قوله باعتبار متعلقا بقوله يطلق وليس كذلك بل متعلق بقوله متفقة اي اتفاقها في الحقيقة بسبب ذلك على ما ذكره للتخرج الخاصة والفصل لان تلك الاحاد المتفقة احاد لها ولا حاجة الى اعتبار جميع الاحاد في الحقيقة بل الكلي اذا كان مقولا على افراد متفقة الحقيقة بسبب كونها افراد له كان هو نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان بالقياس الى افراد اخر جنسا او عرضا انتهى قوله ويظهر من كلامه انه جعل قوله باعتبار متعلقا بقوله يطلق وليس كذلك فانه صح يكون في كلام الشارح اشارة الى ان النوع يطلق على ذي احاد متفقة بالاعتبار المذكور ولا يطلق عليه باعتبار آخر فيكون هذا الشيء نوعا باعتبار وغير نوع باعتبار آخر فيكون امرا اعتباريا واما اذا جعل متعلقا بقوله متفقة كما هو الصحيح يكون المعنى انه يطلق النوع على ذي آحاد متفقة حقيقتها بسبب كون تلك الاحاد احادا له في ان اتفاق الاحاد التي هي زيد وعمرو ويكون في الحقيقة بسبب كونها آحادا للانسان فيكون هو النوع لها دون غيره من الخاصة والفصل لان تلك الآحاد المتفقة آحاد لهما ايضا ضرورة اندراجها تحت كل منهما وصدق كل منهما عليها ولا مفهوم لكونها احادا لهما الا هذا واما كونها بحيث يقال هو عليها في جواب ما هو على ما شرح قوله بان يقال هو عليها في جواب ما هو فغير معتبر في كون الاحاد احادا للشيء ولا هو مما يدل عليه عبارة التعريف المذكور قوله ولا حاجة الى اعتبار اتفاق جميع الاحاد في الحقيقة اشارة الى عدم انتقاض هذا التعريف بالجنس وعدم الاحتياج في دفعه الى ما ذكره بعض الشارحين قوله كان نوعا حقيقيا بالقياس اليها وذلك لان الآحاد المتفقة الحقيقة اذا كان اتفاقها في الحقيقة بهذا السبب بل بسبب آخر هو تمام ما بينها على الاجمال قوله الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها وذلك لان جنسيتها انما هي من جهة عمومها وكونها مشتملة على الحقايق المختلفة من جهة تنازلها وكونها خاصة مندرجة تحت شيء فان هذه الجهة يقتضي كونها انواعا بعضها لبعض قوله لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى المستلزم لامتناع تعقلها لكنها ضرورة امتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى في زمان متناه اجمالا او شرط في ذلك تعقل جميع اجزائه مفصلا قوله والا لم يتحقق الانواع الحقيقية وهو ظاهر قوله ولا يتحقق الاجناس ايضا لان تحقق الاجناس من حيث انها جنس

انما هو بتحقق الانواع لوجوب اشتمالها على الماهيات المختلفة بالحقيقة وهي الانواع كما ان تحقق الانواع من حيث انها انواع انما هو بتحقق الاشخاص وكون تلك الاشخاص متفقة في الحقيقة باعتبار كونها احادا لها قوله فان من البسايط العقلية ما يكون جنسا عاليا كالجوهر فان كونه جنسا عاليا يستلزم عدم تركبه من الجنس والفصل مع امتناع تركبه من الامور المتساوية على ما تقرر عند المحققين قوله والمراد الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل لا الحقايق البسيطة اشارة الى انه يصح كون هذا الحكم مفيدا للعموم فانه اذا كان المراد بالبسايط ههنا الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل لم يكن شيء من الاجناس العالية والاعراض العامة من البسايط نعم لو كان المراد بالبسايط الحقايق البسيطة اعم من ان يكون انواعا او غيرها كانت الاجناس العالية وكذا الاعراض العامة منها فلا يصح كون تلك القضية كلية وليس كذلك قوله اي محمول يمكن ان يتصور وانما قيد بالمحمول لتخرج الامور الخارجة الغير المحمولة فانها لا تسمى عرضيا في الاصطلاح فيحتاج الى قيد يخرج عنه الذات والانسب ان يكون القيد هو المغاير فان المتبادر من قوله هو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه كونه مغايرا لفهم الذات وهذا لا يتصور الا بكونه مغايرا لها حتى يتصور الشيء صار ذا صورة ذاتية قوله لانه من اقسام العرض الشامل للعام والخاص من اقسام العرض فلا يتصور كونه ذا صورة لان ذا الصورة لا يكون الا الجوهر لعدم اندراجه في الآدم بالمعنى المذكور وهو العرض الذي لا يمكن مفارقته وذلك لوجوب اعتبار المقسم في مفهوم اقسامه اذ اللازم للموجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودها فان السواد اللازم لوجود الحبشي ليس لازما للوجود الخارجي مطلقا سواء اتصف به الحبشي وغيره من سائر الاجسام والجواهر فانه بين البطلان بل هو لازم لوجود الحبشي وهو الوجود المخصوص الذي وجد به هذا الصنف المخصوص من الانسان وقوله فانه لازم له اي الوجود دون ماهيته بيان لما يقتضي كونه لازما للوجود بخلاف الاول وهو لازم الماهية فانه يلزمها اي يلزم الماهية مع قطع النظر عن الوجود فلا يكون ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي يكون ممتنع الانفكاك عن وجود تلك الماهية ايضا قوله يتأخر فهمه عن فهمها تأخرا بالذات يعني ان المعنى بالبعدية هو التأخر بالذات لا التعقب المستلزم لعدم التأخر وكون الشيء متأخرا بالذات لا ينافي تأخره عنه بالزمان فيصدق على اللازم عن الشيء وح

الغير

الغير البين ان فهم متأخر بالذات عن فهم الماهية وان كان فهم متراخيا عن فهمها فيصح عده من لوازم الماهية قوله ويقتضيها الا عرض عنه بانه ووجه اصحهما الا هو ما ذكرنا من ان معنى البعدية هو التأخر بالذات المنافي للتراخي قوله ذكر ان الحد الحقيقي الى قوله فقد اشار الى تركيبهما من تلك المواد بين فيه وجه مادة الحد الذاتي والرسمي انما يصح اذا كان في الحد مركبا اذ المفرد لا يكون له مادة ولا صورة والمعنى حيث ذكر ان الحقيقي يشتمل على الذاتيات واورد للرسم مثالا مركبا من قولهم الحجر ما يتغذى بالريش ويبيض فقد اشار الى تركيبهما من تلك المواد فيصح مادة الحد ذاتيا او عرضيا اذ في حكمها من المركبات التي لم يقصد تفصيلها بل قصد تمييز المجموع من حيث هو قوله سياق كلامه حيث قال ان مادة الحد الذاتي والعرض باقسامهما فان هذا السوق يقتضي ان يأتي صورة الحد مطلقا مع ان ما يتحقق باه ياتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الا انما هو الصورة للحد الحقيقي ظاهرا قوله حيث قال وتحمل العرضية الخاص بنوع ما فضلا او فان هذا القول مشتمل على بيان خلل مادة الحد الغير الحقيقي وما ذكره ايا من قوله و يختص الرسم بدل على كون المذكورات من اقسام خلل المادة غير مختصة بخلل الحد الحقيقي ووجه كون المذكور في بيان خلل المادة متناولا للحد الرسمي دالا على ان المذكور وكون بيان الصورة مطلقا مرادا هو ان يكون بيان خلل المادة شاملا للحد الرسمي صريحا في كون المراد بيان المادة مطلقا وكونه مرادا مطلقا يقتضي كون بيان الهيكل مطلقا مرادا على الا الخفي قوله فالظاهر ان نقصانها في المادة كتركب بعضها حالة في حاشية قيل خلل المادة باستلزام شيء منها يستلزم لخلل الصورة لانها الهيئة القائمة بالمادة فاذا انتفى شيء منها انتفت الهيئة بخلاف العكس كما في تقديم الفصل على الجنس ويرد عليه انه اذا وضع غير المادة مكانها اختلت الصورة قطعا لانتفاء المادة التي تقوم لها فينبغي ان يعد من خلل الصورة ايضا وكذا الخلل انه لا يعد منه انتهى قوله فاذا انتفى شيء منها انتفت الهيئة وذلك لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين قوله فينبغي ان يعد من خلل الصورة ايضا والحال انه لا يعد منه ونحن نعلم قطعا ان الهيئة الحاصلة القائمة بالحيوان الناطق في تعريف

الانسان لا خلل فيه كما لا خلل في الماهية القائمة بحيوان ناطق في تعريفه قوله وتوجيهه ان ما اورد في كلام ما هو اي توجيه جعلهما خللا في الصورة كما في المنتهى بعد ان ما اورد في كلام السائل اعني قولنا الانسان جسم ناطق وقولنا الانسان ناطق وهو الجسم الناطق والناطق ذاتي للانسان ولا خلل في حدود الحقيقة من هذه الجهة ولا نقصان في هذا الذاتي اصلا لا في ذاته ولا في دلالته فلا يكون فيه خلل في الواقع ولا بحسب اصطلاح المصنف قوله اذ حقه ان يتأخر عنه ايضا اي حق الفصل ان يتأخر عن بعض الذاتيات من الجنس القريب الذي اسقط كما تأخر عن الجنس البعيد في المثال الاول قوله لم يبعد وذلك لعدم الاعتبار بالدلالة الالتزامية في الحدود وكونها مهجورة فيها قال في شرحه فاشار الى ان التعرض لدلالة الفصل على الجنس يدل على انه مراد به فلا حذف في المعنى في الدلالة نقصا وعلى التقديرين لا حاجة الى اعتبار الالتزام لانه جعلهما من قبيل الخلل في الصورة ولا احتياج الى نقصان في الدلالة انتهى وفي جعل نقصان دلالة الالتزام على ما ذكرنا اشارة الى ان التعرض لدلالة الفصل على الجنس بل على ان الجنس مراد بلفظ الفصل ولا حذف للجنس في المعنى فلا خلل في المثالين من جهة الحذف بل الخلل فيهما من جهة نقصان الدلالة فيكون الخلل في المادة لا في الصورة وعلى تقدير التعرض لا حاجة في المثالين الى التعرض لدلالة الفصل على الجنس بالالتزام واعتباره لانه جعل المثالين من قبيل الخلل في الصورة وهو لا يحتاج الى نقصان دلالة الالتزام ليعترض بها بل يحتاج الى التعرض لكون معظم الذاتيات اعني الجنس محذوفا او كون الفصل مقدما عليه بهذا على ما هو من التوجيه دون الثالث كما هو وهو ان تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا قوله اما الحقيقي فخطاؤه اي سواء كان تاما او ناقصا على ما هو من ان الحد الحقيقي مطلقا لا يكون الا بمحض الذاتيات قوله وذكر الثاني في الحقيقي فان ذكر العرض المساوي للجنس ليس خطأ فيه لان العرض المساوي يحمل بدله عليه بخلاف العرض الاعم منه اذ لا دلالة له عليه فان العام لا دلالة له على الخاص بشيء من الدلالات الثلث فان ذلك مما يلزم اذا لم يكن شاملا معنى انه لا بد من هذا التأويل ... ولا ينعكس اذ لا يلزم من مجرد جعل العرض الخاص نوعا فصلا لعدم الانعكاس انما يلزم اذا لم يكن شاملا له فلا بد من هذا التأويل الدال على كونه نوعا فلا ينعكس قيد كما سبق لا حكم بركنه قوله على قياس

كما سبق

كما سبق وهو انه لا يلزم من مجرد ترك بعض الفصول عدم الاطراد وانما يلزم ذلك اذا كان شاملا على ما بيناه سابقا قوله اذ لا بد في الحد منه اي لا بد في الحد من التمييز عن جميع اغيار المحدود فيكون الفصل المساوي الذي شأنه وصفته هذا التمييز في الحد موضعا قطعا ففي تركه فيه وللاكتفاء بغيره يكون وضعا للغير في موضعه ومكانه وهذا جعل الغير المادة المخصوصة مكانها فكان خطأ في المادة على ما عرفت من ضابط خطائها ولكن بجعل الفصول عبارة عن التمييز مطلقا يكون ما ذكره في بيان خطأ المادة بترك بعض الفصول اعم سواء جعل الفصول عبارة عن التمييز الذاتي فلا بد في بيان ترك التمييز العرضي من هذه المقايسة واما اذا كان الفصول في عبارته عبارة عن التمييز مطلقا يندرج التمييز العرضي في عبارته ويستغني عن هذه المقايسة قوله وكان المثال للحد الرسمي في الاعراض فلا يكون ذكر العرض الذي هو عرض خارج فيه خطأ فيقول ان العرض ليس جنسا له ويحمل على كونه هذا المثال مثالا للحد الحقيقي قوله وقيل ايضا انه التعريف بالاخفى وذلك لكونه تعريفا بالاخص والخاص افراده اقل فوجوده في ضمن كل واحد منها يكون اخفى بالنسبة الى العام الكثير الافراد قوله ولم يثبت ... احوالها المخصوصة الا في افراد مخصوصة من الوحدات قوله ويبين بهذا المعنى قوله الاخفى مثل ... الذي هو كون الشيء لازما ظاهرا لا غير قوله الاخفى مثل فان نفي كونه خفيا مثل المحدود يستلزم وجوب كونه ظاهرا دون تردد بالنسبة الى اللازم الخفي ... وعلى المعنى الاول يكون المثال اي اللازم الظاهر الخفي يكون حدا رسميا ... وقيد الاختصاص ... اي انما لم يتعرض لاختصاص اللازم بالمحدود لانه يعرف من اشتراط الاطراد انتهى اي انما لم يتعرض لقيد كون ذلك اللازم الظاهر خاصة مع انه لا بد منه اعتمادا على ما ذكره سابقا من شرط جميع الحدود الاطراد والانعكاس فانه يعرف من هذا الاشتراط كون اللازم الظاهر الذي هو الحد الرسمي مختصة بالمحدود ليكون مطردا ومانعا عن دخول غير المحدود في حده قوله لان ذاتي الشيء لا يكون خفيا مثله وذلك لان ذاتي الشيء يكون متقدما عليه في التعقل قطعا وانه لا بد في تعقل الشيء من تعقل كل واحد من ذاتياته

دليل ثان

خفاء كل واحد منها خفاء له مع زيادة في خفائه من جهة الذاتي الآخر تأمل قوله وان ابدل الذاتي بما يتصف باحدى هذه الصفات اه اشارة الى دفع ما يقال من ان الاولى عدم جريان شيء من هذه المفاسد في الحقيقي فانه يجوز ان يبدل بعض ذاتياته بعرض يكون خفيا مثل المحدود او يكون اخفى منه او يكون تعقله موقوفا على تعقل المحدود ووجه الدفع ان ذلك الحقيقي حينئذ يكون من جملة الاقسام المشتملة على خلل المادة كما اذا بدل الجنس بالعرض العام او الفصل بالخاصة قوله لم يشرح ما ذكره فانه يصدق على الاثنين تعريف الزوج فانه عدد ينقسم على العدد بمتساويين ويصدق على الواحد ايضا انه عدد يعني ما دونه ينقص عن الزوج بواحد قوله لمخالفة الرسم المشهور من منع المسئلة فيها ان الحد لا يكتسب بالبرهان قوله ولا برهان على اثباته اه وذلك لان كونهما متغايرين بالاجمال لا يمنع الاستغناء عن البرهان فان هذا التغاير تغاير في الملاحظة لا في نفس الحقيقة قوله لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا فانه اذا لم يحصل ذاتية الى نفس المحدود وبالحد لم يلزم تأخر هذا التصور عن ... الدور فلا يلزم الدور قوله كما في الوجه الاول فانه لا يلزم منه امتناع الاستدلال مطلقا بل اللازم امتناع الاستدلال على اكتساب الحد للمحدود واثباته له ولا يلزم منه امتناع اكتساب الحد في نفسه قوله واجراؤه في كنه الحقيقي لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه وذلك لان الجزم بكونه مغايرا للكل انما يكون ثبوته له بينا اذا كان الكل متصورا بالكنه الذي يحصل بتصور جميع الاجزاء واما اذا كان متصورا بالوجه فلا يحتمل اشتماله على تصور جزئه فلا يكون ثبوته له بينا ولا يلزم تحصيل الحاصل لان ثبوت الشيء لنفسه كما في ثبوت الحد التام للمحدود فانه بين سواء كان متصورا بالكنه او بالوجه قوله فلا فائدة فيه اي اذا كان المحدود متصورا بالكنه لا يكون ثبوت الذاتي له الا بينا فلا فائدة في الاستدلال على هذا الثبوت قوله فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا فانه اذا لم يكن بينا لم يكن تصور المحدود مع تصوره لازما ... هو الحد الغير الحقيقي كافيا في الجزم بثبوته له فلا يكون في اثباته له بالبرهان تحصيل الحاصل قوله لكونه مركبا تقييديا على ان يكون الحد مفردا او وجهه ان المراد بالمفرد هاهنا هو ما يقابل المركب ... فيشمل الحدود التي هي مركبات تقييدية وهذا انسب لعدم الاحتياج الى التقييد الذي لا غناء

له

له وهذا التقرير انسب بكلام الشيء مما ذكره في الوجه الثاني وذلك لعدم الاحتياج في هذا التقرير الى التقييد الذي لا غناء ولا فائدة له وهو تقييد اكتساب الحد بكونه للمحدود واثباته له ويحتمل ان يراد بالتقييد تقييد الاستدلال عليه بما اذا دعته الى نفس المحدود بالحد الاول وهو الظاهر قوله والمتبادر منه من ترجمة المسئلة فان المتبادر من قولنا الحد لا يكتسب بالبرهان هو امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان لا امتناع اثباته للمحدود ... ويكون اوفق لما ذكر في الجواب عن النقض بوجه حيث قيل فان المطلوب من الحد نفس الثبوت قوله والاول انسب بالاول اي التقرير الاول للوجه الثاني انسب بالوجه الاول فان دلالته انما هي على امتناع اكتساب الحد على المحدود واثباته له كما ان الوجه الاول كذلك قوله ايضا نقل الحدود في التصور وظاهره التصور لا يستفاد من البرهان بل انما يستفاد من القول الشارح وهذا يقتضي ان يحمل قوله الحد لا يكتسب من البرهان على ان اثباته له لا يكتسب منه كما في التقرير الاول على انه تحصيله في نفسه لا يكتسب منه كما في التقرير الثاني قوله وقال في شرحه اعلم ان ملخص كلام الشفاء ان الحد لا يكتسب بالبرهان الى آخره قوله لانا نعلم ان الضحاك حيوان ناطق مائت لانا نعلم انه انسان اي علمنا بان الضحاك حيوان ناطق مائت بسبب علمنا بان الضحاك انسان فيكون علمنا بثبوت الحد للمحدود وحمله عليه اوضح من ثبوته للاوسط الذي هو الخاصة المفروضة وهكذا نقول اذا كان الاوسط رسما فوجه تقريره ان ما جعلنا ان حمل حد النوع على الفصل يجب ان يكون اخفى من حمله على النوع فيكون حمل الحد على المحدود اوضح من حمله على الاوسط الذي هو الفصل المساوي وهكذا نقول اذا كان الاوسط حدا ناقصا قوله فيكون هذه المقدمة كاذبة وذلك لان الضحاك من جهة انه ضحاك اي الضحاك العنواني ليس الا ما ثبت له الضحك وليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق المائت وكذا الناطق من جهة انه ناطق ليس الا ما ثبت له النطق وليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق المائت على الانسان الذي هو الموضوع الحقيقي المراد من عنوان الضحاك او الناطق اللذين هما موضوعان ذكريان للكبرى بينا فلا احتياج بهذا الحمل الى ان يبين بالكبرى بل الامر بالعكس فان الكبرى حينئذ يكون بينا بهذا الحمل على ما عرفت من ان علمنا بان الضحاك

حيوان ناطق مائت بسبب علمنا بان الضحاك انسان وان حمل حد النوع على الفصل
يجب ان يكون اخص من حمله على النوع قوله بل اشرنا الى كل واحد واحد فيكون ما فان
الحيوان الناطق المائت ليس حدا لكل واحد واحد من آحاد الانسان بل هو حد لماهية
المشتركة بينها قوله والحد الحقيقي للشيء لا يكون الا واحدا وكذا الانسان كونه الشيء الواحد
ذا حقيقتين قوله وان لم نعقل شيئا مما ذكرناه اي وان نعقل شيئا مما ذكرنا من الاحتمالات
لم يكن الكبرى وهو كل ضحاك او كل ناطق حيوان ناطق مائت صادقة فلم يكن المكتسب
بالحقيقة الا حدا تاما قوله اما فيما وهذا غير ما فهم ما ادعيناه من ان الحد التام لا يكتسب
بالبرهان والحد الاوسط قوله فيطلب شيئا بين الشيء وحقيقة ذاته فان الحد التام
للشيء هو حقيقة ذلك الشيء ذاته وما يطلب وقوعه بين الشيء وبين حقيقة ذاته شيء محال
وقوعه بينهما لامتناع الاوسط لا يصح الا بين الشيئين المتغايرين الذين يمكن
ثبوت احدهما للآخر ويكون ذلك الثبوت غير بين والشيء مع حقيقة ذاته ليس كذلك قوله
فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه اشارة الى دفع ما يقال ان المحد اذا كان نفس المراد
نفس الصورة المحدودة فلا بد ان يذكر المحدود في الشيء المحدود ضرورة انه يذكر جميعها وحاصل
الدفع انما يذكرها ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما فان التحديد وكسب المجهول
لا يتصور الا بعد كونه مشعورا به بوجه ليرتسم في الذهن بعد التوجه الى الصورة الاخرى التامة
من صورته المرتسمة فيه مفصلة بوجه ما قوله واما ان على صورتها فانه صورة قولنا
الانسان حيوان ناطق اي الهيئة العارضة لهذه الالفاظ هي صورة التحديد وهي صورة
هذا المعلوم في صورة الاخبار والحكم لكن الكلام ليس في هذه الصورة العارضة للالفاظ
بل في المعاني الكاشفة للمعاني المحدودة قوله احيث بان الحد مفهوم وهو المعرف الصحيح خصوصية
المحدود كما اشار اليه اولا وذلك يقول الحد يقال اه صفراه وصرح به ثانيا وذلك بقوله
واعلم انه لا يعارض الحد الا بحث قوله يعرف به قوله وفي قوله تمييز تنبيه على حد العلم المستفاد
من التقسيم وهو ما عند الذكر للحكم الذي لا يحتمل متعلقه النقيض قوله مراده بتغييره
جعل التمييز مكانه ما عند الذكر للحكم غير التقسيم وهو كونه شاملا للتصور قوله واعاد الى

توقف

الى التعريف المتناقضات وهو المفهوم او المتمانعان لذاتهما قوله فيما ذكر التصديق بان هذا
مفهوم من المطالب التصديقية وصرح بعض المحققين بانه من المطالب التصورية
ويستدل عليه بان القوم عللوا تقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ
لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة وذلك الكلام
منهم ان يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى قوله فيقبل المنع وطلب
البرهان اشار بهذا التفسير الى ان المراد بالمنع هنا هو طلب البرهان وصرح به سابقا
بقوله اذ مرجعه طلب البرهان على ما مر بيانا لكلام الشيء قوله وفوت فضط اذ لو قصد الاولية
مرجعه متعلق بعامل الظرف قال في القديم ويحتمل تعلقه بالقصد اي اذا قصد الافادة
فقط اذ لو قصد الافادة مع امر آخر مثل بيان انه مفهوم لغة وشرعا توجه المنع والاولى هو
الاول انتهى قوله التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر لكان بناء كلام المص الحكيم
ايضا على كون التصديق والتقسيمين متساويين وتحديده فيما اصدق عليه وهذا
لا يتصور في التصديق بالمعنى المشهور ضرورة ان القضية انما يطلق على المعلوم
لا العلم قال في شرح ان التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر في تقسيم العلم الى التصور
والتصديق وعلى المعلوم اي المصدق به بيانا لما هو المسمى بالقضية عندهم وبين هنا
نشاءه اه اي من كون المصدق مجموع هذه الامور المتعلقة من الطرفين والنسبة مع وقوعها
توهم كون التصديق مجموع هذه العلوم المتعلقة اعني تصور الطرفين وتصور النسبة
مع ادراك وقوعها ادراكا اذعانيا هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك الامور كما
هذا بناء على رأي الامام رجوع القول بكون الحكم هذا الى القول بكونه ادراكا على ما صرح
به بعض المحققين على ان المدرك من حيث هو مدرك له يعني المغايرة الاعتبارية
كافية للاتصاف بالمطابقة واللامطابقة اللذين هما الصدق والكذب ولا يقتضي
شيء منهما المغايرة بالذات قوله لا بد من حكم يحمل على هذا اي على وقوع النسبة ولا
وقوعها قال في حاشيته هذا على تقدير ان لا آخر على ان القضية تطلق على الادراكات
انتهى ووجه الاشتراك ان هو ان في الشيء ولا بد فيها من حكم نسبة صرح به ان القضية تطلق

على الادراكات وانما عبارة عن العلوم لا المعلومات وذلك لان معنى الحكم هو ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها وظاهر ان الادراك والعلم لا يكون جزء للادراكات والمعلومات بل انما يكون
جزء للادراكات والعلوم فيكون القضية عبارة عن الادراكات الاربعة التي من جملتها الحكم
ووجه الجواب ان الحكم كما يطلق ويحمل على ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يطلق ويحمل على الوقوع
واللاوقوع والمراد هنا هو هذا المعنى دون الاول او يراد انه لا بد فيها من حيث
انها معقولة اه ويجوز ان يكون الحكم في هذا القول بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ويكون
المراد ان القضية لا بد فيها من حيث انها حاصلة في الذهن من ادراك الوقوع واللاوقوع والحكم
اللازم في هذا كون الحكم بمعنى الادراك على الاول في كون القضية معقولة حاصلة في الذهن لا
كونها مما لا بد فيها نفسها فيلزم منه كونها عبارة عن الادراكات واما اذا حكم على الطبيعة
كقولنا الانسان نوع اه قال في حاشيته وانما مثل بهذا المثال تنبيها على ان قضية طبيعية فالحكم
على نفس طبيعة الانسان لا على الطبيعة بقيد العموم على ما توهم وسيجيء لذلك قضية عامة وتحقيقه
في منطق الشفاء انتهى قال بعض المتأخرين ان قولنا الانسان نوع والحيوان
جنس وكلي او صادق على كثيرين قضايا عامة فان الموضوع فيها هو الطبيعة مقيدة بقيد
العموم فان النوعية والجنسية لا تعرضان الطبائع من حيث هي الا كانت الاشخاص انواعا و
اجناسا بل من حيث العموم اي من حيث انها نسبة واحدة الى الكثرة قال الشارح للمطالع
انه فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي واثباته لها فانا نعقل الطبيعة الانسانية
فربما نعقلها وحدها من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها
نسبة واحدة الى الكثرة فهو ان هذا المحمول ثابت لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة
فليس يجب ان كل ما لم يدخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيد الكثرة
واللام تكفي الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متوجه
الى غيره لكنهما لا نهاية لهما من النظار وقال بعضهم ان امثال هذه القضايا قضايا
شخصية فان الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركا بين كثيرين والا لصدق قولهم
الطبيعة العامة وجدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة

وقال

وقال البعض انها قضايا مهملة لعدم ذكر السور فيها والحق عندي كما مر انها قضايا طبيعية
فان الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي لا على الطبيعة بقيد العموم كما توهم بعض المتأخرين
وهذه القضايا لكونها موضوعاتها طبائع كلية لا يكون شخصية ولعدم بيان كمية افرادها
لا يكون محصورة ولعدم الحكم فيها على الافراد لا يكون مهملة ولعدم تقييد موضوعاتها بالطبيعة
الكلية بقيد العموم لا يكون عامة فهي يكون موضوعاتها طبائع كلية ماخوذة بحيث لا يتصف
الحكم فيها بكلية ولا جزئية قضايا طبيعية قوله وحمل الاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لانا
المقام قال في حاشيته لان المقام يقتضي بيان جهة التسمية انتهى اي يقتضي المقام ان
هو بيان جهة التسمية لانها اهمالها هو ترك ذكرها في الاحكام على ما قال الشارح العلامة
انها سميت مهملة لانها اهملت ولم يبين احكامها من التناقض والعكوس للاستغناء عنها
بذكر الجزئية انتهى ~~...~~
~~...~~ فان هذا القول صريح في اهمالها اي ترك ذكرها في الاحكام
انما هو للاستغناء عنها بذكر الجزئية في الاحكام وكونها في قوتها وظاهر ان هذا لا يصح جهة
للتسمية فلا يكون مناسبا للمقام بيان جهتها فتدبر قوله لجواز استلزام الكاذب الصادق
كما في قولنا كل كان الانسان فرسا كان حيوانا قوله فلت القطع بالنتيجة اذ كان
حاصلا انه حاصل ان ما ادعيناه ان المقدمات الغير القطعية لا تفيد قطعا بالنتيجة
اي لا يحصل القطع بها منها اصلا وهذا ضروري وما ذكرتم من جواز استلزام الكاذب
الصادق كما في المثال المذكور لا يقدح فيما ادعيناه فان القطع بحيوانية الانسان لم
يحصل من كون الانسان فرسا وان كان مستلزما لهذا القطع ايضا بل من كونه حيوانا
ناطقا قوله يدل على ما ذكرنا من ان المقدمات الكاذبة لا يحصل منها القطع بالنتيجة بل القطع
بها حاصل بسبب آخر ان الكاذب اذا زال الاعتقاد به بسبب الاعتقاد بنقيضه
وان زال النتيجة لم يكن تلك النتيجة قطعية لكون زوال الشيء من الاعتقاد مناقيا لكونه مقطوعا
به والثاني وان لم تزل النتيجة كان قطعها مستندا الى جهة اخرى لا الى الكاذب الزائل
قوله ووجب حمل اللام على العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا

وخربنا واعتبار كونه اللزوم ايضا قطعيا فان اللزوم لو كان ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا
حيث بقترنان غالبا فان ذكر التسلسل مقرون بذكر الدور وبالعكس وايضا
وان افترقا فيما مر من امتناع البرهان على ثبوت الحد الصحيح وما انتهى فانه ما ترى فيه
هو لزوم الدور وذكره فقط وقد يقال الدور يستلزم المصادرة ايضا اي التسلسل
وهو ترتيب امور غير متناهية في كل واحد من الطرفين وذلك لان ا مثلا اذا توقف على
ب المتوقف على ا كان موقوفا على نفسه وهذه مقدمة لازمة للدور ولما كان مقدمة
صادقة في نفسها هي ان الموقوف على الموقوف على شيء موقوف عليه يكون نفس ا مغايرا لنفسه
الموقوف عليها وهذه المقدمة وان كانت صادقة في نفسها الا انها لزمت الدور ايضا وكذا
هنا مقدمة اخرى صادقة في نفسها هي ان نفس ا غير ا فيكون نفس ا متوقف على
ب و ب متوقفا على نفس ا فنفس ا متوقفة على نفسها والموقوف غير الموقوف عليه
ا مغايرة لنفس ا متوقفة عليها لكن نفس ا غير ا فيكون نفس ا متوقف على
ب و ب متوقفا على نفس ا وتسوق المقدمات هكذا فيكون هناك مقدمات غير متناهية
فاذا كان التسلسل لازما للدور كان لازما لعدم انتهاء المقدمات الى الضرورية قطعا
والاولى ان تنسب عبارة الشرح اي الوجه الاول وهو ان الاقتصار على التسلسل لانه على
الدقة لكونهما مقترنين غالبا انسب بعبارة الشرح حيث قال دفعا للدور والتسلسل
وكان وجه الاقتصار على التسلسل احد الوجهين الاخيرين كان الواجب ان لا يذكر الدور [ملوكان وجها]
ويكتفي بالتسلسل على ما هو مقتضى هذين الوجهين والشاهد على ارادته وقوع الامارات
اه اشارة الى العلم المتضمنة لحمل الظنية على معنى غير القطعية كما ان قوله فانه كثيرا ما يطلق اه [كان الاولى]
اشارة الى العلم المصححة لهذا الحمل والمتبادر اي من قول المص واما الامارات ظنية او
اعتقادية المناسب لما سيجيء من المصرح في البرهان من قوله ومقدمات البرهان قطعية
لتنتج قطعيا اي مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ووجه التبادر والمناسبة
كما سيجيء ط وقد يتوهم من حمل على احدهما او لم يمنع مانع اي مقتضى النص من حمل كلام
المص واما الامارات فظنية على احدهما من الامرين المتبادرين وهما ان مقدمات

الامارات ظنية وان نتايجها ظنية وهذا ان لم يمنع مانع فان تم من الاشتراط انما يعتبر في
في الاستلزام الا في المقدمات والنتيجة اذ يصح ان يقال ان مقدمات الامارات ظنية اي غير انه
للنتيجة استلزاما ظنيا وان لم يمنع مانع ولا يصح ان يقال ان مقدمات الامارات ظنية ان
لم يمنع مانع ولا يصح ان يقال ان مقدمات الامارات ظنية ان لم يمنع مانع ولا ان يقال [مانع]
ان النتيجة ان لم يمنع مانع على ما لا يخفى فاشار اولا الى ان كون مقدمات الامارات
ظنية او بعض ان الامارات لا بد فيها من ثلثة امور احدها كون بعض مقدماتها غير قطعية
وثانيها كون استلزامها النتايجها غير قطعية وثالثها كون نتايجها غير قطعية فالشيخ قال
اي ما هي ظنية فقد اشار الى ان الاول امر مسلم لا احتياج له الى التعرض وذكر
لان المراد بالامارات دليل يكون مقدماته غير قطعية واشار الى الثاني بان فسر قول المص
فظنية بان استلزام تلك المقدمات لنتايجها غير مقطوع به ولم يتعرض للثالث احالة الى
ان نعلم من كون استلزام تلك المقدمات نتايجها غير قطعية ان نتايجها لا يكون قطعية
مما مر كون الامارات المستلزمة اياها غير قطعية والتحقيق ان الامارة لا يكون
اه فيه اشارة الى رد ما فهم من كلام الشيخ وحصر كون الامارة غير قطعية المقدمات ونتايجها
واستلزام مقدماتها اياها كما في القياس والاستقراء الذي يظن انتاجهما الظاهر اراد
بالاستقراء الناقص وبالقياس الفقهي الذي هو التمثيل وانه احتراز بقوله الذي يظن انتاجه عن
الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم وعن التمثيل المنصوص العلة فان انتاجهما قطعي
كما في الضروب المستلزمة لنتايجها يقينا وهي الضروب الاربعة من الشكل الاول المشتملة على
شرايط الانتاج من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى على ما سيجيء بيانه وقد سبق تحقيقه
من ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم والا اللازم فان قولنا العالم قديم وكل
قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في
نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما فانه زوال الهيئة
بقاء مقدماته على حالها وهيئتها التي بها استلزم اياها تحقق لازم قطعا في الملزوم و
هذا ممتنع قطعا بل وكذا اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام كونه قطعيا

معنى استلزامها اياه هو انها لو تحققت في نفس الامر تحقق هو قطعا وذلك لا يتوقف على تحققها
واعتقادها واشار الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا اي كما سبق اه اغا كما اشار
لانه لم يصرح به هنا انتهى وذلك لان الاستلزام اما بعلم او بسند او وجه فينتج قطعا لان
لازم الحق حق ولا شك في انه غير صحيح فيه فان المعقولات من حيث هي مقدمات مطلقا
اي من غير اعتبار امر آخر معه لا تستلزم نتيجة فانا نعلم بالضرورة ان قولنا التغير حادث و العالم
متغير لا يستلزم قولنا العالم حادث ما لم يعتبر معه امر آخر هو هيئة الشكل الاول وشرايط
انتاجه لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى فان ما ذكره من خصوص موضوع الصغرى
وعموم موضوع الكبرى ووجوب اندراج المخصوص في العموم توجب استلزام قطعا للنتيجة
والتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى على ما هو شان الشكل الاول في ضروبه المنتجة
لما علم من التاويل وهو تاويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول وذلك بان يضم السلب الى ما
هو محمول في اللفظ ويجعل ذلك السلب المنضم اليه محمولا وثبت لما هو الموضوع دلالة على ما فسر
به كلام صاحب اه ووجه الدلالة ان كون اصل العبارة التي ترغبها المص على كون الصغرى خصوصا
والكبرى عموما متفرعة على كون موضوع الصغرى خاصا وموضوع الكبرى عاما على ما بينه
الشيخ يدل دلالة ظاهرة على صحة هذا التفسير وكون مراد المص بخصوص الصغرى وعموم
الكبرى ما فسره الشيخ من كون الصغرى باعتبار موضوعها خصوصا وكون الكبرى باعتبار
موضوعها عموما والمراد هيئة الشكل الاول واه وجه دلالته على ما ذا وقد نبه على الاشارة
الى التاويل النظر اي ذكر التاويل وما يشتمل عليه فان فيه الاشارة الى التاويل
ثم ذكر فيه ويلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى الذي هو صريح عبارة المتن بان
في مع الالتقاء على الظاهر معنى الالتقاء في جميع الصور اي جميع الصور التي يكون موضوع الصغرى
فيها خاصا وموضوع الكبرى عاما سواء كانت كبراها ونتايجها موجبتين او سالبتين
فان كون هذا الالتقاء مترتبا على كون ما ثبت لموضوع الكبرى ثابتا لموضوع
الصغرى يقتضي ثبوته وتحققه في جميع الصور على ما لا يخفى على ما هو المتبادر منه اي من
الالتقاء فان المتبادر منه فيها التقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى او الالتقاء في

في الجميع قال في حاشية الحاشية المتبادر من الالتقاء هو الالتقاء بالثبوت لا بالانتفاء الحاصل
ان قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يظهر منه شيئان احدهما انه ما تقدم وسيلة
لا لذكره فيجب التفسير بما ذكره الشارح من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى
ليلتقي موضوع الصغرى مع محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول وثانيهما ان الالتقاء بالثبوت
صرح به بعد التفسير والقائل بذلك انتهى قوله احدهما انه ما تقدم وسيلة الى ذلك وظهوره بهذا
انما هو من لفظ الفاء فانه يدل على ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى سبب لالتقاء موضوع الصغرى
مع محمول الكبرى فيجب ان يفسر بخصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى كما فعله الشارح
فيلتقي هذا الالتقاء فقوله وثانيهما ان الالتقاء بالثبوت وظهوره بهذا لكونه متبادرا الى الذهن من
القول فقد صرح به الشارح بقوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى بعد تفسير هذا
القول بخصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى ولعله ذكر ما يدل على التاويل من قوله فيثبت له ما ثبت
لا لاجل ان يعلم ان الالتقاء بالثبوت فانه يعلم من ترتب الالتقاء بهذا التفسير والتاويل كما لا يخفى
وكذا ان اريد بالمجموع كل نوع من انواعه اي ولكن يكون المؤلف اعم من العالم ان اريد بالعالم مجموع
افراد كل نوع من انواع العالم كمجموع افراد الانسان ومجموع افراد الفرس وغيرهما من انواع الحيوان
وغيره اذ يصدق المؤلف على كل واحد من هذه المجموعات مع انه صادق ايضا على كل واحد من تلك الافراد
ايضا اذا كان مؤلفا كزيد وهذا الفرس وبذلك يتبين صحة القائل كون المحمول اعم في صورة
التساوي فان المحمول في قولنا كل انسان ناطق هو مفهوم الناطق وهو اعم من كل واحد من جزئيات
الانسان فورد انه لا يلائم قوله واعلم انه اذا تساويا قال في حاشية الحاشية لان التعليل
بما تقدم ليس من قبيل التساوي اقتضى بعينه قوله واعلم انهما اذا تساويا اه يدل على ان العموم
العموم فيما تقدم ليس من قبيل العموم الذي في التساوي وهو بعينه العموم الذي ذكر انه
في كون المحمول في صورة التساوي اعم فلا يكون سلبا لما سيأتي لكن موضوع الكبرى هو محمول
الصغرى او الموضوع ما جعل عنوانا للافراد هو محمول الصغرى فلا يناسب ذكر كونه كليا في الكبرى
على الايجاب كما لا يخفى وقد صرح به في الواقفاي وقد صرح المص بكون حقيقة المحمول
ما هو محمول اعم من الموضوع في الواقف حيث قال في دفع ما اورده على تعريف من انكار اذا قلت

كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدللت باحد المتساويين على الاخر بالكلى على الجزئى
قلنا المقصود انا ان اثبتنا الحكم على افراد الانسان الحيوانية لانها فى مفهوم الناطق فلا
ملاحظة مفهوم الناطق تعيد الحكم بها وقال قدس سره فى بيانه والحاصل ان الاستدلال
بمفهوم الناطق على كل واحد واحد من جزئيات الانسان ولاشك ان كل واحد منها جزئى لمفهوم
الناطق فيرجع بالاستدلال بالكلى على الجزئى قوله فورد عليه جعل الانسان وسطا يعنى انما
ذكرت من عموم مفهوم الحد الاوسط انما يصح فيما هو محمول بالطبع كما فى قولنا كل انسان ناطق فان
مفهوم الناطق شئ له النطق وهو اعم من الانسان واما اذا جعل الانسان وسطا
وقيل كل ناطق انسان وكل انسان كاتب فلا يصح هذا الوجه كما لا يخفى قوله فصل على التقدير
حيث قال ومنه لانه اى هذا القول قياس استثنائى فلا يكون المحذوف فيه الا المقدمة الا
ستثنائية الكبرى بل ما هو بمنزلتها وضعا فان المتصل الاستثنائى كالاقترانى فى ان مقدمته
الشرطية بمنزلة الصغرى فى كونها موضوعة فى موضعها وذكرها اولا ومقدمته الاستثنائية
بمنزلة الكبرى فى كونها موضوعة فى موضعها وذكرها ثانيا قوله وقيل لانه لا حذف فيه اى
لا فرق فى مثل الحذف فى الاولين لدلالة لو على الملازمة وانتفاء اللازم فكان انتفاء اللازم
وهو المقدمة الاستثنائية مذكورا عينا بلفظ لو وانما حاصله انها اى البراهين كما تدرك بها
الامور النفسية كذلك تدرك حصولها وثبوتها الا ان الحكم بقوتها الوهمية بعد الحصول والثبوت
فى كل واحد منها لكنا فقدنا انا شخصية فان الموضوع فى كل واحد منها جزئى حقيقى ولذلك
لم يعدوها فى العلوم والبراهين المستعملة فيها فقد ذهب عنا ان المحسوسات
ايضا كذلك يعنى ان من زعم عدم احتياج الوجدانيات الى العقل انما هو باعتبار حصول طرفى
الحكم فقط واما الحكم بثبوت احد الطرفين للاخر فيحتاج الى العقل فقد غفل عن ان المحسوسات
ايضا كذلك وانما فى حصول طرفى الحكم فيها غير محتاجة الى العقل ضرورة ادراك البرايا بوضعها
من النار وحرارتها والشمس واضاءتها فلا تقابل بين الوجدانيات والمحسوسات فى
ذلك قال فى الحاشية الحالية فان نوع التحول ههنا اعنى الحالة والهيئة كلى محتاج
فى حصوله الى العقل قلت الحصول فى الوجدانيات اما وجود تلك العوارض فى النفس او

او حصولها لها على التقدير بين هناك مفهوم كلى فيحتاج الباقتين قوله الحصول فى الوجدانيات
لما وجود تلك العوارض انه فذلك لان ادراك الجائع جوعه انما هو باعتبار حصول الجوع وجوده
اما فى نفس او له على التقدير بين يكون الحصول هو الحصول او الوجود وهما امران كليان فيكون
ادراك طرفى الحكم فى الوجدانيات محتاجا الى العقل متحققا لا قوله وكلية
اشارة الاوله ايراد المثالين وتنبيها على عدم الاحتياج الى قياس خفى كان يقال هذا ما اخبره
جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب وكل ما اخبره جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب فهو حق قوله
ان اريد بها القضايا الكلية التى تستفاد من الاحساسات بالجزئيات فان النفس اذا استعملت
الالات الجزئية اعنى الحواس وادركت الجزئيات استعدت لان يفيض عليها الكليات من المبدا
الفياض فيحكم عليها احكاما واحدا كليا وقوله لانها تنتج مبادى للبرهان فى العلوم اشارة الى
ما يفيده من الارادة ولم يذكر القضايا الفطرية وهى قضايا اذا تصور طرفاها والنسبة
بينهما حصل فى الذهن قياس يعين طرفيه كقولنا الاثنان نصف الاربعة فاذا تصور طرفاه
حصل فى العقل قياس هكذا الاثنان عدد ينقسم الاربعة اليه والى ما يساويه وكل عدد
ينقسم الاربعة اليه والى ما يساويه هو نصف الاربعة افاد الحكم اما لانها داخلة فى التجربيات
جلية وذكرها لاحتياجها الى القياس الحاصل فى الذهن عند تصور الاطراف على ما ذكرنا قوله
فى مذودة بقرينة اللزوم المشتد والالحاق ما بين مبادى البرهان اى بيان جميع
انواعه فان مقدمات الامارات لا يدان يشترى انها ضروريات اى كما ان انواع الاقيسة
القطعية الى الضروريات تقتضى بيان انواع الضروريات القطعية كذلك انتهاء المقدمات
الامارات اليها تقتضى بيان انواع الضروريات الغير القطعية وانواع المسلمات قيل هى
قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها الكلام لدفع الاخر حقة
كانت او باطلة ووجه ظهور اندراجها تحت الظنيات الغير القطعية لا يجد التسليم الغير
لا يفيد اليقين قطعا واما غير الشهورات اى المشهورات قضايا يحكم العقل بها
بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب
رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات

اثرالحق
الحسان

١٢٦

وشرائع واداب كقولنا شكر المنعم واجب فبنا على ان المراد بها اى بالظنية ما يقابل
القطعية اى ما لا يكون قطعية صرفة فيصدق على كل واحد من المشهورات والوهميات
انه غير قطعية صرفة وان البعض من كل منها قطعيا على ما صرح به التفتازانى من
تقييد التجربة والاحساس بالنقصان فان الكامل منها مفيد للقطع فقد اورد كل قسمين
على اسلوب واحد فانه اورد المحسوسات والمشهودات على اسلوب حيث قال المحسوسات كما
شاهدنا انه والمشهورات كحسن الصدق انه واورد التجربيات والحسيات على اسلوب
حيث قال وكالتجربيات الناقصة والحسيات الناقصة واورد الوهميات والمسلمات
على اسلوب حيث قال والوهميات ما يتخيل انه والمسلمات ما قبله انه قال فى حاشية الحاشية
وان جعل قوله والوهميات مجرورا وما بعده خبر مبتدا محذوف او عطف بيان كان الاولى
على ما ذكرنا من كون قوله وكالتجربيات الناقصة معطوفا على المحسوسات بحسب المعنى لا على قوله
كحسن الصدق ووجه كونه اولى عليه هو ان قوله والوهميات حينئذ تقدير كونه جرا ويكون معطوفا
على المحسوسات فلو كان قوله كالحسيات معطوفا على كحسن الصدق وكان مثالا للمشهورات
يلزم كون الوهميات كذلك وانه ظاهر البطلان ومخالف لما فى المتن ولا يلزم محذور سوى
مخالفة ما نقل لعل يشير الى البايت من عطف قوله وكالتجربيات الناقصة وكالحسيات الناقصة
على قوله كحسن الصدق وهو الموافق لما فى المتن من كون الاقسام ادبعة فتدبر
او ما ذكره من الضروريات يعنى ان ما ذكرنا يجوز ان يكون عبارة عن المذكور الذى هو
قوله وسمى كل تصديق فقضيته ههنا لا بد من ارتكاب التكلف فى حمل مادة البرهان
على ان يقال المعنى متعلق بمادة البرهان ويجوز ايضا ان يكون عبارة عن ما ذكر من الضرو
ريات ولا حاجة الى ارتكاب التكلف وفيه اشارة الى ان الغير المجرورات اى فى كون
الغير فى مقدمة راجعا الى الاقترانى لعل اشارة الى ان الضمير المجرور فى عبارة المشددين
قوله وسمى المبتدا وفيه راجعا الى اللفظ الاول فى قوله والاول يقرر بطه فان قوله انه هذا
تعبير لهذا القول من الحق يجب تطابقهما وفيه رد على التفتازانى حيث قال الظاهر ان
الضمير فى فيه للاقترانى او لمطلق البرهان ثم قال والاحسن ان يجعل لمطلق القضيتين

لان هذه النسبة لا تخص حال التاليف القياسى قوله ومع ذلك فالمقصود حاصل اى
ومع ايراد لفظ كل الذى كان تركها ههنا اولى فالمقصود هو تعريف النقيضين على وجه يكون
شاملا لجميع افرادهما ومميزا لها عن جميع ما عداهما حاصل من هذا التعريف المشتمل
على لفظ كل اذ يعلم منه ان النقيضين قضيتان يلزم انه فيكون جامعا وشاملا لجميع
افرادهما وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك فيكون مانعا عن
دخول ما سواهما فلا يكون ايراد لفظ كل فى هذا التعريف فاسدا كما زعم ان الشن
زانى وقوله ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة الجزئيات اه اشارة الى ما هو الباعث
للمشايخ فى ايراد لفظ كل فى اكثر تعاريفهم قال فى حاشية الحاشية لاشك ان الجزئيات
اقرب الى اذهان المتعلمين فاذا ذكر ما يدل على الاحاطة يتوجه الذهن اليها وان كان
على سبيل الاجمال بخلاف المعانى المشتركة بينها فان تعلقها مجردة عن ملاحظة
الجزئيات ابعد عن اذهانهم وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول انه ملحوظة
للجزئيات وعلى الثانى ملحوظ بالذات انتهى قوله فان تعقلها مجردة عن ملاحظة الجزئيات
ابعد عن اذهانهم فيكون محتاجا فى كونها معقولة الى ملاحظة الجزئيات التى هى اقرب
الى الاذهان قوله وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول انه لعله يشير الى دفع
ما يمكن ان يقال ان الاحاطة بالجزئيات لا يتيسر الا بجعل المعنى المشترك الذى هو ما هيتها
عنوانا لملاحظتها وتعلقها فكيف يتاتى التنبيه بملاحظتها بهذا المعنى المشترك الذى جعل
عنوانا لملاحظتها على هذا المعنى المشترك وحاصل وجه الدفع ان هذا المعنى المشترك
على الوجه الاول وهو ان يذكر ما يدل على الاحاطة يكون مرآة وآلة لملاحظة الجزئيات
فان المقصود حينئذ ملاحظتها وان كان لملاحظتها وعلى الوجه الثانى وهو تعقل تلك المعانى فى
انفسها مجردة عن ملاحظة الجزئيات يكون ملحوظا بالذات اى لا بتبعية الجزئيات وجعلها
آلة لملاحظتها وقيل الوجه فى ذلك هو ما اشار اليه التفتازانى فى تعريف الموضوعات اللغوية
حيث قال عند تعريف الموضوعات اللغوية بقوله كل لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يذكر
فى الحد لانه للماهية من حيث هى هى ولا يدخل فيها عموم ولا يجب صدقه على كل فرد

ملاحظتها مفصلة تفصيلا او مفصلا اجمالا ... فى الاذهان اقرب ... (حاشية)

ولا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانجد الموضوعات اللغوية بصيغة العموم فوجب اعتبارها
فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات كذا او كذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا او كذا وان كان بين
ظاهرهما فرق كالحدود كما سنوضحه انتهى اقول وليس بين ظاهريهما فرق كما انه هناك اذ ليس
بين ظاهرى هذه الحدود اعنى قولنا النقيضان كل قضيتين فرق كما كان بين ظاهرى الحد
المحدود هناك هو ماذكره قدس سره اعنى قولنا الموضوعات اللغوية كل لفظ وضع لمعنى
فرقه والفرق الذى هناك هو ماذكره قدس سره ان الجمع المعرف باللام للاستغراق يستغرق جميع
الآحاد بلا تفصيل بخلاف لفظة كل مضافا الى النكرة فانه يفيد الاستغراق التفصيلى ولهذا
لو قال للرجال عندى درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل عندى درهم لزمه دراهم
بعدتهم انتهى قوله وحمله على الجزئى لاخلال بالمقصود ههنا وذلك لان المقصود ههنا
هو ان يتمايز النقيضان عن جميع ما عداهما ولا شك ان كون صدق احد القضيتين مستلزما
فى الجملة لكذب احديهما لا يوجد الا فى النقيضين على ما سيجئ قوله الظاهر ان يقال وبالعكس
ليكون اشارة الى انه من تتمة التعريف وبه احترز عن المتضادتين اعنى الكليتين مثل قولنا
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان قوله كما لزم من صدق ايتهما كذب الاخرى
يعنى انهما داخلتان فى قوله يلزم من صدق ايتهما كذب الاخرى فلابد ان يقال وبالعكس من
تتمة التعريف ليخرج بعض الكليتين المذكورتين قوله وقد نبه بذلك اى بقوله وبالعكس على
ان العكس لازم لهذا التعريف وليس من تتمته فليس هذا احترازا عما ذكره من الكليتين المتضادتين
لانه لا يلزم من صدق احدى هاتين الكليتين كذب الاخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو
نقيض الاخرى فان صدق قولنا كل حيوان انسان لا يستلزم وحده كذب قولنا لا شئ من
الحيوان بانسان بل مع استلزامه صدق الموجبة الجزئية التى هى قولنا بعض الحيوان انسان
الذى هو نقيض لقولنا لا شئ من الحيوان بانسان وكذا صدق قولنا لا شئ من الحيوان
بانسان لا يستلزم وحده كذب قولنا كل حيوان انسان بل مع استلزامه صدق السالبة الجزئية
التى هى قولنا ليس بعض الحيوان بانسان الذى هو نقيض لقولنا كل حيوان انسان كما ذكر
فى صدق ايجاب احد المتساويين وكذب سلب الاخرى فان كذب كل من قولنا هذا انسان وقولنا

وقولنا هذا ليس بناطق لا يلزم من صدق الاخر وحده بل من صدقه واستلزامه لنقيضه جميعا
ولا يفيد الاختلاف بالايجاب والسلب احترز عن مثل هذا زوج وهذا فرد فان استلزام
قولنا هذا فرد لم ينشأ من صدق قولنا هذا زوج وحده بل منه ومن استلزامه لقولنا هذا ليس
بفرد وكذا القول فى خلافه على قياس ما عرفت فان المتبادر من قولنا اذا كذب احديهما
صدقت الاخرى ان سبب الصدق هو الكذب وحده فان معنى هذا القول انه ينشأ وينتج
منه صدقها كما اشرنا اليه بقولنا ولو اكتفى بالواو امتناع الانفكاك لورود … يلزم الدور
اذ كل واحد … قال فى حاشية الحاشية وذلك لان لزوم من اعتبار الاصل والعكس سواء جعل العكس جزءا
من التعريف او لا انتهى اى لزوم الدور ناش من اعتبار معنى التعليل فى الاصل الذى هو قولنا
اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى ولا دخل فى هذا اللزوم لكون قوله وبالعكس من تتمة التعريف
فانه حاصل سواء جعل هذا القول جزءا منه او لا الا ان يجعل احدهما اى قوله فقط فيكون الحكم
محضا فانهما انما يتناقضان اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا وهو لزوم كذب ايتهما من صدق
الاخرى والمعطوف عليه اى على هذا اللزوم ثانيا وهو لزوم صدق ايتهما من كذب الاخرى وهو
المدلول عليه بقوله وبالعكس وفى بعض نسخ الشرح احترازا عن خروج اه وهذا صريح
فى ان المراد عدم التغاير فى المعنى ليشتمل التغاير المذكور وهو التغاير بينهما فى المعنى ما عدا النفى
والاثبات ولا يتوهم من عبارته وهى قوله لا باللفظ فقط اذا اعتبر اتحاد اللفظ وذكر
ايجاب النفى الى القيد ليشمل بل الذات والاعتبار ايضا ليفيد قولنا ايضا بلزوم اتحاد اللفظ
ايضا فالاحتراز عن مجموع قوله لا باللفظ فقط للعن القيد وحده ليفيد كون الاتحاد فى
اللفظ معتبرا ايضا مع انه لا بد منه فان نقيض القضية الموجهة قضية موجهة اخرى
مخالفة لها فى الجهة على ما تقرر من ان نقيض الضرورية هو الممكنة ونقيض الدائمة هو المطلقة
العامة وهكذا فى ساير الموجهات وانما فسره بذلك اى وانما فسر الشارح قول المص بنوع
بذلك اى بقوله بنوع من الموضوع ليتم هذا التعليل اذ لو لم يفسر بذلك بل يقيد بقوله من الموضوع
لم يلزم من اختصاص الوصف بنوع كذب الموجبة الكلية التى ادعى كذبها من قولنا كل انسان كاتب
فان كون الكتابة مختصة بالانسان لا ينافى شمولها لجميع افراده والجواب ان تقييد الوصف

بعدم الشمول لجميع افراد النوع بانه يقال تقديره بوصف خاص بنوع غير شامل لجميع افراده فانه
لكان مستغنى عنه بما ذكرنا فقال فى حاشية الحاشية قيل انما فسره بهذا المعنى ليلزم عدم الشمول
ويندفع اعتراض من قال هذا انما يصح اذا كان غير شامل وهذا خلاف ما سبق فى حل الحل
فتذكر وقيل هذا هو الوصف الذى لو عرف به كان غير منعكس كما مر فى التحديد بافعل القلب … ان
وبين المذكور ههنا غير التاويل المذكور ثمة وهذا احق والسبب فى اختصاص التاويل بين ان
الموضوع المذكور ههنا يحتمل قوله نوع على ان المراد نوع منه ولم يمكن ذلك فى بحث الحد فاوله
بان المراد اختصاصه بالنوع على وجه لا يكون شاملا انتهى قوله وقيل هذا هو الوصف الذى
لو عرف به كان غير منعكس فلا يكون هذا خلاف ما سبق فى الحكم عن الشارح … قوله
لعله اراد ان القائل بكونه مخالفا لما سبق فى الحد ان التاويل المذكور ههنا مغاير للتاويل المذكور
ثمة لان الوصف المذكور ههنا خالف الوصف المذكور سابقا وهذا اى كون التاويلين متغايرين
حق فلا يصح القول باتحادهما قوله وبلزم … استدراك وذلك لان كون الوصف خاصة مطلقة
لنوع من الموضوع هو انتفاؤه وعدم وجدانه فى شئ مما عدا هذا النوع منه من نوع الاخر
ومن الاشياء الخارجة عنه ولا شك انه لا دخل لانتفائه عن الاشياء الخارجة عنه فى هذا التعليل
فيكون المراد من كونه مختصا بنوع منه انتفاءه عن نوع الاخر فيكون مفاده مفاد قوله انتفاؤه
عن نوع اخر منه فيلزم استدراك قوله ورده ايضا اه اى ورد كون قوله الاختصاص مستدركا
فى البيان بان الاختصاص المستفاد من قوله والاختصاص به هو الاختصاص الاضافى اى بالنسبة
الى بعض ما عدا هذا النوع وهو لا يقتضى انتفاءه عن نوع اخر منه لجواز ان يكون المراد انتفاءه
عن شئ ثالث مغاير لنوعى الموضوع قوله وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع اى يرد على هذا
الرد ان قوله خاص بنوع من الموضوع يدل بظاهره على انتفاء الوصف عن نوع اخرى الموضوع
وكذا اختصاصه بمعنى انه بهذا النوع منه يدل بظاهره على انتفائه عن جميع ما عداه
سواء كان خارجا عن الموضوع او داخلا فيه ومندرجا تحته فان المتبادر من الاختصاص
هو الاختصاص عند الاطلاق وعلى التقديرين لا مجال لحمله على كونه اضافيا بمعنى الشئ الثالث
فلزوم الاستدراك باق بحاله قوله لظهور القراين العينية المتبادرة اه فلا معنى لما قاله الشارح

الى التفتازانى من ان مثل هذا الضمار لا يليق بالزوج عطف على ان يقول
لا على كان القصد كما زعمه الفاضل وجعل النسبة قرينة للقصد فاحتاج الى ذكر الايجاب
الوقوف بينهما فان قصد فيهما اى فى الجزئيتين المتعدد يجاز كذبهما لجواز ان يكون بعض هذا
المتعدد متصفا بالمحمول وبعضه غير متصف به فلا يصدق الثبوت للجميع ولا السلب عنه
كالكليتين الا ان ذلك اى القصد الى فرد معين بعض فى الشخصية اذ ذكر البعض امر زايد
على مفهوم الجزئيتين فان مفهوم الجزئية هو الحكم على بعض الافراد من غير اعتبار قصد تعيين
ذلك البعض والحكم بان الثانية على هذا التقدير وهو الاشارة فيها على البعض المطلق
المحكوم فى الاولى نعم هو متعين فى نفسه وذلك لا يكفى فى كونه موضوعا للقضية الشخصية
ويؤيده اى يؤيد كونه العبارة عارية عن كونه متعينا وعن الدلالة على تعيينه
وان امكن تصريحا بالمحكوم عليه وبه او بالطرفين كانت القضايا بالشعل به اى
فى البرهان وهو الطلاو فى الاستثنائى ولذا فسره اى لاجل ان المراد من قوله على وجه
يصدق يلزم صدق الحاصل من التحويل صدق الاصل فسر الشارح هذا القول بمعنى الشرطية
حيث اى على تقدير صدق الاصل ليس يجب نفس الامر ان صدق الحاصل بالتحويل فى
نفس الامر ليس بواجب لجواز ان يكون هو والاصل كلاهما كاذبين وصرح بعبارة الشرطية
ثانيا حيث قال لكن لو صدق الاصل صدق الحاصل والمعنى الاول كما قيل من ان مطلقات الشرطيات
محمول على اللزومية على ما قال فى حاشية الحاشية والتايد بالعرض بين ان التعريف
يتضمنه اه اذ فى قولنا بعض الانسان حيوان تبديل بعكس قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
على وجه يصدق ووجه الرد هو ان المراد من قوله على وجه يصدق ان يلزم فيقصد فى الحاصل
بالتبديل بصدق الاصل ان الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع
بالامكان وذلك لانه لو لم يؤخذ كذلك على ما ذهب اليه الفارابى بل اخذ بالفعل على ما ذهب
اليه الشيخ كان مفهوم الاصل ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف
المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف
الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل

مطلق والاشارة فى الاول ظ

اصلا مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بل بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات فصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد
بالفعل فهو فرس ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة قوله وان السوالب السبع الكلية
التي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا يشير الى ان عدم الانعكاس في الوقتية التي هي اخص
القضايا السبع الباقية التي هي المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس تلك
الباقية لان عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وذلك لان عكس الاعم لازم له
والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فلو انعكس الاعم لانعكس الاخص ايضا واما ان
الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر
بالضرورة قوله يعلم مما سبق تقريره من ان المراد من قولنا ادخ بتصدق في نقيضه قولا لمن
صدق هو ان يلزم صدق الحاصل من التحويل صدق الاصل وان الاكتفاء بمجرد التحويل
بشرط بقاء الكيفية على حالها فيندفع النقض الذي اورده المتاخرون عليهم استدلال الشيخ
في الشفاء على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض على مذهب القدماء بانه اذا قلنا كل ج
ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ب وقد قلنا
كل ج ب هذا خلف ورده المتاخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلا منعوا تلك الطريقة قالوا فالاولى ان يقال يجعل
نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف بجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف قال شارح المطالع ومناط الشبهة
ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض الايجاب هو السلب لا اثبات اللاايجاب

اللاايجاب فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين قوله اذ ان يحمل لازم الاعم
الصدق اه فانه دفع لما يقال من ان كون المحمول لازما للموضوع انما يقتضي الضرورية دون
غيرها اذ لا يمتنع انفكاك المحمول عن الموضوع فيما عداها خصوصا المقيد باللاضرورة
واللادوام لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدق اللازم على وضع اخر فان
المعتبر في اللازمة الجزئية انما هو بعض الاوضاع لا ليس جميعها كما في الكلية فيجوز ان يكون صدق
اللازمة على وضع مغاير للوضع الذي يصدق معه رفع اللازم واستدل على عدم انعكاس
الموجبة الجزئية بصورة النقض ايضا اذ يصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان وبعض الحيوان
لا انسان مع كذب قولنا بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان والاولى
ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك الذي هو الدوام اي على امتناع الانفكاك فانه مختص
بالضرورة والدوام الذاتي ان جعل الدوام مستلزما للضرورة ولا على ما حمله صاحب
القبل فانه تكلف ويختص الدليل بالدوائم الست وهي الدائمتان اعني الضرورية
والدائمة المطلقتين والعامتان اعني المشروطة والعرفية العامتين والخاصتين اعني
المشروطة والعرفية الخاصتين والاولى في الموجبة الجزئية اذ ليس موضوعها مستدعيا
لمحمولها في جميع افراده فلا يستلزم انتفاء المحمول انتفاء الموضوع الا اذا كانت احدى الخاصتين
فان وصف الموضوع فيهما استدعى لوصف المحمول فيكون رفع وصف محمولها مستلزما لرفع
وصف موضوعها فاذا صدق قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق
قولنا بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع لا دائما فقد
تبين فساده سابقا قال في حاشية الشفاء فقد تبين سابقا ان انعكاس الموجبة في
الموجبات اكثري الاكلي وانعكاس السالبة الكلية كثير وانعكاس السالبة الجزئية قليل
وعدم انعكاس اكثري انتهى وقال فيها ايضا والنقيض قد تبين ان قوله ولا بد في الدليل من مستلزم
انه ليس النقيضان بالضرورية عند المص وما يتوهم من قوله مستلزم فقد رفعناه قوله والنقيض
قد تبين ان حكمه ههنا ليس باعتبار الجهة وانه لم يتعرض المباحث الجهة من الضروريات
وغيرها انتهى قوله فقد رفعناه ثم حيث حملنا الاستلزام على المناسبة المصححة للاشتغال

لا على الامتناع قوله والنقيض قد تبين ان حكمه ههنا ليس باعتبار الجهة فلا يصح قول
هذا القائل فلذلك حكم بانعكاس السالبة الكلية مطلقا اه لان ملازم الاعم لازم للاخص
واعم منه وذلك لان لازم الاعم يكون مساويا للاعم او اعم منه وعلى التقديرين يكون اعم من الاخص
من ذلك الاعم فلا يكون مستلزما لذلك الاخص فلا يكونان متلازمين بل الهيئة الحاصلة
به يسمى شكلا انشاده اي اما في قوله وضع الاوسط عند الاخرين يسمى شكلا من المساحة
وهو المنتج منها في الحقيقة الاشكال قال في كشف الشبهة لا بد من هذا القيد والا لم
ينتج قوله ولذلك كان الطبع اشرف وذلك لانه هو الذي كونه ابين الاشكال الا بوجب توقف
ما عداه في الانتاج على الرجوع اليه وانما الموجب لذلك هو احتياج الانتاج حقيقة وكا
قيل في الاستحسان على بعض نقائضه وهو ان الدليل يتقدح في نفس المجتهد ويقصر عبارته عنه
فانهم اتفقوا على انه اذا تحقق ثبوت دليل ينقدح في نفس المجتهد يكون عمل المجتهد به واجبا
عليه ولا اثر للعجز عن التعبير واعتبر شرائطها وذكر لجوهها البداهة واعتبر شرائط
الاشكال الثلثة في نتائجها لاجل رجوعها الى الشكل الاول والا لما انتجها في نفسها فعلم منه اي
مما ذكر من الجعل والاعتبار وظاهر اي ظاهر الكلام الاستدلال بانتفاء الدليل
الخاص الذي هو الارتداد على انتفاء المدلول الذي هو انتاج ما عدا الشكل الاول نعم
صرح المحشي كما في مباحث اشتراط العكس له شرط قوم وعليه حكم الاصل الانعكاس هو اشكال
عدم الوصف عدم الحكم ولم يشترط الاخرون الخاص الذي هو الارتداد الى الاول فلذلك
ان يعلل ما اشاره الا دفع ما يقال ان المحشي لم يرد بهذا الكلام الاستدلال بانتفاء الدليل على
انتفاء المدلول الذي هو الانتاج حتى يرد عليه انه خطا فاحش بل اراد به الاستدلال بانتفاء
الدليل على انتفاء العلم بهذا المدلول اعني الانتاج وهذا احق للخطا رقيبا لان انتفاء العلم بالمدلول
لازم لانتفاء دليله ووجه الدفع هو انه لا يكن من المحشي الا ذلك لانه بين انتاج عدة
ضروب من الاشكال الباقية بغير الارتداد وهو الخلف فانتفاء الدليل الخاص الذي هو الارتداد
لا يكون مستلزما عنده لانتفاء العلم بالانتاج لحصوله بدليل اخر هو الخلف نعم انتفاء
الدليل مطلقا يوجب انتفاء العلم بالمدلول واين هذا من ذلك فقد استدل بانتفاء

العلة التي هي حقيقة البرهان ووجه دلالة المخصوصات بالشكل الاول على انتفاء المعلول الذي
هو الانتاج المساوي لتلك العلة انتفاء او وجودا ولم يستدل بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء معلوله
ليتوجه ما ذكره والتصريح بالمساوي اه انما هو لدفع ما عسى ان يقال ان انتفاء العلة لا يستلزم
انتفاء المعلول المعين لجواز ان يكون الشئ علتان مستقلتان في الجادة فبانتفاء واحدة منهما لا يلزم
انتفاؤه لكن الشئ لجواز ان يوجد بالاخرى وكون هذا المعلول وهو الانتاج مساويا للعلة التي هي حقيقة
البرهان ووجه دلالة المخصوص بالشكل الاول ظاهر غير محتاج الى البيان قوله باستنتاج الجزئيات وهي
الضروب التي بعدها الفصل للاشكال الثلثة قوله فيما سبق الكلية وهي الحكم التي هي المناط للانحصار
الانتاج في الشكل الاول والاثنية وهي التي تحصل باستقراء الجزئيات من الضروب المعتبرة المعقلة للاشكال
الثلثة وتتبع احوالها قوله لان عند الوضع بطريق الايجاب قطعا ضرورة ان الحكم في القضية على ما صدق عليه
العنوان في نفس الامر اما بالفعل او بمجرد الامكان قوله فيتعدد الاوسط ولا يتلاقي الطرفان وذلك لان الحكم
بالاكبر على ما هو متصف بشئ فقط الاوسط في الاصغر ليس متصفا به بل بسلبه فلا يتعدى الحكم بالاكبر اليه واما اذا
كانت الصغرى موجبة او حكمها فانه يتحد الوسط ويتعدى الحكم بالاكبر اليه وكل واحد منهما يوافق
صغرى الاولى في كون الوسط محمولا فيهما وعكسها يوافق كبراه في كونه الوسط موضوعا فيهما وينتج
او ذلك اي وجوب كون الكبرى كلية فكون الكبرى موجبة جزئية اما كونها موجبة فلوجوب كونها
مخالفة في الكيف للصغرى التي هي سالبة واما كونها جزئية فلان الكلام على تقدير عدم كليتها المختص بالكبرى
ثم الثاني من سالبة الكبرى عن الاصغر وهي بنفسها او بعكسها اي هذه السالبة ينتج الثاني اما
بنفسها وذلك اذا عكست كبرى الثاني وجعل هذا العكس عند الرد الى الاول كبرى او بعكس السالبة وذلك
اذا عكست الصغرى وجعل عكسها عند الرد كبرى والنتيجة في هذا البيان سالبة المحمول وذلك لان
كون عكس النقيض الذي يجعل كبرى موجبة سالبة الطرفين يقتضي كون الصغرى موجبة سالبة المحمول
لتكرر الاوسط فتكون النتيجة ايضا موجبة سالبة المحمول كقولنا بعض الغضب ليس بعلم وكل ما ليس بعلم لا يقصر
ينتج بعض الغائب لا يقصر بصره فيحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة فان الثاني لا ينتج الا سالبة ينتج
الضرب الثالث فان صغراه موجبة جزئية سالبة المحمول فاذا اهمل الكبرى سالبة كلية رجع الى الضرب الثالث
الذي هو اجلي في الانتاج من الضرب الرابع بخلاف ما اذا كان عكس الكبرى بعكس النقيض فحصل هذا العكس

كبرى فانه لا يكون موجبة كلية سالبة الطرفين فلا يرجع الى الضرب الثالث يكون لازما لخلاف الاخذة
الاجنبية بينهما هو بيان الانتاج بالعدة الاجنبية فان البيان بما يستلزم كون ما علاه او وجده
عدم مستلزم للمط فلا يكون قياسا بخلاف البيان فانه يكون لازما لاستلزم عدم قياسه ما علاه
وجده فانه يكون مع مستلزما للمط كالانتج ولا دليل على عدمه اشارة الى ضعف التعليل المذكور
وقولهم على انهم سيعلمون اشارة الى البطلان طريق الخلف في الشكل الثاني اي يؤخذ نقيض النتيجة
اذا صدق قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يبيع بيعه معلوم وجب ان يصدق قولنا بعض الغائب لا يصح
بيعه والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل غائب يصح بيعه فيحصل هذا القول الايجابه صغرى وكبرى الاصل
كليتهما كبرى فينتظم ثاني على هيئة الشكل هكذا كل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم ينتج كل غائب
معلوم وهذه النتيجة منافية لصغرى الاصل اعني قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم ولما كان صغرى الاصل
صادقة فرضا كان منافيها اعني هذه النتيجة كاذبا فكذبها من مجموع المقدمتين اللتين هما نقيض
صغرى الاصل وكبراه كان كاذبا ضرورة استلزام كذب اللازم كذب الملزوم ولما كانت المقدمة الثانية
منهما وهي الكبرى مفروضة الصدق كان كذب هذا المجموع باعتبار كذب الصغرى التي هي نقيض النتيجة
فيكون النتيجة صادقة ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين وهكذا العمل في اثبات الضروب الباقية من هذا الشكل
على ان يكون الاصغر موضوعا اه يعني ان المراد بالتلاقي المنع ههنا هو كون الاصغر موضوعا لا
سواء كانت النسبة بينهما نسبة ايجابية او سلبية لان ما هو المتبادر منهما بوجه الاتحاد وثبوت احدهما للآخر
ثم لو قلبت المقدمتان اه اي لو تصرف في هذا القسم وجعلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى
عكس الصغرى وجعله على هيئة الشكل الاول ارتد الى الشكل الرابع والنتيجة هذا بخلاف القسم الثالث
فان اي تصرف تصرف فيه لم يحصل نسبة بين الاصغر والاكبر فلم ينتج اصلا ولذا قال فيه مطلقا
دون القسم الاول وستقف على الكلام في انعكاس الموجبة السالبة الى ما ذكره فيما يتوجه اي عدم
الوضع تركيب يقتضي لا يقتضي وجود الموضوع كانوع من موضوعا انما تقتضي لو في الموجبة بخلاف الكلي
السالبة المحمول ان لم يكن موضوعها سلبا بل محصلا او معدولا ايضا لا يكون نقيضا للمحمول ان المحصل
والمعدول نقيض محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا يصدق فاعتبار الاصطلاح
الكلية باحدى الوجهين اه اي اذا عرفت ان عكس احدى المقدمتين لا ينتج لكبرى ... يبقى باحدى

الوجهين

الوجهين اه اذا عرفت ان عكس احدى المقدمتين الشكل باعتبار صلاحية الكلية بنفسها او بعكسها
على ما صرح به المص بقوله او ما كليا اصلهما فيكون هي كبرى آخر بنفسها او بعكسها اشارة الى عدم صلاحية
الجزئية للكبروية بوجه الجواز وضع عكسها كبرى اذا كان كلية ق وثارة يمنع ساكن بعكسها الى نقيضها
من وصف اه تحمل هذا القائل العكس في قول المص او بعكسها على منع القدماء وضع الصغروية الى وصف
الكبروية وايده بما وقع في بعض النسخ او تقليبها مكانه او بعكسها او تحرير خبير بما فيه من التكلف وتعيين
مخالفا لنظامهم لما هو المتبادر من تقرير الشرح ق لانه اشارة الى كيفية رده الى الاول اي قول المص
هي الكبرى اه اشارة الى رد الشكل الثالث الى الاول فمع النوض لشرح سابقة التكرار فلا ... مم ... ويكرر
الضروب تبيين كيفية رده الى الاول وكذا اذا كان اشارة الى كيفية الانتاج ق فالمراد بالعكس
العكس نفسها يعني اي قول المص فيكون اه يحتمل ان يكون اشارة الى كيفية رده الى الاول ثم يكون
مراد المص بقوله او بعكسها عكس الترتيب وقلبهما من وصف الآخر في الضمير في قوله بنفسها او بعكسها
راجعا الى الكلية وان يكون اشارة الى كيفية الانتاج بعد الرد ثم يكون ضمير بنفسها او عكسها راجعا
الى النتيجة ويكون الباء في قوله بنفسها او بعكسها الملابسة فكونها المعنى لانتاج كلية احدى المقدمتين
لكون تلك الكلية كبرى بعد الرد الى الاول ملتبسا اما بنفس النتيجة كما في الضروب الاربعة التي ما نتيجتها
كلية فيها الاجابة فيها الى عكس النتيجة لتحصل ثم يكون المراد بالعكس في قوله بعكسها المستوي و...
الشرح على هذا المعنى الذي ذكره القائل لكلام المص هو عدم ابانته عنده فانه يجوز ان يكون قول المص
و بعكس اه على زعمه اشارة الى كيفية الرد الى الشكل فيكون المراد بالعكس كما زعم عكس الترتيب على ما قع
في تفاصيل الضروب وعلى ما قررنا ظهر وجه التحمل فان كانت هي نتيجة الثالث في كله اه اي فان كانت
الجزئية التي نتيجتها الاولى التي ترد الثالث بعينها الثالث فذلك بعينها هو المطلوب في الثالث غير منتج
الا الجزئية وان عكس تلك الجزئية التي نتيجتها الاولى ليصير عكسها عين المطلوب الثالث فعكسها جزئي ايضا
لان الجزئية لا تنعكس الا جزئية فالثالث لا ينتج الا الجزئية ق و لذلك صرح بالاذم اي ولاجل كون المال واحدا
صرح الشارح بالنتيجة اللازمة من الضربين بعد ابرادنا بهما وهي قوله بعض الحيوان حيوان وانما
في حمل الاول صغرى للضرب اي الخامس من حمل الاول صغرى للضرب الخامس في الضرب الثاني ان يجعل
قول للشكل الاول صغرى للضرب فقط دون اللازم مع جواز جعل صغرى في الثالث الا في الضرب الثاني فيتبين

قوله ج

نعم

يا بيع هذا الفعل اذ لا يعني بقوله يتبين كان اللازم لان البيان للانتاج للازم ثم انتاج الموجبة
فان صدق قوله بعض الكاتب ساكن الصدق في قولنا بعض ليس بكاتب والا لكان كاتبا وهو ممتنع في
كونه لا كاتبا ق فانه ذهول عن لطافة في النتيجة والرد عن ان ينتج الضرب السادس والا لا
يكون الاسالبة جزئية والبيان المذكور لا ينتجها اذ كون نتيجته موجبة سالبة المحمول فاحتيج
الى رد هذه الموجبة الجزئية البسيط وانما ثبت في هذا الرد اذ كانت الموجبة السالبة المحمول مستلزمة
للسالبة البسيطة ظاهر انه لا يتوجه الاعتراض بالحكم الاول والثاني سكوتهما ملزومة للسالبة ق يتناول
ذلك الموضوع المعدوم عن غيره من الموجودات اه اي فان قلت سلب الكتابة في قولنا شريك الباري
ليس بكاتب يتناول الموجودات الغير المتصفة بالكتابة قلنا التلاقي بين الموضوع وسلب المحمول انما
هو في ذلك المعدوم الذي وقع فيه التلاقي دون غيره ق ربما كان شاملا جميع الاشياء المحققة
والمقدرة فان المحمول سلبا في قولنا بعض المعدوم ليس بشيء هو الشيء الشامل لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فلا يتناول ولا يصدق على شيء من الموجودات اصلا صرورة امتناع
موجود بالمقابل وهو في المستقيم مستمر كما ان المطلوب ههنا كون الصغرى موجبة لا كون
عكس موجبة قدم هو الكبرى اي قدم في الواقع ما هو كبرى للاول لان الكبرى لاشتمالها على النتيجة
اجمالا هو الاصل في الانتاج دون الصغرى لتحقق نسبة الاوسط اليهما على ما مر من ان الشكل
هو الهيئة الحاصلة من وضع الاوسط عند الموضوع او المحمول لانه اشبه الطريق رده الى الاول
بعكس الكبرى اه اشارة الى ما ذكره الشيخ التفتازاني حيث قال واما ما ذكره الشيخ من ان الكبرى ان
كانت سالبة كلية عكس الصغرى جعلها القياس يرجع الى الشكل الثاني ومع لا يرجع عكس الكبرى
ليرتد الى الاول فكأنه سكت عنه لكونه معلوما من الشكل الثاني انتهى فلا يتوجه تطويل المسافة
اورد لما اورده الشيخ التفتازاني على الشيخ حيث قال بعدما نقلنا عنه لكن ما ذكره من ان الكبرى
ان كانت موجبة كلية فان يعكس الكبرى مما لا ينبغي اه بعيد عن شان الشيخ لا يخفى لانا
العكس لا يرتد الا الى الثالث ومع لا بد من عكس هذا العكس ثم قلب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة وهذا هو ... اذ يكفي قلب المقدمتين ثم عكس النتيجة انتهى فيتعدد الطرق
والطرق فيها بحسب الظن وتعدد الطرق بحسب الظن لانتاج هذا الشكل او ضرب منه مما يوجب

الحكم

الحكم بكونه منتجا وان كانت تلك الطرق المتعددة راجعا الى طريق واحد مما علمت من ... الا
قياس من سالبتين في شيء من الثلاثة فان هذا الفصل صريح في انه لو كان قياس من سالبتين في الشكل
الثاني او الثالث امكن رد هذا الضرب من الرابع الى احدهما للانتاج فظهر منه انه يمكن بيان الانتاج
في الرابع بالرد الى احدهما كما امكن هذا الرد فاشار اليهما اي الى الرد الى الاول والثاني
بقوله عكس الصغرى حيث كان الاطلاق ولم يقيد بعدم وجودها وكأنه قال عكس الصغرى وجدها
او مع الكبرى على ما اشار اليه فيكون في الرد الى الثالث عكس الكبرى وجدها فيصلح لا مرة
في التنبيه على موضع واحد يعني ان قوله في القسم الثاني فان ثبت عكس الكبرى تنبيه على
انه يحتاج عكس الكبرى في القسم الثالث في رده الى الثالث بحسب الظن نظرا الى ما سبق في بيان امتناع
كون الكبرى اه فان المص تعرض فيه اولا بطريق القلب وثانيا بطريق العكس بخلاف ما ذكره في اسقاط
السالبة فان الاولية للعكس والثانوية للقلب والخروج اي ما فعله الشيخ من رعاية ترتيب ما ذكره
في اسقاط السالبة الجزئية وجعل الاول اشارة الى طريق العكس والثاني الى طريق القلب هو الخروج
عن من اساليب كلام البلغاء والاولية على الاطلاق هنا لطريق العكس ولا ثبات الحق
ابتداء الا اليه ولا يطلق البليغ في اكثر الاطلاق في امثال هذا الموضع لفظ الاول اشارة الى طريق
القلب فتدبر لان المقدمتين مع عكسهما اه في ذكره المقدمتين بدل الجزئيين على ما وقع
في كلام الشيخ ايماء لطيف لكون كلام غير خال عن نوع مزاحة على ما لا يخفى والا فهو لازم
لذلك الشمول الا من حيث الاوضاع وقوعها وثبوتها في الزمان وقبل ادرس الدوام ان يكون ... الازمنة
بين طرفي التالي الى قوله اي يكون الارتباط بينهما اه فعلى هذا لا يكون ذكر الدوام زيادة تامة
طهور عدم استلزام الشمول المذكور اياه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت بنصف النهار
فان كونها متحركة دائما بحركة فلك الافلاك من الشروع الى الغروب وعدم استواء جهاتها في الزوال
بعد طلوعها يستلزم كون الارتباط بين المقدم والتالي بحسب تحققهما لان المقصود من ايراد
تلك المسائل المنطقية والكتب الاصولية التي هي مسائل الاحكام الشرعية الفرعية هو تحصيل الاحكام
والعلم لبس بوجوب الاتيان بها ونسبتها الى افعال المكلفين الذي هو موضوع علم الفقه الجاب الى
بان يعلم ان هذا الفعل واجب عليهم او سلبا بان يعلم انه ليس بواجب عليهم وليس المقصود من ايرادها

١٤٧

فيها العلم بصدق التالي دائما بدوام صدق المقدم وذلك المعنى انما يحصل اذا اعتبر
الاتصال بحسب تحققهما دون صدقهما كما لا يخفى وفيه ان شمول الشيء له يقتضي ان يكون
بين المقدم والتالي كليهما بعينه يقتضي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فهذا الشمول ان
كان للتحقق والوجود كما هو المعتبر في الفن على ما عرفت فلا يخفى الدوام لكونه لازما لهذا
الشمول وان كان في الصدق كان محتملا له وللتحقق كان الدوام ايضا كذلك اي كان في
الصدق او محتملا له وللتحقق فلا حاجة اليهما بل يكفي احدهما فقط لان الشمول والدوام
للمذكورين كليهما صفتان للنسبة التي بين المقدم والتالي اي النسبة الواحدة بين الشيئين لا تتصف
بصفتين متقابلتين على ما لا يخفى ولا بد من كون الشرطية لزومية اي شرط انتاج القياس
الاستثنائي كون مقدمته الشرطية لزومية لكون استثناء عين المقدم مستلزما لعين التالي واستثناء
نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم ولم يصرح المص بهذا الشرط اكتفاء بكونه معلوما من قوله وكذا
حكم كل لازم مع ملزومه

١٣٨

هذا كتاب قره باغي العقايد ملا جلال

مجموع ما في هذا المجلد

قره باغي لعقايد ملا جلال

رسالة الدائرة المعدنية على قول العقلاء [illegible]

حاشية على حاشية السيد الشريف لشرح المختصر العضدي محمد القرشهري

قول احمد على [illegible]

حاشية على مير ابو الفتح [illegible]

والمختصر المنتهى

شرح الرسالة الوضعية

وحاشية اوره على مير ابو الفتح جلال زاده

وحاشية مختصر المنتهى للحاج

وحاشية السيد الشريف على شرح المختصر العضدي

[illegible]

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الاعانة في التتميم

كيف لا احمد لمن لم يجزنا بما عصينا ولم يجزنا بما نسينا ولم يواخذنا بما اخطانا وبجو وما هو به و عليه ومنه منه علينا سبحان الله ما اجل سلطانه والحمد لله ما اعظم شانه ولكن لله ما اظهر برهانه والله اكبر ما اسطع برهانه وكيف لا اصلي وكيف اصلي على المرتبة الجامعة سيد الكونين الكل رحمة للعالمين محمد احمد محمود حامد وآله البرزخ البين الملكي والملكوتي الناسوتي واللاهوتي واصحابه الذين هم نجوم الاهتداء ومصابيح الاقتداء اللهم اجعلنا من الذين اتبعوهم **اما بعد** فيقول الاحوج من الاجوج الذي لا اخيره يرجي ولا شره يخفي الا ما خفيه يذكر ولا استقبله ينتظر ابن محمد جان القوباني المحمد الشاني من سكان ارض شيزار الت بقعة الفيح والقطر يوسف وفقه الله بخير اماله وحسن اجاله لما كان علم الكلام على باحث هو الواجب على كل مكلف جومونة تحى جلا كبرياوه وعيره من اوجيات اصول العقائد وكان شرح العقائد العضدية للعلامة المحقق والتحرير المدقق سابق العلماء وبرهان الحكماء قبلة الحكمة وكعبة الموفقة جلال الحق والملة والدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني روح الله روحه وزاد فتوحه مشتملا على غرر الفوائد ودرر الفوائد جامعا لابكار الافكار وخلاصة انظار في العلوم العقلية والنقلية ورايت فيه ما لم اره في كثير من كتب العقائد ورايت قوما يجومون حوله ولا يكشفون قوله باخذه كلامه ويسلمون مرامه ثبات الفاظ ولا يبالون الغاز ورايت في نفسي الاجتراء على الاقدام والتصدي على حل ما فيه من النكت والدقائق على قدر ما يقتضيه الحال وسعه المجال فحاربت مع تمام نفسي في تنسيق نكت افعلت لها ما صح عنا الا قليلا وسلكت الى الان اليه سبيلا وما وجدنا عليه دليلا ويهذا الشيء العجاب فيلزم مثلا مثل مجموعة القضية والسرد ابن نحي وابن

وابين امثال هذه الكتب في امثال هذه المطالب هيهات هيهات نحو كيفية الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف الرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف اياك ثم اياك والاجتراء عليه اياك ثم اياك والاسد يوسف اعرض عن هذا وعارضته باني ما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء والنوس من الاجتراء ليس اظهار افتنا المتاع مالبس الغير اولاذل اختفاء ما بمواهب في هذه المطالب اعداء اعداء اذليس من ذلك العلامة من كلماته المستغفة المحكية الاما اوردناه وهو الاعلم باسرار عباده بل ان طرق الاستفادة متعددة مختلفة قد يكون بالاستفسار شافهة مواجهة من شخص وقد يكون بارسال الرسل اليه وقد يكون بتوجه القلب الى جانب جناب كامل مكمل صاحب الايات والكرامات وهذا لا يحصل الا للمتجرد عن العلائق البدنية والكدورات الطبيعية لا لامثال المنغمسين في العوائق الدنية الدنيوية المسجونين بالعلائق الظلمانية الجسمانية المتهالكين في الشهوات البهيمية الحيوانية وما اخترناه ليس هذه الطرق بل طريق آخر ومثلنا مثل مريض عاجز مطروح ومطروح في الطريق لا يقصد شخصا بل ايراده ويقول ايها المسلمون ارحموني فاني مريض كذا وكذا فبعضهم ينكرونه وينفرون عنه وبعضهم لا يسمعون كلامه وبعضهم لا يلتفتون اليه وبعضهم يرحمونه فالحج... والله اعلم بما في الصدور فاقدمت مترددا مقدما رجلا ومواخرا اخرى على حل ما فيه بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخدمت به حضرة العبيد لمولاه العتبة العلية الرفيعة السنية الجليلة الجليلة لمخدومنا ومولانا قطب العالم مركز سماء الارشاد وقدوة العارفين

سيد الكاشفين سلطان المرشدين برهان الموحدين شمس عالم الغيب والشهود لا ينكر له الا انكره اعمى القلب العنود ولا يغفل عن مثل الشمس والقمر الا الولود الكامل المكمل سمي الخليل الرحمن شيخ الزمان معين الدين ابو حامد خليل الله سلمه الله وابقاه لا زالت افاضة انواره متواردة متتالية متبارقة ومشرقا مفيضا من مشكاة انواره مستمدا من فنون اسراره اللهم مد ظلاله على رؤس اوليائه ولما استسعدت بهذه السعادة في بلدة سمرقند في البقعة المباركة الميمونة خانقاه الحضرة المخدومية الحسينية الخوارزمية وهو مخدوم مخدومنا قدس الله سره واسرار جميع مشايخ الطبقات سميته بالخانقاهي وعليه تكلاني وبه الاعتماد وبه الاستعانة والاعتقاد **قوله** وهو انسان بعثه الله الخبر راجع الى النبي المطلق المذكور ضمنا والا فالمراد من النبي المذكور ههنا خاص وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم تعريف بالعام **قوله** اللهم الا ان يتكلف وجه التكلف ان يعم المغايرة من التغاير الحقيقي والاعتباري او يقال المعرف هو النبي المتفق عليه في نبوته واشار اليه بقوله قيل فان اراد بالمتفق قيل للاختلاف في نبوته وهو الظاهر فالمعرف هو النبي المتفق عليه في نبوته فلا نقض بخرد ومن اختلف في نبوته ايضا يجوز ان يجيء القائل بهذا التعريف لا يقول بنبوته فلا نقض عنه ويحتمل ان يجيء للاختلاف في انه مبعوث لنفسه فقط او لغيره ايضا لا في اصل نبوته وبعثته وح لو ورد النقض بما يرد على من يقول انه مبعوث لنفسه فقط فيجوز ان يجيء القائل بهذا التعريف لا يقول ان انه مبعوث لنفسه فقط فيه تامل **و** ما نقل عن الملل والنحل من ان زيد بن عمرو بن نفيل كان يسند ظهره

بقدر المعرف للتابع في — بقدر التابع في

الى الكعبة ثم يقول ايها الناس هلموا الي فانه لم يبق على دين الخليل ابراهيم عليه السلام احد غيري فانما يضر المانع لو ثبت ان هذا النقل مما اتفق عليه القوم كافة و آ النقل عن شخص او شخصين في كتاب او كتابين بل اكثر لا يحسم مادة الاحتمال و لو ثبت بالوجه فلا يدل المنقول على انه ادعى النبوة بالقياس اليهم لجواز ان يكون نبيا مبعوثا لنفسه لا لغيره ولكن يعلمهم دينهم كما ان علماء امة محمد مثلا يعلم غيره دين محمد صلى الله عليه وسلم وكذا لا يدل على تقدير صحة النقل والاتفاق فيها على انه ليس مبعوثا لنفسه لان كونه على دين ابراهيم لا يدل على انه ليس نبيا سيما اذا قال بهذا القول مع قوم ليس مبعوثا اليهم وهم على دين ابراهيم وادعى مرتبة التعليم بالنسبة اليهم تدبر ولا تسرع في الرد والقبول **قوله** اما للتاكيد آه اما باعتبار التصرف في معنى السين او بالتصرف في معنى المضارع بان يراد من المضارع المستقبل القريب فيكون السين تاكيدا له فعلى الاول يكون مجردا عن معناه الحقيقي لان وضع السين لتقريب زمان الفعل المحتمل للقريب والبعيد وتخصيصه للمستقبل القريب فعلى تقدير ان يكون المراد من الفعل الزمان القريب لا يخصص السين لان الفعل يخصص قبل دخوله فعليك تطبيق قوله فان ما هو متحقق الوقوع قريب على الاحتمالين **قوله** اشارة الى ان الاختلاف آه هذا بالنظر الى اخراج السين للمضارع عن المعنى الحالي وتخصيصه الى المعنى الاستقبالي **قوله** لجواز ان يجيء الاكمل الخ اي في جميع الاوقات سواء كانت المذاهب مجتمعة بان يجيء لكل مذهب اهل في جميع الاوقات او لا عنا بينه انا لا نعلم وحاصل ما نقل بعد هذا جواز حصول عدد اصول المذاهب المرتبة المذكورة في وقت سواء كانت المذاهب مجتمعة ام لا ...

اريد اصول المذاهب كما يدل على ارادتها قوله او نقصوا فان نوقش في الادلة بان المذاهب لا شك انها ما كانت في زمان الرسول والصحابة بل حدثت في زمان التابعين والتبعين لا شك انها في اوائل الحدوث لم تبلغ بهذا العدد فكيف العقول بان المذاهب بهذا العدد في جميع الاوقات فلعل المراد جميع الاوقات بعد حدوث المذاهب فيجوز ان يكون المذاهب في اول الحدوث بهذا العدد قوله فان زادوا او نقصوا فبناء على الامكان اختيار كل من شقي الترديد بالنظر الى ما اورده المتوهم او رد على الشق الثاني شيئا لم يذكره المتوهم وهو ان اختلاف الواقع بين الاثنتين يقتضي ان يكون الناجية فرقة واحدة من الاثنتين لا جميعها لا يضرنا فتامل فيه قوله بعيد جدا بعيد انما هو على تقدير ان لا يكون المراد من الفرقة الناجية الفرقة التي تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة لانه من نوقش في الحساب فقد عذب فليس بناج ومن افتقر الى الشفاعة فقد عرض للذل فليس بناج مطلقا وعلى تقدير ان من نوقش في الحساب والمفتقر الى الشفاعة ناجيا ايضا لا يضرنا كما قال الامام حجة الاسلام في كتابه المسمى بفيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة ونقل ان هذا الحديث بثلث روايات ليس ولا منها ما نقل المحشي هاهنا اولها ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة الناجية منها واحدة والباقية الهالكة منها جـ واحدة وثانيها كلها في الجنة الا الزنادقة وفي موضع آخر منها كلهم في الجنة الا الزنادقة وقال ويمكن الروايات كلها صحيحة فيكون الهالكة واحدة وهي التي تخلد في النار ويكون الهالكة عبارة عمن وقع الياس عن خلاصه لان الهالك لا يرجى له بعد الهلاك خير فيكون الناجية واحدة

واحدة وهي التي تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة لان من نوقش في الحساب فقد عذب فليس بناج ومن افتقر الى الشفاعة فقد عرض للذل فليس بناج مطلقا وهذان طرفان وبهما عبارتان عن شر الخلق وخيره وباقي الفرق كلهم بين درجتين فمنهم من يعذب بالحساب فقط ومنهم من يقرب الى النار ثم يصرف عنها بالشفاعة ومنهم من يدخل النار ثم يخرج قدر خطاياهم في عقائدهم وبدعهم وعلى حسب كثرة معاصيهم وذنوبهم وقلتها واما الهالكة المخلدة في النار من هذه الامة فهي فرقة واحدة وهي التي كذبت وجوزت الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بالمصلحة واما الامم الاخرى فمن كذبه بعد ما قرع سمعه على التواتر خروجه وصفته ومعجزاته الخارقة للعادات وابطلت الجنة اذ لم يكن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم كلها في النار كل واحد من كل فرقة بل في الجملة اي كل الفرقة سوى الناجية كل واحد من افرادها او بعضها فيلزم الا واحدة سلبا كليا واما اذا كان المراد كل واحد من كل فرقة يكون قوله عليه السلام الا واحدة رفعا للايجاب الكلي فلا يلزم العفو بان معصية الفرقة الناجية مغفورة مطلقا قوله استقلال ... اي غلبة مكثهم سوى الناجية في النار دخولهم من حيث المعاصي فقط او من حيث الاعتقاد فقط او من حيث المعاصي والاعتقاد معا كما ان ما ذكر من ان اولا سواء لا يدخل النار بسبب المعاصي ايضا اولا وبعد الدخول سواء كان ممتدا اولا فان قيل فعلى تقدير الارادة من الدخول المكث الطويل ومن عدم طول المكث مع احتمال الدخول من حيث الاعتقاد كيف يحصل الترغيب في تصحيح الاعتقاد قلنا فلانه مكثهم في النار يجب ان يكون لامر مشترك بين جميع احاد الفرقة الناجية لا يوجد في سائر الفرق وما ذلك الا الاعتقاد دينا فلو كان الاعتقاد مثلا اقرب الى الحق ولم يصل الى مرتبة الحق ثم من حيث انه لم يصل الى مرتبة الحق يدخل النار ومن حيث انه اقرب الى الحق من سائر الاعتقادات

القفاص ح
مطلقا ب

يقول مكثه ولا يخفى عليك ان الاحتمال الذي كما في قوله كلها في النار الا كل فرقة اي كل فرد من كل فرقة فيكون قوله الا واحدة رفعا للايجاب الكلي ويحتمل ان يكون كل فرقة في الجملة اعم من ان يكون بجميع افرادها او ببعضها فيكون ايجابا جزئيا فيكون قوله الا واحدة سلبا كليا فالنظر في الجواب على هذين الاحتمالين لا يكون بخفي فانه على الاحتمال الاول يكون المراد مجرد الدخول ولا يلزم ان يحصل القول بغفران جميع احاد الفرقة الناجية كما مر وايضا يحصل الترغيب في تصحيح العقائد قوله بل الاليق اه قد عرفت المراد من الفرقة الناجية على ما نقل من الامام ولعله حمل على الثلث عشرة لا كلها بل هو الذين هم لم يزموا الا من يشهد له ادركوا صحبة النبي عليه الصلوة والسلام وتشرفوا باستماع كلماته وتادبوا بآدابه الذين هم نجوم الاهتداء ان كانوا داخلين في الفرق وعدوا منها فرقة بل الحق انه يجب ان يكون مسلكهم متوسطا بين المسالك وان يكون آمنا من طرفي الافراط والتفريط فان خير الامور اوسطها اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل هو التوسط بين طرفي الافراط والتفريط باعتبار القوى الشهوية والغضبية والعاقلة فيكون عبارة عن العفة والشجاعة والحكمة ويقابله الجور كما قيل وهم الاشاعرة فانهم شكر الله مساعيهم سلكوا في الاكثر طريق التوسط فقالوا في مسئلة افعال العباد مثلا بالكسب لا بالجبر المطلق كما تقول به الجبرية ولا بالاختيار المطلق كما تقول به المعتزلة والشيعة وكذا في مسئلة الرؤية فانهم لا يقولون بان الله جسم كما تقول به المجسمة انه يرى ولا يقولون بامتناع رؤيته مع كونه منزها عن الجهة والمكان كما تقول به المعتزلة وكذا في مسئلة افادة النظر العلم لا يقولون بعدم افادة النظر الصحيح مطلقا كما تقول به السمنية او في معرفة الله تعالى كما يقول به المهندسون والملاحدة

ولا

نفوسهم
المعتزلة

ولا بافادته بطريق الوجوب مثل المعتزلة بل بافادته العلم مطلقا لكن بطريق جري العادة وكذا في مسئلة وجوب النظر في معرفة الله لا يقولون ان النظر في المعرفة عبث لا يكون عقلا لانه لا يفيد المعرفة مثل المهندسين وغيرهم ولا انه واجب عقلا كما يقول به المعتزلة بل يقولون بتوقف العقل في هذا الحكم ويقولون ان الحكم بوجوبه بحسب الشرع وكذا لا يقولون بعينية الصفات كما تقول به بعض الحكماء وينسب الى المعتزلة ايضا وان كان الظاهر من قول المعتزلة على ما صرح في الشرح السابق نفي العينية بل على انه من الاعتبارات العقلية ولا بغيرتها كما يقول به الحروفية وكذا في الاعتقاد بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لم يسلكوا طريق الخوارج والنواصب ولا طريق الروافض بل سلكوا طريق حسن الظن في حقهم جميعا وحسنوا على ما كتبنا سائر اقاويلهم ونسبوا تفاصيلها الى الله تعالى ثم نرجع الى بيان بعض ما ذكره بعض البيان فانهم يقولون الحق ان رؤيته كل موجود بحيث يحل شيئا الاعضاء لانه يجوز ان يتلطف العقل في الابدان بسبب الرياضات واعتنايات من الله تعالى بحيث يجوز كل نوع حيوان في كل جزء من البدن مثل نوع المصنوعين المجوفين ونحو الشوربين فيصح ان يرى به ويقوى بحيث يتعلق باي شي كان في الآن مثلا فيرى احدا هنا مما يحاذي رابية الايرى اليه لضعف بشرية مع عدم تفاوت في حال المبعوث الظلمة والنعد والقرب والبعد وغير ذلك من شرائط الرؤية بل قد يرى بعض الحيوانات في الليل المظلمة ولا يتمكن على رؤيته اصلا فيجوز ان يقوى باصرتنا بحيث يرى كل منها المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات وان لم يكن في المشاهدة شيء منها مما يتعلق به البصر بل جد الروح البصري مثل الروح السمعي والذوقي والشمي واللمسي ايضا كما ان نسبة الحس المشترك على جميع المدركات سواء

القفاص

واما اتفاقهم في كل عصر بعد عصر فلبيتل نعم بل على انه لا يكفي اذ يتحقق اجتماع الصلا قوله وبينا انه لا يتم استدلا الخ
غاية ما لزم من عدم تقدم عدم الشيء على وجوده تقدما ذاتيا الذي هو مرتبة العلية ارتفاع النقيضين في المرتبة
لا في الزمان وحاصله على ما حققه الشارح المحقق في حواشيه على شرح التجريد ان سلب كل المرتبة عن النقيضين
كالعلية مثلا فان وجود الشيء ليس علة لوجوده وكذا عدمه وليس علة له فالعلية مسلوبة عنهما فيهما مرتفعان
عن مرتبة العلية وكالموضوعية للسواد وسلبه فان السواد ليس موضوعا لنفسه وكذا سلب السواد ليس للسواد فالسواد
ونقيضه مرتفعان عن مرتبة الموضوعية بمعنى سلب المرتبة عنهما وهذا التحقيق من خواص الشارح المحقق نور الله
روحه ونقل عن الشيخ انه قال المعدوم في نفسه ليس ولم يكن عليه ان يجئ ايس بل هو موجود او الاولى
يليق الشيء في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يجئ له عن غيره فيكون كل معدوم الذات
بعد ليس بعدية بالذات ورد عليه الشارح في حواشيه على شرح التجريد ان المعدوم ليس له في نفسه ايس موجودا
كما انه ليس في نفسه ايس موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم الى العلة سواء قال الامام وتوجيه كلا
كلام الشيخ ان حاصله ان ليس المراد ان العدم للمعدوم في نفسه انه مقتضيه لعدم حتى يمتنع وانه اولى له لانتفاء
الاولوية الذاتية بل انه لا يحتاج في عدمه الى تأثير وايجاد وخلق وجعل كما في وجوده لان علية العدم للعدم ليس
بالتأثير والايجاد بل هي عبارة عن عدم تأثير الوجود في الوجود والعدم اولى للممكن لاجل هذا واحق والاولى
للتقدم الذاتي الا الاحقية على ما يستفاد من كلام الشيخ في الشفا اشارة انه في بيان التقدم الذاتي قوله
فلا تتحقق العلة التامة اه اقول وايضا يلزم اجتماع النقيضين لان العلة في ان حدوث المعلول لو كان
حادثا متحققة اليه وكذا اجزائها فيلزم اجتماع العدم والوجود في ذلك الآن لان سواء كان علة الحدوث او علة
البقاء واحدا واما فانه قيل يجوز ان يجئ العدم معدا فلا يلزم الاجتماع قلنا فيلزم حدوث جميع الممكنات ولا
يمكن دفعه بان لو كان العدم معدا لزم تقدم الشيء على نفسه هو الوجود لان المتقدم الموقوف عليه وجود
وعدم العدم هو الوجود فيلزم تقدم الوجود على نفسه لان عدم العدم ليس نفس الوجود بل لازمه وملزومه
كما قيل ولا يلزم من تقدم احد المتلازمين بالذات تقدم الآخر كذلك قوله بعدية زمانية اه اعلم ان البعدية
الزمانية عند المتكلمين يستلزم الزمان فان الشيء الزماني بالنسبة الى شيء آخر زماني يقال انه متقدم او متأخر

مؤو ض

مطلقا خ

المعلوم خ

او متأخر بالزمان وكما ان اجزاء الزمان يتقدم بعضها على بعض بالذات عندهم وكذا تقدم عدم الزمان على وجوده تقدم بالذات
وهو قسم سادس احدثه المتكلمون والتقدم الزماني منحصر عندهم فيما بين الزمانيات فكيف يقولون ان تقدم عدم الزمان
على وجوده تقدم زماني مع انه يستلزم وجود الزمان حال عدمه وكما لا اراد بالبعدية الزمانية ههنا بعدية لا يجامع فيها
القبل البعد ولكن ان هذا المعنى عند الحكماء منحصر في الزمان واجزائه وعوارضه اوليا لاجزاء الزمان وعروضه بعضه
الزمان ولاجزائه ثانيا بالعرض وكان التقدم الزماني هو هذا وكان اقسام التقدم منحصرة في خمس كما بينوا في موضعه
وان لم ينحصر عند المتكلمين كما سموه بعدية زمانية على اصطلاح الحكماء قوله كما هو المتبادر ان قيل قوله بعد علم
يدل على البعدية الزمانية صريحا لان حرف لم يكن فعل يدل على الزمان الماضي كما فصل تفصيله في اختيار ان يفعل وان
ينفعل في بيان اقسام المقولات يدل الفعل والانفعال بالنسبة الى المعنى التجددي قلنا بعد ايسلا انه
المصدرية معنى الفعل المحتجبة بين زمان الفعل غاية الامر انها يجوز لا دابه بصيغة الفعل والدلالة
بصيغة الفعل الدال على المعنا يدل على ان شيئا مما اعتبر في الفعل معتبر ههنا وهو عدم الزمان والتجدد فلا يبقى الا الدلالة
كما اعتبر في ان يفعل وان ينفعل التجدد قوله بموادها وصورها الجسمية والنوعية الانواع الاجسام عند المشائين مركبة
من ثلثة جواهر الهيولى الاولى المحل للصورة الجسمية والصورة النوعية المسماة بالكمال والقوة والطبيعة ايضا
ايضا باعتبار الحالة ايضا في الهيولى وعند الاشراقيين مركبة من جزئين احدهما الصورة الجسمية المسماة الجسم المطلق عندهم
والآخر عرض من لوازمها ايضا كالمهيولى وتكون الجوهر مركبة من جواهر واما الشكل فهو الهيئة الحاصلة من احاطة حد
او حدود والمقدار للمحيط او المحاط احاطة تامة قوله فوجود من غير جوانه لعلاقات زادها في آنية الزمان
وكونه كما وكما بالذات وكونه مقدارا للحركة سواء فليتقدم المعدات بعضها على بعض لا بد من زمان لان المعدات
اليها تقدم سوى التقدم بالطبع على معلولاتها وليس كذلك الا ان تقدم زمانيا واذا دعوا ابدية بعضها
فليرجع الى كتابنا الزمان في الكتب المبسوطة قوله لجواز ان يجئ وجود الممكن في الازل محال اقول الامتناع
الكائن وجوده في الازل لا بد ان يمتنع امكان وجوده فيما لا يزال في الازل على ما بينوا من ان امكان الحادث
في الازل والا لزم الانقلاب من الوجوب او الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فالمستدل ان
يقول لا كلام في علة الوجود الذي للحادث فان ذا تحقق جميع ما لا بد منه لهذا الوجود في الازل ولا شك

من جنسه

من العرض والجوهر

ان امكانه ايضا متحقق في الازل لما بين يجب ان يتحقق الحادث في الازل فيلزم قدم الحادث قوله لان الامكان
مما لا بد منه اقول لا يرد ان الامكان ماخوذ في جانب المعلول كما قال الشارح في حواشيه على شرح التجريد بانه
يسافر العلة التامة حاصلها ان العلة ما يحتاج اليه المعلول بعد الامكان لان هذا مجرد اصطلاح في العلة وليس نظر
المستدل في الاصطلاح بل غرضه ان ما لا بد منه في وجود الحادث سواء كان بعد امكانه او قبله او ثقة وكذا لا يرد
ان الامكان اعتبار عقلي متأخر عن وجود الممكن بمراتب لان السيد المحقق قدس سره قد حقق في حواشيه
على شرح حكمة العين في المقالة الرابعة في مبحث اثبات العقل حيث قال لو امتنعوا لامكان لا تسلم
امكان المجامعة للحادث فان امكان وجوده يجامع للازل ووجوده لا يمكن ان يجامع الازل وأورد عليه
بان الامكان نسبة فيمتنع حصولها بدون المنتسبين فقال الابهري ان يقال ما ذكره يقتضي تاخر امكان الشيء عن
وجوده فهو قبله لا يكون ممكنا بل اما واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب والغلط انما هو فيما توهم من ان الامكان
نسبة بين الماهية ووجودها وليس كذلك بل هو نسبة بينهما وبين الوجود الخارجي فالامر ناخر عنها الخ
مفهوم الوجود لا عنها وعن الوجود الثابت انتهى كلامه فما بينه شارح الاشارات ونقل الشارح في شرح
التهذيب تأخر الامكان عن الوجود الثابت قوله باختيار الشق الثاني من الترديد الاول اقول هذا الاختيار
شق ابطل المستدل بلا احتمالية فكان الواجب ان يختار شقا من شقي الترديد الثاني فيمنع اما لزوم ما
لزمه او بطلانه ولاي الشقين منهما آما على تقدير ان لا يتحقق جميع ما لا بد منه في الازل فلم يحدث حادث حدوث
الحادث شيء من علته فلزوم حدوث الحادث بعد تمام علته ظاهر وكذا بطلانه لانه يلزم سد باب
اثبات الصانع جل ذكره والكل موضوع منحرف عنه وهكذا الكلام على الاحتمال الثاني من لزوم
التسلسل وبطلانه وان لم يسد باب اثبات الصانع على تقدير عدم بطلان التسلسل لانه لا يمكن الخ
لا يتوقف على ابطال التسلسل الا ان الكل متفقون على بطلانه بادلة لا تصلح للقدح قوله بوجوده في الازل
اي وجوده الازلي فيكون في الازل قيد الوجود كما يظهر من قوله بل بوجوده فيما لا يزال لا التعلق فانه
اراد انه من جملة ما لا بد بالنسبة الى الوجود الازلي فهو حق لكن ليس كلام المستدل في هذا الوجود
بل في الوجود الذي للحادث حتى يلزم عدم كون الحادث حادثا او تحققه بلا تمام علته او التسلسل

المحاكم

لان مدعى الحكيم ان ممكنا ما قديم والمكان جميع الممكنات حادث فجميع ما لا بد منه في وجوده الممكن لا يخلو آه وان اراد
انه من جملة ما لا بد منه بالنسبة الى الوجود الذي للحادث اعني الوجود الذي فيما لا يزال فهو ساقط لانه يلزم ان لا يتحقق
الحادث او يتحقق بلا تمام علته لان هذا التعلق لم يتحقق قبل ولا يتحقق بعد ذلك وحين تحققه حين حدوث الحادث
لزم ان يوجد المراد على خلاف الارادة لانها تعلقت بوجوده الازلي ثم انا ننقل الكلام الى التعلق بانه حادث فما علته
قوله خلاف المفروض اقول يرد عليه ان المفروض انه لم يتحقق جميع ما لا بد منه في الازل والقول بتحقق التعلق الذي
بوجود الحادث فيما لا يزال يستلزم القول بانه لم يبق شيء مما لا بد منه في وجود الحادث فالقول بالاحتياج
الى امر آخر سوى هذا التعلق هو عين المفروض نعم لو قال على تقدير كونه فيه متمم العلة الوجود انه خلاف المفروض
الملتقط قوله وهو خلاف المفروض واكتفى بباقي المقدمات اشارة الى انه منع لمقدمة استدل عليها في اصل
الدليل فان الاعادة تدل على ان الشارح يتعرض تطرق في المذكور لكان له وجه فالوجه اسقاط المنع ما ذكرناه
من انه اختيار شق ابطل المستدل بلا احتمالية قوله وان اراد ثم انه متمم لعلة وجوده فيما لا يزال اه لا يخفى عليك انه
لا يخفى آخر الجواب ح الى اختيار الشق الاول من الترديد لان الترديد كان في الوجود الذي كان للحادث وهو الوجود
فيما لا يزال ومنع استحالة تخلف المعلول عن ذات العلة التامة مستندا بان الحق انما هو تخلف المعلول عن كون
ارادة الفاعل المختار المستقل بالتأثير لا عن ذاته والذي ذكروا في امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
من لزوم الترجيح بلا مرجح عند فرض وجوده معه في وقت وعدمه في وقت آخر لا يلزم ههنا تأمل قوله وقد
يقال ان الازل فوق الزمان اه اعلم انه قد يراد من ان الشيء فوق الزمان وسابقا عليه ومتعاليا
عنه انه لا يدخل تحت تصريف الزمان وتغيره كما تقول الفلاسفة ان الواجب فوق الزمان ومتعال عنه
مع انهم يقولون بقدم الزمان وظاهر ان المراد ههنا ليس هذا المعنى لان الخصم ايضا قائل به والكلام في القبلية
والبعدية الزمانيتين وقد يراد السبق الذي لا يجامع السابق اللاحق والمراد ههنا هذا المعنى فان
قرر هذا الكلام معارضة في مقابلة المستدل قد يورد عدم صلاحيته وجها آخر عن وجوه اجوبة الدليل
المذكور حيث لم يعنون بالوجه الثالث كما عنون السابق بالثاني وان الثالث منها فان المعارضة لا تخصص
لها في كونها جوابا لا دليل دون دليل والشارح في مقام نقل الجواب عن خصوص الدليل المذكور حيث قال

جوابا ... [illegible]

قال ب

واجيب عن هذا الدليل بلم يقل واجب مطلقا بهذه مقدمات ها دعوى بلا دليل على ما يظهر وجه صاحبها في قبيل
مستدلا باعادة خلاصة الدليل المذكور ان شان الاله ما اورده دعوى بلا دليل في مقابل المستدل لكن يحق انه
نقض باختيار الشق الاول من الترديد بان يقال انا نوجد ما يوجد على حسب تعلق الارادة اه اوان والى
وجه تخصيص حدوث الحادث باوقاتها قوله ولنا ان من جملة الممكنات اه اشارة الى وجه حدوث الزمان قال
المحقق صاحب التجريد واختص بحدوث بوقته اذ لا وقت قبله فالاول اشارة الى الاول واختص بحدوث بوقته
والثاني الى الثاني اذ لا وقت قبله قال شارح التجريد هذا جواب عن الاستدلال بان الاجسام لو كانت حادثة
لتوقف حدوثها على امر مختص بوقت حدوثها اذ لو لم يتوقف عليه لزم الترجيح بلا مرجح لان اختصاص
حدوثها بذلك الوقت مع تساوي نسبتها الى جميع الاوقات تخصيص بلا مخصص والكلام في ذلك الامر
الحادث واختصاصه بوقت معين كما في الحادث الاول ويلزم التسلسل هذا خلف والجواب ان حدوثها
لم يتوقف على امر حادث مختص بوقت حدوثها بل جميع ما لا بد منه في حدوثها حاصل في الازل واختص بحدوث بوقته
اذ لا وقت قبله اذ الزمان هناك موهوم ولا وجود له الا مع اول وجود العالم ولا تمايز بين اجزائه الوهمية الا بمجرد
التوهم هذا خلاصة الشرح فيتوجه على هذا الجواب مثل ان يقال ان جميع ما لا بد منه متحقق في الازل ولكن الارادة تعلقت
بالمعلول بان يتحقق بعد الف سنة مثلا فالمعلول يقع على نحو ارادة الفاعل المختار سواء كان متقارنا لوجوده او
متاخرا عنه فيلغو حاصل فانه قيل اه ح وما كان الوقت اه يعني محالا بدل منه في وجود الحادث اولا
فان كان الاول لزم خلاف الفرض وينقل الكلام اليه ايضا فلا يمكن ان يقال ان الارادة تعلقت بوجوده في الحال
النحو لانه يحتاج الى مخصص قيله من قوله وحاصله فلا يجوز جوابا آخر فانه قيل كان السابق الاول جوابا باختيار
الشق الثاني من الترديد وهذا جواب باختيار الشق الاول من الترديد بعكس ما سبق من كلامه ان قلت قد بينا انه يظهر
اخير الجواب الى اختيار الاول لان عدم تحقق جميع ما لا بد منه انما هو للوجود الازلي وليس الكلام فيه ولذا ما لا وجود
الا فيما لا يزال الذي كان الكلام فيه فجميع ما يحتاج اليه متحقق في الازل كما ينادي عليه كلام الشارح سابقا في الجواب
عن حوادثه فانه قيل لا بد اه وجعل هذا تقريرا آخر للسابق بعيد والاقرب انه لا يجب كما لا يجب في الازل
قوله وعلى الاول يلزم التسلسل لا يخفى ان التسلسل بهذا الكيف مع قطع النظر عن بطلان التسلسل مطلقا لا يضر في هذا المقام

في هذا المقام لان التسلسل الحادثة فلا تسلسل العلل القديمة ولا يفيد لتخصيص سلسلة المعلولات الغير المتناهية بهذا اليوم
مثلا لا يخفى على المتامل قوله فليست الارادة والمريد طرف السلسلة اه قيل لا يخفى عليك ان تعلق الارادة من جملة اسباب
حدوث الحوادث وهي انما تؤثر بتعلق المتوقف عليها ويمكن ان ينتهي الى تعلق لا يتوقف الا على المعلول فيتحقق بينه التعلق
بين الارادة السابقة على التعلق وبين التعلق الحادث الموجد له وهو المراد بالانحصار ههنا فظهر انه لا توجه وجه
لظاهر الفساد اقول لا يخفى عليك ان انحصار الامور الغير المتناهية بين الحاصرين الذي هو مستحيل انما هو للامور
الغير المتناهية طرف معين ثم تعلق معين بعده واحد من السلسلة ويمكن كما في طرف التعلق الاخر الغير المتناهي
الممكن فانه متعين وقبله تعلق الارادة بهذا التعلق الذي هو ايضا متعين وهكذا وليس تعلق بعد الارادة متعينا
بل كل تعلق فرض فقبله تعلق آخر الى لا نهاية كيف ولو قيل بتعلق معين بعد الارادة لما احتيج الا جل الارادة من جملة
اسباب الحوادث كما قيل لانه يكتفي ح انه يقال التعلقات الغير المتناهية محصورة بين التعلق الاول بعد الارادة والتعلق
الذي يلي المعلول واتضح على ما ذكره هذا القائل يرد مثله على الحكماء ايضا في تعاقب الاستعدادات فلا يصح التخصيص
البحث على مذهب المتكلمين وجه وايراد الشارح المحقق بقوله على كون تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية
على المادة ونحوها كما انه ثبتت المادة طرف السلسلة اه الا ان المعترض معترف بانه لا انحصار بين الحاصرين لان
على ما ذهب اليه الحكماء ولو اراد من الانحصار معنى آخر على ما يظهر من قوله وهو المراد من الانحصار ههنا
فا كان فسنح انه ممنوعة واللازم من لزوم الانحصار المستحيل حتى يلزم بطلان التلقي على ما قال فقد قيل عليه انه باطل لانه يلزم
انحصار الامور الغير المتناهية اه ظهر حال التوهم وحركتها دائمة فهي ذات جهتين اعلم ان المراد من هذه الحركة
الدائمة الحركة بمعنى التوسط المفسر بكون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون في آن الوصول ولا بعده حاصلا
فيه ولا انها حالة مستمرة قائمة بموضوعها باقية من مبدأ المسافة الى منتهاها يختلف نسبتها الى حدود المسافة
ففي كل آن يفرض تقارن حدا من حدود المسافة وبسبب اختلاف نسبتها الى حدود المسافة الدائرة والزمان بمعنى
الآني السيال ينطبق على الحركة بمعنى التوسط ويرتسم منه الزمان الممتد المنطبق على الحركة بمعنى القطع كما يرتسم من التوسط
للقطع ونسبتها مثل ان يعالج شعلتين معا ويحركهما معا فيرتسم منهما دائرتان او غيرهما احديهما بمنزلة
الحركة بمعنى القطع والاخرى بمنزلة الزمان الممتد كما ان الشعلتين احديهما بمنزلة الحركة بمعنى التوسط والاخرى

الى حدود المسافة يرتسم في الخيال امر ممتد وهو الحركة بمعنى القطع كما يرتسم من الشعلة الجوالة
بسبب اختلاف نسبتها

بمنزلة الزمان بمعنى الآني السيال هكذا في كلام الامام في الدرس فكيف صدر [illegible] بالاجزاء [illegible] حكم ظاهره
بانها متناهية الاجزاء مع ان التوسط لا يقبل القسمة اصلا كيف حتى ارجاع [illegible] به الاجزاء الا السلب اللايق
اجزائه متى الف سواء كان له اجزاء ولم يتناه او لا يتصور له اجزاء اصلا قوله وقد رايت في بعض تصانيف ابن
آه ولعل مقول ابن تيمية بانه يسلك سبيل الحق في الوصول [illegible] ونسبة الايجاب [illegible] ان
الله تعالى والواجب تعالى لما يوجد كان ازليا فاضطر على شبهة بناء على ان حدوث العالم الى القول بالتسلسل في الوجود
لانه يكون الواجب عنده [illegible] قوله فلا بد له من علة حادثة قبل تمام [illegible] لانه لو كان عدمها لذاته وليس كذلك
كما حقق في موضعه قال صاحب التحصيل ولو لا توالي الاسباب ما يعدم لذاته لما صح وجود الحادث فهو الحركة التي لذاتها
وحقيقتها يفوت انتهى وقد سمعت من الاستاذ روح الله روحه ايضا حين ما كنت متلقفا بما ذكره الشيخ بالتفصيل
وعرفت ان علة عدم الحركة نفسها ولا يخفى عليك انه لا يلزم ان تكون الحركة ممتنعة لذاتها لان الممتنع لذاته ما لا يكون
له وجود اصلا [illegible] لانه يمتنع له وجود خاص مثل الوجود بعد العدم والوجود في الزمان الثاني كما في الزمان فانهم
قالوا الزمان يمتنع له الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود لذاته مع ان الزمان ممكن لذاته فان مفهوم الواجب ما
يمتنع عليه جميع انحاء العدم الخارجي لذاته ومفهوم الممتنع ما يمتنع عليه جميع انحاء الوجود الخارجي لذاته ومفهوم الممكن ما
لا يمتنع عليه جميع انحاء الوجود الخارجي والعدم الخارجي لذاته فما ان يجوز له جميع انحاء الوجود سواء كان وجودا
مستمرا او وجودا بعد العدم او وجودا بعد الوجود اي في الزمان الثاني وجميع انحاء العدم سواء كان عدما مستمرا او عدما
بعد العدم او عدما بعد الوجود او بعض انحاء الوجود والعدم فالزمان مما يجوز له الوجود المستمر والعدم المستمر
ويمتنع الوجود لذاته فيجوز ان يكون الحركة مما يمتنع عليه الوجود في الزمان الثاني وان كانت ممكنة وكذا لا يلزم تخلف
المعلول عن العلة التامة لان تخلف المعلول عن العلة التامة انما يلزم ان لو كانت الحركة باعتبار الوجود في الزمان
الثاني ممكنة وليست كذلك بل هي ممتنع باعتباره فلا علة معلولة باعتباره لان المعلول من اقسام الممكن وكذا يرد
عليه ان الحركة لما كانت ممكنة باعتبار وجودها في آن الحدوث فيجب [illegible] بهذا الاعتبار بقاء العلة لان المعلول
دائم ما دام العلة فيلزم [illegible] وكذا لهذا قال الشيخ الرئيس [illegible] العلة الغير المتقررة
لا يجوز ان تبقى فان والمعلول [illegible] نقله الشارح [illegible] العلة والمعلول في [illegible] المبادي الافعال [illegible]

بعد العدم والعدم بعد الوجود

ثم لا يخفى عليك انه لا يجوز وجوب الوجود للخاص الممكن لذاته وعدم منافاته لامكانه الذاتي يسد باب اثبات الصانع
بجواز انتهاء السلسلة العلية ح الى ممكن موجود بوجود خاص هو واجب لذاته الممكن ولا يحتاج الى علة اصلا
الادلة المبنية على اثبات الدور والتسلسل وابطالهما لا يجري فيه ح وهو ظ وكذا الادلة المبنية على ابطالها
لا يجري في المجموع المركب من هذا الممكن وسائر الممكنات كالجملة المركبة من الواجب والممكن على التقدير اثباتها [illegible]
اي جميع الموجودات كل ما ممكنات كذلك لا يتحقق علته ولا معلوليته اصلا قوله او بعضها موجود كان يجري الكلام
بعد نقل الكلام الى علة كل جزء امر موجود وعدم امر وعدم امر موجود لانه لم يتحقق السلسلة بعد حتى يقال ان بعضها موجود
وبعضها معدوم بل انما يتحقق بعد نقله الى علة كل من ذلك الامر الموجود والمعدوم فذلك بان يقال ان الامر الذي علته ذلك
الامر الموجود مثلا موجودا لا الى نهاية فيلزم التسلسل في الامر الموجود او لا يخلو علته بجملتها موجودة فما ان يكون بجملتها
معدوما او بعضها موجودا او بعضها معدوما فيلزم التسلسل في الامور التي بعضها موجودة وبعضها معدومة لان ذلك
الموجود جزء السلسلة على التقديرين وكذا الكلام في الامر المعدوم فانه ح يلزم التسلسل في المعدومات او في الامور
التي بعضها موجودة وبعضها معدومة لان المعدوم الاول جزء السلسلة على التقديرين حتى يلزم التسلسل في الامور
الموجودة اي على تقدير ان لا يتخلل عدم قوله لا يجري عدمه علة لعدمه بل قال بعضهم لا معنى لعلية العدم للعدم الا ان [illegible]
عليته وجود الاول لوجود الثاني فاذا كان علة عدم الحركة عدم الشيء يجري معناه انه انتفى علته التي
للحركة فوجد كان الشيء الذي هذا العدم عدم له علة وجود الحركة قبل قوله انه كان عدمه بسبب موجود فعلى
آه اقول فيه انه يجوز ان يكون عدمه لعدم امر لا يستلزم ذلك العدم حدوث امر موجود معه ولا وجود امر قبله مثل عدم
امر اعتباري كالامكان مثلا فان سلب الامكان لا يستلزم التحقق شيئا من الوجوب والامتناع اللذين كل
منهما من المقولات على ما بينوا وحققه الشارح ايضا وقيل عدم الامكان لا يتحقق الا الامكان الذي
هو ايضا من المقولات الثانية فكان المناسب في ابطال هذا الشق الاكتفاء بانه يلزم التسلسل في الامور المتعاقبة
في نفس الامر لان الاعدام [illegible] عليه على هذا الفرض [illegible] ابطال التسلسل بينه قوله قلت تلك الموانع لم [illegible]
من هذا الجواب [illegible] المنع الثاني [illegible] اجتماع تلك الموانع انه يجوز وجود
جميع الموانع [illegible]

[illegible] عدم عدم المانع

الادلة الغير المتناهية المبنية ح

كالمركب من الواجب ح

فيرجع حاصل الكلام الى المنع المطلق

انما يتوقف عدم المانع للمانع للمانع والمانع الممنوع الحركة فان توجه فيه اقول وبالله التوفيق تحقيق ابتنائه بالترتيب بين الموجودات اللازمة
لعدم عدم المانع بحسب ذاته ثم عدم عدم المانع بان يقال عدم عدم المانع الثاني لما كان علة لعدم عدم المانع
الاول الذي هو علة عدم الحركة في السلسلة فرضا يجوز عدم المانع الثاني علة لعدم المانع الاول لان
احد النقيضين لما كان علة لاحد النقيضين الاخرين كان النقيض الاخر من العلية علة للنقيض الاخر من
المعلول تصاعدا او تنازلا انه توجه كما مر انفا في الشرح بل لا معنى لعلية النقيض الذي هو رفع شيء للنقيض
الذي هو ايضا رفع شيء كما في الافرض الا سلب العلية التي هي بين مرفوعيهما حقيقة اعني النقيض الثاني
كما يشير ولا تعلق للفرض على الاصطلاح وان اطلاق النقيض على سبيل الحقيقة لو المجاز والمسامحة
بل المعنى بيان العلية بين الشيئين الذين هما رفعا الشيئين ليس الا سلب العلية التي هي بين الشيئين
هما المرفوعان سواء كان نقيضا اصطلاحيا او لا فههنا لما كان عدم عدم المانع الثاني علة لعدم عدم المانع
الاول الذي هو علة عدم الحركة فرضا يجوز عدم المانع الثاني علة لعدم المانع الاول لانهما مرفوعا عدم
عدم المانع العلة والمعلول ثم لما كان عدم المانع الثاني علة لعدم المانع الاول الذين هما رفعان للمانع
فيكون المعنى على ما قرر سلب سلب علية المانع للمانع فينحصر العلية حقيقة بين الموانع وان كان الاعدام
متصاعدة بحسب الاضافة الى غير نهاية فحينئذ تحقق الموانع الموجودة لا علية حقيقة الا بينها لا بين الاعدام
بل يرجع معنى علية الاعدام التي بجامعها الى علية الوجوديات التي بينها بعضها لبعض على قياس
ما قيل في علية العدم للعدم بالنسبة الى ما اضيف اليه الوجوديات ولا اقل انها ايضا مترتبة وتحصل
عنه تحقق عدم عدم المانع بلزوم سلاسل الحدبها من عدم عدم المانع والاخرى من الموانع الموجودة
والاخرى من عدم عدم عدم المانع بان يرجع مراتب وبالجملة من كل عدم زوج بالاضافة منه سلسلة
عدم كذا ثمانية عدمات وعشر عدمات وهكذا ولا يمكن اثبات الترتيب بان الوجودي اللازم المساوي
لعدم عدم المانع في كل مرتبة لو لم يكن علة المعلول عدم عدم المانع مثلا لم يتحقق علة معينة في نفس الامر لا يجوز
علة فان عدم عدم المانع مثلا علة فرضا لعدم الحركة الذي هو نقيض الحركة فيجب ان لا يجوز عدم المانع علة
للحركة كما ان عدم عدم المانع بثلاث مراتب علة للحركة لان نقيض عدم عدم المانع هو عدم المانع اللازم المساوي كما ان عدم عدم المانع
لها

فهنا كل عدم مقتضيه

المانع بثلث مراتب علة للحركة يجب ان لا يجوز علة عدم الحركة الذي هو نقيض الحركة عدم عدم عدم عدم المانع باربع مرات
لان نقيض عدم عدم عدم المانع بثلث مرات هو الا عدم عدم عدم المانع فانه مساو لنقيضه وهكذا في كل مرتبة فلا يتحقق
علة لوجوه الاول انه كما ان عدم المانع ليس نقيضا لعدم عدم المانع بل هو مساو لنقيضه كذلك الحركة ليست
نقيضا لعدم الحركة بل هي مساوي لنقيض عدم الحركة فلو كان عدم عدم المانع علة لعدم الحركة لا يجب ان يكون
نقيضه الذي هو عدم عدم عدم المانع بثلث مرات علة للحركة بناء على ان احد النقيضين اذا كان علة
لشيء كان النقيض الاخر علة لنقيض ذلك الشيء لان الحركة ليست نقيض عدم الحركة بل نقيضه عدم عدم الحركة
والحركة لازمة وهكذا كلما تصاعدت النقائض في جانب العلة باعتبار السلوب تصاعدت في جانب
المعلول ايضا فان عدم المانع علة للحركة وعدم عدم المانع علة لعدم الحركة وعدم عدم عدم المانع بثلث مرات
علة لعدم عدم الحركة بمرتبتين والعدميات باربع مرات في جانب العلة للعدميات بثلث مرات في جانب المعلول
وهكذا الثاني انه لا يلزم من علية الموجود اللازم للعدم المعلول ذلك العدم معلولية لعلية ذلك العدم ايضا حتى
يلزم الترتب بين الموجودات الثالث انه ما نفينا مطلقا ان اللازم لا يجوز علة لمعلول الملزوم بل جوزنا
ان لا يجوز اللازم علة في بعض الصور وهكذا وهذا القدر يكفينا تامل لعل حمد الله لو وفقنا لما وفقنا اليه وجه
الوجه الرابع ما على اقول الكي عليكما ان هذا الوجه الرابع وكذا الوجه الخامس وجها اخر على حق
الجواب عن الدليل المذكور محل تامل بل هما وجهان للجواب الذي ذكر عن النقض الذي هو الوجه الثالث
فانهما ابقاء النقض على حاله ولو جعل مثله وجها اخر لوجب ان يجعل ما قاله اللاهيجي الكلام ايضا وجها
آخر وكل الامر في ذلك هين وجه فلا بد ان يجوز سابقا اه اذ لو لم يكن سابقا كان مقارنا
للحادث وذلك الحادث مسبوق بالعدم في عدم ذلك الحادث لما ان يجوز للقديم عدم فيلزم كون
القديم مسبوقا بالعدم او يجوز له وجود فيلزم تقدم القديم على الحادث وهو المط وخلاف المفروض
وجه كيف يمنع بديهة الوهم الظاهر ان حكم الوهم انما هو الحكم بانه يجب ان يجوز له حالة يتحقق فيها سبق
على كل واحد مما يصدق عليه الحادث حيث اراد بالحالة الوقت المعين او ما يستلزمه وجد قبول
هذا الحكم فالحكم بالمنافات بين دوام الحوادث مع بعض الافراد في السبق على كل فرد بديهة العقل لا بديهة الوهم فالمنع وجه اللزوم

الملزوم مخ
بتجويز مخ
بلغ

سبق القديم على جميع ما يصدق عليه الحادث في زمان واحد فيقال انه يجب ان الزمان الواقع فيه جميع هذه الافراد
الغير المتناهية المتعاقبة لما كان مركبا من ازمنة يقع فيها كل واحد من افراده وكل زمان منه ذو بداية ونهاية
كان له لا محالة بداية ونهاية فلا يبقى غير متناه وما وقع فيه القديم يجب ان يكون غير متناه فيوجد القديم
لا محالة في زمان لا يقع فيه الحادث على ما يشهد به التطبيق بين الزمانين اقول لا يخفى على المتامل ادنى تامل والمتتبع
ان انتظام انضمام المتناهي الى المتناهي انما يستلزم التناهي اذا كان الانتظام بمراتب متناهية واما اذا كان
الانتظام بمراتب غير متناهية فيستلزم اللاتناهي كما هو المشهور به كتب القوم وعدم تناهي المجموع ليس الا لعدم تناهي
المجموع الاجزاء ليس لكل جزء نهاية بل لانه ليس الذي كل المجموع جزء من جزء من الاجزاء بل كل جزء فرض فقبله جزء اخر
وقد اورد هذا المورد هذا الايراد بعد هذا المقام بلا واسطة في موضعين ايضا فلا تغفل عنهما ايضا وجه
فيتكافى عدد السابقية اه حاصل هذا الاستدلال اثبات مساواة عدد العلية وهي المراد بالسابقية
ههنا وعدد المعلولية التي هي المسبوقية عبارة عنها وهي مثبتة من التضايف لان المتضايفين يتكافآن عددهما
وبعد اثبات مساواة العدد نقول مع قطع النظر عن تطبيق احد المتضايفين للمتضايف الاخر حتى يقال ان كل
معلولية تنطبق على عليتها المتضايفة لها في العلة السابقة عليها وهكذا الى غير النهاية ان عدد العليات والمعلولات
يتكافآن فيما فوق المعلول الاخير لان لكل من الآحاد المتقدمة على المعلول الاخير علية ومعلولية بالنسبة الى
سابقه ولاحقه فيتكافآن في عليته كل منها لمعلوليته فيبقى في المعلول الاخير معلولية لا يكافئها لها
متضايف لها فلا يتوهم ورود ان معلولية كل من احاد السلسلة متضايف لعلية علته السابقة عليها وهو
هكذا الى غير النهاية لعدم تناهيها لان الكلام ليس في تطبيق احد المتضايفين للمتضايف الاخر بل في
احدهما على الاخر مع قطع النظر عن انه متضايف ولا وجه اما اذا كان الكلام من جانبين كما في كون فيه
اه اقول الكي ان التسلسل من جانب المعلول انما هو بمعنى لا يقف لان النفس واقع كما قالوا ان في مقدورات
الله تعالى وانفاس الاجسام وفي العدد تسلسلا بمعنى لا يقف مع ان خروج الاقسام والمقدورات
والاعداد الى الفعل محال كما ستبينه في موضعه فلا وجه للكلام هذا الا ان يقال انه ارخاء للعنان مع الخصم
ذاهب الحكماء وجه يتسع وذلك لان الدهر الذي هو الوجود على سبيل التعاقب هو الوجود في الدهر الاول المجموع وجود احقيقي موجود

آخره

بعضه ما يكون وبعض من افراده موجود في زمان وبهذا الوجود ثابت الكل في زمان متناه لو في آن وباق فكل المجموع على
المستقبل في هذا اليوم الى الازل موجود اليوم بهذا المعنى ولم يوجد المستقبل في الغد او بعد الغد مثلا او بقي موجودا
بهذا الوجود وان الشارح ره في رسالة لاثبات الواجب في المسلك الثالث الى هذا بعقاله وقد قيل انها
قد ضبطها وجود خارجي ثم نقل حاصل الجواب الثاني المذكور ههنا ايضا بخلاف الثاني فانه موجود ههنا على
الوجه بل الحكم بجميعه الافراد غايته انه ليس موجودا بجميعه في آن من الآنات ولا في زمان من الازمنة المتناهية بل في مجموع
الازمان الغير المتناهية كما ان للوجود في الزمان المتناهي المنطبق عليه كالحركة المتناهية لا يوجد في آن من آنات ذلك
الزمان كما للوجود في الزمان الغير المتناهي المنطبق عليه لا يوجد في الزمان المتناهي مثاله تقريبا ان مجموع البيوت من بيوت
البلد مثلا ليس بمجموعها في بيت زيد ولا في بيت عمرو ولا في بيت خالد مثلا ولكن مجموع في مجموع بيوت البلد ومجموع البيوت موجود في
نفسه لا في بيت من البيوت والذين لم يقولوا بالوجود في الدهر نقل عنهم ايضا القول بمثل هذا الوجود للزمان ونقله في
الوجود عندهما اه وقع في البين ومع ذلك ثم لا يخفى انه اذا اسلم ان ثمة بيانا جريان التطبيق في التعاقب لانه يجب بموافقات التسلسل
وجه وبهذا المحذور ان يجري بيان ايضا ومنع لزوم احد الامرين من المساواة والمقارنة على تقدير ان يجري كل واحد من التسعة
بازاء كل واحد من الناقصة بناء على ان المساواة والمقارنة من خواص الكم المتناهي من جهة تناهيه وكذا منع لزوم
المساواة على التقدير المذكور مع تسليم المقارنة بناء على ان كل من الزائد بازاء كل من الناقص كما يجوز للمساواة قد
يجوز لعدم التناهي مع ان دعوى ضرورة بطلانه مشترك بين صورتي التعاقب والاجتماع وجه فلنتامل لعل وجهه انه
الشيء ما لم يكن احاده مجتمعة فاين يوجد العدد الغير المتناهي لا كما ان الشيء وابن تحقق ذلك الشيء حتى يتشرع
منه العدد الغير المتناهي فيمنع تحقق العدد الذي يساوي كل جزء منه في موضع ويوضع له على تقدير التعاقب وتحيل ان
لموجهات والادلة الكلام وقد كتب سمعت من الاستاد روح الله روحه ان الشارح المحقق اذا اورد كلامه فتامل
فيه يجب اشارة الى التحقيق واما اذا اورد بدون لفظة فيه يجب اشارة الى التدقيق والتحقيق والاستاد
في جريان برهان التطبيق في الامور المتعاقبة كلامه حاصله ان الاتصاف بين الآحاد بالترتيب والتقدم والتاخر
ترتيب كان ضروريا يستلزم من تطبيق اول احدى السلسلتين الحاصل الاولى انطباق البواقي بالبواقي وذلك لان
والترتيب في الامور المتعاقبة اما بحسب التقدم والتاخر بالزمان او بالطبع مثلا واذا كان التقدم والتاخر متضايفين
لا يتحقق الاول منهما ولا الثاني مع الاخر فلا يتحقق التقدم ... [illegible]

الملزوم لم يكن
جزء مع جزء مبدأ
آخره

لا يجوز ... فهو لا يترتب عليه ذكب المجموع المتناهي الا بقدر متناه ...

يمكن دفعه ايضا بانه لما بطل عدم تناهي المجموع بطل عدم تناهي الآحاد ...

بينة الشارح ... لا اثبات الا يجب ببطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم ...

المجموع لا عدم تناهيها ... في الرسالة في الامور الغير المتناهية ...

بحث لا ينفع عنها

لو اجزاء الجسم غير متناهية على مذهب الحكيم وكذلك لان جملة المقدورات الممكنة بل وكذا جملة الانفعالات الممكنة اما ان
تكون متناهية او غير متناهية فعلى الاول يلزم انتفاء المقدورية والانفعالية فبطل كونه لا انتفاء عند حدوث
على الثاني يلزم امكان الغير المتناهي واجاب بعض الفضلاء من متاخري الاستاد بانه ان اريد بجملة
جملة المقدورات الممكنة وجملة الانفعالات الممكنة جملة المقدورات كلها كل واحد من احادها ممكنة ممكنة على انه حينئذ
الممكنة صفة الانفعالات والمقدورات لا الجملة فنختار ان تلك الجملة غير متناهية قوله فيلزم امكان الغير المتناهي
قلنا نعم انما يلزم امكان احاد الغير المتناهي لا امكان المجموع الغير المتناهي فان كل واحد من احاده متناه ممكن و
المجموع غير متناه ممتنع وان اريد بها الجملة التي تلك الجملة ممكنة بان يكون الامكان صفة للجملة نختار انه متناه
قوله تنتفي عند حدوثه قلنا ممنوع لان كل جملة متناهية فوقه بواحد او اثنين او ثلثة وهكذا الجملة الاخرى متناهية
ولا يلزم من فرض تناهي الجملة ان يكون لها عدد اخر يلزم حين وجود شيء من المقدورات والانفعالات
عدم شيء من تلك الجملة ليبقى بذلك ... مقام الزائد كما توهم بعضهم واستبعد فان المتناهي له افراد غير
كالعشرة والعشرين والاربعين مثلا وما فرضنا الا ان في الجملة لا يقال المعترض ان يريد من المتناهي
ماله عدد معين لانا نقول نعم اما ان يريد من الغير المتناهي ما ليس بمتناه بهذا المعنى فيصح التناهي بهذا
المعنى لا ينافي الامكان لان الغير المتناهي بهذا المعنى يمكن ان يتحقق في متناه اخر فوق المتناهي المفروض
او تحته او يريد المعنى المتنافي للغير المتناهي فيمتنع الحصر بين الشقين ولك بالاستاد دعوى
العدد ... ان الجملة الانفعالات ... لا ينفك عنها انقسام وهو مستلزم الا ...
والا ان ... يستلزم الامتناع ... لان جملة الانفعالات فلو فرضها ممكنة ... ان يقول
جملة الانفعالات الممتنع والممكنة اما متناه او غير متناه ولا شك ان هذا مفهوم لا مصداق له اصلا حتى
يلزم من تناهيها او عدم تناهيها استحالة وهذه مثل ما يقال الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه
اجتماع النقيضين اما موجود او معدوم وعلى اي تقدير يلزم اجتماع النقيضين وجوابه ان ليس يقال

انه لا يجوز اتصافه تعالى بصفة اختيارية لان الاختيار بعد معلومية المعلوم المعلومية بعد الوجود اما على تقدير كون العلم
الاضافة فقط بلا ريب وعلى تقدير كونه ذات اضافة فلا ذكره ... الا ... كمال ذاته لا انه فعل
تحت تصرف الزمان وجميع الازمنة حاضرة عنده مع جميع الزمانيات كل في وقته ونسبته الى الجميع على السواء لا كل ضعا
لجسده زمانية اضافية كانت او حقيقية فتعلق الاضافة الازلية تعلق ازلي بوجود المعلوم في الابد كما
يقول القائل بان علمه حصولي ان جميع المعلومات حاضر عنده من الازل الى الابد كل في وقته والحضور بل الحضور
اضافة وبهذا الجواب من سوابع الوقت وقيل بهذا اسلم ... ان ... اجمال ... فيه
سبحي زيادة للتفصيل في بحث العلم ... ثم ان البعد المكاني ... الى تزيد الاستدلال لان نحو
الزمان الذي يلزم منه قدم حركة ويتحرك وجه الاستدلال انه كيف يمكن القول بحدوث الزمان كما انا اذا
قلنا بحدوث الزمان واجزاء العالم مثلا في هذا اليوم نجزم بديهة ان من هذا اليوم الى الازل امتداد لا يقف
عند حد ولا نخرج من الزمان الا بهذا قبل الزمان قبل وجوده ووجه الرد ان هذا الجزم من بديهة الوهم لا
بديهة العقل وهذا التوهم مثل توهم المكان غير متناه مع انه متناه باتفاق العقلاء وبهذا التوهم الا بانه
عجز الوهم عن توهم الازل مع حكم العقل بان الازل غير متناه لان معنى عدم توهم الازل ان الامتداد الموهوم
الغير المتناهي لا يمكن ان يحصل في الوهم لكل ما يحصل فيه فهو متناه ومعنى عدم التناهي في الوهم انه لا
يقف عند حد فالعقل يحكم بسبب عدم وقوف الوهم عند حد بعدم تناهي الامتداد لان الوهم يحكم بعدم تناهيه
ولذلك قال يحكم العقل المشوب بالوهم له وقولهم انا نجزم بتقدم بعضه الى آخر الاستدلال
المشهور بتقدم الزمان وحاصل الاستدلال ان القبلية التي لا تجامع القبل معها البعدية لاحق اللاولية
للزمان وبيانه بانه اذا قلت زيد متقدم على عمرو يتوجه عليه انه لم قلت ان زيدا متقدم على عمرو فاذا قلت
انه كان مع الحادثة الفلانية وعمرو كان مع الحادثة الفلانية وتلك الحادثة متقدمة على هذه الحادثة يتوجه عليه انه
لم قلت ان تلك الحادثة متقدمة على هذه الحادثة فاذا قلت ان تلك الحادثة كانت امس وهذه الحادثة كانت

التجريد فمنعه ههنا ان حمل على الظاهر وهو منع تقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها بالتقدم الذي كان الكلام فيه و
انقطع السؤال عنه عند الانتهاء الى الزمان وعلى تقدير تسليم منع كونه رسما موجودا اي عرضا اولياخاصا لا بد
حتى يتوقف وجود الزمان عند تحققه بين عدم الزمان ووجوده كما قرره المستدل بما لا مزيد عليه قرره
في حواشيه بل كما اذا وجب ... انه يمنع تحقق هذا التقدم والتاخر بين عدم الزمان ووجوده مستندا بان ما تحقق بين
عدم الزمان ووجوده نوع اخر من التقدم كتقدم الواجب على الزمان فانه نوع آخر من التقدم فتحققه لا يستدعي
وجود الزمان فغاية توجيه المنع على وجه لا ينافي ما قرره في حواشيه ان يحمل التقدم ههنا على التقدم الذي
بين عدم الزمان ووجوده وتحققه بين اجزاء الزمان بان يحمل بينهما النوع آخ فان المستدل لما لم يفرق
بين التقدمين وحكم بانهما نوع واحد فادعى ضمنا ان ما تحقق بين عدم الزمان ووجوده تحقق بين
اجزاء الزمان ليس الا بهذا المنع ان ... تحققه بين اجزاء الزمان بانه نوع آخ وعلى تقدير تسليم تحققه
منع اقتضاء تحقق هذا المعنى وجود ما هو متقدم بهذا التقدم حتى يحصل الزمان مستلزما وجوده
حين عدمه فما انبتت بين اجزاء الزمان نوع حوليه هو حدوث معينة وما منعه ههنا معناه الآخ فيوافق
الحكماء في شيء وهو ان التقدم بين اجزاء الزمان زماني عرضي اولا وبالذات لا اجزاء الزمان وثانيا
بالعرض للزمانيات لا ذاتي كما ذهب اليه المتكلمون ويخالفهم في ان تقدم عدم الزمان على وجوده
ليس من قبيل التقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها حتى يلزم وجود الزمان وكذا يوافق المتكلمين في شيء وهو
ان تقدم عدم الزمان على وجوده ليس تقدما زمانيا بل هو ذاتي ويخالفهم في شيء وهو ان التقدم بعض
اجزاء الزمان على بعض ليس تقدما ذاتيا بل هو زماني كما ذهب اليه الحكماء ثم لا يخفى ان حمل كلامه
احدها قوله ثم ان البعد المكاني متناه ومع ... وثانيها قوله وقولهم انا نجزم بتقدم بعض اجزاء
الزمان الخ على جوابين من دليل الحكماء اولى من جعل احدهما تتمة الآخ ... من لزوم نسبة الحكم
التوهم الى المدعى المستدل وههنا احتمال آخ وهو ان يحمل المنع المقدم الثانية ويكون المراد من التقدم

بديهة الآن لا ينافي السؤال بطلب اللم واجاب الاستاد بان اللم المسؤول بلمية العقل هو اللم بالتقدم
وعلة الحكم تكون واسطة في الاثبات فانتهاء انية الحكم الى ذات الزمان انما تدل على ان ذات الزمان يكاف
لتصديق في الحكم بتقدم اجزائه بعضها على بعض سواء كان هناك واسطة في الوجود او لا كما تقدم
الواسطة في الوجود واسطة في الثبوت والاثبات ايضا فالمنع باق ... للمنع على ان العالم قابل للفناء اعلم
ان القبول اما بمعنى الامكان الذاتي او الاستعدادي او نفس الامر او بمعنى الاتصاف قوله وانما اختلفوا في وقوعه
بناء على ان الاخير ليس بمراد ههنا وكل من المعاني الاخر خلاف الحكماء اما الامكان الذاتي فلان الزمان
من جملة العالم ويمتنع عليه العدم الطاري على الوجود عندهم وان امكن لذاته العدم والوجود في الجملة فلما
امتنع عليه العدم الطاري ظهر عدم الفناء والاستعداد له وكذا امتناعه في نفس الامر ووجوده في
الكرامية الا انه لا يقبل ... في هذا المطلب ويحتمل ان يجوز في المطلب الثاني وهو الوقوع
فيه للمعنى فقال بعضهم انه سيقع وذهب الكرامية الى انه لا يقع فيه القبول ههنا بمعنى الاتصاف
ولعزاء ابناء الاف اه بخلاف بعض الكرامية وابي الحسين البصري ومحمود الخوارزمي من المعتزلة
والمحقق الطوسي فانهم يقولون بتفرق الاجزاء وبواد لون بذلك الظواهر الواردة وايرده بعضهم
ابراهيم وجوابه ... الممكن ما حد ذاته اه ومعنى الممكن ما لا يكون حد ذاته ليس له اقتضاء ذاته
عدمه حتى يكون ممتنعا او ان العدم اولى له لذاته لا ستفاد الاولوية الذاتية كما بينوه بل معناه
انه لا حاجة لعدمه بعد ذاته الى شيء مثل الوجود والايجاد والتاثير والعقل والخلق وغير ذلك بل عدم علة
الوجود كاف لعدمه لان عدم العلة لو اثر في عدمه فان تاثير عدم العلة في عدم المعلول عبارة عن عدم تاثير
الوجود في الوجود بخلاف وجوده فانه يحتاج الى الامور المذكورة بعد ذاته وعلى هذا المعنى ... الكتب ...
روحه قول الحكماء ان وجود الممكن مسبوق بالعدم سبقا ذاتيا ان معنى السبق الاحقية فانه لما لم يحتج في عدمه
الا تاثير وفعل سوى عدم علته ولا تاثير له في عدمه يكون احق بالعدم فيتقدم عدمه على وجوده ذاتا واما ان الممكن بل بانقطاع

في التوحيد ثم بين الدرجة ان الله من التوحيد وسماه بالفنا من الفنا وعين الجمع وجمع الجمع بانه يتوارى الخ

نظره علمه يتوارى الممكنات عن نظره ايضا وقال الاصل الاشام الروح روح الخ كل شي هالك الا وجهه

هذا المقام ثم قال وتوحيد بى شرك جنين درين دار الملك صورت نه بندد وانا الحق وسبحاني جز درين

مقام تحقق نه پذيرد وقال بعده وانچه گفته اند علم توحيد است حقيقت توحيد از همه منزه است وكلي متعلق

بانعدام الاشياء والله اعلم باسرار عباده قوله على ذلك اى على الامتناع ويحتمل ان يشير الى عدم الوجوب

او كليهما ويؤيد هذا الاحتمال قوله فيما بعد والاحاديث الدالة على ذلك قوله لان البراهين العقلية

اورد الشارح في حواشيه على شرح التجريد حيث اوردوا ادلة ابطال العقلية وزيفوها واستقلالها

ان الشارح مع مايرد عليها دليلا على ابطاله العقلية حاصله انه لو تركب الواجب من الاجزاء العقلية

لكان مفهومان موجودان بوجود واحد اما انهما مفهومان فلان مكان النسبة بينهما واما انهما موجودان

بوجود واحد فلصحة الحمل فيلزم ان لا يتميز وجود الواجب عن الواجب لان الموجود الواحد لا يتميز

المتغايرين وقال ايضا لو تركب الواجب في العقل فاما ان يجب كل من الجزئين عين وجوده والمجموع

وجود الواجب او احد الجزئين عين وجوده دون الآخر وعلى اى تقدير يمتنع الحمل الذاتى كما لا يخفى

على الفطن فبناء دليله على عينية الوجود في الواجب وعلى ان التركيب العقلى بان يوجد مفهومان متغايران

ذاتا موجودين بوجود واحد وعلى ان صحة الحمل الذاتى فرع الوجود ولما كان في كل منها مجال المناقشة

للخصم اشار ههنا الى ضعفه وبين الكلام في حواشيه على التجريد عنده ولهذا لم يتعرض هناك فليطلب

تفصيله في حواشيه من الواجبات قوله العجز عن درك الادراك ادراك اى يبدل على ان ادراك الادراك

وهو العلم بالعلم لا يحصل واما انه لا يحصل ان ادراك وهو العلم البسيط فلان الاول يحال حصول العلم

بالعلم بعد حصول العلم بديهى حضوريا كان او حصوليا اى لا يحتاج الى نظر وكسب فالعجز عن العلم بالعلم

ليس الا للعجز عن العلم تامل قوله فانظر الى آثار رحمة الله اشار بهذه الآية كلها الى تدل على ان

القائلين بانه شرعى انه يثبت بالشرع سواء ثبت بالعقل ايضا ام لم يثبت فيكون مدعاهم بسيطا ومراد القائلين بانه عقلى

انه يثبت بالعقل لا بالشرع فيكون مدعاهم مركبا وههنا احتمال آخر وهو ان يكون مراد القائلين بانه شرعى انه يثبت بالشرع

اعم من ان يثبت بالعقل ايضا او لا وكذا مراد القائلين بانه عقلى انه يثبت بالعقل اعم من ان يثبت بالشرع ايضا او لا

وعلى هذا الاحتمال يجعل النزاع لفظيا وعلى كل من احتمالات الاختلاف الثلثة لا يتم التقريب اما في شي من دليل

الفريقين وذلك على الاحتمال الاول اما في دليل احد الفريقين وذلك على الاحتمالين الاخيرين فتطلق

ولكن يمكن اتمام دليل كل من الفريقين على كل من الاحتمالات الثلثة بضم وجوه نقلت عنهم ايضا بانهاد دليل آخر

قال الاشاعرة لو ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا بالنقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما كنا معذبين

حتى نبعث رسولا نفى التعذيب مطلقا اى الدنيوى والاخروى قبل بعثة الرسول فيدل على انه لا وجوب

عقليا والا لكان يثاب قبلها وللزم التعذيب بوجود الاخلال بالواجبات العقلية مع امتناع العقوبة عليهم

وهذا الكلام وان كان معتنيا بان شكر المنعم ليس بواجب عقلا لكنه يعم جميع الواجبات العقلية وذكر خصوص

الشكر لان المعتزلة اثبتوا الوجوب بخصوصه ومع قطع النظر عن انهم قصدوا ابطال مطلق الوجوب

العقلى يمكن ان يجرى هذا الدليل فيه واما العقل فلان شكر المنعم لو وجب عقلا فاما ان يكون لا لفائدة فيلزم

العبث وهو غير جائز عقلا وان كان لفائدة فاما للمشكور وهو باطل لتعاليه عنها واما للشاكر اما في

الدنيا فانه مشقة لا حظ فيه او في الآخرة ولا استقلال للعقل فيها وايضا الشكر فيه تخلص عن خوف

ضرر العقاب لاحتمال ان لا يقع لائقا لانه كالاستهزاء لحقارة الدنيا بالنسبة الى رب العالمين

ونحوه ما مثل الشارح كمثل فقير حضر مائدة سلطان يملك المشارق والمغارب ويجبى اليه من

الكنوز والذخائر فتناول منها لقمة ثم طفق بذكرها على رؤس الاشهاد ويداوم على تحريك الانملة

شكرا عليها فلا شك ان ذلك يعد منه استهزاء فشكر العبد اولى بكونه استهزاء لان الدنيا وما فيها

بالنسبة الى كمال الله تعالى اقل من اللقمة بالنسبة الى ملك السلطان وما يأتى به العبد مما يعد شكرا احقر عنده من تحريك الانملة بالنسبة

شي من الواجبات بمستقل فليرجع المعتزلة ههنا كلمات فليطلب تفصيلها من الشرح الجديد للتجريد

يوجب دليل المعتزلة انهم قالوا الوجوب بالشرع منتف لانتفاء الوجوب الشرعى الذى هو عند

المطلوب اعنى الوجوب العقلى على تقدير ثبوته لان الوجوب لو كان بالشرع لتوقف على العلم بصدق

الرسول اى لو كان وجوب النظر مطلقا او وجوب النظر في معرفته تعالى ثابتا بالشرع لتوقف وجوبه

بل العلم بوجوبه على العلم بصدق الرسول اذ به ثبوت الشرع والعلم بصدق الرسول يتوقف على

النظر في معجزته بانها فعل صادر من الله تعالى تصديقا له فوجوب هذا النظر اعنى النظر في معجزته ثابت

بالشرع ايضا لاندراجه في مطلق النظر واما لانه نظر في معرفة الله تعالى من حيث انه مرسل للرسل فاذا قال الرسول

للمكلف انظر في معجزتى كى تعرف صدقى فله ان يقول انا لا انظر في معجزتك حتى اعرف وجوب النظر فيها

على فانى ما لم اعرف وجوبه لا يتعين على الاقدام عليه فلى الامتناع عنه وانا لا اعرف وجوب النظر الا

بثبوت شرعك الموقوف على صدقك الذى لا يعلم الا بالنظر في معجزتك وانا لا انظر فيها وهذا الكلام منه

حق لا يقدر مكابرته فيلزم عجز الانبياء عن اثبات نبوتهم واجاب الاشاعرة بان مشترك الالتزام ووجوه

آخر فليطلب تفصيلها من الشرح الجديد ايضا ونقل المحقق صاحب التجريد لتركيب المدعى اورد الدليل المذكور

في الشرع والدليل الذى نقلناه عن المعتزلة بلا تعليل واحد حيث قال والوجوب ما يتوقف عليه العقليات

وانتفى الحسن على تقدير ثبوته كان التكليف به عقليا قوله لوجوب ما يتوقف عليه العقليات الخ اذ هى

شكر المنعم ودفع الخوف عن النفس اشارة الى الدليل المذكور في الشرح قوله وانتفى الحسن

على تقدير ثبوته اشارة الى الدليل الذى نقلناه ولكن يقل والوجوب ما يتوقف عليه العقليات ولانتفائه

عند الحسن على تقدير ثبوته كما هو دأب المصنفين من اعادة لام التعليل على كل واحد من الادلة المذكورة

ولم يتفطن شارحه وجعلهما اشارة الى الدليلين لمدعى واحد فعليك بالتأمل قوله ويمكن اثباته

اه هذا هو المسلك الثانى وهو المعتمد للاشاعرة في بيان شارح التجريد بان معرفة الله واجبة اجماعا من المسلمين

ويحتمل ان يوجد نقضا اجماليا مع قطع النظر عن التوجيه الخصوصى مقدمة من مقدماتهم وابطالها الى معارضة

الى ثبت مقدمات الدليل بل تلك المقدمة مدللة اذا دعى بداهتها او نقضا اجماليا لبعض مقدمات الدليل او تفصيليا

فليتأمل وذكر سندا كما في الاحتمال الثانى قوله والتحقيق ان الافعال الخ اعلم ان الحكماء بينوا ان مبادى الافعال

الاختيارية اربعة اولها تصور الامر الملايم او المنافر تصورا جزئيا سواء كان مطابقا للواقع او منافرا مطابقا

للواقع او لا والتصديق بها ثانى ما يندرج فيه وبينوا ان التصور الكلى نسبته الى جميع جزئياته على السواء

فلا يصدر فعل جزئى عنه وسيجى التفصيل في كتب علم الواجب من الالهيات ولا يرد ان التصور الجزئى

موقوف على الوجود الى بعض الاشياء فلو توقف وجود الافعال الاختيارية على التصور الجزئى

يلزم الدور لان التصور الجزئى لا يتوقف على الوجود الخارجى بل الواجب في التصور الجزئى ان يرتسم في

الحس المشترك صورة الشى الجزئى وذلك قد يحصل باحساس الحواس الظاهرة المحسوسات وقد يحصل بالافعال

المتخيلة في الخيال واخذ الحس المشترك منه فاطلب تفصيله من الكتب المبسوطة وثانيها الشوق الجزئى وثالثها

الارادة الجزئية المسماة بالاجماع وبينوا مغايرة الارادة للشوق ومغايرة الارادة لمريد المشتاق وما لا

يشتهيه كما في الدواء البشيع وكونه غير مريد لما يشتهيه كما اذا منعه مانع من دين او حزم او عقل واورد

الشارح عليه في حواشيه ما حاصله ان الشوق قد يراد به ما هو اعم من الشهوة والغضب وقد يستعمل بمعنى

الشهوة وهى ميل جبلى غير مقدور للبشر بخلاف الارادة ويقابلها النفرة وهى حالة جبلية غير مقدورة

بخلاف الكراهة وعلى هذا المعنى الثانى يتحقق الفرق ولذلك قالوا ارادة المعاصى مما يؤاخذ دون شهوتها

وكراهة الطاعات الشاقة مما يؤاخذ دون نفرتها وكلام الخارج بناء على ان الشوق بالمعنى الثانى

وحقق في شرحه للهياكل ان الميل قد يكون طبيعيا كما اذا تصورنا شيئا لذيذا وجدنا من طبعنا ميلا وقد

لا يكون كما اذا لاحظنا المنفعة وجزمنا ان المصلحة في ترك الامر اللذيذ مثلا ثم قد لا يوجد الاول منهما

كما اذا فعلنا فعلا بلا فكر وروية ثم وجود ميل طبيعى اولا وجود ميل طبيعى ولكن كان هناك فكر وروية و

الاحد الظن وجزم كما علم من كلام الشارح واوفي مراتب التصديق هو الظن فلا يجوز لها التصديق بل الحكم التخييلي مثل ما في القضايا الشعرية وذلك كاف في الافعال الاختيارية ولا حاجة الى الظن بل قالوا الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق قال المراد من التصديق بها ما يشمل التخييل بمسامحة ثم قال واشال هذه المسائل من كلام الحكماء كثيرة فانهم لم يلتفتوا الى جانب العبارة الا بقدر ما يتوقف عليه ايصال المعاني الدقيقة الى المتفطن وذلك مما لا يخفى على من له استعداد الفلسفة واما من ليس له ذلك الاستعداد فلا يجابه بل لا يلتفت اليه وكل ميسر لما خلق له فقد اطلق الشوق على الاستعداد ووجه انه رده ما نقله في شرح الهياكل من الشيخ المقتول وحققه موافقا لما نقله في حواشيه على شرح التجريد من ان مغايرتها للارادة في الاجمال بحسب الشدة والضعف حيث قال واعلم ان مغايرة الشوق للاجماع يمكن ان يكون بحسب الشدة والضعف بان يشتد الشوق فيصير اجماعا وقد صرح بذلك بهمنيار انتهى فالشوق والاجماع وجدت اذ نفس جهل او نفس يحتمل بالحقيقة وان كان فيها تصوره وجه آخر قوله فهو المعروف اه وكذا ان اريد من اول الواجبات ما هو المقصود اولا وبالذات فمن الواجبات اعم بناء على ما ذكره على ان الشيء المقصود بالذات بالاول فيلزم المقصود صفة الواجب واما اذا كانت الشيء المقصود بالذات بلا ثاء فمراد الشارح ما ذكرنا واما امكن حمل مراده على ما ذكرنا بناء على الشيء الاول ابتداء الكلام في امثاله حينئذ والنوض ابداء احتمال اه على اي تقدير فانه يرد عليه انا نقول اول واجب اي مقصود بالذات اونقول اول واجب مطلق اي المقصود بالذات منها فالاول في الاول بعيد في الثاني بعيد اه قوله لانه يستلزم اه دليل الاستحالة اي المنفي في قوله فغير محال فيكون النفي واردا على الدليل الاخفى والا لوجب ان يقول لانه لا يستلزم لانه يستلزم وعلى تقدير انتفاء الشوق لانه لا يستلزم محالا رجاع الضمير في قوله فهو محال الى المنفي في قوله لانه لا يستلزم اه والتعبير في لا يستلزم اه دليل قوله سبيل الى ما هو التكليف اه فبعيد جدا وحمل كلامه على ما قلنا انه ولما التكليف بها يدور في التكليف بالشرط فهذا الدليل المذكور لا يدل على الاستحالة والمراد انه دليل اه بحكم او رد لما هو عدم الوفاء من الاستلزام

لان المقولات اجناس عالية متباينة بالذات على ما هم ولا شك ان الجوهر حال وجوده في الذهن ايضا جوهر فيلزم ان يكون لما هيته في الذهن جوهرا وكيفا او حقيقة اخرى لا انها بعينها في الذهن كيف لا جوهر انه خارج جوهر الا كيف او كيف بقول الشريف ذهب لان العلم من الماهية في حصوله في العقل اي ان العلم من مقولة الكيف بل ينبغي ان يقال العلم بكل مقولة من تلك المقولة كما ذكره الشيخ في التعليقات فان نظر ذلك انه يقال زيد في الدار حقيقة وكونه ليس بزيد حقيقة ولا يخفى فساده انتهى وقال في اصل حواشيه يجوز ان يجوز عندهم العلم كيفا على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية نظر ذلك ان المحققين كالمحقق الطوسي على ان العدد لمراعاة تقسيمهم الكم الى المتصل والمنفصل مسامحة لكنه ما قرره في محله اقول لو تم الوجود الماخوذ في تعريف الموجود من الخارجي الحقيقي او الانتزاعي بان يكون المنتزع منه خارجيا والذهن كذلك ولذلك عد الدار بذاعتي العقلاء الخارجية مع ان معنى الحمل على ما حققه الشارح الاتحاد في الوجود الخارجي في الخارجية وفي الوجود الذهني في القضايا الذهنية يجري العدد مع كونه امرا اعتباريا من الاعراض وعلى تقدير اعتبار قيد اذا وجد في الخارج في تعريف ايضا يجب التعميم حتى يشمل الوجود الخارجي المعتبر في تعريف الجوهر ايضا ما ثابته ان الوجود الخارجي الانتزاعي الذي هو عبارة لا مصداق له اصلا وليس عرضا فان النظر ليس بصحيح بل مع قطع النظر عن تنظيره به يجب التعميم فان امثاله كثيرة مثل الزمان فانهم عدوه من الكم المتصل الغير القار مع ان ما هو كم وهو الممتد منه غير موجود في الخارج اصالة وما هو موجود حقيقي وهو الآن السيال ليس بكم فعلى ما ذكرنا من التعميم في الزمان الممتد موجود خارجيا فيكون عده من الاعراض حقيقة لا مسامحة ولا يجري مثل ما ذكرنا في العلم لان العلم والمعلوم واحد بالذات عند التحقيق والاشكال على المحقق فيضطر رحمه الله من كون العلم من مقولة الكيف عند المحققين اه نقل عن عبد الشيخ كما هو المناسب نقلا رد على المعتبر انه العلم من الكيف وقد سمعت من الاستاذ ان الشارح في ايام طلبه قد دخل على مجلس درس بعض فضلاء اه وكان المبحث ان النفس عند ارادة مجهول مشعور به من وجه انتقلت منه و تحركت في المقولات حركة من باب الكيف فاورد الشارح عليه انه لا يجوز ان يكون هذا الانتقال حركة لان الحركة تقتضي

فا يرجع اليه وان ارادوا انه لا يحصل المعرفة لكل نظر صحيح لكل احد او لبعضه فخلاف المهندسين انه لا يحصل بكل نظر صحيح فانما ان يحصل لبعضه او لا يحصل اصلا فعلى التقدير بين يرد عليه ما ذكره الشارح من ان كثرة الخلاف لعدم وجه بالنظر فلا يدل على عدم حصول العلم بالنظر الصحيح ويمكن اتمامه بما ذكرناه ايضا من تجويز الخطاء في فكره وان ارادوا انه لا يحصل المعرفة بالنظر الصحيح في الجملة اي لبعضه لكل احد سواء كان نظرا واحدا في كل احد او نظرا آخر فخلاف المهندسين بانه يثبوا حصول المعرفة للجميع فان ما ذكرنا لا يحصل لاحد فيلزم سلبا كليا او لبعض فيلزم سلبا جزئيا فما ذكره لا يدل عليه كما ذكره الشارح الا ان يتمم اليه ما ذكرناه واذا ارادوا انه يحصل المعرفة ببعض النظر للبعض فخلاف المهندسين هو سلب كلي ويرد عليه ما ذكره الشارح ويتم بما ذكرناه وبا عتبار احتمال الافادة في جميع الاوقات او في بعضها يتركب الاحتمالات كثيرة لا يخفى على المتامل قوله فلا يلزم من عدم ادراكه اه اقول بعد تسليم سهولة ادراك الهوية فعدم حصول ادراكه بعد التوجه والاستدلال كما هو المحسوس لا يخفى انه يدل على عدم ادراك الابعد مع كثرة شبه المعاندين ومناقضات العقلاء الطالبين للحق قوله لا يدل على عدم حصوله اه اقول في الخلاف في الهندسيات مثل خلاف في الالهيات من الانتفاء فان بعض المسائل الهندسية لم يتحقق فيه خلاف اصلا فلو بعضها لو تحقق فيه اه ليس بهذه الكثرة سيما اذا كان المراد من العلم ما يتم النظر وان قوي المنع الاول اه مع انه مشهور انها من العلوم المتسقة بالنظام ومقدماتها يقينية ولهذا كانت الاوائل يشتغلون بتعليمها الا طالبهم حتى يعتادوا باليقينيات ولا يقنعوا بالاقناعيات والظنيات ولعله لهذا وجه لم نذكره قوله وذهب الاسماعيلية اه استدلوا على بطلان مذهب الاسماعيلية بوجوه الاول انه قد ذهب في وجوب العلم بحصول النظر الصحيح على الاطلاق سواء كان في المعارف الالهية او غيرها وسواء كان مع معلم اولا والثاني انه يحتج كيف نعلم ان المعلم ضروري في المعارف الالهية فان كان بالعلم يلزم الدور وان كان بالنظر فالنظر الصحيح بعيد في المعارف لان العلم بان المعلم ضروري في المعارف فرع التصديق بوجوده بل نقول لما كثر الاختلاف في ان العلم ضروري ام لا يجب ان لا يحصل العلم به كما استدلت الاسماعيلية من كثرة الخلاف في معرفة الله على عدم حصول العلم بها وقد يستنبط من كلام الشارح عن استدلال الاسماعيلية الثالث انه يحتج بعد علمنا بان العلم ضروري كيف نعلم ان هذا هو المعلم ولو ثبت التعليم بقوله واخباره فالمعارف الالهية صادقة فان علمناه من قوله انا صادق في اخباري يلزم الدور لان العلم بصدق قوله بهذا الكونه من المعارف الالهية ان كان بهذا القول نفسه يلزم الدور وان كان بقول آخر فيكون

[illegible]

لانه شبيه بالغير الفصيح لانه لا حظ للحواس فيه وعن الثاني ان علمنا بان المعلم ضروري في المعلم ولا دور لان استفادتنا
بهذه المقدمة منه لا تتوقف على علمنا سابقا بان المعلم ضروري فانا لو لم نعلم بهذا الحكم ولكن اذا راينا من شخص
افعالا واقوالا اعتقدنا بسببها ان ذلك الشخص كريم حقاني صادق القول فنقبل منه كل ما يقول فاذا علمنا
ان المعلم ضروري في المعارف نقبل منه ولكن هذا الجواب جدلي تلقاه الاستدلال على مقاصدهم بهذه الآية بطل الاستدلال
الالزامي لا بهذا الجواب ولكن يبقى الدليل المستنبط من كلام الشارح سالما الا انه يصير الزاميا ولكن انه بطل العلم
بان المعلم ضروري في المعارف اي الاعتقادية الغائبة عنا الحسن المعارف كما اجاب به شارح التجريد عن الدليل
الثالث وان امكن ارجاعه اليه من حيث ان هذا علم للمعارف بانه لا يعلم فيها من معلم وعن الثالث بانه قد يشترك
العقل في ذلك العلم بصدقه بان يضع المعلم مقدمات يعلم بالعقل منها صدقه فيكون العلم بصدق المعلم مستفادا
منهما فلا دور ولا كفاية واجاب به شارح التجريد ايضا بان صدق المعلم ليس من معارف الالهية التي ندعي عدم
استقلال العقل فيها لان مرادنا بالمعارف الالهية الامور الغائبة عن الحواس وصدق المعلم مما يهتدي اليه
بمشاهدة قرائن الاحوال وعن الرابع بانه قد يكفي عقله لكونه مؤيدا من عند الله خاصة يقتضي كمال عقله واستقلاله
في معرفته او تنتهي سلسلة الاحتياج الى النبي الذي يعلم الاشياء بالوحي فيمن حادثا لا يخفى عليك انه
لا حاجة لاثبات وجوب وجوده الى هذه فيه حادثا لانهم اثبتوا الحدوث على ما يبين في موضعه
وانت رايت ان رجح اليه هنا بعوضه لان القديم ينافي التاثير فيه انه ممكن وكل ممكن فله مؤثر
والتاثير لا يجوز ان يجري في حالة الوجود والا يلزم تحصيل الحاصل ولا في حالة العدم والا يلزم اجتماع
الوجود والعدم فهو في حالة الحدوث ثم ان الكلام لزوم تحصيل الحاصل واجتماع الوجود والعدم ونحو
حالة الحدوث في حالة الوجود موقوف ايضا كما قالوا بيرادانه لا حاجة الى ذلك لان نقول التاثير لا يجوز انه
يجري [illegible] ان نقول انه ممكن وكل ممكن فله مؤثر فلا بد ان ينتهي الى الواجب والا يلزم
الدور والتسلسل نعم لو كان المراد اثبات المحدث لا الواجب مطلقا لاحتيج الى ما ذكره هذا مذكور
في حواشي شرح حكمة العين للسيد قدس سره ولعل غرض الشارح نقل دليلهم بعينها ومنع مصنف
حكمة العين مقدمة حالة الحدوث لانه الوجود والعدم بان المهية في تلك الحالة اما موجودة او معدومة

[illegible]

[illegible]

اجتماع الوجود والحدوث الذي هو وجود اولا فانا في حالة الوجود فيلزم تحصيل الحاصل او في حالة العدم
فيلزم اجتماع الوجود والعدم وعلى التقديرين انتج في الحدوث المطلق الاعم من حدوث الذوات او الصفات فالوجود
والعدم الماخوذين في الدليل اعم من وجود الذوات وعدمه ووجود الصفات وعدمها وان كان الوجود
والعدم مختصا للذوات في ان الوجود والعدم لا واسطة بينهما وان كان بين الموجود والمعدوم
واسطة فيتم كان الترديد وقع بين حالتي الوجود والعدم فلا تغفل عن دليل قوله ان للعالم صانعا
ايضا اي ربا والصانع المؤثر مطلقا قوله ووجوب الوجود عنده اي جعل الوجوب صفة للمهية بمعنى
انها على وجودها وان جعل صفة الوجود بمعنى ان المهية مقتضية له قوله وما كتبته من تحقيق المتكلمين كل
الكل اراد به الصوفية وان كان اطلاق المتكلم عليهم مسامحة على الاصطلاح المشهور لكن اطلاق
المحقق عليهم بالحقيقة فانهم ذهبوا الى عينية الوجود ايضا ونقل السيد قدس سره في حواشيه على التجريد
دليلا لهذا المطلب حاصله انه لو كان وجود الواجب زائدا لاحتاج الواجب في موجوديته الى غيره
وجوده فيصير الواجب ممكنا وقال هناك هذا خلاصة ما ذكره بعض المحققين من متاخري
مكتوبا في حواشيه ان المراد ومنه خواجه علاء الدين عطار قدس سره ايضه اوردوا امثلة لبعض
المحققين وهي هذه مراتب الموجود في الموجودية ثلث لا مزيد عليها ادناها الموجود بالغير اي الذي وجوده
غيره فهذا الموجود له ذات ووجود مغاير لذاته وموجد مغاير لهما فاذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن
موجده امكن في نفس الامر انفكاك الوجود عنها ولا شبهة في انه يمكن ايضا تصور انفكاكه عنها فالتصور والتحقق
كلاهما ممكن وهذه حال المهيات الممكنة كما هو المشهور واوسطها الموجود بالذات بوجود هو غيره اي الذي
يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما يستحيل معه انفكاك الوجود عنه فهذا الموجود له ذات ووجود مغاير
ذاته فيمتنع انفكاك الوجود عنه بالنظر الى ذاته لكن يمكن تصور هذا الانفكاك فالمتصور ممكن والتحقق ممتنع
وهذه حال واجب الوجود على مذهب جمهور المتكلمين واعلاها الموجود بالذات بوجود هو عينه اي الذي
وجوده عين ذاته فهذا الموجود ليس له وجود مغاير لذاته فلا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه بل
الانفكاك والتصور كلاهما محال ووجوه بالضرورة انه امر لا تقتضيه ذاته الضوء والصور [illegible]

[illegible]

[illegible]

من اول الامر او يجعل الامر موجودا اي متصفا بالوجود ايضا ويمكن فيلزم التسلسل والمشهور من مذهب الاوائل
وعليه تحقيق الشارح العلامة في حواشيه على شرح التجريد ان اثر الفاعل هو المهية لا ان الماهية
موجودة ولا ان الماهية ماهية ولكن الماهية موجودة اي من لوازم جعل الماهية لا احتياج الى
جعل آخر ويسماه جعلا بسيطا وجعلا ابداعيا اختراعيا والايس عن الليس فظاهر يقتضي مجعولا ومجعولا
اليه بل المجعول والمجعول اليه انما هو الايجاد والاختراع وهو افاضة الاثر على ما بل انما وقابل
الابداع وهذا هو التاثير الحقيقي في الشي والاختراع تاثير في الحقيقة في بعض او هكذا الشرط
وجعل قوله جعل الطلي سواد الثوب ولم يكن لوجود لو شاهد عليه تسلم بل جعل
الفلك موجودا مثلا وسمعت انه كان يقول بعض تقرير الا ان الشيخ العبد الى فوائد الشيرازي
قدس سره في بيت منه فتم اين جام جهان باين بنوكه دلو حكيم كفت آن روز كه اين كنبد
مينا ميكرد [illegible] لم يقل كنبد مينا را موجود ميكرد يا كنبد مينا را كنبد مينا ميكرد بل
قال كنبد مينا ميكرد وقال بعضهم اقول [illegible] الحكم مسلوبا عن نفسه كما فرغ محقق الخيالي على جعل الشي
شيئا اذ لو لم لوجده لم يكن شيئا [illegible] الشيخ انه لم يتعلق الجعل بالذات فكونه هو مستغن عن
تاثير جديد اي بعد وجوده [illegible] نقول بان اثر الفاعل هو الماهية نفسها نقول كونها موجودة ايضا مستغني
عن التاثير الجديد اي بعد التاثير في الماهية وان كان مجعولا على انها لازم لما هو مجعول اولا بالذات
كما لكونه هو عينه كم انتهى كلامه ههنا وهنا على تقدير ان لا يتعلق المهية نفسها اثر الفاعل على ما علمه
المتاخرون اظهر بل الحق هو هذا وهو مما [illegible] عنه واعلم ان الوجود
هو مبدا الآثار ومظهر الاحكام على ما عرفوا والنزاع انما هو في الوجود الذي موجودية الاشياء به اي
مصدر به الآثار والاحكام فصدق التعريف على الوجود الذي هو العام للواجب والممكن انما هو باعتبار
حقيقة العارضة للممكنات او افرادها العارضة لها ان قيل بها وفي الممكنات وفي الواجب باعتبار فرده
القائم بذاته مبدا الآثار بذاته لا باعتبار عروض حصة او فرد [illegible] اصل الشرع ان مبدا الآثار
ومظهر الاحكام التي هي عبارة عن الموجودية في الواجب انما هي لذاته بذاته وفي الممكنات باعتبار عروض

[illegible]

الاحكام والا يلزم تسواه عنده قوله قلت القائلين الخ لا يخفى ان استدلالهم بهذا الوجه لا يكون دليلا
على انه لا يلزم على المتكلمين القول بعينية الوجود بالمعنى الذي قصده القائلون بعينية الوجود غاية انه تشكل
فغير عن هذا الترديد وتوافق المقاصد واعتقد تغاير المقصدين [illegible] برجح آخر على بطلان مقصد
الخصم لاعتقاده انه غير ما ذهب اليه نفي هذا ما فهمناه والزام العينية على المتكلمين على ما ذهبوا اليه كان
مشهورا عن بعض معاصري الاستاد وقد نقل الاستاد عن ذلك البعض في حواشيه على شرح حكمة
العين وان لم يذكر اسمه بخصوصه لكنه كنت سمعت من الاستاد نور الله روحه انه منه فاستحسنه
منه وان اردت ايضاحه فارجع الى حواشيه على شرح حكمة العين في بحث الوجود قوله والعقلية
المذكورة في الكتب الخ منها ان العبد لو كان موجدا لفعله بقدرته واختياره لتمكن من فعله وتركه
فيتوقف ترجيح فعله على مرجح وذلك المرجح لا يكون صادرا عنه بالاختيار والا لزم التسلسل ويكون الفعل
عند تحقق ذلك المرجح واجب الصدور والا يلزم ترجح بلا مرجح ويكون الفعل الصادر عنه اضطراريا لا
اختياريا فلا يوجد فعل اختياري اصلا واجيب بان الوجوب للداعي لا ينافي القدرة فان القادر هو الذي
يتمكن من الفعل والترك قبل تحقق الداعي الى احدهما او تعلق القدرة والارادة به اما بعده فيجب الطرف الذي تعلق
به الارادة وهذا الوجوب لا ينافي الاختيار بل يحققه ونقض بالواجب فان ما ذكرتموه جار في حقه
ايضا واجاب الامام بان ارادة العبد محدثة فيفتقر الى ارادة اخرى وهكذا الى ان ينتهي الى ارادة يخلقها
الله تعالى فيه بلا ارادة واختيار منه دفعا للتسلسل في الارادات التي تفرض صدورها عنه وارادة الله تعالى قائمة به
لا تفتقر الى ارادة اخرى ورد المحقق الطوسي بانه لا يدفع النقض بحذافيره اذ يقال انه لا يمكن الترك مع الارادة القديمة
كان موجبا لا قادرا مختارا وان امكن فان لم يتوقف فعله على مرجح استغنى الجانب عن المرجح وان توقف
عليه كان الفعل معه واجبا فيكون اضطراريا ومنها ان العبد لو كان موجدا لفعله لكان عالما بتفاصيل افعاله اذ
الايجاد لا يتصور بدون العلم بالموجد ولهذا صح الاستدلال بفاعلية الفاعل على عالميته الفاعل والتالي باطل
لان النائم يصدر عنه افعال اختيارية لا شعور له بتفاصيل كمياتها وكيفياتها والماشي انما يقطع او غيره
فيقطع مسافة معينة من غير شعور له بتفاصيل الاجزاء التي بين المبدا والمنتهى والناطق يأتي بالحروف
مخصوصة على نظم مخصوص من حيث شعور له بالاعضاء التي هي مخارجها واجيب بانا لا نسلم ان الايجاد
لا يتصور بدون العلم بالموجد والمتكلمين لا يستدلون عليه بالايجاد بل باتقان الفعل واحكامه

١٧

نم الايجاد لكونه مغايرا للقصد والقصد الى الشي لا يكون الا بعد العلم يستلزم لكن العلم الاجمالي كاف فيه ومنها
ان العبد لو كان موجدا لفعله بالاستقلال فلو فرضنا انه اراد تحرك الجسم في وقت واراد الله سكونه في
ذلك الوقت فاما ان يقع المرادان جميعا [illegible] وهو ظاهر الاستحالة او لا يقع شيء منهما وهو ايضا محال لامتناع خلو الجسم
في غير آن الحدوث عن الحركة والسكون ولان التخلف عن المقتضي لا يكون الا لمانع ولا مانع لكل من المرادين سوى
وقوع الآخر فلو امتنعا جميعا لزم ان يقعا جميعا وهو ظاهر الاستحالة واما ان يقع احدهما دون الآخر فلزم ترجيح
بلا مرجح لان المقدر استقلال كل من القدرتين بالتأثير من غير تفاوت واجيب بانه عند الاجتماع يقع مراده تعالى
لكون قدرته اقوى والمفروض استوائهما في الاستقلال بالتأثير وهو لا ينافي التفاوت بالقوة والشدة وبواقي الادلة
تطلب من الكتب المبسوطة قوله بقدرة الله تعالى احترز عن الايجاد الاختراعي باضافة الاثر على قابل له كالصور
والاعراض عن المادة القابلة لها ومن هذا القبيل جعل الموجود الذهني موجودا خارجيا وبالعكس وهذا
التأثير مخصوص يستدعي مجعولا ومجعولا اليه وقابلا له بداعي اعني ايجاد الابسط عن اللبس المطلق اي الوجود
عن العدم ولا يقتضي مجعولا ومجعولا اليه بل هو جعل البسيط مقدس عن شوائب التكثر مستغن عن قابل متعلق
بذات الشي فقط وهذا هو التأثير الحقيقي في الشي والاول هو في الحقيقة تأثير في بعض اوصافه اعني كونه شيئا
آخر كذا في حواشيه على التجريد قوله باعتبار نسبتها الى قدرته ومثله مثل ان يعلم رفيقك الصديق انك تريد ان
تفعل كذا مثلا فانه يفعل ذلك الفعل قبل ان تفعل شفقة عليك فالواجب تعالى لما كان عالما بجميع السرائر والضمائر والعط جل
والاواجل والاوائل والعواقب فعلم انه لو اعطى ارادة لتعلقها لكونه وكذا القدرة لو اعطاها التصرف فيها ذكر قبل زيده
قبل ارادة زيد واختياره ولو جده لكن شفقة عليك او ليحجز عرصة الوجود عن تصرف الغير وتأثيره فيه وليس بجور
وظلم ومثل ان شخصا لو تعهد لخروب يا جماعة في يوم مثلا وان في تلك الجماعة شخص لا يحتاج الى المهونة
لاستطاعته في نفسه فالشخص الاول لا يطعم الا الترابيه دونه عريده لا يجوز انه يقوم الشخص الغني لحاجات نفسه
ولا يلزم من ذلك انه لا يقدر الغني لما لا يحتاج اليه لا هيبة هيهنا بين هذا المثال والممثل فانه مفيدا هو وجودنا
بل وجود ما يتوقف عليه وجودنا مثلا اباءنا وامهاتنا واستعدادنا حاصل لوجود واعظم من البدع
وللمحققين من الصوفية ههنا كلام يرجع الحاصل الى ان لكل موجود لوازم فان اعمال زيد مثلا لوازم وجوده
وما يترتب على الاعمال مثل ان كان لشخص عبيد كثيرة عين كلا منهم بخدمة وبحسب عينه له لباسا مناسبا
مثلا يلبس الطباخ لباسا يناسبه في الذرع لباس يليق به ومن هو في خدمته لباسا يليق فيرجع الى ملاحظة

ملاحظة نظام الكل فيقرب الى الجبر قوله لمجموع القدرتين يمكن ابطاله بانه يلزم عجز الواجب فان قدرته تعالى
متعلقة بذلك الفعل بالاحتياج الى الآخر وهو قدرة العبد فيستلزم العجز ولا ينتقض بحمل القادرين كل
منهم يحمل خشبة تلك الخشبة لانقسام القوة وعدم انقسام القدرة [illegible] واستدلال الشارح على توحيد
الواجب وجه نفصيل قوله ان مذهب الحكماء والمعتزلة آه قال شارح التجريد ايضا وذهب الحكماء والمعتزلة
الى انها واقعة بقدرتهم على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل باختيار قوله فاين المفر نقل عن امير المؤمنين وامام
المتقين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال بعده فقد رد الى البيت وليس هذا اعتراضا على اهله طوبى بل
اظهار مرام من كلامه قوله پیش كه برادرم ردست توفرياد هم پیش تو ازدست توی خواهم داد وهو
كلام من التوحيد والتسليم والرضاء قوله وبان الفرق بين القدرة والعلم آه عطف على قوله بان قدرة العبد
فيكون شيئا آخر ويصلح وجها لكون التسمية مجرد اصطلاح وفي نسخة لم يوجد فيها الباء بل كان وان الفرق
آه ظ في انه عطف على قوله فان القدرة آه فيكون وجها ثالثا لكون التسمية مجرد اصطلاح مع صلاحية جعله شيئا
آخر فالاوضح استدلال لتغير القدرة على ان تسميتها قدرة مجرد اصطلاح والتأييد بالفرق بين العلم والقدرة
مع قطع النظر عن تغيرها قوله وانت تعلم آه فان اولوية كون الشي منفردا بحل تأمل فان اثبات بالدلائل المذكورة
للتوحيد فتلك الدلائل كافية في اثباته فلا حاجة الى ما ذكره ههنا قوله فالاولى وهذه المرتبة آه اشارة الى
ما نقلناه من بعض المحققين في عينية الوجود عندهم فارجع اليها قوله من الاعتبارات العقلية آه الوجود
للاشياء اما ان يتحقق في نفسه بدون ان يرتبط هو بشيء آخر كوجود الجواهر واما ان يوجد بنفسه ويكون ايضا له
ربط لشيء آخر كوجود الاعراض مثل السواد والبياض مثلا فانهما موجودان في نفسهما مع ذلك لهما ربط بشيء آخر
وحلال على موضوعهما وصدقا الحمل باعتبار الوجود الربطي والعرضي اي مؤداه ومطابقة الوجود الرابطي
وان كان الوجود النفسي ايضا لازم للصدق فماله وجود على معنى ان المصحح للحمل والحكم بالاتحاد في الوجود
اتحادا عرضيا كما في العرضيات مطلقا حقيقيا كان او انتزاعيا هو الوجود الرابطي كما حققه هذا الشيخ في
حواشيه ومعنى الاتحاد في الوجود بالعرض ان الوجود الذي للموضوع بالذات ينسب الى المحمول بالعرض لعلاقة في علاقت
المقارنة على ان يكون كذا في الانتزاعية وهذا ايضا مصرح به في حواشيه في القول المشترك اللازم للمحمول الاعراض والانتزاعات
انما هو الربط للموضوع حتى ينسب وجود الموضوع اليه فلا يبقى اشكال في كون زيد اعمى قضية خارجية لان وجود زيد
في الخارج بالذات وجود الاعمى بعينه بالعرض وفي صدق هذا الحكم لا فرق بين زيد اعمى وزيد ابيض لان المعنى

فيهما ان وجود الموضوع بالذات وجود المحمول بالعرض ويكفي في هذا الحكم الوجود الرابطي ثم الفرق بين الانتزاعيات التي من المعقولات
الثانية على التحقيق مثل الوجود والامكان وغيرهما كسائر الامور العامة والانتزاعيات التي ليست من المعقولات الثانية مثل الاعمى
مع ان كلا منهما ليس من الموجودات الخارجية [illegible] في الانتزاع من الخارجية بين حين سئل انه لم كانت الاولى من المحمولات
العقلية والقضايا الذهنية والثانية من المحمولات الخارجية بان انتزاع المحمول من الامر الخارجي لا يكفي في كون القضية بل يجب
ان لا يكون المحمول في ظرف الانتزاع مخلوطا للموضوع مثلا كان عمي لو انتزعناه من الامر الخارجي لا امر في كونه موجودا
خارجيا وشيء المنتزع منه بعد انتزاع الاعمى موجودا بخلاف الوجود وسائر الامور العامة فانها مخلوطة
بالموضوع في ظرف فاذا انتزعنا الوجود من الموضوع لا يبقى الموضوع موجودا وان اردت تفصيله وتتميمه فارجع
الى حواشيه في بحث الوجود الرابطي والعدم الرابطي ولعل الله يوفقك باستنباط دقائق ما قسمه ثم اقول يفهم
من كلامه هناك ان شرط الاتصاف بشيء في ظرف ان يتحقق الوصف في ذلك الظرف واحد نحو الوجود لذلك ولا يكون محل خا
في ذلك الظرف بالموضوع فحينئذ يرد الاشكال بتلك الامور الثابتة الوجود من المحمولات الذهنية لانه منتزع من الامور
الذهنية وان كان غير مخلوط في الذهن فانتزاعه من الامر الخارجي وعدم خلطه في الذهن فلا يتحقق الشرطان معا
في ظرف الذهن او الخارج قوله فلانه مصدر الكثرة آه استدلوا عليه بوجوه احدها انه لو كان الواحد الحقيقي مصدرا
لامرين كا و ب مثلا كان مصدرا لا وكالبسيط لا ب ليس اه فيلزم اجتماع النقيضين واجيب بان نقيض صدور ا ه
صدور ا لا صدور لا ا عني صدور ب وهذا الوجه كتبه الشيخ الرئيس في اسداده بعبارة حيث طلبه الرضا على هذا المطلب قال
الامام الحجة في غرة في المنطق بمصرع الفاطم بما غفل هذا المطلب الاعلى يقع غلط يضحك منه الصبيان اجاب
الشيخ في حواشيه على شرح التجريد في بحث العلة والمعلول عن جواب المذكور بان صدور لا ا ليس صدورا فهو لا صدور فما
انصف بصدور لا انفا انصف بلا صدور ا فاذا كان ذلك حيث ان جاز ان يكون متصفا حيث بصدور او من حيث اخرى
بلا صدور ا من غير تناقض لما انه لم يكن في الا حيثية واحدة لم يصح ان يتصف بهما واجاب بهمنيار بان نقيض صدور
الا صدورا بمعنى الرفع المصدري لا بمعنى غير صدور ا بل هو نقيض باعتبار حمل هو هو والكلام في الاتصاف بصدور الا
بحمل الاشتقاق والحاصل ان لكل شي نقيضين باعتبار حملين حمل اشتقاق وحمل هو هو مثلا الوجود نقيضه
باعتبار حمل الاشتقاق هو العدم ولا يمكن ان يخلو شي من الاتصاف باحدهما فان كل شي اما موجود واما معدوم ونقيضه
باعتبار حمل هو هو اللاوجود فان كل شي اما وجود واما لا وجود وقيل انه كل شي اما موجود او معدوم سوى مفهوم
الوجود وحصته وافراده لو قيل انها يصدق عليها لا وجود بحمل هو هو بحمل المواطئ فالمتصف بالوجود بالاشتقاق
جزان

بالاشتقاق متصف باللاوجود بالحمل المواطئ وكذا اللاوجود بالحمل الاشتقاقي فان الوجود له
وصف مثل الشكل مثلا ويصدق على الشكل انه لا وجود وذلك الوجود متصف بالشكل
بالاشتقاق فيلزم ان يتصف بما يصدق على الشكل بحمل هو هو بالاشتقاق [illegible] ولا استحالة فيه
لان اللاوجود ليس نقيض اشتقاقي للوجود وقد نقل الشارح في حواشيه على التجريد عن الشيخ الرئيس
ان المعنى على عرض ذاتيا كان او عرضيا موجود في موضوع وجود العرض له وقد قال
الشيخ في حواشيه في بحث تمايز الاعدام نقضا على الدليل المذكور في جواب ما اورده نقضا على القائل بان
الاتصاف بالخاص يستلزم الاتصاف بالعام وعروض جزئي من جزئيات العام يستلزم عروض
العام من انه يلزم ان يكون كل جسم متحرك لا متحركا ضرورة اتصافه بالشكل مثلا الذي هو فرد
اللاحركة بل يلزم ان يكون جميع الماهيات متصفة بنقائض ما هي متصفة بها ويمكن الجواب بان
الصادق على الشكل هو اللاحركة بمعنى ما ليس بحركة لا بمعنى سلب الحركة فاللازم منه اتصافه بما
ليس بحركة لا بسلب حركة ومعنى اللامتحرك هو ما ليس بلا الاول والحق انه دخل ثانيا لدليلهم الاولي
انه لو صدر عن الواحد ا و ب مثلا لمصدريته لا غير مصدريته لب ولا يجوز ان يكون المصدريتان
المتغايرتان عين الواحد الحقيقي وهو ظاهر ولا جزء منه لاستلزامه التركيب او لا احدهما جزءا
والاخر عينا او خارجا لاستلزامه التركيب ايضا فاما ان يكون احدهما عينا والآخر خارجا او يكون
كلاهما خارجين فلا يكون المصدرية من علة ولا يجوز ان يكون العلة امرا آخر غير الواحد الحقيقي في
اللازم احتياج المعلول الى ذلك الآخر وهو خلاف المفروض فعلة المصدرية يجب ان يكون هو الواحد
الحقيقي فينقل الكلام الى مصدريته للمصدرية وهلم جرا فيتسلسل فقرر بل يكفيه في الاستحالة احتياج
المعلول الى المصدرية لانه يستلزم ان لا يكون العلة واحدا حقيقيا ولم يريدوا بالمصدرية المعنى
الاضافي حتى تنتقض الدليل بصدور الواحد ايضا لامتناع تقدمه على المعلول بل الاضافة
بل ارادوا الخصوصية التي تصدر بها ذلك المعلول الخاص الخصوصية ايضا لضيق العبارة فانها عند
صدور الواحد عن الواحد هي ذات الواحد وحصته كذا في حواشيه على التجريد انه يجب ان يكون للعلة
خصوصية مع كل معلول بحيث لا يشاركها فيها غيره مطلقا سواء كان تلك الخصوصية موجودة
اولا ورد ما اورد على الدليل بانه يجوز ان يكون خصوصية بين العلة ومعلوله نفها اعتبار بها عن

غير المعلول لانه اذا اشترك الخصوصية بين الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشأ اختصاص كل واحد وحيث التي بها امتاز عن غيره فتلك الخصوصية لو اقتضت شيئا اقتضت القدر المشترك ايضا هذا انما يتم اذا تقرر ان فاعل الشخص هو فاعل الوجود كما ذهب اليه اهل التحقيق بل الى عينيتهما اما لو قيل بمغايرتهما وجواز مغايرة فاعليهما فلا قال بعض ائمة دار التحقيق امام الصوفية الاصل الكبير سيد مع الاصطلاح قدس سره في رسالة العلية الواحد لا يصدر عنه الا الواحد الدليل العقلي والكشف والشرع والذي في شرح الهياكل او لكلام بعض الاكابر من الصوفية حيث قال لا يجوز وجود ممكن عن الواجب بلا واسطة وليس الصفات علة لبعضها على بعض وان كانت باعتبار التعلقات مرتبة فان العلم ما لم يتعلق بالمعلوم لا يصح تعلق الارادة به وما لم يتعلق الارادة لا يصح تعلق القدرة وان كان من سلوك الاتحاد

قوله فاعل وقابل لما استدلوا على ان الشيء الواحد لا يكون قابلا وفاعلا لان الشيء الواحد يكون مشتملا على الامكان والوجوب وذكروا ان نسبة الفاعل الى المعلول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان وبين الوجوب والامكان منافاة فيلزم ان يكون بين ملزوميهما ايضا كذلك والا يلزم اجتماع المتنافيين ومن وجوب المعلول وامكانه بالنسبة الى شيء واحد هو القابل والفاعل فرضا واعترض بانه ان اريد وجوب المعلول عند وجود الفاعل كليا سواء كان مستجمعا الشرائط التأثير ولا فلا لان الفاعل الغير المستجمع لشرائط التأثير لا يستلزم المعلول وان اريد وجوبه عند وجود الفاعل المستجمع لشرائط التأثير فهم ولكن القابل ايضا كذلك واجيب بانه يجوز ان يكون الفاعل علة تامة موجبة في الجملة والقابل فانه لا يكون كذلك اصلا ضرورة الاحتياج الى الفاعل في كل معلول وتوقف في استحالة اجتماع نسبة الوجوب والامكان من جهتين متغايرتين وانما يستحيل لو كانتا من جهة واحدة وهو ممنوع ضرورة جزء الفاعلية غير جهة القابلية فان رد بان اختلاف الحيثية التعليلية لا يفيد في رفع استحالة اجتماع المتنافيين انما يفيد اختلاف الحيثية التقييدية والمتحقق ههنا هو الاول فان قيل لا يخفى انه ح يكون العلة فيما نحن فيه مركبا لا واحدا حقيقيا فان الفاعل شرح مقدم على وجوب المعلول ووجوب المعلول مقدم على وجود المعلول لان المراد من الوجوب الوجوب السابق فالقابل نوجب يلزم الاختلاف في الحيثية التقييدية ايضا لان المعلول اعلى عليه الحكم الحكم الواحد مع حيثية الفاعل الا من حيث ذات الواحد فقط في سواء ان نقول في القابل وامكان المعلول بالنسبة اليه فعلى هذا التقييد او لا يرتفع اجتماع المتنافيين

المتنافيين وليس المراد من الفاعلية الاضافة المتأخرة عن ذات الطرفين بل الجهة التي هي علة لوجوب المعلول وقد يعبر عنه بالتأثير بالايجاب القبلي والايراد عليه انه لا يوجد عليه بسط ح لانه على تقدير عدم كون الفاعل قابلا للمعلول يكون الفاعل الموجب ح ذات الفاعل ولا يحتاج الى الزام جهة اخرى لوجوب المعلول الى الوجوب السابق الحق في الجواب عن السؤال الثاني ان يقال ان جهتي الفاعلية والقابلية اما تقييديتان او تعليليتان وعلى اي تقدير لا يكون الفاعل والقابل واحدا واما على تقدير كونهما تقييديتين فظ واما على تقدير كونهما تعليليتين فلان الفاعل ح الا هو الفاعل مع وصف الفاعلية والقابل هو ذات الفاعل فقط ذات المحقق احا حواشيه على التجريد عن هذه بان الفاعلية والقابلية امران مختلفان بالاختلاف لوازمهما فلا يكونان من جهة واحدة فلا بد لهما من جهتين مستقلتين عليهما وبه تم المط واجاب السيد السند المحقق الدواني بان التنافي بين اللازمين بالذات لا يستلزم التنافي بين الملزومين بالذات لانه لا يلزم من اجتماع الملزومين في محل من جهة واحدة اجتماع اللازمين فيه سيما من تلك الجهة ولا يخفى عليك انه على ما ذكره الشارح هناك تم المش الا ان الخلف يجوز الحوالة ههنا الى ما ذكره في موضع في التنبيه الاتي بقوله لو سلم كونه واحدا حقيقيا لو الا ان يكون اشارة الى ايراد لم يذكر هنا كما قال ان قول المستدل يجوز ان يكون الفاعل علة تامة موجبة في الجملة بخلاف القابل محل تامل لان من يقول بان الشيء الواحد يجوز ان يكون فاعلا وقابلا من جهة واحدة كيف يقول باحتياجه الى غير القابل كليا تامل ولا تغفل عن ان السيد ايضا الا انه اجاب هناك عن الاعتراض بعدم الفرق بين الفاعل والقابل بوجه آخر غير جواز كون الفاعل علة تامة موجبة في الجملة بخلاف القابل فطالع حواشيه على التجريد في بحث العلة والمع حيث قال القبول والفعل متباينان ولعله في ايضا خدشة يظهر بالتامل جاء اختيار الشق الثاني من الترديد بان القبول اما بمعنى الامكان الاستعدادي اي كون الشيء بحيث يصح القبول له شرائط بمعنى الامكان الذاتي الاصطلاحي بل المقتضي للاثر هو الفاعل وجه الحدوث ان الفاعل ما لم يقتض المعلول لذاته بل بعرض شرائط في المعلول واجب الحصول الى الفاعل شرط الشرائط الاذاتية فقد انفرد في القابل المقبول واجب عنده بشرط سائر العلل فان الواجب بالغير يخرج عن الامكان الذاتي في الفاعل والقابل تامل **قوله** مناقض في نفسه فان الصفة يستلزم الاحتياج فالقول بعدم

الاحتياج بناء على قطع النظر عن كونها قديمة والصفة مع العدم ينافي القاعدة المذكورة ولا دخل للقول بعدم احتياج الصفة فيها **قوله** لا اتصاف وسلوب اه يجوز ان يكون الذات بشرط اضافة او سلب فاعلا لانه ان يكون مجموع الذات مع الاضافة او السلب قابلا او فاعلا ح يرد ان المجموع المركب من الذات والاضافة او السلب غير موجود فكيف يكون فاعلا او قابلا فيلزم اجتماع المتنافيين والحاصل ان الفاعل ان كان هو الذات مع اضافة او سلب او مجموع الذات والاضافة او السلب فيلزم ان يكون المعدوم علة فاعلية للمجموع وكذا القابل وان كان هو الذات بشرط الاضافة او السلب الامتياز والسلب خارجة عن الفاعل وكذا عن القابل فيلزم اجتماع الفعل والقبول في ذات الفاعل ولا يتصور كون الاضافة او السلب داخلا في احدهما وكان خارجا عن الآخر لان الفاعل والقابل يجب ان يكون موجودا ولا وجه لان يجعل الفاعل مثلا هو الذات والوجوب بالنسبة الى مجموع الذات والاضافة مثلا وكذا القابل يكون هو الذات ويكون الامكان بالنسبة الى مجموع الذات والاضافة مثلا لان الدليل المذكور يدل على ان الوجوب والامكان بالنسبة الى ذات الفاعل والقابل فلا فائدة في اعتبار السلوب والاضافة في رفع فساد كون الشيء فاعلا وقابلا وان دفع فساد صدور الكثرة عن الواحد لجواز ان يكون حيث التجريد عن هذا المنع المذكور في الشرح بان انضمام الواجب السلوب والاضافات المكثرة انما هو بعد صدور الكثرة عنه ثم حروبه توقف الاضافات على المضاف اليه فكلام في الصادر الاول حيث لا يكون هناك الا الذات الواحد من جميع الجهات فان قلت سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته والواجب تع في اي مرتبة فرض يتصف بسلب جميع ما يعدم عنه قلت السلب يعتبر على وجهين الاول السلب المحض وح لا يكون شيء منضما الى العلة بتعدد العلة لاجلها بل مصداقه ان تكون ذات العلة بحيث ينتزع منه مفهوم ح لا يعقل تعدد العلة فيه ان ينتزع منه تحقق ينتظم في العلة وبهذا الاعتبار يكون من الوجود والتحصيل الا بعد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان تحققها بعده فتامل انتهى بعبارته **قوله** لان القاعدة العقلية اه هذا اذا استدل على الاختيار من الحدوث واما اذا استدل عليه من تعدي الافعال فظ شيوعها ههنا لان الصوت لا شك انها من الافعال المتقنة لا اثر عليها من الاثار بل على الافعال المتقنة وقد استدل على العلم من اتقان الافعال كما سيجيء فيلزم الشك بالنسبة الى العلم او التخصيص للقاعدة العقلية فلو منع

فلو منع دلالة الاتقان على الاختيار مع ما فيه فان الغرض من اثبات العلم ليس مجرد معرفة وان لم يكن للعالم قدرة واختيار في ايجاده بل لان يثبت قدرته واختياره بل اتقان الفعل كما يدل على علمه يدل على قدرته وارادته لان الاثار الغريبة العجيبة تدل على كمال قدرة صانعها الى يبحل جلاله لا مجال لمنع دلالة الاتقان على العلم كما استدلوا فيلزم ما يلزم من الشك او التخصيص **قوله** لا تخصيص الحكم اه اي انما يكون تخصيصا لو سلم ان دليل الزيادة في الواجب ايضا وحكم بالزيادة بهذا الدليل في غير الواجب وخصص في الواجب لكنه محل تامل ولا يتوهم انه منع على السند **قوله** استدلوا القائلون اه اقول اثبات الغيرية بانها ليست عين الذات لا يجعل مذهبا آخر غير ما ذهب اليه الاشعري لان الاشعري ايضا يقول بالغيرية بمعنى انها ليست عين الذات وانما يكون مذهبا آخر حين يثبت الغيرية بمعنى صحة الانفكاك بخلاف ما قال الاشعري من انها ليست عين الذات ولا غيره بهذا المعنى وهذا مع عدم صحته في نفسه للاشعار في دليله الى اثبات بل يظهر من قول الشارح ان القدرة قد تزول الى صاحب هذا المذهب معترف بان القدرة لا تنفك عن الواجب تع فيكون مذهب مذهب الاشعري على انه لا يقول بالغيرية لا هو ولا غيره **قوله** بخلاف ذلك كله يعني ان قدرته لا تزول ولا تزداد ولا تنقص وموثرة لا يخفى ان عدم تاثير قدرة شاعر الاشعري لا يصلح مؤيدا الى نفي الغيرية عنده من يقول به **قوله** وليس معنى العلم اه جواب عن قوله وايضا العالم **قوله** فهو غير المنفي اه
بالغيريه
المراد من المنفي المستثنى من الغيرية فهو غير زيد وغير عشرة رجال فانه نفى عنه الحكم السلبي وهو نقيض الثبات فيكون اثباتا فيتحصل المعنى ان ليس ينفى ما لم يدخل تحت مفهوم لفظ غير ولم ينفه ولكن كان من نوع ما دخل تحته ونفاه ويحتمل ان يكون المراد من المنفي المنفي بليس ومن النفي النفي الذي يستفاد من لفظ غير يعني ان لفظ غير انما ينفي ما لم ينفه ليس ولكن كان من نوع منفيه كليس فلو كان زيد ليس منفيا بليس كذلك صفاته واجزاؤه ليس منفيا به بل منفيا بالاستثناء لفظ غير انما ينفي ما من نوع منفي ليس لكن بقي الكلام في ان احاد العشرة من الرجال من نوع العشرة وجزؤها ولم ينفه ليس ولا غير ههنا ولا يمكن ان يقال احاد الرجال ليس من نوع عشرة رجال لان المراد من عشرة رجال هو الرجال مع وصف العشرة والعشرة زائد على ذات الرجال فحقيقة عشرة رجال وما هيتها ليست هي حقيقة الرجال فقط بل هي مع وصف الاتحاد ووصف العشرة اي كونه عشرة فما هو من نوع عشرة

رجال مع عشرة رجال آخر لانه يلزم ان لا يتوقف ليس الاثنى عشر والثلثة عشر والاربعة عشر مثلا الا مراتب
الاعداد متخالفة بالنوع كما بينوا وقد مر في الشرح ايضا قوله ان ما ثبت قدمه الخ تفصيل
دليلهم ان الموجود في الازل لا يتوقف على شرط حادث والا لكان حادثا لان المتوقف على الحا دث
اولى بان يكون حادثا والتقدير خلافه واذا لم يتوقف على شرط حادث فلان جملة ما يتوقف عليه و
جود متحاصلة في الازل فيمتنع زواله لوجوب وجوده بعلته واجيب بانه لا يلزم من عدم توقف
القديم على شرط حادث امتناع زواله لجواز ان يكون مشروطا بعدم حادث ثم اذا وجد ذلك
الحادث فقد زال الشرط فيزول كذا في حكمة العين وشرحها وزاد السيد كما ان عدم توقفه يمتنع
زواله لوجوب وجوده بعلته قوله قد يقرر وكل موجود ازلي يمتنع زواله ولعله لدفع احتمال زوال
المعلول بزوال علته فان علة موجودة ازلية ايضا ولا يخفى عليك ان هذه المقدمة لو ثبتت بالدليل
المذكور يلزم المصادرة وان اثبتت بدليل آخر يلزم الاستدراك اذ يكفي حينئذ ان يقال يمتنع زواله لانه
موجود ازلي وكل موجود ازلي يمتنع زواله فلا حاجة الى باقي المقدمة قوله لا يعرى عما اجتمعا ثما
بناء هذا على ان الدوام لا يستلزم الضرورة فتامل قوله فلزم ان يكون الجزاء فيحتمل انه وكذا يحتمل
جامعية العلة والمعلول المتلازمين كالفاعل الموجب لمعلوله ومعلوله قوله بان يتعلق وجوده الخ
ليس الغرض انفكاكهما في الوجود الذهني بل الغرض الانفكاك في الوجود الخارجي لكن في نظر العقل
قوله ولا يعرى مثل ذلك اي جواز انفكاك كل منهما عن الآخر بين الصفة والموصوف فان الموصوف لا ينعدم
بانعدام الصفة وكذا الجزء لا ينعدم بدون انعدام الكل بل انعدام الجزء بانعدام الكل بعينه تامل قوله
قيل عدم جريان هذا المفهوم المردد فان القيد بعد الترديد انما هو المفهوم المردد لا الخصوص كل منهما
وكذا او رد قيد عدم او جين معا ولم يكتف بالترديد او جين الا انه مخصوص ليس قيد التعريف
وكذا العدم ولولا ذلك فلا يستقيم بعد الاعراض الاول ولذلك عبر بعضهم بلفظ غير ولم يقل زاد قيد
آخر لانه ترك في النفي قيد عدم واورد بدله المفهوم المردد لمراده وقد يكون من كل منهما هيهنا انه اذا لم
يكن في التعريف هذا القيد بل قيد عدم كما في تعريف الاشهر فيكون خلو هذا كلامه ان هذا الجواب
يصح لو لم الايراد المذكور على تعريف الشيخ الاشعري اما لو اورد على التعريف المختار فلا ويكون حاصل
كلامه حينئذ ...

... قوله
في حيز لان الجسمين متحيزان البتة فانفكاكهما في الحيز ليس الا بان يكون لاحدهما حيز وللآخر
حيز آخر وليس بان يكون لاحدهما الاخر حيز اصلا قوله تحقيقا او تقديرا الى الذات لم يتحد
في الاشارة التحقيقية بان يكون اشارة واحدة الى احديهما حقيقة والى الاخرى بالعرض بالا
شارة بالذات كالهيولى والصورة ولذا الاعراض الحالة فيهما فان احديهما وهي الصورة
مشار اليهما بالاشارة بالذات لانها المتحيز بالذات كما بينوا والاخرى هي الهيولى مشار
اليها بتلك الاشارة بالعرض هذا اذا اريد بالاشارة الحسية ما يؤل الى المتحيز بالذات
وهو القبول لان يقال انه هيهنا او هناك كما حققه قد يكون واما اذا اريد بها الامتداد الاخذ
من المشير خطيا كان او سطحيا او جسميا فقد يكون المتحدان في الاشارة كلاهما مشارا
اليها بالذات بمعنى انطباق طرف الامتداد بان يكون كل من المتشاركين موضوعا اوليا للا شارة
فان مبدا الاولية في هذا المعنى على الانطباق لا على القصد والتوجه كما يوهم من ظاهر عبارة بعضهم كما
ان المعنى الاول على التحيز بالذات فان انطبق قطعه من الامتداد الجسمي الوهمي الاخذ من المشير على
جسم مشار اليه بالنفوذ فيه يكون الهيولى والصورة بل الاعراض السارية فيهما ايضا مشارا اليها بالذات
والعرض الحيثية فلا يضر ان القائلين بالعرضية بالمعنى المذكور لا يقولون بالهيولى والصورة او التقديرية
كما في اعراض المجردات والمجرد فانهما متحدان في الاشارة التقديرية لان المجردات لا تقبل الاشارة
تحقيقا بل تقدر الاشارة فيها وتخرج اعراضها في هذه الاشارة التقديرية وفيه الاتحاد
في الاشارة التقديرية مستندا بانه يجوز ان يختلف فيها عند قبولها تختلفا في الاشارة عند قوله
الاشارة الحسية غير موجه مقابل للعرف وتحصيل ان الاشارة يحتمل التحقيقي والتقديري وكذا الا غاد
اما تحقيقي او تقديري فالاحتمالات اربعة ثم اعراض المجرد او المجردات لا يتصور الاتحاد الحقيقي في
الاشارة الحقيقية والاحتمالات الثلث الاخر متصورة متفاوتة الصحة في الاعراض الجسمانية والا جسام
لا يتصور ان يراد الاتحاد التقديري في الاشارة التقديرية والباقي متصورة متفاوتة الصحة
ايضا لكن الاشارة الحقيقية مطلقا في المجردات والتقديرية مطلقا في الاجسام واعراضها غير معقول
فيكون التخليص قوله ولا مدخل في ذلك الخ فان الواجب تعالى ليس بجزء قوله لا يترتب على ذلك كان
لان التعدد لا يتوقف على الغيرية بالمعنى المذكور حتى ينتفي بنفيها فان الصفة والموصوف في الحال موجودان
متعددان يحتاج احدهما في الوجود الى الآخر والاصطلاح في الغير لا يدفع هذه الالزام والتعدد
والحق ان يلتزم في ان الصفة والموصوف غيران ويمنع استحالة تعدد القدماء مطلقا ويقال انما
المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفة او صفات قوله وخلوه عنها في الازل اشارة
الى ابطال قيام الحوادث بذاته وسيجي في كلام الشارح حيث يقول ولا يقوم بذاته حادث
وهو انه لو جاز اتصافه بالحوادث لجاز النقصان عليه وهو باطل بالاجماع وجه اللزوم انه ذلك الحا دث
ان كان من صفات الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصانا بالاتفاق وقد خلا عنه قبل
حدوثه وان لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به اتفاقا على ان كل ما يتصف هو به
يجب ان يكون كمالا واعترض بانا لا نم ان الخلو عن صفة الكمال نقص وانما يكون نقصا لو لم يكن حال الخلو
متصفا بكمال يكون زواله شرطا لحدوث هذا الكمال وذلك بان يتصف دائما بنوع كمال يتعاقب افراده
بغير بداية ونهاية ويكون حصول كل لاحق مشروطا بزوال السابق على ما ذهب اليه الحكماء في حركات الافلاك
والخلو عن كل فرد يكون شرطا لحصول كمال بل له استمرار كماله الاخر هيهنا فلا يكون نقصا ولا يلزم قدم
الحادث ولا حدوث الواجب لجواز ان يتصف بكمال آخر قبل هذا الكمال لا ينفع في دفع الاتصاف
بالنقص اي الخلو عن الكمال لان الكلام في هذا الحادث مثلا فانه اما كمال فيلزم الا تصاف به في جميع الاو قات
او نقص فيلزم ان لا يتصف به الآن ايضا بل على تقدير كماله يجب ان لا يكون مشروطا بزوال الكمال آخر فقبله بل
يجب ان يكون كالجائز الاجتماع مع الآخر ويجتمع معه فان التقابل بين الكمالين ان استلزم استحالة
الاجتماع لا استحالة كمال من الكمالات لان استحالة الاجتماع يستلزم ان يخلو ذات الواجب عن صفة
كمال نوضيحه ان كون كل كمال مشروطا بزوال كمال آخر قبله لا يخرج الكمال اللاحق عن كونه كمالا حال وجود
الكمال الاول نظرا الى ذات الواجب في الكمال اللاحق وعدمه نقصا بالنظر الى ذاته او هو ظاهر والا لزم ان
يكون الاتصاف الواجب في وقت ثان فان الممتنع بالنظر الى ذات الشيء لا يكون ممكنا بسبب شيء والكمال ليس
الا نفسه هو موصوف بحدوث اوله سوقية على ان الكمال اللاحق لما كان مشروطا بزوال الكمال
السابق يمكن ان يجامع الانتفاء آخر على انه منه وهو عدم الكمال السابق المستلزم لانتفائه فلا يتوقف
مثلا ان يكون الشخص مطلوبا محبوبا بان يحمق فيضطر ذلك الشخص عند اختيار احدهما في

ترك الآخر لان انه لا يجب وليس مطلوبا بالذات بل العزوز امتناع الاجتماع يختار واحدا ويترك واحدا آخر وحاشاه
تعالى عن امثال ذلك ومما يوهم الاضطراب وقد سبق ان المراد الفاعل انه متصف بجميع صفات الكمال منزه عن
جميع سمات النقص مما اجمع عليه العقلاء حتى استدل به بعض المحققين على توحيده تعالى بان انفراده او وجود
كونه مشاركا لغيره من واجب في اعلى مراتب الكمال فلا يكون مشاركا فليمكن ان يجوز الاضطراب فيما هو كمال له ويجوز
امثال ذلك كالاختلال في اجلال شانه وتحريره تطيل برهانه وتقصيره في تحقيق قدرته وسلطانه حاشاه ثم حا شاه
على ان يكون الخاص كما لا يستلزم كون العام كمالا لان الاتصاف بالمقيد يستلزم الاتصاف بالمطلق دائما الفعل
بالصفات الاضافية حين الكلام فيها وفي جوابه ايضا فانا نلتزم عموم الاضافة ولا نلتزم قدم طرف الاضافة
فان الوجوب صفة ذاتية ترها له وثبته المحيط الاربعة بالسوية ويجوز ان يتعلق الفعل الزماني
بالزمانيات او قات تلو التعلق ايضا غير زماني كما قالوا في علم الواجب بحضور الاشياء كلها كل في وقته
مع ان العلم دائم وكذا الحضور بمعنى الاحضار مع ان الحضور اضافة كذا يجي فهذا ايضا تفصيل بل
في الاتصاف به يجوز ان يكون الكمال هو الصفة مع وصف الحدوث يكون الصفة الا ان التحقيق انه يلزم ما
يكون مع اعتبار الحدوث وقد علم الثبوت للواجب لكونها كما لا يكون الوصف فتامل لعلك تجد ما لم احده
قوله اما سمعا فلقوله تعالى الدليلان المذكوران هيهنا انما يدلان على ثبوت اصل العلم له تعالى واما التفصيل
الذي سيذكره الشارح من تعميم المعلومات فلا يستفاد من هذين الدليلين اما الاول فلانه انما يدل
على عموم علمه لعالم الغيب والشهادة في الجملة واما الثاني فلانه انما يدل على علمه بافعاله المتقنة لا على جميع
افعاله الغير المتقنة ولا على افعال غيره الا قبل ولا يمكن دعوى اتقان جميع افعاله الا ان يقال انه دليل على علمه
تعالى بغيره في الجملة على ما يقول فيما سيأتي انما علمه بغيره ولا يقول بجميع الغير كلية وجزئية فلما سبق
ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يعم هذه المسئلة كما يصح عند القادح في علم الله تعالى شيء من المقدمات المجمع عليها
وهو قوله انه متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص ثم لو كان وجه احتجاج العقلاء على علمه
الكلية من جهة الاستدلال بالخصوص على الجزئي جزئيا ثم ربما يحتاج هيهنا الى الاستدلال والا
فلا قوله قال الله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق يحتمل ان يكون الا يات
التي في الانفس غير الآيات التي في الآفاق فيجوز ان يكون الآيات التي في الآفاق الموجودات الخارجية والآيات
التي في الانفس الموجودات الذهنية من المعقولات الكلية الموصلة الى المجهولات كذا ذكره غيره ويجوز ان يكون

المراد من الآيات التي في الأنفس أحوال النفس ومراتبها وصفاتها وتقلبها في كل آن وتدرجها من مرتبة النفس الحيوانية
إلى مرتبة القلب ومنها إلى مرتبة الروح أو السر على اختلاف القولين ومنها إلى السر أو الروح على ذلك
الاختلاف ومنها إلى مرتبة الطور الخفي ومنها إلى مرتبة الأخفى التي لا مقامات وفي هذا المقام قال عليه السلام يا أهل يثرب
لا مقام لكم اليوم كما بينه أرباب التحقيق فيكون المراد من الآيات التي في الآفاق الموجودات الخارجية التي ليست
من قبيل أحوال النفس ويحتمل أن يكون الآيات التي في الأنفس بعينها الآيات التي في الآفاق ويكون إشارة إلى ما قال به
أرباب التحقيق من أن كل ما في الآفاق في الأنفس وعلى هذا إراءة الآيات في الموطنين إلى الآفاق والأنفس
كثيرا ما [illegible] لا في الأنفس موجود [illegible] بل موجود حقيقي أيضا ويحتمل أن يكون قوله
ثم سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم إشارة إلى مرتبة عين اليقين بل إلى فوق علم اليقين و[illegible]
إلى عين اليقين وقوله حتى يتبين لهم أنه الحق إشارة إلى مرتبة حق اليقين فيكون المراد من الآيات الصفات فإن أثر
فالتدرج صفاته في الآفاق وفي الأنفس فإراءته نفس الآفاق والأنفس لأن صفات الشيء لا تتحقق إلا في
موصوف فرؤيتها عين اليقين كما رأينا الآفاق وإن كان طرف إراءة آياتنا إشارة إلى مرتبة علم اليقين لأن
[illegible] الآثار كالنور [illegible] مرتبة علم اليقين والسير يحتمل أن يكون [illegible] كما قال أرباب
الحقيقة على أن تطلع شمس الحقيقة من مغربها فإن مغرب شمس الحقيقة هذه الصورة الهيولانية والأعراض الجسمانية
بل كل ما سواه من الموجودات مغربها لاختفائها فإن في آخر الزمان ترتفع [illegible] ذات بحيث تكون مظاهر
شمس الحقيقة مطالعها فأشرق [illegible] التي كانت منشأ الاحتجاب والاختفاء لشمس الحقيقة [illegible]
[illegible] أقول هو الذي [illegible] الأول [illegible] لكن لا يستلزم العلم بهذا الحكم ولا
موضوعه لجواز أن لا يحصل العلم بالعلم وإن أراد [illegible] فلا أولى أن يستدل بأن إتقان
الأفعال يستلزم علم الواجب [illegible] وهذا يستلزم العلم بالصانع لكونه موضوعا وأما الحكم
فإنه [illegible] بحث آخر والظاهر [illegible] قال وهذا [illegible] الفلاسفة [illegible] يستلزم علم
شيء آخر على الشيء الأول وبذاته [illegible] والمتكلمين لكن [illegible] علمه تعالى بذاته
[illegible] بل أثبتوا علمه تعالى بذاته بأنه مجرد [illegible] والعلم هو حضور الشيء عند العالم [illegible]
[illegible] في تقوم دور [illegible] موضوع لأن لهم دليلا آخر [illegible] علمه تعالى بالأشياء [illegible] المتكلمين و
غيرهم [illegible] بذاته [illegible] كما قاله [illegible] في الكتب

المبسوطة فليطلب منها في إثبات علمه تعالى بذاته وبالأشياء غير منهج المتكلمين فإن المتكلمين أثبتوا أولا
علمه بالأشياء أولا ثم [illegible] الأفعال ثم أثبتوا علمه بالأشياء علمه بذاته والفلاسفة أثبتوا
أولا علمه بذاته بأنه مجرد حاضر عند نفسه والعلم هو حضور الشيء عند العالم ثم أثبتوا من علمه
بذاته علمه بالأشياء بأنه علة لها والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول قوله والصواب أن يا [illegible]
اعلم أن ههنا مطلبين ولكل مطلب مأخذ فمطلب علم الواجب تعالى بالأشياء ومطلب عدم
علمه تعالى بالجزئيات المتغيرة من حيث هي متغيرة ومأخذ الأول على ما أشار إليه هذا العلامة
بقوله إن الحكم بأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وأشار إليه بقوله والفلاسفة أثبتوا
على نهج آخر يطول فيه الكلام أي ذات الواجب علة لجميع الموجودات سواه وهو عالم بذاته
والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيجب علمه تعالى بالمعلولات كلها فهذا المأخذ لو تم لدل على علمه تعالى بجميع
معلولاته كلية وجزئية ومأخذ الثاني على ما قالوا في موضعه أن العلم يجب أن يكون مطابقا للمعلوم
فالمعلوم إذا كان متغيرا كما في الجزئيات المتغيرة يجب أن يكون العلم المتعلق به أيضا كذلك وإلا
لزم إما مطابقة الأمر الواحد الذي هو العلم للأمرين المختلفين أعني الجزئية المتغيرة في الو
أو عدم مطابقة العلم للمعلوم وبطلانه ظاهر وتغير العلم على الواجب لكونه محل الحوادث
وخلوه عن صفاته وفيه [illegible] فوجب أن لا يعلم الواجب تعالى الجزئي المتغير من حيث هو متغير وأشار
إليه بقوله الشيء [illegible] لكونه فيه مطلبين المأخذين تنافيا فيجب أن التغير في أحد المأخذين
حتى لا يكون يلزم منهما التنافي فلا يرد أن المأخذ لمطلب غير [illegible] لا يستلزم
[illegible] فإن مطلب العلم لم يتعين بكونه علم الجميع أو البعض بل الدليل يدل على عمومه
على ما دل عليه وكذا التغير لما بين يستدل على علمه تعالى بوجه الشمول الجزئيات المتغيرة لا بالعلية فإن
جهة علمه تعالى مناط للجزئيات وأما بأن يقال الجزئيات من حيث هي جزئيات ليست معلولات
لأن الجزئية ليست باعتبار أن في المعلول شيئا موجودا بل باعتبار ما الشيء الجزئي جزئيا بل العلوم
بالعلم الجزئي والعلم الكلي شيء واحد والفرق في نحو الإدراك فإن الأول إدراك بالآلات الجسمانية
والثاني إدراك لا بالآلة فنفي العلم بالجزئيات عنه نفي الإحساس عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لا نفي العلم
بوجوده وليس نقصا بل في إثباته نقص والذي يظهر من كلام العلامة بعد قوله فالصواب أنه

فتبين

أنه أراد بالمطلب الثاني وبالمأخذ غير مأخذه في أن الشخص لا نوع له والإلزام الدور أو التسلسل لأن الشخص إذا
كان له نوع لا يمتاز شخص آخر وهكذا فالإنسان يؤدي على التجرد وما ذكره من أن الشخص
تشخص لا نوع له لا انطباق صورة النوع فإنه في حصر الممكنات العقول الأرضية فإن في التعليم
الأول لا يستطيع أن يذكر ذاكر شيئا خارجا عنها فليست الممكنات عنده شخص لا نوع حقيقة نوعية
ولكن نقل شارح حكمة العين عن الشيخ في جواب القوم في أعضاء الأعراض في الشمس بالقطعة و
الوحدة بأنا لا نقول الأعراض الموجودة منحصرة في هذه الشمس بل ندعي أن الأشخاص القائمة من
الأعراض الموجودة منحصرة فيها فلا يتنقض بالنطقة والوحدة نقضا على ما ادعينا لأنهما ليستا
بجنس فضلا عن كونهما عاليين ومثل فيه سكن البلاد وقال لا يدخل في عرض ساكنو القرى
ونازلو الصحاري تأمل واختر ما هو خير لك وليس هذا مذهبهم لم يظهر لي وجه ابتناء الشيخ
على جزئية الشخص حتى يدفع بنفي الجزئية بل الأظهر لي أن الجزئية لما هي سبب أمر في المعلوم سواء
جزئية أو عارضا قائما به أو نفس وجود المعلوم كما هو التحقيق عند الشيخ يلزم أن لا يعلم الواجب
تعالى عن ذلك الجزئي ولما كانت الجزئية من نحو الإدراك فلا يلزم من نفيه تعالى نقص لأنه في
الحقيقة نفي الإحساس بالآلات الجسمانية مدار الإيراد والدفع على أن الجزئية بسبب أمر في المعلوم أم لا
فلا تخصص مادة الشبهة بما ذكره العلامة للشيخ أن يقرر كلامه بوجه آخر بأن يقال إذا كان التشخص
نفس الوجود الخاص فإنه أمر موجود أو اعتباري قائم به أو منتزع عنه في الخارج بل زيادته
في التصور علمنا أو بيانه في موضعه في بحث الوجود والعدم فيمكن إرجاعه إلى نحو الإدراك فتأمل
إن كان التشنيع على القدماء بناء على ما اشتهر بين المتأخرين كما يشعر به قوله تشنيع عليهم فيه على
ما اشتهر بين المتأخرين حيث لم يقل تشنيع على المتأخرين لم ذهبوا إليه من أن التشخص [illegible] وكذا
يشعر قوله أيضا بعد تحقيق مذهب المتأخرين كما استقل وجه منشأ التشنيع على الحكماء
بأنهم ينفون علم الواجب بالجزئيات لأنهم لا يعتقدون إحاطة علمه تعالى بجميع المعلومات تعالى عن ذلك حيث لم
يفرقوا التشنيع عليهم على المتأخرين وأشار إلى أنهم كانوا سبب التشنيع والطعن على الحكماء
المحققين مصراع عقل جزئي عقل را بدنام كرد كام دنيا مرد را ناكام كرد فالجواب بأنه ليس
هذا مذهبهم ليس بوجيه وإن كان على المتأخرين فنفي كون مذهبهم هذا بناء على ما نقله وقرره

مختارنا

وقرره في حواشيه على شرح التجريد حيث قال المتأخرون حسبوا أن التشخص أمر زائد على الماهية النوعية
نسبته إلى النوع كنسبة الفصل إلى الجنس فتكون ذات زيد عندهم مركبا عقليا من الفصل والجنس و
التشخص فكما يصير الجنس بدخول الفصل فيه نوعا متميزا عن المشاركات الجنسية كذلك النوع يصير
بدخول التشخص فيه شخصا ممتازا عن المشاركات النوعية وجعلوا الأمر المسمى بالتشخص مشخصا
بذاته كما سبق آنفا وعلى هذا تكون ذوات الأشخاص مختلفة بالحقيقة المختصة بها ويكون اتحادها
بالماهية النوعية التي هي بعض ما هو داخل في قوامها ثم إن هذا الأمر في الماديات يكون مادة بالآلات
فيلزم أن لا يحصل العلم بها للمبادي العالية وهذا منشأ التشنيع على الحكماء بأنهم ينفون علم الواجب
بالجزئيات وأنهم لم يعتقدوا إحاطة علمه تعالى بجميع المعلومات تعالى عن ذلك ثم قال والذي يتحقق من كلام
القدماء أن الماهية النوعية إنما تتشخص بنحو الوجود بل تشخصها عين وجودها الخاص لا بمعنى
أن الوجود ينضم إليه فيصير المجموع شخصا بل بمعنى أنه كما أنه بالوجود يصير مبدأ الآثار كذلك يصير
ممتازا فالفاعل الذي يجعله موجودا يجعله متشخصا بل الوجود والتشخص متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار الآن يتكلم ويقال المراد أن المتأخرين حسبوا مذهب القدماء كذا إلا أن
المتأخرين جعلوا هذا مذهبا آخر فيكون قوله هناك والذي يتحقق من كلام القدماء أن الماهية
إلخ ردا لما زعم المتأخرون من كلام القدماء وظنوا أنه مذهب القدماء فعلى هذا لا يبقى إيراد لأن المتأخرين
لما ظنوا أن هذا مذهب بل هذا ما فهموه من مذهب القدماء ولا على القدماء لأنه ليس هذا مذهبهم عند
التحقيق قوله هذا النحو من الوجود المقارن إلا لعوارض هذا التقييد لأن امتياز الوجود في
وجوده الآخر بسبب مقارنة العوارض والأزم التسلسل أو الدور بل الوجود كلما في نفسه ممتاز عن كل موجود آخر و
العوارض ليست بمشخصات بل العرض ذلك التشخص بحسب الظاهر في النظر عندنا ويختلف تلك العوارض
بحسب اختلاف المدارك ويذكر يخالف بعضنا بعضا في تعيين جزئي معين بحسب هذا النظر لو أن الشيء
في مقالة الشارح وإن لونا مخصوصا ومقدارا مخصوصا وشكلا مخصوصا ومكانا مخصوصا ومقارن
مخصوص إلى غير ذلك فيعينه أحد بالمقارنة والآخر باللون وآخر بالشكل وآخر بالمقدار مع الغفلة
عن التشخص الآخر الذي عينه الآخر وكل يصدق الآخر في تعيينه وفي مثله لو قال أحد هذا الجسم
الكبير مثلا وقال الآخر إنه هو هذا الجسم الصغير مثلا يقول لهم فظهر أن التشخصات بحسب جليل النظر

يختلف باختلاف المدارك قوله لا اشتراك في نوع وعلل بقوله لانحصاره بحسب الذات اي يمتنع فرد آخر منه في ذاته معا او بدلا لان الكلام في اتحاد الفرد وتخصيص الكلي بهذا الفرد عند ارادته قبل تخصيصه
الانحصار بحسب الواقع لا يفيد وجه تخصيص الكلي بهذا الفرد مع تساوي نسبة الكلي عند العقل وفي ذاته
بكثيرين معا او بدلا فالشي من الفرض على تقدير القول بامكان كلي آخر وتمتنع على تقدير القول بامتناعه
وفي شرح المطالع ان تخيل الكلي المنحصر في الفرد الذي لا افراد ممكنة بالشي فيه نوع غموض يقول
بامكان افرادها الاخر فهذا اشارة الى الخلاف والكلام في المثال سهل ولا نزاع للغرض في المثل الوضع
في تبيين مرامهم بكلامهم لكن كلامه في التوفيق بين الكلامين بظاهره يدل على ان عدم الاشتراك
في الواقع وان امكن الاشتراك بحسب جواز صدور الحركة والا لكان التخصيص يقول فرع مع عدم
الاشتراك في الواقع مع امتناع الاشتراك بل البناء لا يصح الاشتراك بالفعل بين الكثيرين يمتنع عن صدور حركة
فتفطن قوله ولكن يشكل ان الفعل الارادي حركته على التجريد وما قيل في الجواب من ان النفس مع الارادة الكلية
امر قار والعلة الغارة ما لم ينضم اليها امر غير قار يستحيل ان يتفرع امر غير قار والا لزم تخلف المعلول عن
العلة لا يدفع ذلك بل دليل آخر فيه آه هذا التسليم على ما ذهب اليه الشيخ من انه لا يجوز ان يقتضي شي
عدم بعد كما نقلناه في انعدام الحركة في جواب شبهة الامام في تجدد الحوادث فلا يتم وكيف لا يكون الكلي
المنحصر في الفرد الذي اشيع فرد آخر منه قوله اشتهرت بالمثل الافلاطونية المثل الالهية فلافلاطونية
عقول مجردة مدبرة للانواع الجسمية قال الشيخ في شرح الهياكل نقلا عن صاحب الهياكل اعلم ان حكماء
الفرس وغيرهم من المتالهين كهرمس المسمى بوالد الحكماء وفيثاغورس وافلاطون وامثالهم ذهبوا
الى ان لكل نوع من الافلاك والكواكب وبسائط العناصر ومركباتها ربا في عالم النور هو عقل مدبر لذلك
النوع ذو عناية به وهو الغاذي والمنمي والمولد في الاجسام النامية لا اشياء صورته هذه الافعال
المختلفة في النبات والحيوان عن قوة بسيطة عديمة الشعور فيما عن الانسان والا لكان لها
شعور بما تجمع هذه الافعال من تلك الارباب حتى قالوا ان الالوان الكثيرة العجيبة في ريش طاوس
رب نوعها وكذا جميع ما هنالك فان تلك الهيئات ظلال الاشراقات نورية ولسبب مغنية في تلك الارباب النورية
كذا الرائحة المسكية ظل لهيئة نورية في رب نوعه فان الارباب تفيض عليها من مباديها انوار آخر عارضة
لها وتلزمها نسب تختلف تظهر صورها في اصنامها الجسمية ودليلهم على ذلك وان كان اقناعيا فلا

ضعف
فلا يدل على وهن لمعنى فان اطلاعهم على ذلك بالمشاهدة الحقة المتكررة والمرتبة على انسلاخهم
عن الهياكل الظلمانية وانما حاولوا الحجج لغرضهم لمن ليس من اهل التجريد والمشاهدة وجميع المتالهين على
ذلك واكثرهم صرح بانه شاهدها افلاطون عن نفسه خلع الظلمات الى التعلقات البدنية وشاهدها
حتى ان حكماء الفرس ذكروا اسماءها فسموا رب نوع الماء خرداد ورب الاشجار مرداد ورب النار
ارديهشت والى تلك الارباب اشار رسولنا الكاشف عن حقائق الاشياء عليه السلام بقوله ان لكل شي ملكا
كالجبال وملك الشجر فاذا عشر وصك تحصل انواع معدودة كتطلون في نوع وهو اصنامهم
من الارباب الارصاد الجسمية في الامور الفلكية من الحركات وغيرها حتى يتبعه من تلاهم في ذلك
بنوا عليهم علوما كعلم الهيئة والنجوم فكيف لا يعتبر قول اساطين الحكمة والنبوة في شي شاهدوها
في ارصاد هم الروحانية في خلواتهم ورياضاتهم انتهى عبارته ويقال لذلك العقل المجرد الذي هو رب
النوع كلي ذلك النوع اما بمعنى ان نسبة هذا العقل الى جميع اشخاص نوعه المادي على السواء
في الافاضة بحسب الاستعدادات واما بمعنى ان رب النوع اصل ذلك النوع وضابطه وقاعدته وقانونه
ومداره واما بمعنى ان رب النوع لا مقدار له ولا بعد ولا جهة كما يقال للعقول والنفوس كليات
المعنى لا يعني ان رب النوع الذي هو جزئي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما فهمه
بعضهم واعترض عليه بحسب فهمه وحمل كلامه على غير مرامه واعلم ان المثال عند المحققين فانه صورة موجودة
قائمة بنفسها ترى عند النظر في المرآة والتخيل فان رؤية الصور المرئية عند افلاطون ليس بانطباع الصورة
في المرآة ولا بخروج الصورة في الهواء ولا بانعكاس الشعاع لوجود ذرات بل الى المرآة صور حسية موجودة في عالم متوسط
عالمي العقل والحس يسمى بعالم المثال وهي قائمة بذاتها معلقة لا في مكان ولا في محل ونقل عنه بكون الصور
المعلقة للامكان ومحل مظاهر فصور المرآة مظاهرها المرآة وصور الخيال مظاهرها التخيل ولم يذهب الى ان المثل
الكلية سيما اذا كانت متعددة صورة قائمة بنفسها بل انما هي الجزئيات فالانسب في شرح المقاصد اعلم
العالم المثالي هو عالم روحاني من جوهر نوراني شبيه بالجوهر الجسماني في كونه محسوسا مقداريا وبالجوهر
العقلي في كونه نورانيا وليس بجسم مركب مادي ولا جوهر مجرد عقلي لانه برزخ وفوق فاصل بينهما وكل ما هو
برزخ بين الشيئين لا بد وان يكون غيرهما بل له جهتان يشبه بكل منهما ما يناسب عالمه اللهم الا ان يقال
ان الجسم نوع في غاية ما يمكن من اللطافة فيكون حدا فاصلا بين الجواهر المجردة اللطيفة وبين الجوهر

الحسي الكثيفة ثم قال الدواني يعلم ان كل ما في الوجود في العالم الحسي فله مثال في العالم المثالي دون العكس ثم قال
قال ارباب الشهود ان العالم الحسي بالنسبة الى العالم المثالي كحلقة ملقاة في بيداء لا نهاية لها فافهم
ثم قال وعليك ان تعلم ان البرزخ الذي تكون الارواح فيه بعد المفارقة من النشأة الدنيوية غير البرزخ
الذي بين الارواح المجردة والاجسام لان مراتب تنزلات الوجود ومعارجه دورية والصورة التي
تلحق الارواح في البرزخ الاخير انما هي صور الاعمال ونتيجة الافعال السابقة بخلاف صور البرزخ الاول
وتسمى الاول بالغيب الامكاني والثاني بالغيب المحالي لامكان ظهور ما في الاول في الشهادة وامتناع رجوع
ما في الثاني اليها الا في الآخرة وقليل من يكاشفه بخلاف الاول ولذلك يشاهد كثيرا منا ويكاشف
البرزخ الاول فيعلم ما يريد ان يقع في عالم الدنيا من الحوادث ولا يقدر على مكاشفة احوال الموتى
والله هو العليم الخبير وان اردت تفصيله فارجع الى الفصل السابع من شرح فصوص الحكم لداود القيصري
قد ذكره قوله اولى بان يكون عقلا اي ادراكا فان العقل بالمعنى المصدري فادراك الواجب لذاته ليس بالحصول بل انما هو
في كلام شارح الاشارات يحتمل كلام الشفاء لعدم النص ان في ظاهر كلام الشفاء ما دل
او لا في كلام شارح الاشارات صرح فان العلم بالمعلولات فالمعنى ان ظاهر كلام الشفاء وكلام شارح
الاشارات متقاربان لكن لا بالاعتبار كلام الشفاء وكذا قوله قد صرح في الشفاء لكن الامر في امثالهم هين
خصوصا مع عظام المحققين وقوله واعتبر في نفسك دفع كما سيعلم كون العلم بالمعلول نفس المعلول بل نفس
نفس الصور الحاصلة في نفسك التي هي صور علمية للمعلومات الخارجية بذات تلك الصورة لا بصورة
تلك الصورة حتى تتضاعف الصور مع انك لست مستقلا بعلية تلك الصور مطلقا لا انفعالا مشاركة
الى ما سيتم من ان نشأة العلم عالصور بحلول لا المعلول بالحلول انما هي شرط في تعقلك
الا انها لكونك لست علة الشي بل المعتبر في العلم الحصولي اعم من الحصول الشي بطريق الحلول والحصول من شي
كما في الصور قوله على من عقله من موصول اي على من اي عند من عقل الفيضان اي ادراكه
ويجوز ان يكون عاما للفايض اي الفايضة على من عقله يحيب التكلف في ارجاع الضمير
المنصوب في عقله الى الهيئة او الصورة وكذا يحيب التكلف في حذف من عقله في جر حرف الاسم
قوله وعقله لذاته اي ادراكه قوله بان عقله لذاته اي ادراكه ذاته اولذاته لان ادراك ذاته
نفس ذاته فاذا كان ذاته علة كان ادراكه ذاته ايضا علة وقوله لذاته يحتمل المعنيين قوله فاحكم بكون

المعلول بين كونه ادراك المعلول الاول ومعلولاته على ان ادراك المعلول الاول عقل الاول ثم امر ادراكه
قوله لما كانت الجواهر العقلية آه بهذه المقدمة ليتفرع كون ادراك العقل بالارتسام في الجلاء والمقدمتين
اللتين بعد بها الحدها ان وجود نفس العقل الاول الواجب وثانيتهما ان الموجود الاول هو حلول للاول
الواجب ليتفرع ارتسام الجميع بالعقل قوله فلت بهذا الكلام اقناعي من وجوه اقول الابحاث التي
سوى السابع والثامن انما تتوجه لو كان مراد شارح الاشارات على ما هو المعتد الاعلان علم الاول
حصولي لا ارتسامي واما اذا كان مراده رفع الاستبعادات التي ربما يتوهم توجهها على تقدير
كون علمه تعالى حضوريا فلا فالظاهر هو هذا فانه في ذكر الشرح على ما نقلوه استاد روح الله روحه خلاف
في حواشيه على رسالة اثبات الواجب ابطل كونه علمه تعالى ارتساميا بانه يلزم تكثر صفاته الحقيقية
وكونه فاعلا وقابلا بالنسبة الى تلك الصور وكونه علة المعلولات وكونه معلوله الاول غير مباين لذاته
الى غير ذلك مما يخالف الظاهر من مذهب الحكماء وحقق انه تعالى يعلم بعين ذاته ولا تغاير الا بالاعتبارات
ويعلم جميع الموجودات على ما هي عليه علما فعليا مجردا بمنزلة العلم بالعلة التي هي ذات على الحضوري وكذا
يعلم الجواهر العقلية جميع معلولاته على الحضوري وعلمها على الاشراق ارتساميا والواجب يحضر عنده
العقل مع جميع تلك الصور من هذه الجهة ايضا يعلم ذات صورها ولا يخفى دلالته على ما قلناه لانه
كان ردد بين الارتسام والحضور وابطل الارتسام فتعين الحضوري ثم تصدى لرفع ما يتوهم توجهه
على تقدير الحضور ويظهر الجواب عن البحث السابع ايضا من قوله هذه الجهة يعلم ايضا ذات صورها
فانه يظهر منه ان علمه تعالى من وجهين احدهما من جهة انه علة الاشياء والكل حاضر عنده وثانيهما من
جهة انه يحضر عنده العقل المرتسم فيه صور الارتسام ويظهر هنا ايضا من قوله وكذلك الوجود على ما هو عليه
في نفس الامر اول والاول الواجب يعقل تلك الجواهر مع تلك الصورة لا بصورة غيرها بل باعيانها تلك الجواهر
والصور فلم يسلم الزوم تاخر علم الواجب بما تاخر علمه بالوجه الكلي وبعد ما تقوم علمه بالوجه الاول
فاستحالة تأخر علمه بالوجه الكلي غير ظاهرة والتأخر على تقدير لزومه هو التأخر الذاتي ولا يخفى عليك ايضا
ان ما نقله الاستاد هنا من شرح الاشارات يدل على ارتسام صور جميع الموجودات في العقل مرتبا او
ما نقله الاستاد يدل على ارتسام صور على العقل الاجمع صور الموجودات قوله الثاني ان تعقل ذاته
الاول لا يخفى انه على تقدير حمل كلام شارح الاشارات على الاستدلال لا يكون الحاصل الشرطية الاولى منها
بل الحجة التي يرجع اليه دليله وهو النتيجة الثانية وكذا المقدمة المطوية في النتيجة الثانية مدللة وهكذا ذكره
في التعليقة من الابحاث الذي الاول الابحاث وانحراوا اشتهر قوله بل يكاد يكون مصادرة

الا ان المدعى ان الحصول بالصدور ونحو الحصول من الشيء يستلزم كون الصادر علما وقوله لحرر الكلام الى
نحرج من هذه الدعوى في الدليل ولعدم الامكان تخرج بالوجه العام فلا يكاد يكون صادقة ولم يعرف كون
مصادرة قوله لم لان الفاعل قد يوجد المعلول وحده بلا شرط وموقوف على غير علاوة القابل وقد
مر الكلام فيهما على وجه يشبعك فارجع اليه قوله ثم ابحث التحقيق جوابه لمكان الاعتبارات المعلول الاول على
المذاهب كما لا الى ان العقل الاول فيمن حيث اعتبر بعضهم فيه الوجود والامكان الذاتي والوجوب
وبعضهم اعتبر بدله الوجوب بالغير وجوز باعتبار كل منها صدور شيء كالعقل الثاني والنفس الفلكي والجرم
الفلكي مثلا فكيف يجب اتحاد معلولي العلتين المتعاكستين بالاعتبارات اللتين هما ذات الواجب وعقله
لذاته في الوجود مساواة كما من على ان كلام شارح الاشارات اشد للاحتجاج لكم عليه بالاتحاد ليثبت الدعوى
والا فالتجويز كان لمعلول مباين معلولا الاعتبارات الثلث ايضا تجويز ولا منافاة بين ما حكم
لا احدهما وبين ما حكم به للآخر حتى يلزم الحكم بتوردها في احد الموضعين جزم بالاتحاد وفي الآخر
جزم على خلافه والتجويز على خلافه لكان تخلصا مع ان شارح الاشارات اختار ان الاستناد المعلولات
المتكثرة الى الامور الموجودة دون اعتبارات العقول كما مرت الاشارة اليه فصلناه بعض التفصيل
وعلى تقدير كونه في مقام المنع الاظهر ان يقال ليس غرضه ان اعتبارات العقل كما نبهنا عليه للاعتبارات اعتبارات
المعلول اذ ظاهر ان اعتبار عقله الواجب لذاته ليس على ما اعتبار كونه المعلول الاول لعقل الواجب له واعتبار
ذاته لعلة لاعتبار ذات المعلول الاول ودان لذات المعلول الاول وبالعكس الا الواجب لو لم يكن بالعرض
اعتبار قوله عقلا لذاته وصورته للمعلول الاول المتحقق في المعلول الاول على ما ذهب اليه الاعتبار ان الله
ولا مدخل فيه للاعتبار الذي في الواجب من عقله اياه ولا حاجة الى التزامه ايضا بل غرضه انه كما لا يستلزم
تعدد الاعتبارات في العلة تعدد الاعتبارات في المعلول كذلك لا يستلزم تعدد الاعتبارات في المعلول تعدد
الاعتبارات في العلة والا لزم ان لا يتعدد الاعتبارات في المعلول الاول ولا في المعلول الثاني وهكذا الا تعدد
في علتها واللازم باطل انه نص الشرع الشريف والتنزيه والقائم باسرار العباد قوله مشاهدة تعقل لكن انه قد
عرفت فيما سبق ما فيه فارجع اليه ان الكلام في العلم بنفس الصورة لا بنفس الصورة كما هو ظاهر
فلم يحتمل فان قيل علم المجردات بالصور الفائضة على ما علم حضوري فلا يتقدم عليه شيء فلنا علم الاول
بها حضوري كلا يتقدم عليه شيء ايضا احتياج الصور في قيامها الى الجواهر لا يضر لان يحتاج الا
عراض مثل السواد والبياض يحتاج في وجودها الى موضوع قوله على ان ارتسام قد مر تحقيق
مذهبهم في الشرح ولا يرد شيء على التحقيق وايضا انما يرد لو كان علمه تعالى بالاشياء منحصرا في حضور

حضور صورها وان كان الكلام في نفس الصور فلا ورود اصلا بل نقول لكن الجواهر قد ما اطلعت على
علة وانما ان اريد ان نفس الجواهر معلولة لذات الواجب بذاته لا الصور القائمة بتلك الجواهر فالمجردة
الصور المتقومة المجردة التي موادها لا نعلم بالعلم الاول بل نفس المعلول وما ليس بمعلول فبحث الا بعد الواجب
حصول حلول او التي او حصول صدور وليس للحصور بالصور الا الواجب من الحصول فيرد الحضور
على التحقيق مذهبهم من استناد جميع الموجودات الى الواجب وعليه يحمل ما قال كلام ابو الحسن الملون
بذاته الواجب يعني بلا شرط وامر في القابل فانا مشروطة بشيء اعني الواجب فلا يعلم الصور
بتوافق الضمير ان المرجع اليه النواظر بخلاف الاحتمال الثاني والله حق في احد الضميرين فتجرد انهم شرط
احد في كون الصور على الاستقلال بمعنى الاستقلال ايضا وايضا وان كان في عبارة شارح
الاشارات ما يوهم وان اريد انها معلولة من حيث الذات والاعتبار معا فيتوقف ان الكلام على ان
كون المعلول معلولا معلولا اعتبار العلة كما مر فيجب ان لا يعلم الجواهر له بذلك التحقيق على انه
لم يشترط احد ذلك على ان يصدر هذا الاعتبار عن العلة وان اراد معنى آخر فلا يلزم من بيانه اثر في
كلا بد التحقيق الذي في الرموز ولعله اراد بشيء في الحرج والقدح فيها ايضا فالى قد سمعت
ان استاذي استاذي رحمه الله لما بين هذا الكتاب في كثير من المواضع علي التجريد لا اعنى ولم اعرف
ترص من لم يعلم باسرار العباد والتوفيق عنده ثم وقف عليها الاختيار بطلوع كلامه هنا
ان الاختيار صفة قبل القدرة يتوقف على القدرة ولم يثبت له صفة اخرى وراء السمع والثمانية
ايضا يظهر من تفسير الاختيار ههنا وتفسير القدرة فيما يجيء بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
ان القدرة والاختيار صفة واحدة والقول بان القدرة هنا وقوعه اي بين لا ينفع في تحرير مادة الشبهة
فان الاختيار لا يتوقف على الارادة بل يكفي فيه ولا يمكن ان يقال ان المراد من الاختيار تعلق القدرة فان تعلقها
ايضا لم يكن كما لا في القرض في تقدم العلم وتأخره فاذن لا يكون ضرورة وايضا يلزم التكثر
والصفة الحقيقية وهي العلم فيلزم ان يكون الحوادث بحيث لا يكون الصفة الحقيقية بل بعدم
تناهيها فبطل الجواب له على بسيط اجمالي لا يلزم صور الكثرة على ان يجب للاختيار و
وجوب سبق العلم على الافعال الاختيارية وجود الحكمة في علم الله في الازل بل يلزم ان يكون لها وجود
في علم المتوقف للحوادث كما في افعال الاختيارية فان ثبت بالامتناع نفي العلم عن الواجب في وقت
قبله المتوقف كافية في اثبات الوجود العلمي للحوادث في الازل فلا حاجة الى القول بسبق النسبة بعض
الان ثبت بالامتناع كونه عالما بالحوادث فيكون القول بتأن النسبة بغيرنا لا لاثبات اصل العلم

لا مدخل للسابقية على الافعال الاختيارية في لزوم وجود الحوادث في العلم الازلي لان ثبوت العلم
كاف في سبق وانه قبل وجود الحادث او بعده لئلا يلزم كونه محلا للحوادث تأمل فهو نقض
لكونه على اجمالي على ما كان انه يلزم على القائل بان العلم الحضوري بعض نفي ثبوت علمه بالحوادث في
الازل او بعدم عدم الحوادث وفيما اورده بهذا في حكم على ما اثبات الواجب له شأن
الشيء بعد نام الجواب ههنا نقول بالحضور على انه لا يمكن تعلق ذلك بالمعلول الاول وعلى التقدير الذي
قرره الشيخ في شارح الاشارات نقول الحد يعني نعلم نقل كما قال ان الواجب تعالى ثم يحيط بالزمان
ولا يحاط به ولا يدخل تحت نور الزمان ولا يخرج منه بل هو نسبة الى ما هو في ضمن عنده ما مضى وما يستقبل
وحاضر كالسير لسيد الحرام صلوات الله عليه في الشيء في مكان صاح وسئل عن الشيخ الازمنة
على السواء مكان تسبة المحيط المركز على السواء وليس له بل هو مكان الكلام قال الشيخ في
جواب غوث العارفين وقطب المحققين الشيخ الجيلي قدس سره حين سئل عن مكانه انا مكان
ولكن مكان كذلك في الشيء الذي نسب ولعل بعضها بالنسبة الظهرية وبعضها بعيدا فالموجودات
كلها من الازل الى الابد معلومة له ولا تعدد حاضرة عنده كل وقت وليس علمه كالمكان او كالزمان لكنه
بل هو حاضر عنده وادركها وعالم بخصوصيات الجزئيات واحكامها لكن لا من حيث حضور الزمان
بل من حيث اوصاف النفس ومعلوم حاضر لكل حادث وما هو شيء عنه بالنسبة الى الزمان ايضا
ومثل هذا العلم يكون ثابتا مستمرا لا يتغير اصلا كالعلم بالحقيقة وقال بعض الفضلاء وهذا معنى
قولهم انه يعلم الجزئيات على وجه كلي ويلحقها نعم لا يمكن ان يقال شيء على تقدير كونه العلم اضافة بان الاضافة
صادقة متعلقة بوجود الحادث في وقته وكل ان الواجب ليس من نوع كذلك الاضافة التي هي صفة له
وصفته التي هي ذات الاضافة ليست بزمانية بل تجوز ان تتعلق الازل بالحادث في وقته كلا ان
حضور الحادث عند الواجب في وقته اضافة وهذه الاضافة كما سبق فانه لا يحصل الواجب اياه
في المعنى الذي اختصاص الواجب لهذه الاضافة تمنع في لاحاجة الا ان يريد انه يعلم الاشياء في الازل بالعلم
الاجمالي البسيط وان يقال هذا العلم ليس وجود الحوادث على قول العلم الذي هو الاضافة بين
العالم والمعلوم اضافة بين العالم والعلم فيحتاج الى دعوى الحضور الا على ذي وجه
كما ذكره التحقيق الاعتبار في هذا المقام وكيف نعقل انه على ذلك ان يقال السابق بقول ان العلم
لا اضافة فلا يتوجه عليه ايراد على تقدير كون العلم اضافة لان الخصم يستدل على سياق
مذهب المتكلمين لا على سياق مذهب الحكماء الاله فلا على سياق مذهب الحكماء ولم يقل على مذهب المتكلمين

المتكلمين وترددا انه بعد وجود الحادث هل يتعلق به ايضا علم حادث او العلم الازلي المتعلق
بالوجود العلمي كاف على ان يجيء الكلام في العلم الاجمالي عن قريب من التمثيل الذي ذكره حال
المجتهد فان قيل الحق ان علمه قد علم تفصيلا فانه يحضر حال البسيط الذي لا يتعلم بعدها
تلك الجزئيات مخصوصة على التفصيل بطل الانتقام الذي من العلم الاجمالي بوجهه كما نقل عنها
بالاضافة ثم يريد التفصيل وهو بعض المقاصد الظاهرية بان يكون في الموجودين وجها
واحدا لابطال العلم الاجمالي الذي يشمل المجموع فانه تعالى يثبت الرد ولذلك لانه اذا حصل العلم
الاجمالي البسيط الذي هو كالموجودات في علم الشيخ هو واجب بالضرورة لان لا ينطبق على شيء او ينطبق
على شيء او شيئين فقط فاما ان ينطبق على كل واحد واحد دون الكل المجموع او على كل واحد
واحد والكل المجموع او على الكل المجموع فقط دون كل واحد واحد وهذه صور ثلث ففي الاول
انطباق امر واحد على امور شتى الذي في الحقيقة اذ المفروض انه خصوصيات الاشياء معلومة فعلم
بالوجه الكلي ليس على جهة حقيقة بل بالقدر المشترك ولكن بسبب حصول القدر المشترك في الذهن حقيقة
الى افراده بالعرض وقد حقق الشيخ في حواشيه على شرح التجريد ان الحاصل في الذهن انما هو المفهوم
الكلي وموضوع القضية الطبيعية والمتعارفة ولكن بسبب وجود المفهوم الكلي في المتعارفة لسراية حكمه
الى الافراد وكونه مرآة لملاحظة افراده الى الافراد فيحصل منه سراية الحكم الى الافراد وكونه مرآة لملاحظة
الافراد اسلوب الاحتياط العقلي الذي يرجحه بهذا الوجود ينتزع العقل منه الافراد كما ينتزع العقل
من الشيء الخارجي الجزئي من حيث انه ليس في الخارج موجود حقيقة سوى ذات الاعمى الذات
الاعمى ووصفه فالحاصل في الوجود الخارجي هو الذات والوصف منتزع عنه وفي الوجود الذهني
بالعكس وموضوع القضية الطبيعية لا يمكن ان ينتزع منه الافراد كالبحر البحر فليس في وجود البحر
وجود الجزئي لا حقيقة ولا بالعرض وكذلك وجود موضوع الطبيعية ليس وجود الافراد لا حقيقة
ولا بالعرض وهذا هو الفرق بين علم الشيء بالوجه وبين العلم بوجه الشيء في المتعارفة
علم الشيء بالوجه وفي الطبيعية علم بوجه الشيء فظهر حال الجواب الذي ذكره شارح التجريد
بقوله ان المفهوم الكلي قد يلاحظ بنفسه وهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده وقد يجعل
آلة ومرآة لملاحظة افراده فيصح ان يحكم على تلك الافراد دونه ويظهر ان سبيل الشيء في رسالة
لاثبات الواجب في المسلك الاول الى مباحث فالرجوع بالملاحظة الواحد واحد واحد بالامر الاجمالي شيئا
فواحدا واحدا بتحصيل البدل وفي الكل الافراد دفعة ان كلامه ههنا وكما يحسن في ارادة المعقول

ثم على خلاف الاول يقال ان ما ادعى من الاجمالي الرابع معناه المصطلح عليهم ان هذا العلم هو
العلم بالجزئيات على الوجه الكلي الذي ذكروا الحكماء بقولهم [illegible] المتكلمين بهذا الطريق
في علم الواجب بعض [illegible] الحكم [illegible] على الكل [illegible] اتصاف الافراد
عين اتصاف الماهية وايضا يلزم ان لا يعلم الكل المجموع من انه موجود مغاير لكل واحد واحد
وعلى الاحتمال الثاني من الصور الثلث يلزم انطباق صورة واحدة على امور متخالفة ايضا
لما كانت هذه الصورة صورة الكل المجموع فلا ان يكون صورة لاحادها موجودة [illegible] صورة
الكل ولا نفع [illegible] يلزم وجود الكل بدون الجزء على الاول الحكم وجود الاحاد تفصيلا فان
احمل [illegible] شارح التجريد هناك [illegible] الكلام بانه [illegible] يلزم تفصيل وجود الاحاد [illegible] لا اجمالا
بالبال كصورة الكل وفرق بين صورة [illegible] التفصيل بالالتفات وعدمه [illegible] بصار جملة
من بعيد [illegible] النظر اليها فان البصر [illegible] قلنا [illegible]
فلان العلم الاجمالي كما قالوا فوق مرتبة العقل بالفعل الذي هو القوة المحضة ولا يخفى ان بعد هذه
المرتبة [illegible] المشاهدة [illegible] مراتب النفس [illegible] الاخطار بالبال فكيف يمكن ان يقال
بان الاجزاء مشاهدة وليس مخطرا بالبال [illegible] بلزوم وجود [illegible]
الى غير مخطر ولم يطلق على التفصيل [illegible] كما سبق من هذا اللزوم وذهب
الى ان العلم الاجمالي [illegible] مذهب [illegible] واما ثالثا فلان القول بعدم الاخطار في الواجب واثبات [illegible] وث
[illegible] على الكل [illegible] فلان الصورة الاجمالية [illegible] صورة الاحاد
ايضا فلزم ان يوجد كل واحد من الاحاد [illegible] ان لا يوجد الاجزاء في
الكل ايضا كما في الاجزاء [illegible] لكن يمكن ان يقال [illegible] انطباق صورة واحدة على الامور
المتخالفة احد الامرين اما اشتمال صورة واحدة على شيء جزء كان للمعلوم او عرضا وعدم
اشتمال كل شيء وذكر اذا وقع التصرف في الصورة او عدم [illegible] للعروض [illegible]
اذا وقع التصرف في المعلوم [illegible] الخصوصيات [illegible]
هنا في الآخر بل احد احتمالات [illegible] انطباق صورة واحدة للامور المتخالفة [illegible] التصرف
في المعلوم [illegible] فان الاخطار بالبال [illegible] الكل [illegible] على ما ذهب اليه
والجزء على [illegible] الكل [illegible] يوجد الجزء بدون وجود الكل كما لا يخفى على المتصف
وعلى الثالث وكلام [illegible] النهي على ما [illegible] ردعلى

على الثاني من المفاسد سوى الرابع ولزم انطباق صورة واحدة على امور متخالفة [illegible]
بالتفصيل ذكر بعضهم بطريق [illegible] اقول لا يخفى ان شارح التجريد قال [illegible] في
جواب المنكرين المستدلين على نفي الوجود الذهني بان الاشياء لو كانت حاصلة في الذهن
لزم اتصاف الذهن بما علم عدم اتصاف الذهن به كالحرارة والبرودة مثلا فاجاب بان الاتصاف
انما يلزم لو كان الحصول [illegible] القيام [illegible] بين الحصول والقيام فرقا
[illegible] تقرير كلامه [illegible] المنع [illegible] المنع [illegible] يقال ان
ذلك [illegible] التحقيق انما يكون في الاثبات والدعوى لا في المنع والاحتمال واعلم
ان المشهور ان شارح [illegible] التجريد مخصوص بهذا الفرق [illegible] ولكن يفهم
من عبارة [illegible] المذكور [illegible] حيث قال [illegible] اقتضاء
الصورة الذهنية الحرارة والبرودة وقبول الذهن لهما ان منع القبول هو منع القيام مع
حصول ماهية الذهن وقال شارحه هذا منع بعد تسليم الاول وقد نقل بعض عن غيره ايضا وحصل
[illegible] على شرح التجريد [illegible] مذهب المتكلمين ان العلم عرض وكيفية الكيفيات
النفسانية مخالفة للمعلوم بالذات [illegible] اصحاب الشبح والمثال [illegible] اصحاب الشبح في
ان اصحاب الشبح لا يقولون بقيام المعلوم بالذهن والحصول فيه حقيقة بل يقولون الاطلاق
الحصول على المعلوم مجاز ومعنى حصول المعلوم في الذهن انه يوجد في الذهن شيء عرض
وكيفية [illegible] خارجيا يحاكي عن ذلك المعلوم محاكاة [illegible] الوجود كالصورة [illegible]
المنقوشة على الجدار [illegible] الفرس الخارجي على تفاوت الصورة المحاكاة للاحصول في الجدار ولا قيام
به حقيقة وهذا [illegible] حصول المعلوم في الذهن حقيقة [illegible] القيام فالمعلوم حاصل في الذهن غير قائم
به [illegible] المخالف [illegible] المعلوم [illegible] مذهب المحققين ان الاشياء حاصلة بانفسها في الاذهان ولا يلزم
الاشكال [illegible] لزوم اتصاف الذهن بها لان الاشياء ليست بقائمة بالذهن حتى يلزم الاتصاف بها و[illegible]
في ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويوافق مذهب اصحاب الشبح في ان العلم والمعلوم متغايران بالذات
وبالجملة فان المعلوم حاصل في الذهن حقيقة لكنه [illegible] العلم الحصولي مذهب آخر سوى [illegible]
من الشبح والرسم [illegible] الاشياء حاصلة بانفسها في الذهن والعلم [illegible] من تلك الاحوال في
العلم والمعلوم متحدان بالذات [illegible] بعض المدققين من [illegible] وهو ان الاشياء حاصلة في الذهن
بانفسها والعلم والمعلوم متحدان بالذات [illegible] العلم كيف [illegible] المعلوم ونقل

ان هذه عبارة ذهن كيف زادست وكل ما حصل في الذهن فهو عرض وكيف لكن لو وجد في
الخارج يكون من مقولة اخرى فيوافق اصحاب الشبح في ان الصورة الذهنية كيف ويخالفه في ان هذا الكيف
القائم بالذهن غير موجود في الخارج الا ولو وجد في الخارج لكان جوهرا في الجوهر ومن مقولة
اخرى في [illegible] العرض [illegible] واصحاب الشبح يقولون انه موجود في الخارج الآن وكيف [illegible]
لو وجد في الخارج كان من مقولة اخرى [illegible] مذهب [illegible] في الذهن والخارج فالمذاهب
في الصورة الحاصلة اربعة ثلث منها انها كيف ثم اثنان منها انها تخالف [illegible] الصورة [illegible] موجود
خارجي قائم بالذهن [illegible] المعلوم حاصل في الذهن حقيقة [illegible] القيام كما
ابداه بعض المتاخرين [illegible] حصوله [illegible] الصورة لكن [illegible] المعنى
للامور واحد من الاربعة ان الصورة من مقولة الصورة اي مقولة كانت قوله ولا يمكن حمل [illegible]
لتوهم انه يقال [illegible] بوجود [illegible] بانفسها [illegible] القول بالمثل الافلاطونية [illegible]
المثل الافلاطونية فلا يمكن توجيه كلامهم [illegible] انه لا يمكن [illegible] لان المثل الافلاطونية جوهر مجرد
موجود في الخارج قائم بذاته بخلاف ما [illegible] فان الموجود العلمي [illegible] وجود خارجيا
قائما بذاته بل موجود [illegible] قائم بذاته مثل الموجود الخارجي ولا يلزم تعدد القدماء
لانها موجودة [illegible] لا خارجية [illegible] المثل الافلاطونية جوهر او [illegible] الحمل المذكور
وكذا [illegible] المثل لانواع الاجسام لا يمنع عن الحمل المذكور لان القول بتحقق جميع افراد الام [illegible] القول
بتحقق [illegible] لكن يلزم القول [illegible] موجودة [illegible] الاجمالي في العلم الا يستلزم
الاجمالية المعلوم المخالف [illegible] قوله وهذا اقرب الى الحق والقبول [illegible] انه [illegible]
[illegible] الحق والقبول [illegible] لا يخفى [illegible] فلا نفصل
قوله لو سلم [illegible] سبب العلم [illegible] العلم بالمعلول [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] وحقيقيا [illegible] الاستلزام ايضا
لا يخفى قوله [illegible] العلم بالشيء [illegible]
معلولا لا [illegible] بسائر الاشياء [illegible] يلزم العلم باي شيء العلم
بجميع ما سواه [illegible] علمنا [illegible] قوله فان قلت [illegible]
هناك قوله على ما اشرنا اليه [illegible] هذا الوجود الخارجي باعتبار انه [illegible] بالاعتبار
وباعتبار انه موجود خارجي صادر عن الاختيار [illegible] الفطرة السليمة قوله [illegible] تحقيق

[illegible] مذهبهم انه [illegible] بالوحدة [illegible] الذات العلم [illegible] لذاته بل هو بذاته لذاته
[illegible] وجوه [illegible] فالمعلوم [illegible] عين المعلوم [illegible] باعتبار
[illegible] على نحو [illegible] كان لا يتحقق [illegible] مستقلا كان معلوما بل حصلها
في الثبوت اذا اعتبر الصورة في القطع كان موجودا [illegible] القطع [illegible] ايضا لحق [illegible] الحافظة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الوجود [illegible]
لا ينظر ولا ينظر اليه عالما بذاته من حيث هو وكذا اذا كانت الذات من حيث هي عالما بذاته باعتبار
قيد وكذا اذا كان الذات باعتبار عالما بذاته باعتبار آخر [illegible] من هذا
الجزء [illegible] حقيقة الاحتياج الى الجزء [illegible] فان المراد
[illegible] العلم والمعلوم [illegible] الاعتبار [illegible] لا باعتبار
ولا الاعتبار وباعتبار [illegible] الذات من حيث هو [illegible] باعتبار [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] المعلوم هو الاعتبار الى الذات وان كان الحاضر هو مجموع الاعتبار والذات [illegible] الذات
في ضمن المجموع حاضر [illegible] الاعتبار [illegible]
المستلزم المغاير وكذا اذا كان الذات باعتبار عالما بذاته من حيث هي [illegible] المعلوم [illegible] اعتبار
[illegible] الاعتبار [illegible] الذات من حيث هي و[illegible] الاعتبار [illegible] حضور
الشيء عند نفسه المستلزم المغايرة [illegible] حضوره عند شيء آخر [illegible] الاعتبار مع ان الحضور
عند الاعتبار غير موجود [illegible] الكلام اذ لو كان عالما باعتبار [illegible] باعتبار آخر وقد كتب [illegible]
على الاستاد [illegible] لم ينظر اليه
الرد والقبول ايضا [illegible] الاعتبار [illegible] فلا نفع عن
مواضعها لان المقتضي للقدرة [illegible] دليل عموم القدرة [illegible] دليل
اصل القدرة [illegible] القدرة على ما ذهب اليه المليون وقد استدل عليه بحدوث العالم بل اصحاب
العلة يستلزم قدم المعلول ولكن يطرقون قوله فاذا ثبت قدرته في البعض ثبت في الكل [illegible] على اصل القدرة
فالاولى ترك هذا القول الا ان يقال ليس الغرض ان اذا ثبت القدرة في البعض [illegible] ثبت في الكل
بل الغرض انه اذا ثبت القدرة في البعض كالحادث من الحوادث [illegible] في الكل لان المقتضي
للقدرة [illegible] قوله ثبت انه فاعل [illegible] اختياره في جميع الممكنات [illegible] واما [illegible] اختياره
في بعض [illegible] لكن لا يلزم من انتهاء سلسلة الممكنات الى اختياره في الجميع لجواز ان يصدر عن بعض

نعلم

بالاختيار كما يدل على حدوث العالم ثم يصدر عنه ذلك الشيء بطريق الآخر لا الايجاب بل من الواجب ذلك الشيء كما لزم
نفي النفع عنه لا نستطيع علم ترك الفعل الثاني الا ان يقال المراد بالاختيار اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة
ولهم في الفرع في بسط الكلام ما يفيده ولكن يبقى انه يجوز ان يصدر بعض الافعال عنه تعالى او بالايجاب
ثم يصدر عنه البعض الآخر بالاختيار وكلامنا مع الاشاعرة من ان كل حادث صادر عنه بالايجاد للموجودات الباقية من
عللها بالاختيار على الكل **قوله** وبمقدوره يعني ان كلها ثبوت كونه فاعلا من شيء بالقدرة يحتاج هو الذي الى
تصديق النبي عليه السلام الاثبات ان فعل اختياري له لان الافعال الاضطرارية وان كانت خارقة للعادة
مثل عدم احراق النار ... يدل على تصديقه لم يعلم انه المختار وفعل بالاختيار وخارق
عادة **قوله** مدلول الامر والارادة فان الارادة بشرط ان نفي الشرور والقبائح اولا على عدم كونها
بان الارادة امام مدلول الامر فيلزم من انتفاء الامر انتفاؤها وهو باطل فوجب ان يقول مدلول الامر ولازمه
او ملزومه حتى يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الامر انتفاء الملزوم الذي هو الارادة او بترك قوله او لازمه
لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا يخفى انه غلط النسخ بناء الجواب عليه فان قلت ان
الامر قد ينفك عن الارادة فلان انفكاك الامر في الملزوم ولا الملازمة الا ان يتكلف في انفكاك الامر عن
الارادة ان تحقق الارادة بدون الامر لا قوله **قوله** قلت ويلزم ان يكون هذا الايراد على الجواب الاول
واما الثاني فلان بناءها على الفرق بين الامر والارادة حاصله انه يلزم على الفرق ان يكون المطيع عاصيا فان
العبد الحالف السيد اذا امره مع انه اتى بما يرضاه يكون عاصيا على ما ذكره وكذا السادة ... لم يات بالامر
يكون مطيعا لانه اتى بما يرضاه وكذا يلزم ان يكون الكافر مطيعا وهو قطع النظر عن هذا الوعد السلطان
حيث الحالف ... في صورة انه لان السلطان ... بالمعصية ... واعلم ان
الملازمة ... رضاه وارادة ... للارادة ... فعل العبد ... الشرور الا ... الادخل
للارادة ... ذلك ... الا ... فيما نحن فيه لان
المنتزع ... للارادة ... فعل العبد **قوله** ويمكن ان يقال ... الفرق بين الارادة
المحبوب ... والرضا ... التي ... الطاعة والمعصية ... لا ... الطاعة
والمفتوح ذكره ... الواجب ... بريده ... لكن ... بولده
... بالولد ... يمتنع الولد عن الوالد ...
... لكن لا برضاه ... على الايجاد ... على الايجاد ...
ان ... فلان ... على ... كالا

كلاب المعطوف المنكف العروق ... ومرضاه وان كان مخالفا للرضا ... الامر التكويني متعلقا بمن يخرج
عرض الوجود عن شرف الغير سواء كان موافقا للرضا ... ايمان المؤمن او مخالفا لرضاه ... كما
في كفر الكافر والبعض عدم تحقق الامرين المذكورين في المثال الثالث الثاني هو المحمل ويظهر من الفرق بين الارادة
والرضا جواب عن الاستدلال الرابع ايضا وللمولى المحقق اكتفى بهذا القدر **قوله** كما يقول الفلاسفة
وكلا يقول ايضا كما سبق **قوله** واعترف بعدم الوقوف ... اعلم ان ... من معاني الحقيقين لا الشعاة
الا ان ... الموقوفين ... التعقل في الوسائط ... مما يلزم من ... نقص فلم يجعل السمع والبصر
عليها ... الاشعري والفلاسفة على العلم بالمسموعات والمبصرات نعم ولم يصرف عن الظاهر لكان ... ومعد الحرف
عن الظاهر فليحمل على ما علم وجوده وثبوته **قوله** ... على صفاته ... للتفرع على الصفات السلبية
... الكتاب
الى الاستدلال ... عن ... الكلام هنالك **قوله** فان علما عرضا لانه علما مطلقا عرضا ... الواجب
... المحققون ... والشيخ الرئيس ... في مقابل هذا الحكم ... الواجب
تعالى ... ومقابل ... بانه قديم وفي مقابل ... كلامه ومقابل ... منشأ
... الى ... على ... الواجب وعلى الثاني
تقدير ... عرضا ... ان
... فلا تغفل **قوله** ... فالكل
... يكون ... منحصرا في فرده بل
... **قوله** فالوجوب ... الدليل ... للماهية
... الواجب ... عن
الآخر ... الوجوب والامكان ... الماهية ... سلب
... الكل فيلزم احتياج
الوجوب ... الوجوب والامكان من لوازم الماهية مع الخصوصية فيلزم التركب
في الواجب ... والامكان ... وقال ... الامر ... كل
من ... الآخر ... فيلزم التركيب ... الواجب هو
... الماهية مع الخصوصية ... البسيط المطلق ... للعوارض ... النفس مع
العوارض ... الجزء المشترك ... تعدد الواجب بل ... ولو كان ... امكان

الواجب لان امكان الجزء يستلزم امكان الكل البتة وكذا لو كان الجزء المختص واجبا يلزم تعدد الواجب
سواء كان المشترك ايضا واجبا او لا لان الجزء غير الكل ولو كان ممكنا يلزم امكان الواجب ... الواجب
على ما قرره انه لو تعدد الواجب المشترك افراده في وجوب الوجود الذي هو غير خارج عن حقيقتها ... بينهما
فيلزم التركيب المنافي للوجوب في افراده ... ان هذا البرهان انما ينتج استحالة وجوب واجبين ...
... الوجود موجود ... كل منهما ... مشتركين في وجوب
الوجود ... وجوب الوجود ... الوجود المطلق بالنسبة الى الوجودات الخاصة ... الحق
في شرح الهياكل ... الرابع ... فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه ولكن المنع لا
يرد ... بصدده ابطاله لغرض ... الماهية هذا ... بعد ... الغادة
الدليل ... التركيب المنافي للوجوب ... الى ... المذكور المنقول عن
ابن كمونة ... **قوله** ... يلزم ... الواجب
على التقدير ... الى العلة هو المجموع لا الاجزاء ولا يلزم من احتياج الكل الى الشيء
احتياج الجزء ... من ... احتياج الجزء ... استحالة
احتياج الجزء الى نفسه ... قلنا ان الجزء علة فاعلية للكل او لا ... وجوب
كل الفاعل ... المجموع ... الاجزاء ... الواجب ... ويحتمل ان يكون ... منع ... كون الشيء
فاعلا ... الاول ... بلا ... المجموع المحوط ... الاوساط
... الواجب ... احتياج المجموع الى العلة ... انما يلزم ان لو كان
للمجموع وجود وراء وجود الاجزاء بل وجوده عين وجودات الاجزاء ... الاحتياج للسلسلة الغير
المتناهية الا علة سوى علل الاجزاء كما اورده بعض المحققين في ذلك الرسالة ... السلسلة وجودات
الاجزاء ... امكان ... سوى علل الاجزاء ... وعللها
... اما ... للكل امكانا ... احتياجه امكانا ... امكان
الدليل ... امكانات الاجزاء وكذا في السلسلة المفروضة لان المجموع من حيث المجموع احتياجا الى كل من اجزائه
وان لم يكن بين الاجزاء ... في الاحتياج ... وجهين ... فلا بد
للكل من امكان ... الاحتياج ... وجوده ... حتى يكون هذا
الامكان ... وجودات الاجزاء ... الاجزاء ... احتياجات الا
المستلزم لاحتياج الكل ... وقد ... هذا الجواب ... هذا الدليل للتوحيد ... بعضا

بعض ... احتياج الكل ... بالسلسلة ... دون ... كلامي ... حكم
الكل المجموعي ... الاجزاء ... مجموع الامكانات ... بين الاجزاء
شيء ... حكم الكل المجموعي ... هو ... المجموعي حكم
هو مجموع احكام الاجزاء ... بان يكون للمجموع حكم ليس مجموع احكام الاجزاء وهو هنا
كذلك ... حكم هو مجموع احتياجات الاجزاء ... الاحتياج الى الاجزاء مع قطع النظر عن
احتياج الاجزاء بعضها الى بعض ... الامكانات ... مركبا حقيقيا ... الوجود من الاحكام حتى
يلزم ... المجموع مركبا حقيقيا لان المراد من حكم الشيء ما يتفرع على وجوده ... الوجود ... لكن
... الكلام في الاحتياج ... الوجود ... الاول
... لكان له وجود وراء وجودات الاجزاء ... الوجود ... الاجزاء ... الآن
الاجزاء ... وجود ... هذا الوجود ... وجودات الاجزاء ... الى العلة
في حكم وجود الواجب ... عدم احتياجها الى العلة ... ان يكون جزء المركب علة له
ولا يلزم ... وجودات الاجزاء ... والمفروض ان الجزء علة ... وجوب ... نفس
المركب **قوله** ... اشارة باعتبار كونها دليلا عقليا ... باعتبار كونها دليلا
نقليا ... الامتناع الاول ... ويحتمل ان يكون الاستدلال
... ان ... الآلهة ... الواجب ... المعبود ... العالمين تعدد
الخالق لا الواجب ... المعبود ... ان يكون الاشارة باعتبار ... المراد ... الآية ... الحجة
... الاثنين ... الدليل الدال على بطلان ... يدل على بطلان
الاثنين ... الطريق الاولى لان الواجب ... العدد ... اثنين ... ان يكون عدده فردا
او زوجا ... الوجود
... الاثنان ... العدم ... الوجود والعدم ... الواجب الواحد مع
تعدد ... الواجب ... على تقدير كونه اثنين بالطريق الاولى
الطرفين ... الطرفين ... العدد ...
... الاثنين ... عجزه
بالطريق الاولى ... **قوله** يستلزم امكان ... احدهما وجود ...
والآخر ... والالتزام ... الارادة الاولى ... فان

وقع لزم وقوع احد الامرين وهو اجتماع المتنافيين او العجز والا لزم امكان احدهما وامكان الجمع كما قرره في شرح حكمة العين في المقالة الرابعة حيث اورد برهان التطبيق وقال الاستاد روح الله روحه في حواشيه هناك ان اراد توارد ممكن اي بدليه الحرفية المعانية فمطلق ممكن لكن لا يلزم اجتماع الارادتين بجواز زوال ارادة الواجب الاولى او ارادة المتروك فلا يمكن بلا منع فلا يلزم العجز قلنا ثم حدانا يلزم لو كان عدمه ممتنعا فان وجوده بشرط ارادة احد الواجبين يجب وعدمه يمتنع ولا يلزم العجز وذلك مثل انه يقول هل يجوز تعلق ارادة الواجب بعدم زيد بشرط وجوده بل بشرط ارادة وجوده ام لا فان امكن يلزم امكان اجتماع النقيضين والا فيلزم العجز فينتقض الدليل على نفي التوحيد ايضا نعم وقت وجوده لا يجوز تعلق الارادة بعدمه بان يزول ويتحقق العدم بدله كسلوك الاصابع للكاتب وقت الكتابة لا بشرط الكتابة قوله واما الشق الثالث اما الشق الاول لانه استلزم اجتماع النقيضين واجتماع النقيضين يستلزم ارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين يستلزم اجتماع النقيضين على عكس ذكر فان رفع كل واحد من النقيضين يستلزم وقوع الآخر وكذا وقوع كل واحد يستلزم رفع الآخر فكل من الثاني والثالث يستلزم كلا من الاجتماع والارتفاع وعلى الثالث يلزم عجزهما على ما ذكر ايضا والجواب انا نختار هذا الجواب بعود لما ذكره في شرح الاشارة الى هذا الدليل في عدم فرض نفي لو كان الازم على هذا التقدير اما توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد او عجز الواجبين عن الاستقلال او عدم حالقية احدهما وشيء منها لا يلزم وفيه ان هذا على التقدير الاول فانه يلزم ويعود على الاحتمال والثالث وقد عرفت ان لا يخفى على المتأمل ان عليه تورد العجز آخر الكلام اذ لا يلزم امكان الاتفاق وكل هذا الكلام لئلا يتوهم ذلك على السامع ان يقرر هكذا لو تعدد الواجب فاما ان يمكن التخالف او لا فعلى الاول وكما ذكره للمستدل الاول وعلى الثاني كما ذكرناه يلزم المطلوب في بعض احتمالاته ايضا قوله لو اراد الاستقلال ان اراد الشيء بالاستقلال بدونه لكان ما نعاه من الآخر ولم يحصل ذلك الشيء بارادته كما لا يحصل الشيء بالعلة وفرق بين ارادة الاستقلال وارادة الشيء بالاستقلال ولا توهم ما فيه كلام على السيد انه على مذهب من يقول بالوسائط وصدور الواحد عن الواحد كما تقرر من الصوفية والحكماء يلزم العجز في غير المعلول الاول لان كلا من المقدورات يجوز ان يكون معلولا اولا نظرا الى ذاته فيتمكن استقلال القدرة بجميعها وعدم القدرة باستقلال على بعضها بعد صدور واحد او لا الا على شرط القدرة عليها وصدورها كلها معا بالاستقلال في مرتبة اجتماع النقيضين وارتفاعهما فان المقدور وان امكن كل واحد من المقدورات لا الكل المجموعي كما مر غنية في آخر بحث قدم العالم حيث نقلنا ان جميع المقدورات الممكنة يجب ان لا يتأتى الا ان يكون منها

مشابهة له في النقص لكن بقي الكلام في المجوسي المشابهة فانا تمكنا ويمكن ايضا ان يلتزم ذلك مع قطع النظر عن ان كلا من المقدورات يجوز ان يكون معلولا اولا فالالتزام لا نقص في كون المعلول مقدورا بالاستقلال وآخر مقدورا بالاستقلال بواسطة معلول بلا واسطة او بواسطة واحدة او بوسائط لان الواسطة امر لم يكن معلولا اولا مقدورا له واما كونها كلاما على السيد فقد مر دفعه في كلام الشارح قوله لا يطرأ عليه حلول الحوادث والحلول بطريق حلول مجرد في مجرد ومقوم بذلك كحلول الصورة الاشم وقد صرح في تجريد الجواهر العقلية فلا يجري في نفسه شيء مما ذكره هنا قوله اما الا يقولون حلول الاتحاد حلول الكل في البدن قول النصارى في تدرع اللاهوت بالناسوت المراد بالناسوت الجسد الانساني وكذا قولهم صلب الناسوت ورفع اللاهوت قوله فقال عيسى من رآني فقد رآه وامثال هذه الكلمات كثيرة في كلام المحققين من الصوفية من هذه الامة مثل ما نقل عن سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي كرم الله وجهه في بعض خطبة انا الذي كلم موسى في طوره وامثال ذلك كثير قوله كانوا يسمون المبادئ الآلهة ويدل عليه نحو قول عيسى عليه السلام اني ذاهب الى ابي وابيكم يبعث لكم الفارقليط قال وابيكم فانه لا اتفاق لا يقول احد بحلول غير عيسى والفارقليط بالفاء ثم الراء المهملة الكسورة ثم القاف الساكنة ثم اللام المكسورة ثم الطاء ثم الالف المقصورة لفظ عبراني ومعناه الفارق بين الحق والباطل قوله لجبرائيل انه في صورة دحية اه يظن بعض علمائهم انهم يقولون بتجرد جبرائيل وعدم كونه جسما كما يقول به الحكماء من انه جوهر مجرد وهو العقل الفعال وبلسان الشرع جبرائيل والالهام يطابق السلام والتمثيل الا بالتأويل البعيد قوله لانه لو كان صفة كمال يلزم ان يكون ناقصا بالنقص قوله لو لم يكن حال له اول لا يتصف بصفة كمال بكمال آخر لو كان كل منهما كمالا مستلزما لم يتصف بوقت من الاوقات باحدهما يلزم النقص في ذلك الوقت بل يجب ان يتصف بجميع الكمالات المتعاقبة في كل وقت وان لا يكون شيء منها كمالا بزوال شيء من تلك الكمالات ولا يلزم النقص باستعداد ذلك الكمال في وقت وقد قرره في حاشية ايضا قوله بل قد يجوز الكمال مفروضا على تقدير بان الاضافات ليست من صفات الكمال انه يجب ان لا يتصف الواجب بها اصلا والحال انه يتصف بها في الحال او غيره بقوله بل ندعي الحاصل ان الوجود الازلي للاضافات لا يستلزم قدم الممكنات المستلزم لعدم اختصاص الواجب بالقدم الزماني وهو نقص فلا يتصف بها الواجب اما الوجود الحادث لها فلم يستلزم قدم الممكنات فلا اتصاف كما لا يتصف الا بعد ما مر التحقيق عليك ان الازل ليس زمانا محدودا حتى يكون بعده زمان الحدوث يتعين الحدوث اول حين بل معنى الازل كما قرر للزمان في الفرق بين هما في المبدأ فكل حد يفرض من ذكر الزمان يكون مبدأ زمان الحدوث وكل زمان الحدوث قبل زمان حدوث آخر فاذا وجد فالنقص

زبدة هذا البحث ان اتصاف الواجب بكل حادث لزوم النقص في الامس لعدم اتصافه وفي الاتحاد بالاتصاف في الامس لزوم النقص لعدم اتصافه في قبل وهكذا فكل زمان الحدوث قبل زمان هو ايضا زمان الحدوث وعلى تقدير تحقق اول زمان الحدوث يبقى النقص بانتفاء الاضافات بعد حدوثها وفي على حال الجواب الثالث بعد وقوعه على انه يمكن ان يقال وجود العالم فان امكان وجوده الحادث يستلزم تحقق اضافة في وقت معين فلزم النقص قبله وبعده ايضا اذ الشيء بلا حق في الجواب انه يلزم قدم الاضافات ايضا فالواجب ازلا وابدا وان يقال لم يكن الاضافات لكونها صفة الواجب في زمان يمكن نسبتها الى جميع الازمنة على السوية فتعلق في الازل والابد بوجود الحادث في وقته كما قال من يقول ان علمه تعالى حضوري بحضور جميع الموجودات دائما عنده كل في وقته وقد مر ما يدل على تقرير انه يكون اتصافه بكل حادث ولا يتبع الحدوث قوله بطلان الاتحاد الثاني اي الاتحاد الذي يستدل على انتفائه هنا هو هذه الثلاثة فاحتمال الاتحاد بوجه آخر لا يحرز بحلول والحلول مجرد في جوهر مجرد آخر حيث يحتمل ان الاحتياج الحال الى المحل ولا يكون الحال عرضا في الازل واه لا احتياج منها الى الآخر ان يكون الحال مقوما للمحل وان يكون المجموع مركبا منهما فعليك بابداء احتمال آخر قوله ودعوى الاحتياج اه ان منع الاحتياج دالة على انفعال بعض الاجزاء المادية من الكيفية يمكن القول بعدم انفعال العناصر بعضها عن بعض آخر وفيضان الصورة النوعية على المواد تابع للمزاج التابع للانفعال والكسر بحكم قوته ولم يتعرض احد منهم والاختلاف في ذلك منع الانفعال بين الاجزاء المادية يحتمل ان يكون تسليم هذا المثال فليس على غنى في بصدد ابطال احتمال الاتحاد كما مر الاشارة اليه فيما قبل قوله اذ الجوهر هو ما قال الاطرفي ذكره وحواشي شرح حكمة العين نقلا عن شرح الملخص لفظ الجوهر يقال بالاشتراك اللفظي على معان اربعة الموجود الغني عن المحل والواجب جوهر بهذا المعنى الى الماهية التي اذا وجدت كانت لا في موضوع وهذا المعنى يقتضي زيادة الوجود على الماهية والشيخ ذهب الى ان وجوده عين ذاته فلا يطلق الجوهر عليه والامام الى ان وجوده زائد فيتناوله الثالث القابل للصفة والحكماء اتفقوا على انه ليس جوهرا بهذا المعنى بناء على امتناع قيام الصفات بذاته تعالى الرابع الذي يتشاغل عن الصفات وكلها على امتناع تغيره في الصفات على ذاته هو اجلالها نص هنا كرم وقد يطلق الجوهر على الذات والحقيقة ولا خفاء في تناوله للواجب بهذا المعنى واللفظان اللذان ذكرهما الاشعري كلاهما يعني المذكورة في مجموع معا مستعمل قوله ووجه بكونه جهة الله تعالى لانه قال حجة الاسلام في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة بعد ما بين حد التأويل التأويل الاحاديث بحيث يلزم من ذكر انه بعد التأويل عن التأويل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ثم قال سمعت الثقات من الائمة الحنابلة ببغداد ان احمد بن حنبل صرح بتأويل ثلث احاديث فقط احدها

احدها قوله الحجر الاسود يمين الله في الارض والثاني قوله قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن والثالث اني لاجد نفس الرحمن من جانب اليمن ثم قال واما اقتصر على تأويل هذه الثلث الاحاديث لانه لم يظهر عنده الاستحالة الا في هذا القول لانه لم يكن متمهدا في النظر العقلي ولو امعن النظر لظهر له ذلك في الاختصاص بجهة فوق وغيره مما لم يؤوله وكأنه هو المطرب لنزول ذلك بعد اجاوز ذلك بالاول طوائف كثيرة ثم قال وبقول الحنبلي لا برهان على استحالة الاختصاص بالباري بجهة فوق ويقول الاشعري لا برهان على جواز الرؤية وكان كل واحد لا يرضى ما ذكره الخصم ولا يراه دليلا قاطعا وكيف ما كان فلا ينبغي ان يكفر كل فريق خصمه بان يراه غالطا في البرهان نعم يجوز ان يسميه ضالا او مبتدعا اما ضالا فمن حيث انه ضل عن الطريق عنده واما مبتدعا فمن حيث انه ابتدع قولا لم يعهد من السلف التصريح به اذ المشهور فيما بين السلف ان الله يرى فقول القائل انه لا يرى بدعة وتصريحه بتأويل الرؤية بدعة بل ظهر عنده ان تلك الرؤية هي معنى آخر وهذه مشاهدة يخبر الله لا ينظره ولا يراه لان السلف لم يذكروه ثم قال ولكن عند هذا يقول الحنبلي اثبات الفوقية لله تعالى مشهور عن السلف ولم يذكر احد منهم ان خالق العالم ليس متصلا بالعالم ولا منفصلا ولا داخلا ولا خارجا وان الجهات الست خاليه عنه وان نسبة جهة الفوق اليه كنسبة جهة التحت فهذا هو قول مبتدع اذ التبديع عبارة عن احداث مقالة لم تؤثر عن السلف ثم قال في جوابه وعند ذلك ينقدح ان هاهنا مقامين احدهما مع عوام الخلق والحق فيه الاتباع والكف عن تغيير الظاهر راسا والحذر عن ابداع التصريح بتأويل لم تصرح به الصحابة وحسم باب السؤال راسا والزجر عن الخوض في الكلام والبحث واتباع ما تشابه من الكتاب والسنة كما روي عن عمر رضي الله عنه انه سأل سائل عن آيتين متشابهتين فعلاه بالدرة وكما روي عن مالك رحمه الله انه سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والايمان به واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة والمقام الثاني بين النظار الذين اضطربت عليهم عقائدهم المأثورة فينبغي ان يكون بحثهم بقدر الضرورة ونزل ظاهر ضرورة القاطع ولا ينبغي ان يكفر بعضهم بعضا بان يراه غالطا فيما يعتقده برهانا فان ذلك ليس امرا هينا سهل المدرك ثم قال والفرق بين حكم المعتزلة بتأويل الرؤية بالمعرفة القلبية وحكم الاشعري بتأويل الحديث الثاني في الدلالة ودعه كما قال الحنبلي بعض الوالي نص من كلام الامام في بيان المقامين ان الشافعي انما لم ينقل من الخلف القول بعدم الرؤية مع العوام بدعة لكن ابن علي المعتزلة يقول بتأويل الرؤية عند العوام وكذا الامام يقول بها عند العوام بتأويل الحديث ايضا صرح عند العوام قوله والتطبع بكيفية اه لا انطباع في قائلكم ومحل حكم قوله انما يحصل بالمحاذاة والقرب وعدم القرب المفرط وعدم توسط جسم كثيف بين الرائي والمرئي وكون المرئي مضيئا بالذات او بالغير وكونه كثيفا بحيث يمنع من نفوذ الشعاع والمقابلة كالهواء الشفاف وبعدهما كلا فانه اما بخروج الشعاع من البصر على هيئة مخروط مصمت او مخروط مركب من خطوط

او خطا بعلة البصر سرعة الحركة فاعدة مخروطة والقاعدة على التقدير على سطح المبصر وهكذا كلام على مذهب الرياضيين
على الاختلاف ومعهم الافلاطون واما بانطباع اي انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية ثم تجيء النوريين ثم
في الحس المشترك كما هو مذهب الطبيعيين ومعهم ارسطو واما بتكيف الهواء المتوسط بين الرائي والمرئي بكيفية الشعاع
الخارج عن البصر فيكون آلة للابصار كما هو مذهب طائفة من الحكماء واما باضافة اشراقية بين النفس والمبصر مشروطة
بالمقابلة وارتفاع الموانع كما ذهب اليه الشيخ المقتول وقال المحقق في شرح الاشارات لكل من الرياضيين و
الطبيعيين حجج ومناقضات لاجل مذهبهم ... ارسطو ورد افلاطون الى ان عرض كل
البحث على هذه الحالة الادراكية وضبطها بشرط من الشروط الحقيقية بخروج الشعاع والحكم بالانطباع وانما
اضطر الى اطلاق اللفظين لضيق العبارة ثم قال وهذا رأي محققي الحكماء وهو الراي الذي يشهد عليه ان الابصار
انما هو باضافة بين النفس والمبصر مشروطة بالمقابلة وارتفاع الموانع الذي فيرجع مآل المذهبين ايضا الى
الاضافة المذكورة ... الاضافة المذكورة الا ان الابصار اعم عبارة عن العلم عند القائلين بان العلم
اضافة ولان الابصار مشروطة بالمقابلة دون العلم فالاضافة المذكورة عند اشتراك المقابلة هي العلم وقال
التجريد لانه نوع اخص فيجوز ان الانكشاف التام العدو بلا تمتنع في امتناع ارتسام الصور من المرئي
في العين او اتصال الشعاع الخارج من العين بالمرئي وانما محل النزاع انا اذا عرفنا الشمس مثلا بحد
او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا العين كان نوعا آخر من المعرفة فوق الاول ثم اذا
فتحنا العين حصل نوع آخر من الادراك فوق الاول نسميها الرؤية ولا يتعلق في الدنيا الا بما هو في جهة
ومثل هذه الحالة هل يصح ان يقع بدون المقابلة ويتعلق بذات الله تعالى منزها عن الجهة والمكان ام لا
ولا يخفى عليك ان كلام الشارحين يقرب النزاع الى النزاع اللفظي لان القائلين بالانكشاف التام لا يقولون
عن معنى للانكشاف ... من الانكشاف ... وكذا القائلين بالرؤية لا يقولون بسائر الخواص
والانطباع والخروج الشعاع او بوجه آخر من الوجوه المذكورة للرؤية فالاولى ارجاعهما الى النزاع
اللفظي والله اعلم بحقائق الاشياء **قوله** وبالجملة من نفى تلك الحالة وكذا لا يلزم من كونها شرطا في ادراكنا الجسمانية
الحسيات ان تكون شرطا في ادراكنا المجردات ولا يبعد ان يراد من هذه النشأة نشأة الجسمانية ومن النشأة الاخرى
نشأة التجرد ... **قوله** كالاصوات والطعوم والالوان وقد مر الكلام منا
في بحث الاعادة في مقام تحقيق الرؤية المناسبة فارجع اليه **قوله** الاول ان السؤال موسى الرؤية ووجه
الاستدلال منه ان الرؤية ههنا بمعنى الابصار لجواز ان تكون بمعنى العلم بوجوه الا انه لا يكون الجواب مطابقا
للسؤال لان في قوله لن تراني نفي الرؤية لا العلم الضروري باجماع المعتزلة اقول يمكن ان ينازع الخصم في السؤال

السؤال بالعلم الضروري بقوله لا ابصار اشارة الى انه لم يبق لموسى مراتب العلم بالله تعالى الا مرتبة الابصار فطلب
العلم كان طلب الابصار انه لم يبق من مراتب العلم شيء كما اجاب الشيخ بقوله لن تراني بمعنى نفي الابصار اشارة
الى مرتبة موسى عليه السلام ... علما ضروريا مع امكان طلب ذلك لا يعقل الا ان الحاصل
في كمال مراتب العلم ... اقول يمكن ان يقال مراتب العلم الضروري متفاوتة فيجوز ان يطلب مرتبة فوق ما حصل
له وان لم يبق في نفس الامر مرتبة فوق سوى علم موسى به تعالى بمرتبة على ذلك طلب الحقائق او طلب الترقي
او الطلب ابتلاء كما في قصة ابراهيم ... لتحصيل مرتبة اخرى وعدم العلم بها لا بعد
لا يقدح في امر النبوة كيف وقد ذكر من الفضلاء عليهم السلام ... فيكون حال الجواب
لن تراني على التقدير ... ما قلنا في الثالث انها لو كانت بمعنى العلم لكان النظر المترتب عليها بمعناه ايضا
لكن النظر الموصول بالى نص في الرؤية اقول يمكن ان يقال لما استعار الرؤية للعلم استعار النظر المترتب عليها
ترشيحا ... النظر او الى وقد سعوا بوجوه اخر واجابوا باجوبة يطول الكلام بذكرها وتفصيلها
وذلك ... لا يحال جهل موسى ... معرفة الله لا تتوقف على العلم بجواز الرؤية فيجوز
ان يكون الاشتغال ... العلوم والوصايا ... لم يخطر بالبال هذه المسألة حتى سأل ...
العلم او خطرت بالبال وكان ناظرا في طالب الحق واحتبس على السؤال ... بان الالزام
ان النبي ... بالكلام في معرفة الله تعالى وما يجوز عليه وما يمتنع دون ... الاحاد ... وقد حصر طريقا
من علم الشريعة ... والطريقة ... التي لا يسلكها احد من العقلاء ... زيادة التفصيل
فليرجع الى الشرح الجديد للتجريد في الفصل الثالث **قوله** على استقرار الجبل ... اعترض بانه ان تعلق
الرؤية على استقرار الجبل مطلقا وحالة السكون ... عقيب ... بلا فاء ... في حال السكون
ولا تم امكان الاستقرار وجب ان لا علق على استقرار الجبل من حيث هو من غير قيد بحال السكون او الحركة والا
لزم اختلال في الكلام فان قيل استقرار الجبل واقع في الدنيا فيلزم وقوع الرؤية في الدنيا قلنا المراد استقرار
الجبل من حيث هو من غير قيد بحال السكون والحركة لكن في المستقبل وعقيب النظر بدليل الفاء ولا يخفى ان المراد السكون
السابق واللاحق ... قبل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ... ذكر في الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء
ولا يكون حالا فيه ... الشرط التعليقي ... ما يتم علية العلة ... ما يحصل عند تركه
اللزوم ... نقيض الاستقرار حالة الحركة ... بان يحصل بدل الحركة السكون **قوله** الثاني ان
عنه امكانه ... لجواز ان يكون المعلق الاستقرار بشرط الحركة ... فانظر في حال الاختلال في الكلام هل
يلزم ام لا ... **قوله** كالطول والعرض ... الطول والعرض جوهرا على ترتيب الجسم من الاجزاء

لا يتجزى كما هو مذهب الاشاعرة وانحصار الخارج على تقدير كون الطول والعرض عرضا في واحد من الاجزاء
يلزم انقسام الجزء الذي لا يتجزى او كل واحد واحد فيلزم قيام العرض الواحد الشخصي بمحال
متعددة مع انقسام الجزء ايضا ولكن الكلام في الجزء باطل ونفيا مستغنى عنه وعدم انحصار الخارج
واحد في كل واحد فلجواز القيام بالكل المجموعي وقطع النزاع هنا على ان كون الطول والعرض عرضيا محل
تامل فان القائلين بعرضيتهما لا يقولون بمرئيتهما ولا ينقل عن البعض الاحتمال بان على حال
... حمل الدليل الواضح ... منهم بها **قوله** بل مرئيتها بتبع ... الاجزاء ...
علة مشتركة ... التحقيق الرؤية اعتبارية ...
ان تكون علته ايضا اعتبارية ... متعلق الرؤية يجب ان يكون موجودا او المتعلق عن العلة والكلام فيه ولئن
يرد ان المعلول الواحد النوعي يجوز ان يعلل بعلل مختلفة فالاولى ان الكلام في متعلق الرؤية ويعلم بالبديهة
انا قد نرى ... ولا ندرك ... ان يكون جوهرا او عرضا او انسانا او فرسا نعم ان ما تعلق
به الرؤية امر اعتباري كمفهوم الشيء والحقيقة فلا يتعلق بها الرؤية ايضا فان المدرك ... الصورة المذكورة
بخصوصيته وان الموجود ... ادراكا اجماليا لا نتمكن ... تفصيلها فان مراتب الاجمال متفاوتة
قوة وضعفا فليس ... ان يكون كل اجمال وسيلة الى تفصيل اجزاء المدرك وما يتعلق به من الاحوال ولئن سلم
ان ... الوجود علة الرؤية ... الاشتراك بين ... فيلزم صحة رؤية الواجب لجواز كون خصوصية الواجب
مانعا ... الخصوصية للجوهر والعرض شرطا ... الدفع ان صحة الرؤية عند ... ما يصلح متعلقا لها
... لصحة الرؤية الادراك **قوله** فلم يبق الا الوجود ...
ان المرئي هو الوجود فقط وانا لا نبصر اختلاف الحقائق بل العلم بها ضرورة وبهذا المكابرة ...
الوجود علة للصحة كون الحقيقة المخصوصة مرئية وذكر ... لان الوجود على تقدير كونه مشتركا معنويا كما
هو مذهب الاشعري والحكماء ... كان من الامور الاعتبارية ... فلا يصح ان يتعلق به الرؤية
كالامكان والحدوث والبحث على تقدير ... الدليل الزاما كما نقل الآمدي ونقل الشارح بعد هذا **قوله**
وقيل ان الشيخ اراد ان ... باعتبار الوجود ... يلزم على كونه الوجود مصححا للرؤية مع تساوي
الامكان والحدوث ... اختلاف الحقائق ... بالبداهة ... ان الامر ليس كذلك ...
نقض الدليل بصحة المخلوقية ...
يصلح علة لذلك سوى الوجود فيلزم صحة مخلوقية الواجب ... وجب النقض بصحة المخلوقية
بانها امر اعتباري محض لا يقتضي علة ... يتحقق عند الوجود واما نقض الصحة الملموسية فقوي

فقوي قال الفاضل القوشجي اقول كما ان تعلق الرؤية بشيء بمعنى كونه مرئيا يقتضي كونه من الامور العينية
لا من الامور الاعتبارات المحضة كذلك تعلق صحة المخلوقية بشيء بمعنى كونه مخلوقا يقتضي كونه حالا محققا في الاعيان فان
الامور الاعتبارية المحضة لا تكون مخلوقة والجواب يستلزم ورود النقض بصحة المخلوقية انتهى كلامه
اقول والعجب من هذا الفاضل انه لم يفرق بين صحة المخلوقية المقتضية لان لا يكون المخلوق موجودا
والا لزم تحصيل الحاصل وبين صحة الملموسية التي هي فرع على الوجود وليس المراد من الصحة الا الامكان الذاتي
قوله وقد ثبت وقوع رؤيته تعالى يظهر من ذلك انه يستلزم لجوازه كما يجيء بعد بيان الاجماع على وقوع
الرؤية ان المقصود من الادلة النقلية الدالة على الوقوع اثبات جواز الرؤية مع ان وقوع الرؤية مطلقا
... كما قال المصنف ... رؤية المؤمنين يوم القيامة بمعنى رؤيتهم من غير موازاة ومقابلة وجهة
الا ان يقال كما هو الظاهر المراد اثبات وقوع الرؤية الآن اعادة جواز الرؤية للزومه من الوقوع لا
انه متعلق بالاصالة **قوله** وقد نظروا تأمل وجه النظر والتأمل ان هذا الكلام حكاية عن المنافقين ويقولون
يوم القيامة لاهل الجنة انظرونا نقتبس من نوركم اي نصيبا ونأخذ من نوركم فلا ينتظرون المؤمنين
... بعضهم اي انظروا الينا فجعله متعديا بتقدير الى **قوله** وليس بمعنى الانتظار اشارة
الى منع المعتزلة في الاستدلال والجواب ... اما المنع فاولا بانا لا نسلم ان لفظة الى صلة النظر بل هو
واحد الآلاء ومفعول انظر بمعنى الانتظار وثانيا انا لا نسلم ان صلة النظر ولكن النظر الموصول بالى قد
جاء للانتظار قال الشاعر وشعث ينظرون الى بلال كما نظر الظماء حياء الغمام ومن المعلوم
ان العطاش ينظرون ماء الغمام فوجب حمل الآية على الانتظار ليطلع الشيب والشعث جمع الاشعث اي
الحريص وقال وجوه ناظرات يوم بدر الى الرحمن يأتي بالفلاح وقال كل الخلائق ينظرون سجاله
نظر الحجيج الى طلوع هلال اي ينظرون عطاياه انتظار الحجاج ظهور الهلال والجواب ان الانتظار
... قبل الانتظار موت احمر فلا يصلح الاخبار به بشارة ... على ان كون
الآلاء بمعنى النعم لو ثبت في اللغة فلا خفاء في بعده وغرابته وانحلال بالفهم عند تعلق النظر
وبهذا لم يحمل الآية عليه احد من ائمة التفسير في القرن الاول والثاني اجمعوا على خلافه وكذا لم
يدل الآية على الاحتمال ان يكون المعنى في الاول يرون بلالا كما يرى العطشان ماء ... وجده بعد الاشتياق
وفي الثاني ناظرات الى رحمة الله وانا نصر الرب في الطعن الصادرين من الملائكة التي ارسلها الله
لنصرة المؤمنين وذكر بعض الرواة ان الرؤية هكذا وجوه ناظرات يوم بكر وان قائله شاعر
من اتباع مسيلمة الكذاب والمراد بيوم بكر يوم القتال مع بني حنيفة لانهم بطن من بكر بن

والثاني والرابع بالوجهين يستلزمان الكذب في الجواب ظ وفي الثالث يرونه بحاله وبحوزته ينبو النظر المجرد عن انصار الرؤية
كما هو انتفاء قوله على وقوع الرؤية وكثير الآيات والاحاديث الواردة على اجماع ظواهرها حتى روى حديث الرؤية احد
وعشرون رجلا من كبار الصحابة رضي الله عنهم قوله كما ترون القمر ليلة البدر والتشبيه على تقدير كونه مرادا انما هو في
الرؤية اي رؤية الرب مثل رؤية القمر لان يقال رؤية الشمس مثل رؤية القمر والابلغ في الرؤية القمر التشبيه بالاهوية
رؤيته رؤيتها فانظر في التشبيه البليغ ووردناه قوله والله تعالى ممدوح نفوذه استدلال ثان من بيده الآية على عدم
الرؤية قوله وما قيل ان التمدح انما حصل بعدم الاستطاعة بعد تسليم انه لا تمدح في نفي الرؤية بطريق المقابلة او
اتصال الشعاع او الانطباع وكذا لا تمدح في نفي المنازع عن نفي البعض على ان يكون رفعا للايجاب بجاب
الكلي وكذا لا تمدح في سلب ذكر الموجود الكل في بعض الاوقات ولا الاختيار لحكم ولان عدم رؤيته في
الدنيا قوله لانه لو امتنعت الرؤية اي لا تردد في ان الامتناع لو كان بحجاب الكبرياء لا لذات الرؤية كما هو الظاهر
على التمدح على تقدير الامتناع استدل وتمثل وذلك لما يقال في الوجهين بل ذلك بيانه نحو ان يخص انه فلا ترى في
امر حيث امتنع ملاقاته ورؤيته ولذلك كان مرادهم من امتناع الرؤية هو امتناع الرؤية المتعلقة بذات الله
لذاته لا لذات الرؤية فتامل على انه يتمدح بنفي المثل كونه تعالى ليس كمثله شيء والشريك كونه في هو الله لا اله
الا هو مع ان المثل والشريك ممتنعان لذاتهما قوله وما يقال يمكن ان يكون مراده اعلم ان الخلاف بين الاشاعرة
والمعتزلة في افعال العباد بحسب الارادة الواجب وعدمها في امرين احدهما ان الاشاعرة يقولون كفر الكافر مراد ده
الله تعالى والمعتزلة لا يقولون به وثانيهما ان الاشاعرة يقولون ان الله تعالى لم يرد ايمان الكافر والمعتزلة يقولون انه اراده
ولكن لم يقع منه لانه وكل كان مراده اشارة الى رد الخلاف الاول وقوله وما يقال يمكن ليس مراده اشارة
الى رد الخلاف الثاني المعتزلة وهذه المقدمة الثانية انما تلزم من قوله ما شاء الله كان بطريق عكس النقيض
وانما كونه ككل كان مرادا ولما كان احد النقيضين مرادا لا وجه لتعلق الارادة بالنقيض الآخر قوله
على ان التزام رعاية الحكم اقول لما كان معنى الواجب على المذهب الثاني ما تركه مخل بالحكمة لم نفى الوجوب ليس كما يستحق
بسبب تركه اللوم او انه يقوم مقامه المذهب الاول والثالث بل مع معنى الوجوب على هذا المذهب ترك اخلال الحكمة
لان ترك الاخلال واجب حتى يستفسر عن معنى الوجوب بعد ذكر الاخلال والثاني المرتبة الاولى تقدم وجوب رعاية الحكمة
والمصلحة عليه تعالى بالمعنى الاول والثالث لا يضر في هذا المذهب انما يضر عدم رعاية الحكمة لان عدم الوجوب بالمعنى
الاول والثالث بل هذا المذهب يوافق مذهب الاشعري وعلى هذا ظهر لك ضعف الوجه الاول ايضا لانه
يرجع التزام الا الا مثلا الكون اللطف مما في تركه اخلال وكذا الكون الاصلح مما في تركه اخلال
الحكمة بل الحق في ابطال هذا المذهب ان يقول ليس مما ذكرتم من الوجوب شيء ولا مطلق فلا نسلم فتدبر كما

كما قاله في ابطال الوجه الثالث تامل قوله بالنسبة الى الشخص فلا يمكن لهم ان يقولوا ان في خلق الكافر والفقير
مصلحة بالنسبة الى النظام الكل وكذا في ابقاء الشيطان وفي اقداره مصلحة وحكمة نظرا الى نظام الكل من حيث انه كل
كما يقول به الحكيم ولو كان بحث الحلال نحو الاشعري والقول بالاصلح بالنسبة الى النظام الكل واقع من الصوفية
ايضا وقول لسان الغيب الحافظ الشيرازي قدس سره دركار خانه عشق از كفر ناكزيرست آتش
كه راسوزد كر بولهب نباشد وعلى هذا المعنى ونحوه اهل التحقيق ان العالم بدن واحد للموجود الفاضل ه
وكل ما وقع في العالم الذي هو بمنزلة هذا البدن والقتل والافناء بمنزلة الموجود مثل الفصد من البدن لا
مرض العضو مثلا فان البدن يدرك الالم ويتاذى منه وان لم يعرفه بوجه ما قوله العوض اللازم العوض نفع
يستحق خاليا عن تعظيم واجلال والنفع يجوز منفصلا من غير سابق استحقاقه ويجوز ان يقع بعده مستحقا
فلا يستحق بخروج النفع المتفضل وانه ما يقتضي المدح وقوله خاليا عن تعظيم واجلال يخرج الثواب ومن
الوجوه التي يستحق بها العوض عند المعتزلة انزال الآلام بالعبد كالمرض وغيره فانه يجب على الله تعالى
عوض في الاكان ظلما والظلم قبيح على الله تعالى ومنها تفويت المنافع على العبد اذا كان التفويت
من الله لمصلحة الغير ومنها انزال الغموم بان يخلق الله العلم بمنزلة الضرر الالم المستند الى العبد
فانه لا عوض على الله ومنها امر الله بايلام الحيوان اكابر الذبح او كالنزع في الهدي والضحايا او منها
تمكين غير العاقل مثل سباع الوحش وهو اعلى الاحراق اذا القى صبيا في النار واحرقه بهذا او
شهادة شهيدين بشهادة زور فقتل بسببها اما القاء الصبي في النار فلان فعل الالم واجب في الحكمة من حيث
اجراء العادة والله قد منعها من القاء وبالاحراق فصار الملقى كانه اوصل الالم فلهذا اوجب على الملقى
العوض دونه واما شهادة الزور فلان الشهود اوجبوا بشهادتهم على الامام ايصال الالم من جهة
الشرع فصار كانهم فعلوه قوله ثم جوز بعضهم جواز كونه كونه الكذب والخلف اقول انه ان يريدون جوازهما بالنظر
الى الذات الواجب او بالنظر الى ذاته تعالى مع قطع النظر عن الاوصاف يجوز هما بالقياس الى الفضل اللازم لهما وان اريد جوازها
مطلقا وبالقياس الى ذات الفضل كالحق الذي نحن فيه فالى بذلك قد نتوقع ممكنا بالقياس الى الممكن بالذات
المستوي بالغير كما ذكر في امكان عدم الواجب الى الذات بالقياس الى عدم الفعل الاول الممكن بالذات الممتنع بالغير
وقد فصل المحقق الشريف الامكان بالغير والامكان بالقياس الى الغير والوجوب بالغير والوجوب بالقياس الى
الغير وكذا الامتناع بالغير والامتناع بالقياس الى الغير يكون كل الحي بالذات واجب بالقياس الى الممكن اذا
كان ذلك الممكن متعلقا بالغير في حصول معنى الامتناع بالقياس الى الغير لزوم الممتنع بالغير وان كان على اللزوم
ذكر الغير او لا ومعنى الامتناع بالقياس الى الغير لا لزوم الممتنع بالغير وكان علاوة وجوده على هذا القياس

ولا ترد بعض النقض فارجع الى الحواشي فكيف على شرح حكمة العين في المقالة الرابعة في دليل اثبات العقل
وفي بعض النسخ ونحن نقول الى قوله وقع في النسخ لهذه الاشارة الاصول يحمل على تقدير عدم الفرق بين الايجاد
والوجوب بانه استحالة عقلا عند بلا شك والشرع مثل ايضا عن الوجوب بمعنى التقدير لزوم الخلف لا استحالة فيه
تكون وجوه النقض اربعا لكن لا يخفى ان الاشاعرة ايضا يقولون بالحسن والقبح العقليين لا بمعنى استحقاق
الثواب والمدح والذم والعقاب بل بمعنى آخر على ما يبحث عنه في بحث الحسن والقبح العقليين بمعنى الاتكامل وعدم
الكمال ولا يجوزون في حقه تعالى ويمتنع كون الخلق والكذب مثل الجهل لا يخفى ما وقع الاول السهو الذي قبل قوله في
قوله قوله قد قال الله تعالى بعين المدلول بحط ولا يرد بجواز المحققين وعلى هذا وجه كلام المحققين
يحتمل ان يورد على انه بمعنى آخر قوله وما اذا لم يعلم احد الوجهين الا ثم يتوجه الى التصرف في معنى قوله
تعالى لا يبدل القول لدي بان يخصص القول بالوعد او يراد القول والعفو وهو كلام النفسي الغير ذكر
لا استثناؤه هو تحت لا يخفى في الذي وقد ذكرت اليك بالوعيد صريحا ان المراد ليس الوعيد بان
لا يدخل الوعد فيه وايضا ثم يتوجه الى الجوابين المذكورين بعد تسليم فيما سبق احدهما الفرق بين
الاكمال والوجوب وثانيهما على ما في بعض النسخ بنفي الاكمال العقلية والشرعية في حقه تعالى بيان الكلام
بما سبق على لزوم الاكمال لا يستلزم الاجماع على الوجوب حتى يمنع الاكمال او يستلزم الوجوب ايضا وهو على انه
يلزم التبديل وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي ولا يخفى عليك انه حيز الخلف وآيات الوعيد لجواز الخلف
في هذه الآيات نص لكن انما يصح بجواز الوعيد لانه ثبت بالاكمال والنقض على هذه الاجوبة الا
ربع المذكورة بناء على الجواب على ما ذكره هنا من الكلام الذي حيث فتفطن فان الوعيد كلما كان اشد كان
خلفا ادل على اللطف والكرم وفي الفضل والاحسان ثم لما فات صاحب القصيدة البردة لعل رحمة ربي حين
يقسمها تاتي على حسب العصيان في القسم نظرا الى موافقة الفضل الى موافقة العدل فان كل من كثر عصيانه كان القسم
في حقه اشد لانه في كل عصيان الذي في كل مرة او وعد للعقاب ان الوعيد في حقه اكثر قوله لا يتوجه سوال اهل
تلك لمن يقول ان الشكر واجب في مقابلة النعم عند المعتزلة فان الشكر في جزاء النعم وهو لا يقع بفعل فيليس
النعمة مرتبة حتى يستحق بسبب عوض الخروج ان الطاعة كلها في مقابلة النعم على ما هو التحقيق عند الاشاعرة ورد كور
ههنا بطريق المنع في جواب السوال المعترض قوله لانه المالك وتقرير ان الكل ملكه ويفعل في ملكه كيف شاء
ولا يسئل عما يفعل وغير ذلك قوله وعلى وضع الشيء في غير موضعه اللائق اما لانه محكوم بقوم يحكم كما لسلاطين
للظلم يتعلق الظلم منهم بامر السلاطين والملوك مثلا في حقه تعالى لانه احكم الحاكمين او ما لا يعلم موضعه
غير موضعه اللائق فيضعه في غير موضعه وهذا لا يتصور في حقه تعالى ايضا لانه اعلم العالمين واما لانه غني

عاجز قادر على وضعه في موضعه كمن تحرك حجرا ثقيلا ولم يقدر على حفظه فسقط من يده على رجل او على شيء
تلف او يقع به وهذا ايضا لا يتصور في حقه تعالى لانه اقدر القادرين هذا الكلام مستند ما بعده من قوله فكل
ما وضعه تعالى موافق للعقل لم اقل لا يستلزم القبح المقبح ابدا وقبحا وموضع يسلب وغيره كسب بل
الحسن ما يفعله ويامره والقبيح ما نهى عنه والمعتبر الحسن والقبيح قبل فعله وامره فالاوجه ان يقال الحاكم
يمكن لا يتبادر الفعل حسن وقبح وموضع متساو نسبتك لما يختص بما وضعه وقبحه والقبيح
ما نهى للترك ومن ثم قالت المعتزلة مع قولهم بحسن الاشياء وقبحها في انفسها لا يستبد الحسن
والظلم الذي يقولون بان كلها هو جور وظلم وقبح لكونه عما اقدر على الا ليفعله ولا لما فعله غيره
والاشاعرة يقولون بنسبة فعل جميع الاشياء لا يستلزم جور وظلم فلعل الوجه الاولى المعنى كما قولهم
وايضا كما علمت انه على طور الاشاعرة قوله ان العلة الغائية علة فاعلية لفاعلية الفاعل مطلقا مر في
العلة الغائية بمعنى ما لاجل وانما عليها يتوقف التجويح وحققه في حواشيه على شرح التجريد ما من
ان تكون ذلك الشيء الامور الغائية المترتبة على الفعل وامر لحر اعتبار الكون والترتيب وان ذلك الواجب
علة غائية لحصول هذا المعنى فان الذهب كذا يتوالد العلة الغائية للامر علة على ما يستحب كونه على
كل الفعل ويعرض ان وجه من حيث انه منها قد يكون وقائعه كون ان يكون معلولا لان المعلول المترتب
على بحسب الخارج وما ذكر في كلام ارباب التحقيق من الصوفية ان الواجب علة غائية هنا المعنى العام اما
النزاع في العلة الغائية للفاعل الموثرة في فاعلية الفاعل المترتبة على المعلول بحسب الخارج كالخلق
للسرير بالنسبة اليه قوله لا الخالي عن الغرض بل لانه يتصرف في ملكه كيف شاء ويفعل ويحكم ما يريد لا يسئل
عما يفعل عليه السائل الحصر يقول ويقصد لو يحق بحق الى رعاية الحكم ليست واجبة عليه تعالى بل احسانا
وتفضلا منه تعالى فلو لم يراع الغرض لم يوجد الربح من النقص على كبريائه وارى مثل ايجاد
العالم انه تعالى على هذا مذهب الاشاعرة مثل ملك وضع بلدة في موضع حول هذا الناس فاجتمع فيه الخلائق
من الاطراف لا تعارف بينهم بان يعرف بعضهم بعضا حسبا او نسبا وليس امر في الواقع ما يوجب تفضيل
بعضهم على بعض آخر فذلك الملك عين احدا منهم للرياسة واحد للقضاء واحد للافتاء واحد للاحتساب
وعلى هذا القياس فلا يتوجه على الملك بسبب ذلك تخصيص والسوال بان ذلك لم عين ذلك لذاك وعلى هذا سبيل احسانا او
نسبا بالنسبة اليهم لانهم لا يعرفون احوالهم بالقياس الى غرضهم فالتخصيص في غيره راض ولو جعل الامر
بالعكس لكان الامر ايضا كذلك ومثل على هذا مذهب المعتزلة مثل ملك يطلع على احوالهم ويطلع على اعراضهم
وخواصهم وعوامهم كلها معروف القدر حسبا ونسبا فالملك يعين لهم مناصبهم على مقتضى حسبهم واقرانهم في سوابق

احوالهم ولا انسان لهم من الفكر مثل امتناع الجاهلية الاولى من الفكر الاول لا نصور فيهم مثل تصور الفكر الادلة
لو عكس ... ولا اشكال ان المرتبة الاولى اعلى واولى وانهم في مرتبة الايجاد من الثانية والوجوب ...
الايجاد كما يجب ... الموجودية ... على غيبة وجوده ... قوله ... الروح
... وبعضهم فرق بين الروح والنفس ... قوله ولا حكم
سواء كون الشيء مستحق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ... الكلام في ... العقلية في
تعريف لان للعقل حكما في الحسن والقبح بالمعنيين المذكورين ... ذكره ان المحقق قوله الاول صفة الكمال
العلم ... صفة النقص ... قوله ... بالاعتبار ...
... الشرع ...
... الحكم ... صفة الكمال ... صفة النقص ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما قولنا الشيء اذا اردناه ان نقول له كن وكجاب فيه ان الاشاعرة بانه لا نزاع في اطلاق اسم القرآن وكلام الله
نع بطريق الاشتراك على هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء واليه
يرجع الخواص التي هي من صفات الحروف كسماع الحروف واطلاق بين دفتي المصحف يلبس بحيث دال على كلامه
القديم حتى لو انه يخرج هذه الالفاظ غير الله تع كان هذا الاطلاق عاله لان له اختصاصا بالحروف
وهذا انه تع اخترعها بان اوجدها والاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تع بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
والاصوات في لسان الملك لقوله تع انه لقول رسول كريم وفي المواقف لما حمل كلام الاشعري على ان الالفاظ
والحروف اعراض قديمة يقول يجب الحمل على المذكور من ان الحروف من جملة الصفات المتعلقة بالكلام اللفظي
كان او نفسيا اللاتي تتعلق بالكلام لا لفظيا ولا نفسيا الذي هب نقله والادلة الدالة على تم اختلفوا فقيل
بما سمعت هذا المؤلف المخصوص القائم باول لسان اخترعه الله حتى ان ما يقرؤه كل احد هو سواء بلسان
يكون مثله لا عينه والاصح انه هو لان حيث فيه يقين الحرا فيكون واحدا بالنوع ويكون ما نقرأ للحوادث او نفس
لا مثله فعلى هذا وعلى تقدير ان يكون الكلام نفسيا ومعنى ما في امنهم الاصوات المسموعة بيوجد انه من
اختصاص موسى عم بانه كليم الله فاختار الامام حجة الاسلام في جواب انه سمع كلامه الازلي بلا صوت ولا حرف
كما يرى في الآخرة ذاته بلا كم وكيف وهذا على جواز تعلق الرؤية والسمع بكل موجود وبعضهم انه سمعه
بجميع الجهات على خلاف العادة واختار الشيخ ابو منصور الماتريدية والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه سمع من
جهة لكن بصوت غير مكتسب للعباد والوجه الثالث من استدلال المعتزلة انه كلام موته لو كان ازليا لزم
الكذب في اخباره لان الاخبار بطريق الماضي كثيرة كما في مثل انا ارسلنا وقال موسى وعصى فرعون الى
غير ذلك وصدقه يقتضي سبق وقوع النسبة ولا يتصور وقوع السبق على الازل فتعين الكذب وجب بان
كلامه في الازل لا يتصف بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات
وحدوث الازمنة والاوقات وتحقيق هذا هو القول بان الازلي مدلول الالفاظ وعبر عنه وكذا القول
بالمتصف بالماضي وغيره انما هو اللفظ دون المعنى القديم كما في الشرح الجديد للتجريد اقول انما
المعتبرة في مدلول اللفظ في مثل انا ارسلنا ليست هي الماضوية المعتبرة بالنسبة الى زمان كلام
او ذاته تع حتى يلزم فيه بل هي الماضوية بالنسبة الى المخاطب مثلا فانا نعلم ان الحال بالنسبة
الينا يكون ماضيا بالنسبة الى من بعدنا فلو اخبرناه عن زمان الحال بالماضي لا يكون كذبا و
مثال انا اذا ارسلنا الى شخص كتابا نكتب في حال الارسال قبل ان يصل اليه ذلك

ذكر الشخص انا ارسلنا كذا وكذا ولا نكتب انا نرسل كذا وكذا مع ان الارسال بالنسبة
الى الكتابة في زمان الحال فنظرنا الى حال ذكر المخاطب وغيره في علمه تع ماض ومستقبل لكن لا بالنظر الى ذاته
وعلمه تع بل بالنظر الى المعلوم كما نعلم تقدم الارض على الابن فلا شيء في علمه يكون في كلام ذكر الحجب فوارد
انما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات لعله ان مراده هذا ولكن يظهر منه عند التسليم ان كلامه
النفسي يكون زمانيا ويتصف بالحال والاستقبال والمضي والحق ان مدلول اللفظ بحسب التعلقات على ما قلنا لنسبي
من الازمنة المذكورة في التعلق وكلامه النفسي بل كل زمان يوجد مدلول لفظ الكلام فهو بالنسبة الى الزمان بعضها
الى البعض فيكون ما قلنا جوابا عن ذلك ثم الاستدلال المعتزلة تامل واشارة في جميع القول بان الازلي مدلول
اللفظ انه يمكن ان يقول المجيب مدلول اللفظ هو الازلي مع الاضافات والتعلق لا الازلي فقط فلا يصح قال
انا اذا ارسلنا ان زيدا يكتب بحصل الشاعر بكتابته فاذا اخبرنا عنه في ذكر الزمان نقول زيد يكتب و
اذا اخبرنا بعد يوم نقول زيد كتب مع ان علمنا واحد لم يتغير في الزمانين فظهر ان في مدلول اللفظ
تغير الاضافات والتعلق ايضا قوله والحاصل لا نعاقب بينهما اقول لعله ان الوجود العلمي للكلام
اللفظي هو الكلام النفسي في وصف الواجب به لكان للكلام الممكنات وجود نفسي يتصف الواجب به ولا
اختصاص في الكلام والعلم لا يكون لان الاتصاف ليس هنا تسوية الكلمات في علمه تع بالترتيب الذي في
من يقول الصفات التي هي مبدأ الترتيب في الكلمات معلومة معلوم لا تكفي في اتصافه تع ولو حمل الغرض نقيا
به وظاهر ان العلم لا مدخل لها في الاتصاف بها انه تع علم لوجود الحقيقي وجود كان يلزم اشتراط
جميع المعلومات في اتصاف الواجب به والصفة ليست كذلك ما علمها قال رحمه الله نسبة الكلام مع الموجود
ان تلك الصفة التي هي من الصفات المعلومة الثبوتية اوصفة اخرى في زيد الصفات ايضا تعدد الصفات
وايضا القول بان كلام الله تع هو الكلمات التي مرتبها الله في علمه الازلي يستلزم تمايز الاشياء في الوجود
العلمي ويكون يلزم عدم تناهيه بحسب الوجود العلمي وقد ادعى الشريف ان العلم اجمالي حتى لا يلزم
وجود غير المتناهي في علمه تع في وقف الحصر مرادهم كلامه فتامل ان بالتسلسل لعل الذي يوجد كونه
وعنده مفاتح الغيب الغصن ويعرفه الشيخ بينه قوله ظاهر كلام متقدمي الاشاعرة اشارة الى
انه لا يرد هذا على مقصودهم قوله ولا يلزم على ذكر ما رتبه وقد ترمن الشارح الاردهي عليهم الضم
حيث قال معنى كون ما بين الدفتين كلام الله حقيقة انما هو بمعنى كونه دالا على كلام الله حقيقة
فيعد التوجيه لا يرد على ما ذكره الشارح هنا لا يرد على ما ذكره الفهمة ايضا والفرق بان
التفاوت على ما ذكره الشارح في الوجود وعلى ما ذكره المتقدمون ليس كذلك بل باعتبار الدلالة

المدلولية لا يستلزم ورود ما ذكره للصون المتعاسد على القدماء دون الشيء قوله الا غير ذلك من الامثلة في
هذه الامثلة المذكورة ان يكون ما عنى به ما ذكره لو كان الكل منها معنى آخر يصح اتصاف الواجب به
ولكن لا ايهام بهذه الالفاظ المذكورة ههنا يمنعه التوصيف كما في المعرفة على ما قال قد يراد بالعلم السبق
عقله حيث قال قد يراد بلفظ قد فانه قد يطلق مرادفا للعلم ولم يظهر ما ذكره صحة اطلاق الامثلة الا
على معنى يتصف به الواجب قوله وذهب الشيخ الاشعري الظاهر ان مراد الشيخ انه لا بد من التوقف بعد
الاشعار بالتعظيم بعد عدم الايهام كما لا يجوز الاكتفاء في عدم الايهام بمبلغ ادراكنا فكذا لا يجوز الاكتفاء
في الاشعار بالتعظيم قوله ويحكم بالسارق في النفس التقريب ويدخلهم جهنم قوله لان النصوص قد ميل الانكار
يعني الملاحظ بهذا الوجه مع تحقيق النصوص التي يقطع عن التاويل لا يجامع الايمان بما جاء به النبي
ووجه التقييد وعدم اطلاق الانكار بان يقول الا على ما علم بالاجماع انكار الحشر سواء كان وجه
الانكار هذا الدليل المذكور او دليلا آخر الاشارة الى ضعف هذا الدليل لانه لا يصلح سببا لتاويل النصوص
الظاهرة لانتسابه على عدم تناهي النفوس المبنية على قدم الانواع المتوالدة المبنية على قدم العالم اه
المستلزم له تع ولو كان له دليل عقلي قطعي برهاني بحيث لا يصلح القدح فيه لكان للتاويل وجه قال الامام
حجة الاسلام في فيصل التفرقة ان البرهان اذا كان قاطعا رخص في التاويل وان كان بعيدا واذا لم
يكن قاطعا لم يرخص الا في تاويل قريب سابق الى الفهم ويحتمل ان يصلح ضعيف ان يكون المراد انه لا يمكن الجمع
بين التصديق بما جاء به النبي عم وانكار الحشر بهذا الدليل مع انه اقوى دلالة تكتفي بالادلة الاخر
الضعيفة ولا نعقل ان الامام لم يجزم ح بكونه بل اظهر كلامه هنا ان الانصاف انه كافر لانه قال الانصاف
انه لا يمكن ان ينحو النسبة ولهذا المطلع ببيان تفطن لكلام الشيخ مع عدم الدواهي مع على ما لم يبال باجزاء
الكلام في مقام النبي على طريق لانه تع بل هذا اخرجنا الى قوله بل اذا حصل ما هب من بقوة قال محصل
كما بين الشيخ في حواشيه على شرح التجريد بعد انه هذا النقل ان العدم عبارة عن خفي ان الذات و
بطلانه فلا يكون موضوع الوجودين والعدم بين احد العدمين محفوظ وحده فلو ثبت حال العدم كامتياز
المعارض المستانف المفروض واخصه بصفة الاعادة ان كان لكونه ثابتا من حيث القدر فحال
العدم لو بسط لان المعدوم لا هوية له وان كان لكونه معروض الوجود او لا صورة من الشيء التي
وقع النظر في امكانها وذلك غير متصور مع فقدان الامر لانه يوجب الانتفاء الصرف قال الاستاذ
روح الله روحه لا يقال لعله يكون منسوبا الى ا ب دون ج مستند الى تشخصهما المتميز بين لكنها لما
بالعدد على ما ذكره لانا نقول الكلام في التشخص بانه لما كان تشخص ب عين تشخص

تشخص ا دون تشخص ج اقول هذا الكلام انما يتم اذا كان للتشخص نوع وكان تشخص ب و
ج من نوع تشخص ا فيترجح نسبة تشخص ب الى تشخص ا دون تشخص ج واما اذا كان التشخص
مما لا نوع له كما هو المشهور من مذهب الحكماء فلا يوجد التشخص مثل نسبة تشخص ب الى تشخص
المتشخص بل لانه نفسه وليس كذلك تشخص ج ولا مثله واما على مذهب المحققين عند الشيخ من ان
تشخص كل شيء عين وجوده الخاص به وعند الفارابي فان اراد بالوجود الخاص حصة الوجود
المطلق فوجوده طبيعة نوعية لان الحصة من كل مفهوم هي ذلك المفهوم مضافا الى الماهيات كما بين
في موضعه ويؤيده ما سبق ذكره في الدليل الثاني من ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات
لكن يلزم الدور لان تعيين الحصة وتخصيصها انما هو بما اضيفت اليه ولو تعين منها الاضافة بها يلزم
الدور لان الشيء يجب ان يكون متعينا قبله وان اراد امرا آخر سوى الوجود المطلق وحصصه عارضا
للماهيات كما هو مذهب عبارة بعض التجريد في بعض المواضع والشارح ايضا لم ينكشف عن القول به فيرد
انه ذكر الوجود الخاص ان كان له ماهية نوعية لم يكن مثل التشخص والا فلا يجري نقل الكلام
فتكلم قوله بل الاشبه الحرف لا غير والجمهور لان الاشياء انما هي فيه بالوجود الاول والوجود
الثاني كما نقل ابو القاسم بالاعادة للمعدوم بعينه كيف يقول بان الوجود الثاني غير الوجود الاول ثم
لو قال بمغايرة التشخص والوجود وعدم كون الوجود عند التشخص ايضا فلم يقل باعادة
جميع العوارض المشخصة وغير المشخصة بل التشخصات فقط لو يكلم انه الوجودين متغايرين اما
قال بعينية التشخص والوجود او كون الوجود من العوارض المشخصة او باعادة جميع العوارض مشخصة
او غير مشخصة فلا يتم تغاير الوجودين قوله هو الهوية المكتنفة بالتشخصات قال الاستاذ في
حواشيه على حواشي شرح التجريد هذا القول فيه نظر ظاهر فان كون الوجود في الذهن محفوظا ذهنيا محفوظا
بعوارض يكونه بعد التجريد عين الشخص الخارجي لا يستلزم كون الشخص الخارجي محفوظا في الذهن وجودا
فيتخلل فيها بتلك العوارض اول ليس معنى كلامه ان انما بعد التجريد على الشخص الخارجي بل معنى كلامه
من ان اول الوجود في الذهن بالحقيقة هو الهوية المكتنفة بالتشخصات الذهنية انما يكتنفه بها فقط
مجردة عن العوارض والتشخصات الخارجية كما هو شان التعقل فاتحادها مع الموجود الخارجي انما
هو بعد خلع العوارض والتشخصات الذهنية والتجريد عنها والباس العوارض الخارجية المجردة
عنا فليس معنى قوله هو اتحاده مع الموجود الخارجي على انه بعد التجريد عين انها بعد تجريد العوارض

الذهنية عن الوجود الذهني وتجريد العوارض الخارجية عن الوجود الخارجي بحيث يبقى الماهية
فقط عند الالتفات بعد التجريد عن العوارض الذهنية فقط لا يكون عين الوجود الخارجي المحتاج
الى العوارض الخارجية ايضا ومنع قطع النظر [illegible] عبارة فالمراد ظاهر قال بعض المحققين في
الجواب ان يقال الحكم بان [illegible] الخارج [illegible] في الخارج يستدعي حفظ الذات كاجزائه في الخارج
ولا ينفع كونها في الذهن محفوظا نوع الحفظ والذهن انما ينفع العلم بانه [illegible] كان
في الخارج فلا بد فيه من ان لا يكون الذات مفقودة في الخارج فيتأمل قوله وارد عليه [illegible]
على شرح التجريد بان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات بديهة فانا نعلم قطعا ان الشيء
الواحد لا يكون له وجودان خارجيان فان الوجود الخاص لكل شيء بعينه في الخارج دون [illegible]
على الاعتبار ونسبة الوجود الى الماهية ليست نسبة العوارض التي يجوز تبدلها واختلافها مع بقاء
وحدة الذات اذ لا وحدة لها الا باعتبار الوجود ثم على تقدير جواز ذلك لا فرق بين الماهية والوجود
في جواز الاعادة انتهى كلامه وما اجاب به [illegible] ولا يخفى عليك ان معنى تقدم [illegible] لا يطابق السؤال
لان السؤال انه يجوز ان يكون لشيء واحد وجودان يتقدم احدهما على العدم ويتأخر الاخر عن العدم
والجواب بان معنى التقدم مطلقا عبارة عن كون وجود الشيء الاول متقدما على وجود الشيء الثاني لا يدفع
الا [illegible] ايضا [illegible] ان معنى التقدم ذكر [illegible] لجواز الوجودين لشيء واحد ولكن يمكن ان يقال
مراده الاستدلال على ان الشيء الواحد لا يكون له وجودان حيث [illegible] بحكم العقل ببطلان تقدم الشيء
على نفسه بالزمان فلو جاز ان يكون لشيء واحد وجودان لم يتوقف العقل في هذا الحكم ولم يسارع فيه
لانه يجوز ح ان يتقدم شيء باحد الوجودين على نفسه بالوجود الآخر فحط الجواب [illegible] عدم الفرق بين
الحكمين الذين يدل على وحدة وجود شيء واحد فتدبر ومعنى تقدم الشيء [illegible] واما [illegible] رة
الى جواب [illegible] عما يورد [illegible] وحاصله يجوز ان يتخلل العدم بين العوارض
الغير المشخصة مع بقاء العوارض المشخصة في الحالين لا يقال بل هو [illegible] الايراد [illegible] لور
مع [illegible] مع قطع النظر عما ذكرتم لان الوجود انما تقدم على الوجود اذ التقدم الوجود
على العدم والعدم على الوجود والعدم لا وجود له حتى يتقدم على شيء او يتقدم عليه شيء لان معنى
تقدم الشيء على الشيء مطلقا عبارة عن كون وجود الاول متقدما على وجود الشيء الثاني بل الوجود ايضا
كذلك لانا نقول المراد من الوجود الذي يعتبر في التقدم مطلق التحقق اعم من الخارجي او الذهني

الذهني المتحقق [illegible] والانتزاع والملاحظة نعم معنى تقدم الشيء على الشيء عبارة عن كون وجود الشيء الاول
متقدما على وجود الشيء الثاني لا ان الوجود ليس له وجود ولا التقدم [illegible] كلام ونقض
ايضا بانه لو تم لدل على امتناع بقاء شخص من الاشخاص زمانا ولا لزم تخلل الزمان بين الشيء و
نفس وجود ذلك الشخص في طرفي زمان واجاب الشارح بانه لا خفاء ان الذات مستمرة في زمان البقاء فلا
يلزم تخلل الزمان بين الشيء ونفسه بل تخلل بين الشيء باعتبار وقوعه في الزمان الاول وبينه باعتبار
وقوعه في الزمان الثاني لان [illegible] بالسبق الزماني واللاحق [illegible] انما هو الزمان بالذات والشيء مع
حصوله في الزمانين بالواسطة لا نفس الذات من حيث هي فانه مستمرة قوله وان الذي دل على [illegible]
بالادلة [illegible] بطلان التناسخ انه عند حدوث كل بدن يحدث تعلق النفس حادثة فيتوقف
حدوثها على علتها [illegible] استعداد المادة [illegible] النفس البدن فعلتها التامة تنعدم بعدمه ويتحقق
بتحققه فلا يمكن وجودها قبل البدن او عدمها مع حدوثه [illegible] مع العلة الفاعلة
نفس [illegible] حدوثه فلو تعلقت به نفس اخرى على سبيل التناسخ لزم ان يكون لبدن واحد نفسان مدبرتان
[illegible] لا يكون لاحد يجد من نفسه [illegible] واحد وهذا الدليل لو تم لدل على ابطال تعلق النفس بطريق ٢ ان يوجد
التناسخ على البدن الحادث لا على البدن المعاد وكذا استدلوا على بطلانه بانه يجب ان يعدد الاموات
[illegible] على نفوس التناسخ [illegible] لانه قد يقع وباء عام وقتال عظيم بحيث يموت [illegible] مالا
يعد ولا يحصى وظاهر انه لا يتولد بعدده الا في السنين والشهور وكذا في الدهور فان هذا
الدليل ايضا على تقدير تمامه انما يدل على بطلان وجوب تعلق النفس [illegible] قطع التعلق
عن البدن الاول على الفور [illegible] بعد الازمنة وكذا استدلوا على بطلانه بانه لو
[illegible] التناسخ يجب ان تذكر الاحوال [illegible] في البدن [illegible] ولكن لا يتذكر وهذا ايضا على
تقدير تمامه انما يدل على ان نفوسنا لم تكن متعلقة ببدن آخر لا على انه لا يتعلق بعد ايضا وهي
[illegible] تركناها مخافة الاطناب في الشرح [illegible] ان اهل التناسخ فرق فرقة يجوزون كون
النفس في جميع الاجسام النامية نباتية كانت او حيوانية وفرقة يجوزونه في الابدان الحيوانية
وفرقة لا يجوزون دخول النفس الانسانية في نوع غير الانسان [illegible] بعد ذلك وفرقتان توجب
التناسخ في النفس الشقية [illegible] وسعيدة متخلصة عن المادة وفرقة اوجب ذلك للنفس جميعا
الشقية والسعيدة الشقية في ابدان [illegible] والسعيدة في ابدان [illegible] وقال القائلون بالتناسخ ركوبا
المؤمنون بالكتاب ان معنى قول الله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم [illegible]

في نفوسهم بالقوة وقال فرقة منهم في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ان النفس الغير البرية لا تزال
تردد من بدن الى بدن الطف منه حتى تضعف وتصير بحيث يحصل في بدن دود صغير يمكن ان ينفذ
في سم الابرة بعد ما كان في بدن جمل واما بعض اوائل الحكماء في رموزهم والغازهم وهو ان كل نفس غير
برية فانها تنتقل عن بدنها الى بدن يناسب الطباع بالرذيلة الغالبة عليها حتى تتخلص من الاخلاق الذي
رذيلة من باب الشهوات تنتقل مثلا الى بدن خنزير والذي رذيلته باب الغضب تنتقل الى بدن سبع
حتى انه كان رذيلته في باب المعاملة [illegible] تناسخ [illegible] وان كان [illegible] نسناسا في بدن
النوع الذي بعينه [illegible] ان النفس الغير البرية [illegible] في ناحية الجنوب والشمال [illegible] البرد والحر
الاقاويل من الحكماء امثال ورموز [illegible]
فانهم اذا خاطبوا بالامر الذي هو الحقيقي والسعادة الحقيقية لم يتصوروا من ذلك [illegible]
بادي الرأي من الامور المحسوسة [illegible] على ما بسط في كتاب المبدأ والمعاد فان في الفصل السابع من كتاب
المعاد بعد ما بين في الفصول [illegible] الشرائع من اللذات والآلام الجسمانية [illegible]
[illegible] على قدر عقولهم وان الظواهر لا يكون حجة على الخواص [illegible]
[illegible] بالتأويل في بعض الآيات والاحاديث لقيام الدليل العقلي على خلاف الظاهر [illegible]
ان الظاهر ليس بمراد [illegible] الآيات والاحاديث لا يصلح [illegible] التأويل بعض دون بعض
وبسط [illegible] البسيط بهذه العبارة [illegible] من المعلوم البين ان النفس الناطقة مدركة ثم جوهرها افضل
من جواهر هذه القوى الاخرى لانها بسيطة على الاطلاق ومفارقة بذاتها كل الفراق [illegible] ده
[illegible] ادراكها افضل من ادراك الاحساس لان ادراك العقل [illegible]
[illegible] الحس ظاهري جزئي زوال ثم مدركاتها افضل [illegible] الثابتة والصور
الروحانية والمبدأ الاول للوجود كل جلاله وعظيم شأنه والملائكة الروحانية وحقائق الاجرام السماوية
والعنصرية [illegible] لان كمالها [illegible]
عن التغير والتكثر [illegible] صورة كل موجود [illegible] عن المادة [illegible] العالم [illegible]
[illegible] وبناء العالم الجسماني [illegible] بالقوة
والعدم [illegible] لذة الكمالات الاربع التي للنفس الانسانية [illegible] للنفس الحيوانية [illegible]
اذ [illegible] ان اللذة التي للجوهر الانساني [illegible] المعاد [illegible] اللذة
الموجودة في علمنا وبالجملة [illegible] اللذة [illegible] جوهر الملائكة [illegible]

يختص بحس البهائم والسباع والنفس الانسانية [illegible] من الجوهر الملكي [illegible] لانها صورة عقلية
مفارقة [illegible] صورة الملكي [illegible] في ابداننا الان القوى البدنية مستولية
على النفس [illegible] الحس والجوع والغضب
والشهوة والدليل على ذلك نقصان سلطان النفس النطقية عند زيادة سلطان هذه القوى
واذ هو وجود [illegible] اللذة [illegible] البدن [illegible] البدن [illegible] وجود في
القوى الحسية فان المرأة [illegible] لذة نفتقد وجودها
[illegible] فان [illegible] يفتقد وجود لذة النكاح ولا [illegible]
الاصم [illegible] وجود لذة السماع والاعمى وجود لذة النظر للصورة الجميلة [illegible]
على [illegible] القوى الانسانية والحيوانية [illegible] الاحساس والشعور بتلك اللذة [illegible] سلطان
النفس النطقية في هذا العالم على سلطان القوى الحيوانية [illegible] تلك اللذة على
التفاوت ومن اراد زيادة تفصيل فليرجع الى ذلك الكتاب فان [illegible] الكلام [illegible] قوله
اما الاولان [illegible] شرح التجريد استدلال المعتزلة بان الله تعالى قال في وصف الجنة عرضها
السموات والارض ولا [illegible] ذلك الا بعد فناء السموات والارض لامتناع تداخل الاجسام و
[illegible] السموات والارض لا امتناع ان يكون عرضها عرضهما بعينه [illegible] البقاء
ولا بعد الفناء اذ [illegible] عرض [illegible] وجود [illegible] احدهما
موجود والآخر معدوم [illegible] عرضها كعرض السموات [illegible] يوسف
[illegible] كلامه ولا يخفى ان ما نقلنا يدل على ان [illegible] من آية [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
فانه [illegible] قوله والجواب انه لا يجب [illegible]
عدم الوجوب [illegible] الحكمة والمصلحة [illegible]
[illegible]
كل [illegible]
عدمه قوله للامام حجة الاسلام كلام [illegible] قال الامام حجة الاسلام في فيصل التفرقة حيث اراد بيان
توسيع الرحمة [illegible] الرحمة على الخلق اذ قال [illegible] يقول الله تعالى
لآدم [illegible] يوم القيمة اخرج بعث النار [illegible] من كل الف تسعمائة [illegible]

وشفعة وتسعين وبالحديث الانور في اول الكتاب ايضا وقال في الجواب ان الحديث الاول صحيح ولكن
ليس المعنى انهم كفار مخلدون في النار بل انهم يدخلون النار ويعرضون عليها ويتركون فيها بقدر ما
يقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمفهوم من المقام التقصير من الالف الا واحد فلو ذكر قال النووي وان قام
الادلة هاهنا بعث النار عبارة عما استوجب النار بذنوبهم ويجوز ان يصرفوا عن طريق جهنم بالشفاعة
لما وردت به الاخبار وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتبعته
فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه انوار ثلث فلما قضى صلوته قال من هذه قلت انا عائشة يا
رسول الله فقال اتاني في النور الاول آت من ربي فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي سبعين الفا
الجنة بغير حساب ثم اتاني في النور الثاني آت من ربي فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي الجنة
مكان كل واحد من سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني في النور الثالث آت من ربي
فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا الجنة
بغير حساب ولا عذاب فقلت هل تبلغ هذا امتي قال يكملون لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا
يصلي فهذا وامثاله من الاحاديث الدالة على سعة الرحمة كثيرة وبهذا في امتي محمد عليه السلام وانا
اقول الرحمة تشمل الامم السابقة وان كان كثير منهم يعرضون على النار اما عرضة حقيقة حتى يعرض
في لحظة او في ساعة واما في مدة حتى يطلق عليهم انهم بعث النار بل اقول اكثر نصارى
الروم والترك في هذا الزمان يشملهم الرحمة اعني الذين في اقصى الروم يبلغهم الى عدة
فانهم يبلغهم اقصا صفة لم يبلغهم امر محمد عليه الصلوة والسلام اصلا فهم معذورون
وصف يبلغهم امر محمد عليه الصلوة والسلام وصفة وما ظهر عليه من المعجزات وهم المجاورون
لبلاد الاسلام والمخالطون لهم وهم الكفار الملحدون وصنف ثالث بين الدرجتين
بلغهم اسمه ولم يبلغهم صفته بل سمعوا منذ الصبي نعوذ بالله تعالى كذابا ملبسا اسمه محمد
ادعى النبوة كلا باكما سمع صبيانا ان كذابا يقال له المقنع لعنه الله تعالى ادعى النبوة وهؤلاء
اعندي في معنى الصنف الاول فانهم مع سمعهم لم يسمعوا صفته بل سمعوا اضداد صفاته وهذا
لا يحرك داعية النظر والطلب بل كلا وشمول الرحمة يعني انهم لا يعذبون بسبب عدم الايمان
بنبينا عليه السلام فلو عذبوا فانما يعذبون بالمعاصي في دينهم الذي هم مأمورون به وان
كان يحتمل انهم لا يعذبون اصلا لان دينهم ان صلى منسوخا الآن لكن لا يعرفون بذلك سبيلا بل لا يعرفون
العلم بما سقط عنهم تكاليف ذلك الدين ولم تصل احكام الدين الجديد المحمدي اليهم لكن نعبد

يعد الروم فضلا انهم في النجاة على المؤمنين العاصين مطلقا قوله والكذب على النبي عم
اي القول عن النبي عم كذبا ونظيره قوله على النبي عم حيث اورد مفردا ان الكذب على
نبينا محمد عم كثيرة لا الكذب على الانبياء الاخر عليهم السلام وان قيل التخصيص لانه لا فائدة
في بيان هذا الحكم بالقياس الى الانبياء الماضين لانهم مضوا ولا يحتمل ان يقول احد كذبا
عليهم قلنا لا فائدة في الحكم بالقياس الى نبينا عم ايضا لانه مضى ايضا ولا يدركه احد من اهل الزمان
حتى يقول كذبا عليه السلام فان قيل المراد الحال التي على عهده عم نقول يحتمل مثله في الامم الماضية
فانا اذا علمنا ان فلانا مثلا من امة موسى عم قال عليه السلام كذبا نحكم انه كان من اهل الكبيرة فيترتب
ثمرة فيما نقل عنه ومن هو ثقة في دينه عم لا يقول كذبا عليه الا ان يقال لعل الكذب على النبي عم كبيرة
انما هي في دين نبينا لا في الاديان السابقة فلا نحكم على تقدير العلم بكذب احد على نبي من الانبياء
السابقين انه صاحب كبيرة لجواز ان لا يكون ذلك كبيرة في ذلك الدين قوله مستدلين بقوله تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس الآية والمعنى لا تقضي نفس عن نفس شيئا من الحقوق او شيئا من الجزاء
ولا يؤخذ شيء منكرا مع تنكير النفسين للاقناط الكلي ولا يقبل من النفس الثانية العاصية
او من الاولى شفاعة قيل كانه اريد بالآية نفي ان يدفع العذاب احد عن احد من كل
وجه محتمل فاما ان يكون قهرا فيكون نصرة او لا فاما ان يكون مجانا فيكون شفاعة او لا فاما
ان يكون لاداء ما كان عليه فيكون جزاء او لا فيكون عدلا وقيل فقد تمسك المعتزلة بهذه الآية
على نفي الشفاعة لاهل الكبائر واجيب بانها مخصوصة بالكفار للآيات والاحاديث الواردة
في الشفاعة ويؤيده ان الخطاب معهم والآية نزلت ردا لما كان اليهود تزعم ان اباهم تشفع
لهم واقول لو دلت هذه الآية على نفي الشفاعة لدلت على نفي الشفاعة لتكفير الصغائر ايضا
وهذا التخصيص بالكفار الآن يقول الصغائر مغفورة بدون الشفاعة لا يخفى انه لا يحسن الا
انما يصح بدعوى ثلث كلية كل نفس وكل معصية وكل وقت والحرج علينا فهذا ما
نقلناه والمرجو من الناظرين ان ينظر بعين العناية وعين الغاية من كل عيب كليل
لكن عند السخط يبدي المساويا بيدا اولها صنفه على آخرها صنف العلامة الكردي

تمت هذه النسخة الشريفة من يد العبد الضعيف الحقير المحتاج الى رحمة ربه الغني
عبد الكريم بن الحاج احمد بن الحاج عبد الغني في بلدة آمد في مدرسة
علي باشا سنة اثنين في طرف المغرب تاريخ
١٠٨٦

~~قوله قال الامام ابو الليث ... والمعتمد في اصول العلا~~
قوله قال الامام ... في الاحياء وقال الشيخ ابو المعين في اصوله نقلا عن الامام
... ان عذاب القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او
فاسقا ولكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الا يوم الجمعة ويرفع
عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عم لانه ما دام
في الاحياء لا يعذبهم الله بحرمته فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب
يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته ثم انه يحتاج الى نقل صحيح ... فرجح
فالصواب ما نقلوا عليك ثم ان المؤمن ان كان مطيعا لا يكون له عذاب
القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان متنعما بنعم الله
سبحانه ولم يشكر النعمة حقه ثم قال الشيخ واعلم ... الاول ان
تعلم ان الجنة والحور ... موجودة ... ولكن الآن ...
... ادراكها لانها من الامور الملكوتية ...
... كالقائل ... وما ... بنا بين
... تعالى اذ ... عليه
... الامور الغائبة عنا ... وتعين
بهذه الامور فكيف لا يحصر ... في الميت ... ان نعلم
امر ... جيد ... حتى تراه
... ويعرف ... كذلك ...
... وهو ... شاخصا ...
ساكنا ... موجودة ... والعذاب
حاصل ... اسم الدرع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد سيد الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى حسين الحسيني الخلخالي لما كان اشرف الطاعات بعد الايمان هو الصلوة امر الله بها وعين وقتها فقال عز من قائل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق واختلف المفسرون في معنى دلوك الشمس فقال بعضهم ان دلوكها غروبها وقال الاكثرون ان دلوكها زوالها عن كبد السماء وهذا هو المختار لان الآية ح جامعة للصلوات الخمس بخلاف ما اذا حمل على الغروب فانها لا تدخل فيها الا ثلث صلوات هي المغرب والعشاء والفجر وحمل كلام الله تعالى على ما هو اكثر فائدة اولى فوجب حمل دلوك الشمس على زوالها واللام فيه اما لام الاجل والتلبس على ما ذهب الواحدي او لام التوقيت على ما ذهب اليه الاكثرون وعلى التقديرين يجب معرفة وقت حصوله وله طرق كثيرة لكن لما كان الطريق الذي اعتبرها المرصدون واعتمد عليها المجتهدون رضي الله عنهم ... مذكور في شرح الوقاية للمولى العلامة ... للحنفية صدر علماء الشريعة ... وكان بناؤه على بعض الفنون التي صعبت عليهم ... وصار كأن لم يكن شيئا مذكورا عند اكثر الطلاء الزمان ... الطالبون ان لي نصيبا من تلك الفنون ان اكتب له شرحا يكون تبصرة لهم ... فاستعنت بعون الرب المستعان انه خير من اعان وطريقه اي طريق معرفة وقت الزوال ... ان يستوي وجه



وجه الارض وسطحها بحيث لا يكون بعض جوانبها اي جوانب وجهها وسطحها مرتفعا وبعضها منخفضا وذلك ليكون الدائرة ... موازية لدائرة الافق ويمكن رسم الخطوط المستقيمة عليها وتستوي عليها حركة الظل على ما يجي بيانها وتعرف تلك التسوية اما بصب الماء بان يصب عليها الماء فيسيل من جميع الجهات بالتسوية او بمعض موازين المهندسين اي الحافرين للقناة فان لهم موازين يوزنون بها تسوية الارض المحفورة وصنعها منها الكونيا وهو آلة على هيئة المثلث المتساوي الساقين وصل بين رأسيهما ومنتصف قاعدتها ... ويعلق من رأسها خيط شد في طرفه ثقيل وهذا الخيط هو مسمى بالشاقول هكذا وطريق معرفة التسوية بهذه الآلة ان يضع القاعدة على الارض فيسوي ما ارتفع وما انخفض منها الى ان يصير بحيث لو ادرت القاعدة على جميعها لا يميل الشاقول عن العمود اصلا ومنه ظهر انه يمكن تحصيل هذه التسوية بهذه الآلة كما يمكن معرفتها بها ويمكن تحصيل تلك التسوية بمسطرة ... الوجه بان يثبت وسطها في الارض ثم تدار عليها الى ان يصير بحالة لا يبقى بينها وبين ... جميع الدورة ويرسم عليها اي على الارض مع تسويتها دائرة ينبغي ان لا يبلغ هذه الدائرة الى اطراف الارض المستوية بل يكون بينها وبين اطرافها اكثر من اصبع ليظهر مدخل الظل ومخرجه بعرف يقينا ان محيط هذه الدائرة ... والدائرة سطح مستو يحيط به خط مستدير يمكن ان يفرض في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة من هذه النقطة الى ذلك الخط





المستدير متساوية فهذه النقطة مركز الدائرة وكل واحد من تلك الخطوط نصف قطرها وذلك الخط المستدير محيطها والحد المستقيم المار بالمركز المنتهي طرفاه الى المحيط قطرها هكذا وتسمى هذه الدائرة المرسومة الدائرة الهندية وانما نسبت الى الهند لانها من مخترعات حكمائه وينصب في مركزها مقياس وهو في اللغة المقدار وفي اصطلاح المنجمين جسم احاط به سطح مستدير منتهٍ في احد طرفيه الى نقطة وفي الآخر الى محيط دائرة فتلك النقطة هي رأس المقياس وهذه الدائرة قاعدته والخط المستقيم الخارج من الرأس الى مركز القاعدة هو سهمه هكذا وينبغي ان يكون المقياس المنصوب معتدلا في الرقة والغلظة وان يكون متخذا من نحاس او حديد او غيرهما مما يكون ثقيلا صلبا لا يتغير ... قايم اي يكون نصبه على المركز بحيث يكون جميع الزوايا الحادثة عند مركز الهندية من سهم المقياس وكل واحد من الخطوط المستقيمة الخارجة من مركز الهندية الى محيطها متساوية وانما اشترط كون نصبه عليها بطريق القيام والاستقامة لانه لو كان مائلا ومنحنيا الى جهة الشرق والغرب لا يكون ظل الشرقي في خارج الدائرة مساويا للظل الغربي وهو ظاهر فاذا كان دخول الظل في الدائرة عند ارتفاع معين للشمس في جهة الشرق لا يكون خروجه منها عند كونها في هذا الارتفاع من جهة الغرب فلا يكون منتصف ما بين المدخل والمخرج مبدأ لاخراج خط نصف النهار على ما سيظهر عن قريب بان يكون بعد رأسه لا يعرف كونه قائما ونصبه في مركزها على نحو قوائم



قوائم بان يكون رأس المقياس عن كل واحد من ثلث نقطة مفروضة في ثلث جوانب من محيط الدائرة الهندية مساويا للبعد من النقطتين الاخريين وفيه اشارة الى نصب آخر في نصب المقياس عليها وهو ان يكون المقياس منصوبا على حاق وسطها بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركز الدائرة وطريق تحصيله ان ترسم على مركز الهندية دائرة مساوية لقاعدة المقياس وتطبق قاعدته على محيط هذه الدائرة وانما اشترط كونه على حاق الوسط لانه لو كان مائلا او اقرب الى جهة المشرق او المغرب لا يكون ظله الشرقي في خارج الدائرة مساويا للظل الغربي فلا يكون منتصف ما بين المدخل ومخرجه مبدأ لخط نصف النهار مما ذكرنا بعينه لكن ينبغي ان يكون قامته اي قامة المقياس بمقدار ربع قطر الدائرة وذلك لانه يدخل ظله في الدائرة ثم يخرج في اكثر الاقاليم والبلاد التي يرصد فيها هذا الظل في اي فصل كان من الفصول الاربعة ويتميز المدخل عن المخرج بحيث يتيسر ويسهل تنصيف القوس التي بين المدخل والمخرج ويكون لظله قدر محسوس حين بلوغ الشمس غاية ارتفاعها في البلاد التي تقرب الشمس من سمت رأسها في الفصول ... فاما اذا كان اكثر من ربع القطر او اقل فانه اذا كان اكثر منه فربما لا يدخل ظله في الدائرة بل يبعد رأس ظله خارج محيطها ولو دخل فربما لا يتميز المدخل عن المخرج بحيث يسهل تنصيف القوس التي بينهما واذا كان اقل فربما لا يكون لظله قدر محسوس حين بلوغها

غاية ارتفاعها على البلاد التي تغرب الشمس عن سمت رؤسها فلا يتميز
خ الزوال عن غيره مع انها لابد من حيها على كما نطلع عليه
ورأس ظله اى اذا عرفت هذا فاعرف ان رأس ظل المقياس المنصوب
القائم على الوجه المذكور يكون في اوايل النهار خارج الدائرة
الهندية لان الشمس فيها يكون قريبة من الافق الشرقي وقليلة
الارتفاع فيكون ظل المقياس اضعاف طوله فيكون بالضرورة
خارجا عن الدائرة في جهة المغرب لكن الظل ينقص شيئا
فشيئا بسبب ازدياد ارتفاع الشمس وبعدها من الافق الشرقي تدريجا
الى ان تدخل في الدائرة وذلك لفرض قامة المقدار قدرا لا يحتمل
معه عدم الدخول فيضع علامة على منتصف مدخل الظل من محيط
الدائرة وذلك لتعيين بتلك العلامة ونظرها التي يذكر بعيد
هذا طرفا القوس التي تنصف برسم خط نصف النهار ولا شك
ان الظل ينقص شيئا فشيئا بسبب ازدياد ارتفاع الشمس بقربها
الى دائرة نصف النهار الى ان تبلغ الى حدها ولا يتجاوز في النقصان
عن ذلك الحد وذلك عند بلوغ الشمس غاية ارتفاعها ووصولها
الى دائرة نصف النهار ثم يزيد هذا الظل البالغ غاية النقصان
شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها الى جهة المشرق
وذلك اى ازدياد الظل انما يكون بسبب انحطاط الشمس من غاية
ارتفاعها شيئا فشيئا بعد انقضاء نصف النهار وبعد بلوغ الشمس
الى دائرة نصف النهار فتضع علامة على منتصف مخرج الظل

[diagonal margin note:] ...ادكرنا من تعيين التنصيف ... بعلامة ... مدخل الظل ومخرجه ...



وترسم خطا مستقيما مخرجا من منتصف القوس متوجها الى مركز الدائرة
والقوس قطعة من محيط الدائرة ايضا قطعة كانت مخرجا منه
اى من المركز بعد وصوله اليه منتهيا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا
الخط هو نصف النهار يسمى بذلك لانه واقع في سطح دائرة نصف
النهار عند وصول الشمس اليها وهي دائرة عظيمة تمر بسمت الرأس
والقدم بقطبي العالم وهي تفصل الى نصفين شرقي وغربي فاذا كان
ظل المقياس على هذا الخط فهو اى وقت كون ظل المقياس عليه
وقت نصف النهار والظل الذي يكون في هذا الوقت للمقياس وغيره
من ذوات الظلال هو فيء الزوال في اللغة هو الرجوع سمى
هذا الظل به لرجوعه من جانب الى جانب فان تعسر عليك تخييل
شيء مما ذكرنا فانظر في هذا الشكل فاذا زال هذا الظل عن
هذا الخط فهو اى الوقت الذي حدث فيه زوال ظل المقياس
من خط نصف النهار هو وقت الزوال الذي كنا في صدد معرفته
بذلك اى وقت حدوث الزوال اول وقت الظهر اى مبدأه
وآخره اى آخر وقت الظهر وما ينتهي اليه اذا صار فيه ظل كل ما به
قياس مثليه سوى فيء الزوال وبما فسرنا به الاول والآخر
من المبدأ والمنتهى اندفع ما يرد ههنا من ان وقت الزوال ليس وقت
الظهر فان وقته بعيد وقت الزوال اتفاقا وان وقت حال
صيرورة ظل المقياس مثليه سوى فيء الزوال خارج عن وقت الظهر
ووجه الاندفاع ان مبدأ الشيء ومنتهاه ليس عنده بل هما خارجان

[diagonal margin note:] عنه على ما تقرر في موضعه ... والتوجيه ... بالاول والآخر ههنا هو المبدأ والمنتهى ... من غير المذكورين

في كلام المصنف الدالين على الابتداء والانتهاء هذا ثم نقول لما كان معرفة
سمت القبلة من شرايط الصلوة ايضا لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان المدار
في طريق معرفته ايضا على الدائرة الهندية التي ذكرناها حرى بنا ان نذكر
سايرها يبتنى عليه هذا الطريق لتبين للطالبين معرفة سمت القبلة
على التحقيق فاعلم ان خط نصف النهار مرسوم بمركز الدائرة الهندية
فهذا الخط يقطع الجنوب والشمال ينصفها بنصفين شرقي وغربي
فنخرج من منتصف النصف الشرقي خطا مستقيما مارا بمركز الهندية
منتهيا الى منتصف النصف الغربي فيقطع هذا الخط لا محالة
خط نصف النهار عند المركز على زوايا قوائم وهذا الخط المسمى بخط المشرق
والمغرب وخط الاعتدال فينقسم محيط الدائرة بهذا الخط وخط نصف النهار
اربعة اقسام متساوية فنقسم كل من تلك الاقسام الاربعة
بتسعين جزءا فيصير المجموع ثلثمائة وستين جزءا بعدد اجزاء منطقة
الافلاك شرع بحاجتها هكذا اعلم ان المراد بسمت القبلة ههنا نقطة
في محيط دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للقبلة ايضا
وتلك النقطة هي نقطة تقاطع محيط دائرة افق البلد ومحيط الدائرة
المارة بسمت رأس البلد وسمت رأس اهل مكة شرفها الله تعالى
في جهتها والخط الواصل بين تلك النقطة ومركز دائرة افق البلد هو
خط سمت القبلة ثم لما لم يكن في هذا الطريق بد من معرفة مقدار طول
البلد الذي اريد معرفة سمت قبلته وعرضه ومعرفة مقدار طول مكة

[diagonal margin note:] وعرضها فنقول ... من دائرة معدل النهار ... منتصف ... بين دائرة نصف نهار ... بلد المعلومات الكائنة ... الى الجزاير ... الغربية



المغرب وهي الآن واغلة في البحر المغربي ولهذا جعل بعضهم آخر العمارة
ساحل هذا البحر وعرضه قوس من دائرة نصف نهاره محصورة بين
معدل النهار وبين نقطة هي سمت رأسه وان مقدار طول مكة
سبع وسبعون وسدس درجة اعني عشر دقايق وعرضها احدى وعشرون درجة
وثلث درجة اعني اربعين دقيقة اذا تمهد هذا فنقول ان البلد الذي اريد
معرفة سمت قبلته لا يخلو اما ان يكون عرضه اكثر من عرض مكة او اقل منه
او مساويا له وعلى كل واحد من التقادير الثلثة فطوله اما اكثر من طولها او اقل
منه او مساويا له فهذه اقسام تسعة حاصلة من ضرب الاحتمالات الثلثة
العرضية في الاحتمالات الثلثة الطولية لكن لا يمكن واحد من تلك الاقسام
وهو ان يكون طوله وعرضه كلاهما مساويان لعرضها وطولها والا لاتحدا
فبقي ثمانية اقسام الاول ان يكون عرضه وطوله اكثر من عرضها وطولها
فيكون سمت قبلته غربيا جنوبيا والثاني ان يكون عرضه اكثر من عرضها
وطوله اقل من طولها فيكون سمت قبلته شرقيا جنوبيا والثالث ان يكون
عرضه اكثر من عرضها وطوله مساويا لطولها فيكون سمت قبلته جنوبيا والرابع
ان يكون عرضه اقل من عرضها وطوله اكثر من طولها فيكون سمت قبلته غربيا
شماليا والخامس ان يكون عرضه وطوله كلاهما اقل من عرضها وطولها فيكون سمت
قبلته شرقيا شماليا والسادس ان يكون عرضه اقل من عرضها وطوله مساويا
لطولها فيكون سمت قبلته شماليا والسابع ان يكون عرضه مساويا لعرضها
وطوله اكثر من طولها فيكون سمت قبلته غربيا والثامن ان يكون عرضه مساويا
لعرضها وطوله اقل من طولها فيكون سمت قبلته شرقيا على هذه الصورة واذا عرفت

[diagonal margin note:] ... الشمال ... الجنوب ... المغرب ... المشرق ... سمت القبلة ...



الجهة المغرب بهذا القدر بعينه فيوصل بين نهايتي البعدين بخط مستقيم
ثم يعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر فضل عرض بلد على عرض مكة وهو عشرون درجة
تقريبا فان عرضه احدى واربعون درجة وخمس عشرة دقائق ويعد ايضا من نقطة
المشرق الى الجنوب بهذا القدر بعينه ويوصل بين النهايتين بخط مستقيم اخر يقطع
هذا الخط لا محالة الخط الاول الواصل في نقطة فيخرج من مركز دائرة الهندية
خطا مستقيما الى نقطة تقاطع الخطين منتهيا الى المحيط فهذا الخط هو خط سمت
قبلته هكذا وطريق في القسم الثاني الذي يكون البلد فيه
غربيا شماليا للقبلة كبلدان ما انداشت في حمص واليه من اقوه وبلية
ان يعد الجزء من نقطة الجنوب الى المشرق بقدر فضل طول مكة على طولها
وهو سبع عشر درجات تقريبا فان طولها ستون درجة تقريبا ويعد ايضا من نقطة
الشمال الى المشرق بهذا القدر ويوصل بين النهايتين بخط مستقيم ثم يعد
من نقطتي المغرب والمشرق الى الجنوب بقدر فضل عرضها على عرض مكة وهو
اربعة وعشرون درجة تقريبا فان عرضها خمس واربعين درجة
واحدى وعشرون دقيقة فيوصل بين هاتين النقطتين ايضا بخط
مستقيم فيتقاطع هذا الخط مع الخط الاول لا محالة في نقطة
فيخرج من مركز الدائرة الهندية الى نقطة التقاطع خطا مستقيما
نافذا منها الى المحيط الدائرة فهذا الخط هو خط جنوب قبلتها هكذا
وفي القسم الثالث الذي يكون البلد فيه شماليا للقبلة يكون خط نصف
النهار خط سمت القبلة وكذا في القسم السادس الذي يكون البلد فيه جنوبيا
للقبلة فلا حاجة فيهما الى العمل واما القسم الرابع الذي يكون البلد





ولمن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال فباقي العمل واما المقسم والثامن اللذان
يكون البلد في احدهما شرقيا وفي الاخر غربيا فلا يحتاج العمل بالدائرة الهندية في
الهندية فيهما فان العمل كما عرفت مبني على الاختلاف العرض فحيث لا اختلاف في العرض
لا يتاتى العمل بها ولا يمكن ان يكون سمت القبلة نقطة المغرب في الاول ونقطة المشرق
في الثاني كما يتبادر اليه الوهم لان المتوجه الى نقطة المغرب في البلد الذي
عرضه مساو لعرض مكة وطوله اكثر من طولها يكون مكة في يمينه بالضرورة
لا في مواجهته وقد برهن عليه في موضعه ايضا وكذا المتوجه الى نقطة
المشرق في البلد الذي يكون عرضه مساويا العرض مكة وطوله اقل من طولها
يكون مكة مساويا في يساره هكذا والمشهور في طريق استخراج سمت قبلة هذين
القسمين هو العمل بالاسطرلاب فلا بد من معرفة ما يبتني عليه العمل بهذا الطريق فنقول
قد تقرر في موضعه ان مدار الشمس في حركتها الخاصة التي من جانب المغرب الى المشرق
انما هو على منطقة سطح البروج وانه مائلة بعد عن الدائرة عن معدل النهار وهو
المسمى بالميل الكلي اكثر من عرض مكة بدرجتين تقريبا فلا محالة يسامت بعض اجزاء
هذه مدرها بالحركة اليومية روس اهل مكة وهذه النقطة الثانية من برج
الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرون من برج السرطان فنقول ايضا انه وضع في اسطرلاب
صفحة شبكة مسماة بالعنكبوت فيها دائرة تامة مكتوبة عليها اسماء البروج على ترتيب
عرفها المسماة بمنطقة البروج وعند راس برج الجدي دائرة في محيط العنكبوت هي
المسماة بالمرى وان في الاسطرلاب صفائح اخر كتب عليها عرض البلاد ورسم عليها ايضا
دوائر كثيرة على مراكز مختلفة منها تامة وغير تامة محيط بعضها ببعض اعظمها
الافق والاصغر الاكثر في وسطها صغير ويسمى كل واحدة منها سوى الاول مقنطرات رسم



وقف

٢٩ من الجوزاء او في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ان نوضع احدى هاتين
الدرجتين في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفيحة التي كتب عليها عرض كامل
بعرض مكة الموافقة لعرض البلد في القسمين المفروضين فلا محالة يقع المرى على درجة
من درجات الجرة وهي الدائرة المحيطة بالعنكبوت والصفائح كلها المنقسم بثلاثمائة وستين درجة
فيوضع علامة على ذلك الدرجة من الجرة ثم ادير العنكبوت بقدر زيادة طول البلد المفروض
على طول مكة الى الجهة التي كتب فيها تلك الجهة من الصفيحة لنقطة المشرق وذلك اذا كان البلد
غربيا عن مكة فلا محالة يقع الدرجة التي يكون الشمس فيها من احدى الدرجتين المذكورتين
على مقنطرة من مقنطرات الارتفاع المرسومة في الصفيحة المكتوبة عليها اعدادها ثم يرصد بالاسطرلاب
او غيره من الالات بلوغ الشمس الى ذلك بعد نصف النهار في البلد الشرقي وقبله في البلد الغربي
فينصب المقياس القائم على سطح دائرة الارتفاع فيكون ظله في ذلك الوقت هو المسامت للقبلة
فالمصلي اذا جعل بين قدميه كتبه على سمت ظله الى اصل المقياس يكون متوجها الى القبلة ولا يخفى
ان هذا الطريق غير مختص بهذين القسمين من الاقسام الثمانية بل يعم جميع الاقسام المبنية على اختلاف
الطول واعلم انه لا حاجة لشيء من الاعمال لمعرفة سمت القبلة في الموضع الذي يقاطع
مكة اي واقع تحت قدم اهلها فان سمت قبلة هذا الموضع لا يختص بجهة من الجهات بل اينما تولوا
فثم وجه الله كما ان جوف الكعبة المعظمة كذلك وانه لا يتاتى سمت القبلة بشيء من الطرق
المذكورة في الموضع الذي عرضه ثلاثون درجة تكون السنة الشمسية هناك يوما وليلة
لانه لا في شيء من هذه المواضع بشيء
من المشرق والمغرب والجنوب والشمال
تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر قوله الحمد لله اردف
التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريقة
الاخيار واداء لبعض حقوق ما يستغرق جميع ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق
لمثل هذا التصنيف لعظيم الشأن منها المشتمل على انتهاج مناهج سننه وقد دل
بلام التعريف والتخصيص على اختصاص المستلزم لاختصاص المحامد كلها
على فاعل [illegible] الحق واخبار باسم الذات المستجمع لصفات الكمال وبعده بما يتفرع عليها
من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق
الكلام مساق [illegible] لطفا ونعم الاستغراق [illegible] ولا بقوله براء الانام الى افاضة
الوجود على نوع الانسان الذي [illegible] الانعام [illegible] وكرمهم بالاكرام
الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشترك فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما
عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم [illegible]
قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة
الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء من ارباب الانعام فالتوفيق لدين الاسلام على النعم
فالاولى [illegible] الكرام والثاني الدعوة الى دار السلام ماخوذا من قوله تعالى ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وكان في القرآن الادعى [illegible]
قيل [illegible] اشير بعموم الاكرام والدعوة الى ان اصابة الحق [illegible] الانبي
[illegible] تعميما وان الكافر ايضا مكلف بالفروع وان العبيد داخل في الخطاب
كالاحرار والنساء كالرجال واريد بقوله من ارباب الانعام ما خص به المجتهدون
من الاقتدار على استنباط الاحكام [illegible] فلا يخلو عن شائبة تكلف واما
الدين فهو وضع الالهي سائق لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول
الاصول والفروع [illegible] الاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه الصلوة
المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت النعم
احصائها كذلك كان ساء هذه النعم مستمرة [illegible] قوله

والصلوة

والاخبار عليه السلام من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر مرات وهذا من
اخبار الشارع والاخبار الذي من انشائه

الماثرة [illegible] وآثارها

والصلوة كما انه لما عز شانه علينا نعما لا يتصور احصاؤها كذلك لنبيا عليه السلام
هداية لنا الى سلوك الصراط [illegible] لا يمكن استقصاؤها ممن ثم قرن تحميدا بالصلوة
والسلام بتحميد الله سبحانه امتثالا لامره وقضاء لبعض حقه وقد درج معاني بديعة
على حبائه فصبات السبق في مضمار [illegible] على الكلمة افشاء المناقب و
المفاخر فقوله على سيد الاواخر والاوائل في الفضل والكمال وصفه بعموم
المبعوث ثم اشرف الادوات واكرم القبائل [illegible] قريش [illegible]
نسبه وقوله باهر المعجزات واظهر الدلائل اشارة الى ثبوت الحجة الذي به شرفه و
اتضاحها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي بخروج [illegible]
وهو لم يلام [illegible] الى النبوة وجب الاعجاز كان كل ما سواه في الاعجاز اظهر في الدلالة
ولا كما [illegible] وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة من غايتها اعني التفتح
للسبيل الموصل الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء والرسل من صفات خاصة
عليه السلام [illegible] الشريعة فدعت بالرسالة واستغرقت في [illegible]
الى يوم [illegible] اخر الايام [illegible] الصفات [illegible] مسرقة بلا [illegible]
[illegible] باستقلال [illegible] صفة كمال على حيالها وقد زاد [illegible]
واما [illegible] النعم السابقة فلانه [illegible] وحيث كان آله واصحابه رضوان الله عليهم
اجمعين [illegible] وقد اقتداء في التحميد
الاشارة الى شرع الاحكام والاقتدار على استنباطها [illegible] في الصلوة الى
ادلتها [illegible] الكتاب [illegible] المعجزات الباقية على مر الدهور واظهر دلائل الاحكام
حيث لم يختلف فيه [illegible] الظهور وايضاح السبل يتناول السنة باقسامها [illegible]
ان مدارك الاحكام مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع [illegible]
فيه [illegible] النزاع واما القياس فحيث كان فرعها [illegible] الحكم لم يرد ذكرا
قوله وبعد فقد اشار في هذا الكلام الى ما هو اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما
يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة [illegible] الباعث على [illegible]

بناء ثم ذكر بعوث المختصر بما يستدعي زيادة الاهتمام بشانه وان قدماء اطاعوا
خبرا وان [illegible] باقتراحهم لم يتركوا الى عذر [illegible] التصنيف الكتاب بعد
مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها متكثرة وذلك لان الاحكام متعلقة
بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله باطها اي علقها بدلائل اي حجج قطعية
من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات مفيدة [illegible] من الظنون [illegible]
تحاليل [illegible] الكون [illegible] كانها حبالات [illegible] وقوة وضعفا و
[illegible] وان [illegible] في الاحكام [illegible]
الروابط الامارة قوله من ماخذها اي الظنون [illegible]
[illegible] تفسير الادلة في تعريف الفقه [illegible] المسائل الفقهية المنطوية على [illegible]
اي المبادي جامعة لشمولها امورا متعددة ولعل [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] قوله افرده جواب لما المقدرة [illegible] قوله عظيم الخطر
اي الشرف لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤول اليهما [illegible] الفوائد [illegible] الفقه [illegible]
جميع [illegible] المنقول اي العقلي مشروعا اي نقلا وذلك [illegible] المعقولات والمشروعات
ويتضمن من علوم شتى اي متفرقة اصولا وفروعا اي مسائل يتفرع [illegible] واخرى يتفرع عن
غيرها مترتبة من العلوم المتفرقة اي يتضمن اصولا وفروعا في بعض تلك العلوم [illegible]
[illegible] الى المبادي [illegible] اشارة الى المسائل قوله والزهرة [illegible]
[illegible] السواد [illegible]
اي اول [illegible] المنتهية بالعقاب [illegible]
[illegible] قوله وقد بقيت الدقائق اي [illegible]
[illegible] قوله شغف به اي جعلت
[illegible]
سنكبون ام كنت من عالين اي [illegible]

عمري

عمري مدة معتدا [illegible] والمقاصد هي المسائل والمباني هي الدلائل و
التنويه في [illegible] الافراد [illegible] والتقليل على ما يقتضيه المقام [illegible]
قوله من الفوائد الزوائد [illegible] على الكتاب كافية لمن اراد الوقوف على
دقائقه والفرائد جمع فريدة وهي الحبة من [illegible] في الاتحاد
[illegible] الوصول اليها [illegible] اشارة الى [illegible] من دقائقه وحقائقه التي
لم يعثر عليها احد قبل والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه قوله
فصت في [illegible] اي [illegible] بالامر اذا لم تهتد لوجهه
[illegible] فلم [illegible] اليها الا [illegible] نصحا او لما يعتبر هو
[illegible] نصح يتعلق بالشرح [illegible] اللطائف فقد [illegible] والاول التفسير
وقد [illegible] معنى المنع فعدي الى مفعول [illegible] الا [illegible]
محذوف [illegible] الترك والتربط [illegible] الشرط والاقتصاد التوسط و[illegible]
الاملاء وايصال [illegible] قوله مختصر المختصر [illegible]
اما ان يرجع الى المختصر [illegible] المختصر المذكور [illegible] كتاب
المنتهى الذي اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اي اصول
الفقه لتقدمه في الذكر وعلى التقديرين [illegible] الكل الى اجزائه [illegible]
يصدق المقسم على [illegible] الكل [illegible] ويكون كل قسم داخلا
في ماهية المقسم ويحتمل ان [illegible] الكتاب والعلم [illegible]
الى جزئياته [illegible]
[illegible] قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا [illegible] الاقسام [illegible] اعتباريا
[illegible] فيه واما [illegible] فيه [illegible] تركيب والمقسم صادق على اقسامه [illegible]
بان جعل الضمير للمختصر [illegible] الى الاعتذار [illegible] الا [illegible]
الاخير باخره [illegible] على ذلك [illegible] والاقتصار [illegible]
اشكال لان الامور الاربعة اجزاء للمختصر [illegible] فلا اعتذار

بحروفها وان جعل العلم نوعه ما قبل من ان مبادي العلم يعني ما يتوقف عليه ذات المتعلق
منه اعني التصورات والتصديقات التي تبتني عليها اثبات مسائله لا تعد جزءا منه واما
اذا اطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما جعله المحشي رحمه الله
من اجزائه فان تصور الشيء ومعرفة غايته خارجان عنه ولا تعد جزءا بما يتضمنه حقيقة
لدخولها فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انقسمت الى
الاجزاء الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا وما قيل من انه في الشارح الاستمداد على
وجه يتناول ما هو خارج عن العلم ... وما هو داخل فيه اعني
ما يبتني عليه مسائل من التصورات والتصديقات فوهم لتصريح بانه يبان على وجه
اجمالي وتفصيلي وما قيل من وجوب تفسير العلم بما يورد في المختصر على تقدير رجوع
الضمير اليه لحوار اشتماله على هكذا الموضوع فان الموضوع خارج عن اجزاء العلوم وعلى
الخاتمة فبعيد بالمرة من ... [illegible]
وان لم يذكر فيها كبعض المسائل في سائر الاجزاء واما الخاتمة فخارجة عن الادلة
قلت جزء حقيقة ولا شك انه التوقف عليه قوله الثاني الادلة السمعية يريد ان
مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام من الاجزاء الادلة انفسها فيبحث فيها احكام
المقبولة منها ... [illegible]

[illegible]

منه لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون امر وسيلة الى ثان وسيلة الى ثالث فالاول
مقصود بالذات نظرا الى احد طرفيه ومقصود بالغير بالنظر الى الاخر كما ان مبادي
هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي ذرايع الاستنباط فيصح جعلها مقصودا بالذات من العلم
وسوط وعرضا عن المقصود بالذات فهو الذي من المسائل بالنسبة الى المبادي قوله
لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة وما ينتهي اليها عند الاشاعرة
لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد العقل لا حكم له اصلا كيف
فقد صرح بان الاحكام ... من الشرع قوله اذ الادلة القطعية قد يتعارض ...
تخلف مدلولاتها ... في القطعيات فلو تعارضت لزم اجتماع المتنافيات
وقد افاد بعضهم ان في قوله فلا بد من معرفة احكام وشرائط ... [illegible]
وبما ذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو معرفة جهات دلالة على ان الاجتهاد في
الترجيح ليسا جزءين من العلم بل نوعين منها ولم يتعرض لما في الادلة اكتفاء
قوله واعلم ان الحصر اما عقلي ... بين النفي والاثبات يجزم العقل به
يلاحظ مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى
والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية ... في الاجزاء كانحصار
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان يكون غايته كالصحة في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية
والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وفي جمعهما كما في اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال
الدليل السمعي بحيث استنباط الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات بان يراد انها تحت
جامع لها على قياس الموضوع الجامع [illegible] الاحوال [illegible] وان لم يكن واقعا والاول
الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة [illegible] الموضوع [illegible]
المحمولات صفات مطلوبة [illegible] الموضوعات فانه الحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطب [illegible] الصحة [illegible]
في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن [illegible]
العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال شيء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرايط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة
والتصحيح وشرايط القياس والنظر وغير ذلك قوله وكان يقتضي اي تحصيل الادوات فهو
عطف على يستغرق لا على قوله ليس فيه ويسع قوله فحقق جواب لاذ والباقون يقلدونهم
فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك اي جمعوه وهو العلم المتعلق به
الحاصل للمجتهد من الادلة التفصيلية فقها قوله الى مقدمات كلية هي مسائل
تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس
حجة يجب العمل به والاجماع لا ينسخ قوله من اصعب فقال الآن يستدل على الاحكام بالشكل
الاول كانت قواعد من الاصول كبراه كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس وكل
حكم يدل عليه فهو ثابت وان استدل عليها بطريق الاستثناء كانت من الملازمات الكلية
كقولنا كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما لا يكون
هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول ربما يكون مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس على وجوب
شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا ثم صح عندها
كلية حملية كبرى او ملازمة تنطبق على احوال الادلة من حيث شرايطها او تعارضها
واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلة مثلا لا يثبت بالقياس فنقض وجودها في تلك المعرفة
الكلية فمباحثها راجعة اليها او مسائل من الاصول ايضا وهو قوله اي بتوقف فيها
المعروف التي يحتاج اليها مسائل حروبها وثبوتها وما يتعلق بها
مما عليها اولها قوله فلم يروا اي لم يحصل لهم رأي اهمال تلك المقدمات وتمحيض
للنص والاعانة فهي نفي علل الا في علل الاشياء ثم نقل وسمي العلم الحاصل لهم بها اصول الفقه
كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه بالمجتهدين دون الفقه قوله فكان من حقه
واما الآن فيرادف اللقب على اصطلاحهم فاشتمل على الاضافة الى الكليات والعاية لانباه
ذلك قوله وهو ابن العقود قد ظهرت فائدة عن خروج العلم بالجزئيات والعلم ببعض
تلك القواعد فانه جزء منه وبغير التوصل الى استنباط الاحكام وبقربيته على انه وسيلة الى
غيره يا توصل الى استنباط الصنايع والدوائر او الى حفظ الاحكام وحملها كقواعد الخلاف

وان وافقت مسائل الاصول فان الجنسان متغيران وبالشرعية الفرعية ما يتوصل
به الى استنباط الاحكام العقلية او الشرعية الاصلية وفي جعل الاحكام منقسمة
اليها اشارة الى انها تعم التصنيعات للخطابات المتعلقة بافعال
المكلفين فلا يلزم منه ان يكون فيدي اكثر عبثه والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية
بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا نزاع فيها على ان
الكتاب مثلا صدق وحق ولا اختصاص لها باستنباط حكم من دليل كمسائل
الاصول وفيه بحث لان تلك الاحكام لم يتوصل الى ادلة اجمالية تستنبط منها بل
الى ادلة تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية مبادي يثبت بها احوال الادلة
الاجمالية التي هي مسائل الاصول لتوصل بها الى استنباط الاحكام من ادلتها
التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية فخرج بقيد
بقيد التفصيلية هذا وقد اعترض على الحد بالمطرح اذ لا يتوصل الاصول به ويكون
جزءا من الاصول وجوابه ان وصف لتوهم شيء من اختصاصها بالاحكام
ومنه تستفاد انه ما يدفع به المنع بعلم الله تعالى ورسوله وغيره ائمة قوله من حيث
تصحيح تركيبها قيل عليه انه اذ بين معرفة التركيب بكيفية فلا بد من معرفة تقدم لا محالة كذلك وانه
لا بد من معرفة بوجهها فلا حاجة الى معرفتها اصطلاحا او بغير تقيد ما اعتبار ما عرض
واجيب بان المراد موقوف من حيث هي مركبة فلا بد من معرفة المفردات من حيث تركيبها وان
البناء يحتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث تصحيح البناء بها وما يتعلق بذلك من الاستقامة
والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة فيه او جامدة اذ
لا دخل لها في صحة تركيبها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من حقه من جزئيه
اعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما من حيث صحة الاضافة بينهما قوله وفعلا
في الاصطلاح قوله هذه المرجعية بعد اصطلاحية بعد المعنى اللغوي فانه المرجوع
كالمجاز مثلا لانه نوع انشاء على الراجح كالحقيقة وكذا الطاري بالنقل الى المتصور

والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الى الفروع
على تعيين المراد عرفا فلا حاجة الى حمل على معناه لغة والفقه يقال فقه بالكسر
اي فهم وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد الاخير قوله يعني بقيد الاستدلال
احترزنا عن العلم بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية ضرورة لا استدلالا
كعلم جبرائيل والرسول عليه الصلوة والسلام فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة
لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى فقها عرفا فالتحقيق ان موضوع العلم
الحاصل بالاستنباط وما علم الله سبحانه وتعالى بالاحكام فليس مستندا الى الادلة
بهما انها غير مستفيد احدهما عن الآخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل للاحكام الثابتة
بها وحيث كان علمه بالاشياء على ما هي عليه في انفسها وجب استناده اليها مردود
اما اولا فلانها امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا
من العلة وبين الكاسب من لم يحصل علمهما عن الادلة وراى ان كونهما منها بشرط
بالاستدلال لا على طريق الجملة لان الحاصل بطريق الكسب ولم يكن منهما لا عنها اذ لا
منافاة بين المعنيين هنا والتأخر فلا ثم الكلام على الجملة اما صرحه لتبادرها
او للدوام على ما هو اصلها وعلى الاول فقيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة
قد يكون بلا استدلال وهو بيان ما يتبادر الى مرده فهو على الثاني اي لم يعتبر
الالتزام في التعريفات فهو التصريح بما علم التزاما والاولى منه في صحيح تحديدها لفظا
وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان الاهم المحدود ولهذا ان هذا القيد فيه
تقرير دون الاحتراز متعلق بالكل فهو عند الكلام بان العلم عن الادلة يستلزم
حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فخرج به ما عرف بالادلة ضرورة وقصد
بالقيد الاخير ما ذكر لان ثوابه عن الادلة يحتمل العلم بالاستدلال والحاصل بينهما ضرورة
وانه بل ظاهرها فيما اريد به كان القيد تاكيدا ما ظهر للتصريح به واما الدفع بنقض
الذي هو اثبات له وان جعل مساوي الدلالة عليهما كان القيد بيانا لما هو المراد
منهما فقد خبط حيث ادعى تبادر المعنى لفظا وفرع عليه ما يتنقض اجمالا بالقياس اليه قوله

وباقي القيود عرفت مما تقدم فالمراد بالاحكام التصديقات وكل واحد من
الشرعية والفرعية احتراز وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم وخرج به علم الله سبحانه وما
علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس جزءا من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال في
علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالنافي فلذا افاده عملا فخرج
اعتقاد المقلد اي حملنا العلم على التصديق يشتمل على جلية الحال وما قيل
من ان قوله عن الادلة متعلق بالفرعية على معنى انها متفرعة فيتناول علم الله ورسوله
ولا يحترز عنه بالاستدلال لانها لا يلتفت اليه قوله واعلم يعني انه من حيث كالمادة جزء ثان
كالمشتق وقيل تمام سواء جزء لانه ادين بمعنى اللغة ولا تقل انه خلاف الاولى قوله
واضافة اسم المعنى اراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة سواء كان قائما بنفسه
او بغيره كالمكتوب والمضمر وحاصله المشتق وما في معناه وكلم العين ما ليس كذلك
كالكتاب والعلم لا المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم المعنى
تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف واما اضافة اسم العين فتفيد
الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد وعلمه
افاد اختصاصا في الملكية او السكنى في القيام او التعلق وما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة
المعنوية تفيد تعريفا او تخصيصا الآن وضعها على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست
لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فعنه لم يرد به الدلالة مطلقا وكل الدوام فلا منافاة وفي
اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو
مدلوله لا اختصاص ما يقوم به سواء كان غير مشتق كدق الثوب فانه المختص بالدق لا القصار
او مشتقا كالكاتب زيد اذ تفيد اختصاص الكتابة لا من قامت به ولا سابق معنا اليه
واعترضه في المشتق اذا كان موضوعا للشيء يقوم بنفسه ما اعتبار معنى يقوم به لغة اطلاق كل
منها اسم العين والمعنى عليه بشرط انضمام الآخر اليه وبالمعنى واما اسم العين وهو ما دل
على ما يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلقا اي بحسب الذوات والمعاني القائمة
به وانه لم يدل عليها لفظا لانها تابعة له فاذا قلت دار زيد افاد انها مع جميع منافعها مختصة به

ولهذا ثبت الخيار لمن اشترى دارا مأجورة لغيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان حكم
المشتري فيه عند لعدم الصلوح اما اولا فلان اختصاص الوقف باعتبار تعلقه الخارج
عن مفهومه وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذي هو المضاف وجهة
اختصاصه ولانما نقله في المحصول حيث قال اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف
اليه في المعنى الذي عينت له لفظ المضاف واما ثانيا فلان اضافة الوقف الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصا
باعتبار كونه حركة وطولا الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار نسبته اليه وكونه واقفا
دار زيد فان فهم اختصاصها بجهة السكنى فذلك ولانه فهم الملكية وفهم اختصاص مالكها الا
سائر اعراضها شيئا لا لها الا اضافتها كما في مسئلة الاجارة فلان الشراء يفيد ملك العين
المستتبع لمنافعها ولا تعلق لهما بالاضافة اصلا وقد يقرر ما عليها كما صرح به ولكن ما بعد
وليت شعري كيف يقرر في هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان السليمة **قوله** فاذن
نتيجة كالمستثني فان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به دليل ولذا اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص
فيما دل عليه لفظ المضاف احتيج الى المنقول لانه لهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فتعلق
عرفا الى ما ذكرناه من العلم بالنوع المخصوص المشتمل على مباحث الادلة والكيفيتين وقد
اشار الى ان هو مجموع الثلاثة **قوله** ولو حمل الفقه على الاحكام يعني لو حمل لفظ الاصول
المضاف الى الفقه على معناه اللغوي كان اصول الفقه ما ينبني الفقه عليه ويستند اليه
جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج الى الخروج عن معناه الاصلي الذي هو علم هو الى جعله
لقبا للعلم المخصوص فيعترض على معلوماته بلفظ وجيز باضافة الفقه الذي اوان احتيج الى اعتبار
قيد الاجمال وهو غير مذكور في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية
الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام هو ادلة الفقه وجهات دلالتها على
الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة **قوله** او يرد على هذا الفقه
يعني ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل
والبعض الذي اقل ثلاثة منها لا بعينها واما الحمل على بعض معين ولو بكونه اكثر مثلا
فما لا مساغ له اذ لا دليل يشير اليه ويدل فلا يراد ان ... د المقلد انما تتوقف على ارادة

بعض

ببعض مطلق واما الارادة المعين فما يرتب عليها ما يرد الى الجهالة الا بمن حوله في الحق
قوله اذا عرف بعض الاحكام اي الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن الادلة التفصيلية
وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامي لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابل الظن وبالاستدلال
والى بطلان ما قيل من ان خروج المقلد بقيد التفصيل **قوله** مع انه ليس بفقيه اجماعا
سيما في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون علمه فقها مع دخوله في حده
ما العوام كلها اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بتجزيه بعض المنع ذلك الاجماع او كون
بعض المجتهدين غير فقيه مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل **قوله** والجواب حمل العلم
على ما يتناول وجه فرق بالاستدلال لا يخصص البعض في التفسير والادلة المذكورة على
الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارات الا
المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره في امارة ظن
بحكم جزم بوجوب ما يقتضيه بناء على ذلك الاجماع فعلم الحكم صفة لازمة لصرح بها
لانها الصحيح في الجواب وما المقلد فظنه لا يقتضي العلم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب
اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه **وحاصله** انا لو اردنا بالادلة القطعية
او ما يعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد
المذكور في العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال
لكنا نريد بها الامارات المعينة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد
دونه فيخرج عن الحد ويتبين ذلك ما ذكر في المنتهى وقد يرد ان كان المراد البعض
لم يطرد اذ كان المقلد فيها واجيب بانه يصح التبعيض ويطرد ان اريد بالامارات
لانه لا يعلم كونها لا فقيه وههنا بحث لان الاولى يلزم مما ذكره ان يكون الاحكام
المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة اللفظية
لا تفيد الا ظنا كما ذهب اليه بعض وكذا ما يتوقع عليها من الاجماع والقياس واما ان
كلما علم بدليل قطعي من الاحكام فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول
بخروج مثل هذه الثاني اذ ذلك الاجماع ان كان ظنيا في نفسه او نقل اليه بطريق

الآحاد لم يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا فيها جزم واقتضاه ظنه بواسطة ذكر
الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام المظنونة والمقصود هو الثاني والجواب ان الشارع
جعل ظنه مناطا للاحكام وعلامة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها في ثبوتها
لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم ثبوت ما نيط به اجماعا بلا فرق ومن ههنا قيل
فيضي ظنه الى العلم بالاحكام الشرعية انفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك وتقرير وجوب العمل
بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب الفعل او امتناعه ان تعلق به او اعتقاد ندبيته او
اباحته او حرمته او كراهته واما الاتيان بالفعل فيما يقتضي حكما او نحوه على وجه
اتباع الحكم المظنون يوصل الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه بان نقول
هذا حكم يجب علي اتباعه وعلى من يقلدني وكلما كان كذلك فهو حكم الله تعالى في حقه وفي حق مقلديه قطعيتان
قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه حكما ثابتا من الله تعالى في حقه فان قيل الحق ان انما
يتجهان على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه واما عند غيرهم
فيجب عليه اتباع ظنه ولو خطأ فلا يكون مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى
العلم به فلا يحصل الا ان الاحكام مما هو حكم الله تعالى ونفي الامر في الظ في ظنونه
حكم الله ظاهرا لا في الواقع اولا وهو الذي يظنه او صادق جواز اتباعه الى العلم
بثبوته وكمنها ما يحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزمه مع الجزم بالنظر
الى نفس الامر والعلم المتعلق به بحسب الظاهر فيصح معنى ما قيل ان الحكم مقطوع به والظن
في طريقه وستسمع في باب الاجتهاد كلاما يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى
قوله وهو ان يكون تفسير للتهيؤ ومعلوم ان المراد التهيؤ القريب واطلاق العلم عليه
عرفا اذا قيل فلان يعلم علم كذا وكتاب كذا لم يرد به الا انه عنده ما يكفيه في استعلام مسائله
باه يرجع اليه فيستخرجها الا انه يستحضرها **قوله** اي الاجمالية انما فسر الكلية بالاجمالية
اي التي ليست مقصورة على مسائل مخصوصة لان العمومات المعينة توصف بالكلية
ايضا كما مر والمراد توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام كما ذكره على معرفة كونها
لا توقف وجودها عليها لان اثبات ذلك ليس من مسائل الاصول ولا يليق بذلك

يستفاد

هو الباقي

يستفاده من الكلام ما لم يضم اليه حجيتها يتوقف على وجود علم **قوله** ويعلم اوم اي الزم
التكليف وثبوته في حقنا حين اسناد خطاب الرب فان الخالق للاشياء
المتصرف فيهم بما شاء فلا يلزمنا الا تكليفه ولا يثبت علينا الا حكمه الذي
هو خطابه النفسي ويكشف عنه الادلة المذكورة كما سيجيء **قوله** وتتوقف اي معرفة
وجود الباري تعالى في ان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع
فانه السبب المحوج اليه او حدوثه او شرطه على رأيهم وهو يتوقف على ادلته **قوله**
وايضا انه اي كون الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك
ظاهر واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس بمعجز فلا يعلم انه من
كلام الله الا باخباره فلا بد من صدقه واما الاجماع والقياس فرجعان
اليهما وهو اي صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له
من الله تعالى فيما ادعاه ولا طريق اليه سواه ودلالتها يتوقف على امتناع تأثير
غير قدرة الله القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله فضلا عن انها تصديق والعلم
بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الاعمال وان لا تأثير لقدرة العباد
بل لا مؤثر في الوجود الا الله فالمعجزة من افعاله قطعا وفيه ان من اثبت لغيره قدرة مؤثرة
مع تفاوت مراتبها وتباين اثارها يجوز ان لا تكون المعجزة على وفق طلب المدعي والى
التحدي على الفرد فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك
القاعدة القوية وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه كما يشهد به الطباع
المستقيمة ومنهم من جعل الضمير راجعا الى دلالة المعجزة زاعما انها تتوقف
عندنا على امرين الاول الامتناع المذكور فان شرط المعجزة العجز عن المعارضة
الثاني قاعدة خلق الاعمال اذ من شرائطها ان يكون فعل الله تعالى او ما يقوم مقامه لتكون
تصديقا منه وانما يكون ظهوره على يد مدعي النبوة فيكون المعجز الظاهر عليها
بد من خلق الله وللا يبعد ان توقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات بل في المعجزة وفيه
بحث لان تأثيره فيها يعلم من ذلك الامتناع فهو مغن عن ... لدلالتها على تلك

هو الظاهر

القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين توهم الانحصار مع توقف الدلالة على اثبات
العلم والارادة لمكان ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي تصديقا له وفي بعض النسخ والقدرة
مكان الارادة والاول اظهر قوله ولا تقليد في ذكر المسائل الكلامية يتوقف على العلم بما
ذكر من القواعد الكلامية والتقليد لا يفيد على الاحتمال في عقايد الكلام فيها وتناقضها
فلو افاده وقلد واحد في الحدوث والاخر في القدم كان عالما بهما وجمعهما في
الواقع فلا يمكن الاستدلال عليها وذكرها في علم الكلام قال واما الاحكام
استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها وذلك لان المقصود الاحكام اثبات الاحكام
ونفيها في الاصول من حيث انها مدلولة الادلة السمعية ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب
مثلا كان معناه انه دال عليه مفيد له فقد وقع جزءا من المحمول وكذا المقصود اثباتها ونفيها
في الفقه من حيث تعلقها بالافعال فاذا قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب
وموصوف به فقد وقع ايضا جزءا من المحمول فالاحكام محمولات لمسائل الفقه واعراض ذاتية
لموضوعه فعد الملوح الجزء على مبدأ وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يقع جزءا
منها من المبادي لان اثباتها متوقف عليها وانما ذكر الفقه هنا تنبيها على ان الاصول
في نفسه وفي ترتيب فائدته يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدأ له و
بالاعتبار الثاني غاية له الا ان ما يقع في محمولات مائدة فائدة العلم مبادي ثم ايضا
على ما اختاره المص ليعترض بان المنطق آلة الاكتساب للعلوم فيجب ان يكون تصور
محمولات مسائلها من مباديه ويجاب بان غاية المنطق هو العلم بطرق الاكتساب المتعلق
في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد معينة بل على وجه عام واما الاصول فغايته العلم بطرق الاحكام
المتعلقة بالافعال فلا بد من تصورها فان اجيب فاما اولا فلان ما ذكره نفي المنطق
لا غايته وان اريد الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة فيتجه ان المستفاد من معرفة
الصور المعينة فقط ادلا تحصل في المادة اصلا وان كان مخالفا للتحقيق فقضا
لان الغرض من المنطق هو العلوم فمقصود المجرد واما ثانيا فلان الاصول لا يعطي علما
بطرق اكتساب الاحكام بل هو مقدمات يحصل فيها القوانين الاكتساب فيتوصل

الى تلك الاحكام ولو سلم فالغاية متأخرة عن العلم فالحكم بان مباديها من حيث انها كذلك مبادئ للغاية
مبدأ له يستلزم توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث هو كذلك وما ذكره
المص من ان معرفة الفائدة من المبادي لا تقتضي نسبة هذا الاحتمال كما لا يخفى
قلت ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق فان الاشتراك في الاستمداد من
الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق فلا يختص فائدته في عدد ليشار الى مباديها
قوله ولا يرد استمداد الامور الاحكام انما هو من تصورها لا التصديق باثباتها
او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها فان ذلك مسائل لا مبادي ولا من حيث تعلقها بالافعال
لانه فائدة لهذا العلم متأخر عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا وقد منع لزوم الدور
مستندا بان كون الشيء مبدأ لعلم لا يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه كما ان كونه فائدة له لا
يوجب توقفه عليها فجاز ان يكون الاثبات في النوع من حيث التعلق مبدأ لمسائل منه وفائدة
لاخرى واجيب بان الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عند ما يحتاج الى الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار
نعم يتوجه السؤال على من جوز ان لم يكن مانع آخر والكل متوقف فيه والمختار عند المحقق
المنع وفيه الكلام ورده على ان التوقف لا يصير مبدأ للجميع قوله وستعرف اذا انه لم
تنحصر في مبادي الاحكام على تصورها بل اورد هناك احكاما على الاحكام هي
تصديقات ايجابية كقوله الاباحة حكم شرعي وسلبية كقوله الاباحة ليست جنسا للوجوب
وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها او نفيها في الافعال فان
يكن من المبادي لم يصح ذكرها فيها والا لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل الزام
الزام الدور على التقديرين وتفصيله ان للاحكام تصورا وتصديقا من حيث وجودها
في نفسها وتصديقا من حيث انها مستفادة من الادلة سواء جعلت موضوعات او
اجزاء المحمولات وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقا خارجا عما
ذكر فالاول من المبادي وقد بينه وكذا الثاني ولم يذكره لشهرته واندراجه فيما افاده
اجمالا من مبادي الكلام والثالث مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه الموقوف عليه واما

واما الخامس فهو قريب بتصورها فان كان مبدأ بطل الحصر والا لغى الذكر فانه قيل
ذكرها كان استطرادا وبطل التصاعة بما ليس منها اجيب بان بطلان قوله والالزام
الدور باق بحاله ورد بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون الا بما هو فيه من تصورها وتصور
والتصديق بنفيها واثباتها وحيث تم الدور في الثاني انحصر المراد في الاول وتبين ان الذي
ذكره احكاما للاحكام استطرادا لا استمدادا وهذا انما يتم اذا كان الاستمداد من علم الام
اعني الفقه لا منها انفسها وستنكشف لك حقيقة الحال في ذلك ثم بعضهم ان في قوله ستعرف
اشارة الى ان المص قد اقتصر على تصور الاحكام وافرد في المحمولات كما يدل عليه قوله
ليمكن اثباتها ونفيها لكنه جعلها التصديق عليها في مبادي الاحكام كما مر في الاثر
حيث قال الحكم على الواجب بانه حكم على الجماعة والمخير جوز تأخيره تعليقه الى وقت الحاجة ثم
دون التلاوة الى غير ذلك ولا يقدح هذا كونها الادلة موضوعا للعلم لان موضوع
المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها هناك ايضا من المبادي فالجواب انهم وتصور
الدوام ان التصديقات المورد في المبادي الاحكامية مسائل هذا الفن ذكرت حقيقة
لا فادتها تصور جزئيات الاحكام اذ تعلم مما ذكره في الواجب المخير ان من الوجوب ما
يتعلق بمبهم من اشياء معينة والتحريك الكلام فيما اورده في المبادي من الاحكامية
من المسائل ولا لا ذكر عنونها بمسئلة مسئلة وانت خبير بما في نبذ الفهم والالتزام التعسف
قوله لما كان الاستمداد من المواضع الثلثة يعني الكلام والعربية والاحكام قبل عدل عن العلوم الثلثة
الى هذه العبارة تنبيها على التصريح باستمداد الاصول من الفقه مع كونه ادنى ولم يعد
فيه تصور الاحكام ويمكن ان يوجه الاستمداد اجمالا بيان انه من اي علم يستمد ولحق
ان مبادي العلم فيتبين في علم ادني كما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام
وظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها الآمدي بالمبادي الفقهية
وليتحقق ان المبادي التصورية تعلم حقيقتها ان يبين فيه لا ان يوخذ من علم آخر
وما صرح به ان المبادي تبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو في المبادي
التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان
كيف

كيف وتلك التصورات ان ذكرت في علم آخر لا يكون من مسائله بل من مباديه وتصورها ايضا
فلو احتيج في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل والاقرب ان يراد بها من الاخر ادنى
من عكسه فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام تصورها لكونها اجزاء محمولات مسائل الادنى اعني
الفقه ولهذا التسلسل في العلوم الى اللوازم وقال فيما بعد مبادي
هذا العلم من اللغات هي مبادي من الاحكام واما في علم يستمد على التقليد
وانما سماها الآمدي في موضع بالمبادي الفقهية بالانتساب الى الفقه
لكونها ماخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام فان قلت كلام تصورات
الاحكام كذلك يشتمل على تصورات اخر موضوعات مسائله ومحمولاتها واجزائها فما وجه
الاقتصار عليها قلت هي تصورات كثيرة متجانسة يكثر وقوعها في المسائل فاشار
اليها وافردها بالذكر فيتم واما التصورات المتفرقة المخصوصة ببعض مسائل فاخر
بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية حيث
اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف وبعضها في المقاصد
كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط هذا البعض بمسائل التي اخر
ذكره اليها قوله وهي اي مبادي الكلام اقول جعل قوله والدليل اه الى قوله مبادي
اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من
امور ثلثة وبينها اجمالا ثم اورد هذه المباحث عقيبها بمبادي اللغة والاحكام فوجب ان
القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى سائر العلوم الكسبية اذ هي آلة
لها فكما يتوقف عليها اصول الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي كلامية للاصول
ليس اولى من العكس فقد صرح بذلك الامام الغزالي في المستصفى حيث قال ان المقدمة
المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة
العلوم كلها وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه وقد جرت بان المنطق
جزء الحكمة لانه العلوم المدونة لتركبها من المسائل والمبادي وكل المادة
نباهتها وصورة هي القواعد المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها

كان مقدما في الرتبة والاعتبار منسب تلك القواعد اليه فهي مبادي كلامية لاصول الفقه وغيره وليس منه لان صور الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل المنطقية او متقوية بها فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها بل هي علم على حياليها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها فصارت مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقال الآمدي انما ذكر الدليل في صدر الاصول والفقه اشارة الى معناه ومن الهدية تعريف النظر المشتمل عليه على العلم والظن احتياج اليها بهما والبحث عما يتعلق بهما نحو ذلك كالتقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيمهما الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد والكلم بصحة حدها بعنوان على انها مبادي كلامية كما فعله الفقيه الاصفهاني وفيه اكل ايراد علم في علم آخر استطرادا مما باه الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادي كلامية قوله والدليل لغة بمعنى الدليل في اللغة يطلق على المرشد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد تنبيها على كونه معطوفا على المرشد هذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الاحكام حيث قال الدليل قد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وقال الشارح وتوهم انه يحصل بها الارشاد في عبارة الكتاب عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة وحينئذ كان الطلاق على المعنى الثالث مستبعدا في بادي الراي اذ المتبادر فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال السكين القاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يتحمل بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد واجيب بان هذا التاويل لازم على التوجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاق على معنيه الحقيقي معا اعني الناصب والذاكر

قبل مدلوله لغة هو مدلول المرشد فيعم الحقيقي والمجازي على ان المصنف جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه انه ذلك بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المقصود فسر المرشد بما فسره الآمدي الدال اعني الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما معنى الايصال فالارشاد والهداية عنده مرادفان الدلالة قال الجوهري الهدى الرشاد والدلالة وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وايضا الشارح اشار الى اعتبار العقول والاطلاق دون الوضع قوله فيقال يشمل المعاني الثلثة اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذي فيه الارشاد قوله واصطلاحا ما يمكن التوصل اي هناك اصطلاحان وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من الآخر مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابتدا منهما بالمعنى الاعم لانه المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد بالنظر ما يتناول النظر في نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات التي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شانه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحينئذ اريد بالامكان المعنى العام الجامع للوجوب لينتظم في الحد المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذ مع الترتيب فيشمل النظر فيها وقيد النظر فيها بالصحيح وهو المشتمل على شرائط مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء اتفاقي من جهته وسيلة فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الآلة

لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك والحكم بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكل ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة الى بعض او يختص بفساد الصورة او بموضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد بالتصوري كان حدا له وان جرد عنهما فللمشترك بينهما اعني الموصل الى المجهول وحينئذ كان التوصل اعم من ان يكون الى العلم او ظن تولدا او اعدادا او رؤيا او عادة فيتناول التعريف القطعي والظني ويصح على المذاهب كلها قوله اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا وقيل اي مركبتان ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر قولان فصاعدا من المركبات التقييدية او منها ومن التام كما يخرج قولان من التام اذا لم يشترك في حد اوسط وانما قال قضايا لتناول القياس المركب وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك فيكون المقول والآخر ليحترز عنه مجموع اي قضيتين اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح هنا اذ لا يكون عنها احديهما وانما اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما بينا وكان الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم لحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنهما بالظني والشعري المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا وبالاوليات ويسمى سفسطة وعبر عنه بالسفسطي اطلاقا للاخص على الاعم فالتوقف في الصناعات باسرها قوله اذ لحقي بالبرهاني منه اي من الدليل الاصطلاحي اذ لا برهان من غير ثمرة لا اذا كان واجبا اليه واما غير البرهان فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين الظن وبين شيء يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي توصل منه اليه و

الكفاية

وفي اكتفائه في بيان المدعى بحال الظن وسببه ايماء الى ان ما عدا البرهاني اما ظني او في حكمه فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا آخر هو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام في القياس هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو المراد هنا فلا منافاة بينهما وفي فساده نظر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى او لا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاولان في نفس الامر تحقق الثالث قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما واما ما صرح به من التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه دون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم تحققه في نفسه قوله وقيل اي في استلزام البرهان النتيجة لذاته بحث مذكور في علم الكلام هو ان حصول النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام فانه ليس هناك اذ لا مؤثر الا الله سبحانه ولا وجوب عنه لا علة فالمراد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني على راي اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عدل عن ظاهره وهذا وقيل ان مراده ان الاستعقاب عادة لا يستدعي توجيه الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذكره ولا تخلف في البرهان اصلا وان امكن عقلا وقيل هو ان الآلة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا تحصل منها النتيجة على تعدد وواحد هو صدقهما معا دون النقيض والثلثة الاخر مع جوازها فقدمها امارا جحا ومساو فلا استلزام

لها الذاتية ولما كان البحث عن الدليل واقسامه من مسائل الكلام فان مذكوره ههنا
اى موضعه اللائق بذكره هو فن الكلام وهو ذاك فقد يعدّ عن المرام علا لا فائدة فيه واعلم
ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاولي او الثاني
هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه احواله الى هذا المطلوب الخبري بل الى
العلم به وعند المنطقيين هو ان القضيتان من حيث الترتيب العارض لهما وحاصل
كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل باحوالها
الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قولنا صحيح النظر على النظر في صفاته
واحواله ويجوز ان يجرى على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة اى صفاته
سالفا وعلى التقديرين فالمعنيان متساويان صدقا ويتباينان في الوجود
بشرط النظر المعنى الاصولي من القول الموجود في الكتب وبه لا بد في الدليل وجود
المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظاهر لتقومه بهما واما على الاصولي فاما
من حيث تعلق به النظر السببي وذلك لانه لا بد في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب
الحكم بثبوت الامر الثاني الذي هو المطلوب ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم
من ثبوته له ثبوت لازمه فيكون الحاصل منه خبريا وبوجوب المستلزم الموصوف
بالحصول وجبت في الدليل المقدمتان لتبين احديهما على اللزوم وهي الكبرى وقد ثبت
لانها العمدة في الانتاج المشتمل على النتيجة بالقوة والاخرى على ثبوت الملزوم للمحكوم
عليه وهي الصغرى فان قلت المستلزم انما يكون في القطعيات دون الظنيات على
ما سبق قلت اريد التعميم كما هو الظاهر من الاستلزام ههنا على المتابعة المصححة لا على
الاعلى امتناع الانفكاك فهو هذا الحصر اعلام ذلك من استلزام الحمل للمطلوب الحاصل للمحكوم
عليه انما هو بجهة بعض الدلائل لانه يحصل بحمل الوسط على المستلزم لما المحكوم عليه
الاصغر ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المطلوب على الاوسط ايجابا كليا فانحصر
بالضرب الاول والثالث من الشكل الاول وقد يجري الاستلزام على ما يجب ان يحصل الاستلزام
ان يكون كبراها موجبة واما القرينتان الباقيتان ففيهما نوع من الاستلزام

فكان السلب وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني في الضربين الاخيرين منه انتفى
الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه واستلزام المطلوب الاوسط وفي ضروب الثالث انتفى
الحصول مطلقا وفي المنتج لسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا
والاقترانيات الشرطية اورد مثالين احدهما من الاقترانيات التي تتالف من الشرطيات
معا فان المقدمات الذي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعني المقدم بل هو مسلوب عنه ولا
مستلزما للمطلوب الذي هو الرابع بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي انتفيا فيه ايضا
قيل واما الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المنتجة للشرطية ظ
وهذا انما يجري في بعض اقسامه الذي يسهل رده الى الاكتسابي بارز قوله مما جعلنا
تريد ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما نشأ اذا جعل المطلوب والوسط هو
المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده او عدمه اما اذا لوحظ فيهما ذلك زال الوهم
فيقال في المثالين ان تحقق الوسط هو نفي الاثبات وكل ما يسلب عنه الاثبات صادق عليه
الروية ينتج انه يسلب عنه الروية ومثل هذا يتيسر من جانب المحمول والسالبة
والاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة في عكس نقيض الموجبة على طريق القدماء والمحققين
يجوز استعماله في القياس وسنطلع على تحقيقهما فالمراد من النفي والاثبات هو الوجود والعدم
مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا واضافيا كانا او توصيفيا ولا يخفى انه ادق
الايقاع والانتزاع اما في المطلوب فلانه لا دليل الا على نفي او اثبات واما في الوسط فلان
الموصل اليه لا يكون الا نفيا ايضا فهو لان قولنا ان نفي الاثبات حاصل له
تصريح بان محمولها على الحج حاصل له ثم الوسط لا بد ان يكون مشتركا وانه الكبرى والصغرى
لم يكن في الكبرى قطعا ولم يرد بالمطلوب ههنا النتيجة كما هو المتعارف منها فانه مطلوب
الثبوت للمحكوم عليه ومقابله ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو الكبرى وليس هي حاصلا
للمحكوم عليه وقوله يتيقن اصل معنى على اللزوم اى لزوم المطلوب للمستلزم الذي هو الوسط
مبني على فساده ايضا والوسط موصل اليه لا يكون الا تصورا واذا عرفت الحال

في المثالين فنقس عليهما ما عداهما فيتجه نما مسلك قوله وسنراه لما في
كلامه من خلاف الظاهر ابده بان المصنف يرجع جميع الادلة من الاشكال الثلثة و
الاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على ان المنتج والمستلزم للمطلوب الخبري في
نفس الامر والسبب للعلم بالانتاج فيما عداه ان اشتمل على هيئته ينتج والا
فلا فتبين بذلك ان نظره الى ما ذكرنا من التاويل في المطلوب والوسط ليمكن رد الجميع اليه
واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في ضربين من الشكل الاول يقتضي تاويل
السوالب بالموجبات السالبة المحمول والقضية المعتبرة في الانتاج هي الموجبة و
كون الكبرى ضرورية وانما يتاتى بان يوخذ الجهة في القضية المحكمة مثلا امكانه
ومع ضرورته وتمام تحقيقه في هذا ما اسلفناه قوله الفكر حركة النفس في المحسوسات
يسمى تخيلا وفي المعقولات يسمى فكرا هذا هو المشهور ولما برد عليه ان الانتقال الذي
هو اعم منهما قيد القصد احترازا عن الحدس وايضا الحركة فيما يتوارد من المعقولات
بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا ولعل المراد بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة
للمحسوسات الشاملة للموهومات لان الفكر بهذا المعنى هو الذي عد من خواص
الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون
كذلك فلا يسمى به فالفكر جنس له وما بعده فصل وانما قال او ظن ليتناول النظر في الامارات
وما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال المذكور وانه اعم من قسميه هو المنظر صرح امام
الحرمين في الشامل فان الامدي في الابكار مراد العلماء من النظر هو الفكر وهما مترادفان
وما بعدهما تعريف لهما قال الشارح رحمه الله هو تعريف الصوفي اذ لا يناسب المقام ولم
يعهد مثله في التعريف يوجد الانبياء وما يجعل المشاهد منها العبارة خلا ومعهود
اراد به قيل وينتقض الحد ايضا بالحدوث العاقلة وكثير من الاستدلال بالدليل
نفسه فان قلت ما ذا اريد بالنظر الموضوع ذكرا محض الحركتين كما هو راي
القدماء ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين وهل يتناول النظر في التصورات
او لا قلت الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به يحصل المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها

وضعها والتصور ومشروع في العلم على ما قرر فيهما والحق الانتظار والتصور
والقصد بغير في اليقينيات والظنون وما يجري مجريهما تنبيه الانتقال
الفكري حركة في الكيفيات النفسانية التي هي الصور المعقولة على قياس
الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس من ملاحظة صورة الى اخرى
قوله انما يعرف ولعل العلم على صيغة المجهول من المعرفة وكذا قوله والا فلا يعرف
بها واما قوله ضبط الحقيقة فمن التعريف والمذكور في المستصفى انه يعسر
تحديدها على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان
ذلك عسير في اكثر الاشياء بل اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم
العسل واذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز ولكنا
نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال فقوله بان المعرف الحد الحقيقي لا
الرسمي وانه ليس مختصا بالعلم لصعوبة الاستبانة بين الذاتيات والعرضيات
وعلى هذا فاعتقاد الامدي غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمي وسهولته
لا ينافي عسر الحد الحقيقي ذكر في الاحكام انهما قالا لا سبيل الى تحديده وطريق
تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير سديد فان القسمة ان لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه
فليست معرفة له وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وصله
انهما نفيا عنه التحديد واثبتا له التعريف بوجه مخصوص واعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد
تميزا لم يكن تعريفا وان افاده كان حدا رسميا والشارح رحمه الله بنى الكلام على انهما نفيا
عنه التعريف مطلقا واثبتا له طريق معرفته ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاد
تميزا كان تعريفا والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادته للتمييز لا يستلزم كونه
صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يوخذ مقسم شامل له ولما يا او
عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور متمايزة ويكون احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار
الشامل والمميز ويجعل له اسم وقد يتميز ايضا عن غيره في مثال جزئي وله يعرف له ذلك الشيء
على تقديري اخراجه بالقسمة واشارة بالمثال لازم تبين الثبوت له في جميع افراده

يا معين الضعفاء

الانتفاء عما عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك فقد جاز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء آخر ولا يكون مع ذلك الانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لا تنطبق الا على المشترك وما به تمايز اقسام تشتمل على تعريفاتها وان المثال ما كان الى تعريف بسيط وان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم واللازم يكون معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال من تصورات الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال

والعلم في مثال التمثيل اي مما يعلم بتقسيمه وتمييزه عن غيره في مثال جزئي ولم يعرف له لازم كذلك لان التقسيم انما يعلم الادراكات لا بغيرها من الصفات النفسية ونحوها باعتبار الجزم الذي امتاز عن الشك والظن والمطابقة التي بها يتميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي يتميز به عن تقليد المصيب فاذا اقتسما الاعتقاد المراد والمقيد بهذه الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص وكذلك يعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك اي مستجمع لهذه الاوصاف وعلم تميزه عن غيره فقد تميز لنا بالذكر المعنى في هذا المثال ولا يعلم لها شيء من الخالي لا لازما صالحا للتعريف اذ ليس مجموع هذه الامور لازما بينا كما ذكرنا لان الانفعال التابع في من الصفات او غير المطابق بضابط ضرورة اي علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل الا عدم تعقل التمييز بذلك الضابط المطابق عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل الاعتقاد غير مطابق او لا تمكن وفي انما اعتبر الضابط لظهور المطابقة مثلا لست بينة بدون مراجعة الى ضابط واعتبر كونه العلم ضروريا حاصلا من الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا لم يكن اللازم بينا ولا يخفى جريانه في كثير من الموصوفات والامثلة واعلم ان الغزالي رحمه الله اورد في المثال تشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر والامر فيه ذكره سهل ثم الاول لو لم يكن العلم ضروريا كان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره مع توقفه عليه فيكون دورا واتفاقا لكنه معلوم دفعا لما يقال ان امتناع اكتسابه

يا غفور

لا يستلزم كونه ضروريا لجواز امتناع حصوله والجواب ان الامر لا يكون معلوما بكنهه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمنا فلا نم لزوم دور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان الكل انما يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا القدر انكشف الحال واندفع الاشكال واما زيادة الجواب بيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم تنبيها على منشاء توهم الدور يتوقف على حصول علم جزئي يتعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه وكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره فان قلت تصور غيره على حصوله باعتبار معلوم اذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام واما توقفه على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لان توقفه من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا على لان العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة في توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقيل الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم من هو ما في تصوره فيرجع الى توقف حصول العام مع انه كلام على ما يتعلق بما يصلح المنع الثاني انه علم كل احد الضروري تعرضه للعلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب وتعرض للمعلوم بمعنى ان حصول العلم كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون من العلم الثاني اي العلم بذلك العلم حاصلا بلا اكتساب فلا يطابق الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكره في متن الكتاب فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه موجودا معلوم له بالضرورة لان علمه معلوم بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة للمعلوم في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به واما حمله على الاول لاصلاحه فسره بما هو مقتضى عبارة تاليا لا بناء على ان الضرورة هناك كذلك

قوله والجواب ان الضروري اي المستغنى عن الاكتساب هو حصول ماهية العلم في ضمن هذا الجزئي الحاصل بالضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وبيانه التغاير انه لا يلزم من حصول الامر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من المدركات حاصل للنفس وليس يتبع

هو الغني الفتاح

حصولها ولا التقدم تصوره اي ولا يلزم من حصول الامر تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء تبع الحصول الاتفاق ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول كاف في الظهور وجاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزمه مطلقا لا تابعا ولا متقدما فيتغايران قطعا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا غير محتاج الى النظر كون الآخر كذلك فان كل واحد يعلم بالضرورة انه عالم بوجوده والعالم تصور هذا النفس اعني الذي يطلقا فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك كون تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس ذلك ما ذا عطفته الى هذا الموضع فعكسه انتفاء المنصرف هناك في شراهين الاستدلال بانه يجوز انه يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره اي يتصور ولا يكون حاصلا فثبت جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر وعلى هذا فالكتاب هنا لا يحمل قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم نظرا لانفكاك من الجانبين لا مصدرا معطوفا على قوله تصوره كما قرره اولا ولذلك صرح فيه بلا النافية تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تفصيلا لعدم استلزام الحصول للتصور اذ فيه تفسيف اما اولا فلحمل اللازم على معنى ما لا التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه يوهم خلافه فيلزم ان يتوهم ان الحمل على صيغة الماضي هاهنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصول التبيين ويلزمه ان يكون التي بالبداهة فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول وفي غيره بيانا للتغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه على ان مثل آت فيما ذكره في تحرير سند المنع ابطال الدليل القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم منه بطلان الدليل فسادا لكونه عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيتجه تحديده بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما ينتج لو كان ضروريا لكان كل معنى علما ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم بيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح القوم المتوسط

عقلا

يا شافي الكافي

عقلا اي مما يثبت بان بينهما تساويا كما سيجيء وبيان الملازمة الثانية ان حصول التصور الكاسب الحاصل ذاتي للعلم اذ لو فرض ارتفاع مفهوم المعنى عن الذهن لا ارتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب احدهما الآخر او يستلزمه فان شأنهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول الثاني بعينه كما سيجيء في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له اي غير خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان اللازم اي التالي النتيجة فلان الحاصل يكون ظنا او جهلا مركبا او تقليدا او غيرها اي شكا ووهما هذا ان فسر المعنى بالامر الحاصل الموجود المدرك وان اريد به ما يقوم بالنفس تناول الشجاعة وسائر صفاتها وان احتمل مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض ايضا ولذا على النقاد يورد انا لا نسلم ان ارتفاع المعنى عين ارتفاع ماهية العلم او يوجب له غاية انه يستلزمه وسيأتيك ايضا ما يرد على اصطلاح القوم قوله ذكروا له حدودا ذكر وهي في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها واصحها ما اختاره المصنف هاهنا وانما كان اصحها نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق الموجب غير انه لا يشمل التصور بما اطلاقه عليه اذ قد يطلق على معنى الشك كما صرح بذلك في المواقف فيكون هذا اصح منه لشموله كلا نوعيه واما نظرا الى صحة الحمل المستفاد من التقسيم الذي يجيء لان ذلك على القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات اضافة ولما ترجح الثاني كان الاول اصح واما قوله ويسمى تصورا وعلما فليس المقصود في شيء قوله صفة هي ما يقوم بغيره فيتناول العلم وغيره ويقوله توجب لمحلها تمييزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس تمييزه لشيء يخرج الصفات التي توجب لمحلها التمييز عن غيره فقط وهي ما سوى الادراكات فان القدرة مثلا توجب امتياز محلها عن العاجز لا تمييزه لشيء بخلاف العلم فانه يوجب تمييز المحل وتمييزه عن غيره معا وقوله لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل التمييز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات الادراكية التي توجب لمحلها تمييزا بين متعلقها كالظن واخواته وحاصل العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل المتعلق

بالسناد

نقيض ذلك التميز فلابد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان التميز المتفرع على الصفة
انما هو له لا للصفة ولا شك انه يتميز بها عما هو ليس متعلق به الصفة والتمييز والذي
لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد وكما اسناده الى التميز مجاز ثم الظاهر ان المراد بنقيض التميز
كما ذكرنا لا نقيض الصفة او المتعلق قوله وهذا اي هذا الحد يتناول التصور اذ لا نقيض
لان النقيضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي
الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل حينئذ
قضيتان متنافيتان صدقا وان حمل السلب داخلا في نسبة الانسان كما تاتسان وقضيتان
وكذلك قولنا حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتدافعان الا بملاحظة
وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا اعني التصديقين اللذين اشير بها اليهما
او بالاعتبار المذكور في المفردين وكذا قولنا اخرى والتقريب لا تدافع بينهما الا بنحو من اعتبار
التاويلين فظاهر انا فيما بين التصورات انفسها او ما ذكره المنطقيون من تناقض اطراف
القضايا فعلى وجه بين احدهما ان يعتبر ان الاطراف اطراف الذات تقييد الايجاب او سلبا
ويسمون هذا نقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوما بنما رفع في الجزاء بمعنى
السلب مضموما اليهما شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما
مجاز على التاويل الاول الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتهما
والتنافي اما في المحمول والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا نظر الى احدهما
الى الاخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد في التصورات ايضا كما في مفهوم الفرس واللافرس
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء رفعه في نفسه او رفعه عن شيء واذا لم يكن التصور
نقيض صدق انه متعلق لا يحتمل النقيض بوجه فاذا تصورنا ماهية الانسان وحصل
في ذهننا صورة مطابقة لها فالتميز هاهنا هو تلك الصورة اذ بها امتاز وانكشف الماهية
الانسانية عند النفس ومتعلق التميز هو تلك الماهية ولا يحتمل نقيضه ذلك التميز اذ لا نقيض
له وايضا هذا العلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجب بها فان قلنا ما ذكرتم نقيض
ان يكون التصورات باسرها علوما وهو باطل فان بعضها غير مطابق لوجه بانه

التصور

سو المعنى

التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا قلنا رأينا شبحا من بعيد وهو
فرس وحصل في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراك
له والخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصور المتصورة
مطابقة لذوي الصور سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل
المقارنة لها قوله والتصديق اليقيني التميز في التصديق اليقيني هو الاثبات والنفي
وكل واحد منهما نقيض الاخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التميز اصلا لا بحسب
نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك التميز ولا عند المميز في الحال لجزمه ولا في المآل لاستناده
الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي علما بل ما يوجبهما ثم ذكر انه يرى
رأى الشيخ ابي الحسن الاشعري ان الادراك المحسوس قسم من العلم فيرى ذلك نقيضا
في حد العلم على ما ذكر فيدخل في الاحساسات كالسمع اي ادراكات المسموعات بالقوة
السامعة والبصر اي ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس ترتسم
في الذهن صورة بها امتاز وانكشف المحسوس للنفس وليس لها نقيض في الصفة الموجبة لذلك
الصورة تندرج في الحد ومن لا يرى رأيه زاد قيدا اخر اعني في الامور المعنوية واراد
بها ما يقابل الغيبة الخارجة التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة
والجزئيات الموهومة ومن ذلك في الامور المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس الحد
واعترض اي الحد غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد المحدود وتحقيق
بالعلم بالامور العادية اذا ادا الامور التي موجب العلم بها هو العادة كالعلم بكون الجبل
حجرا قوله لتجانس الجواهر وتساويها بمعنى تماثل الجواهر الفردة التي تركب منها الاجسام
وتساويها في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد تحقق مجاز ان ابداع ثبوت
القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت المختار مما اجمع عليه اهل
الملة وقد برهن عليه في الكلام واما تجانس الجواهر الافراد بمعنى تماثلها فقد نقض المتكلمين
فان كانت متجانسة وهي قابلة للصفات متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر فردة مخصوصة
موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة لنقيض الحجرية فالحكم بكونه

حجرا محتمل النقيض وان كانت مخالفة الحقائق وما تركب منه الجبل لا يجوز ان يتركب
منه الذهب فليس هناك موضوع معين يصح ان يتوارد عليه ان الوصفان
المتنافيان فليس الحكم على الجبل باحدهما محتملا النقيض ثم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد
الذهب مكانه فيختلف الموضوع ولا تنافي بين الحكمين ولا احتمال للنقيض الحكم
الا ان يؤخذ الموضوع امرا مشتركا بينهما كالشاغل للمكان الفلاني مثلا فلا
يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص وحينئذ اراد الشارح توجيه نقض
بحديث التجانس فقط لما توهم زيادة لا حاجة اليه ذكره في بيان المقصود بل يكفيه مجرد امكان صنع
القادر المختار واجاب بالمنع بعض الحد بخروج بعض افراد المحدود منه على مقدمتين
الاولى ان ذلك من افراده والثانية انه خارج ولما كانت المقدمة الاولى هاهنا مسلمة والثانية
مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقايضها منع احتمالها للنقيض وسنده بان الشيء الواحد
كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في زمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع الشيء مع ما هو
احق من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت استحال ان
يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين واذا علم بالعادة
كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات وما ذكرتم من الاحتمال هو المراد
بعدم الاحتمال فالعلم العادي بكونه حجرا سواء كان مؤقتا بوقت معين او دائما لا
يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري
في جميع العلوم عادية او غيرها فان العلم العادي لا يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدله
نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفينا بالقسم الى المحال
نظرا الى ما هو نقيض بحسب الواقع في نفس الامر اولا يرى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات
الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه
مثلا لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة وبين
ان يعلم ذلك عادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مفسر
اذا ادعي احد طرفي الممكن في وقت فان نقيض طرفه الاخر الى فاية مخصوص وكان ممكنا في

في ذلك الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان
ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو امتناع بالغير فان قلت الامكان
ماخوذ مع احدهما يمتنع له الاخر امتناعا بالنظر الى المجموع وليس كذلك اجتماع النقيضين
محال لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده قلت الطرفان هناك متنافيان الى الذات
لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع هناك الا بالغير واجتماع النقيضين وان
كان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما في زمن صدق الاخر ممتنع لا لذاته بل لصدق النقيض
الاخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين اصلا فالعلم المطابق للواقع يمكن نقيضه
بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يجامع
الامتناع والاحتمال في نفس الامر يجامع الامتناع مطلقا وهو المراد بالاستحالة في قوله
استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل العدد
الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة
هناك قوله والتحقيق قد حقق ان التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع
فاعلم تحقيق انه لا ينافيه مطلقا وبيانه ان احتمال متعلق العلم للنقيض بالحكم الثابت فيه
بوله بل احتمال الكل واحد من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز لا يستلزم ان لا يجزم بان
الواقع احدهما بعينه فيجوز ما طابق بما الامر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او عادة
او برهان مما يقتضي حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض الان عند العالم في الحال ولوجود
الموجب لا احتمال عنده في المآل ولاجل مطابقته لا احتمال في نفس الامر فلا احتمال بوجه
وانت خبير بان نفي الاحتمال عند العالم على الوجه الذي هو لا ينافي الاحتمال عنده كما في الظن
والتقليد واما تقييد بحسب الواقع فالمراد المطابقة وعدم وقوع النقيض اذ لا يتصور احتمال
في الواقع اما على تقدير عدمه فلما حققناه واما على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا
لا احتمال وقوع وسيشير اليه فيما بعد فالظاهر انه قيد ذلك في تحقيقه قوله اذا علمت
زيدا قائما اوليس بقائم لا فرق من تحديد العلم اشار الى تعميم يعرف منه الظن والوهم قوله
تعقد لزوم حكما هو بهذا اللفظ والمعنى بدلالته عليه او تعقد ذكرت بهذا اللفظ حكما وعلى هذا

فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة لكونه ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث دلالته عليه والعرض [illegible]
قوله وهو ذكر الحكمي راجع الى المنقول لا الحكم واما على الاول فلا انتسابا بالى مدلوله ايضا اولى
الحكم الذي هو اللفظ فيكون تسمية لا ادواته الى ما هو الحكم ايضا لكونه عابرا الى الحكم وهو اي الذكر الحكمي
ينبي عن امر في نفسه من مورد الاثبات او النفي سواء تعلق به احد جانبي النقيضين او لا و انما
فسرناه بذلك ليتناول الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم
فلا يتناولهما لانه اي الذكر الحكمي ينبي عن الاثبات او النفي لا عن النسبة التي هي مورده الا انا
نقول الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا واما سبب النسبة المقصورة بين بين
الصالحة في نفسها لورودهما عليها عنه اي عن الذكر الحكمي اذ من شانه ان يعبر عنها بواسطتها
الذكر الحكمي فان القائل زيد قائم قاصدا به معناه لا بد له ان يتصور الطرفين والنسبة
ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها او انتزاعها بل قد يكون شاكا فيها او يذكر ما يدل
على الامر لغوا او تخلق مدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه الذكر الحكمي وينشأ هو منه
مورد الاثبات والنفي وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي ولذلك جعله مقسما في المنتهى
فان قيل النسبة بحرده مع اعتبار حصولها او لا حصولها بعينه منهما تصور كما سياتي ولا تنقض
له كما سلف فلا يصح على ما ذكرتم قوله ولا نقيض واختار لانحصاره هذه الاقسام اذ قد
يكون بحرد تصور اجيب عن الاول بان النسبة من حيث هي هي ولا نقيض لها من هذه الجهة
لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض للآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات
تناقضها من حيث يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخلو من ملاحظة احدهما
اما معينا او غير معين وان الشاك يلاحظ مع كل واحد منهما على سبيل التجويز وكانه قيل
او باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا اشكال وعن الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من
حيث هي مقصورة بين بين وصالحة لان يعبر عنها الذكر الحكمي والانحصار بالاقسام المذكورة
فما الشبهة فيه قوله ولذلك اي وما عنه الذكر الحكمي متعلق هو طرفاها فان النسبة المقصورة
بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء اعتبر عنه الذكر الحكمي
الدال على تعيين احد طرفيه اولا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه يعني اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث

من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي به لا او بعينه فلا يخلو اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض
له من هذه الحيثية بل نقيض لما لوحظ معه بوجه من الوجوه او لا قيل اعاد قال اولا وهو نفي وثانيا
سواء صدر عنه او لا والى ان الطارحيها عنه اما ان يتعلق بنقيض الايجاب او القصد وقوله بحيث
لو قدر الذاكر النقيض يتناول ما هو من تلقاء نفسه او من غيره قوله فاعتقاد صحيح او تقليد
المصيب والاعتقاد الفاسد يشمل تقليد المخطي وما ينشأ من شبهة وكلاهما جهل مركب
قوله والمجهول المور والمشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد والمراد في تقسيم نوع
او الحكم ويعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك
فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان وجد كان هناك حكم واعتقاد فيهما معا
او باحدهما فيلزم الحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا فلا يتوجه
ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح ادنى من المساوي
وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لا بد في الحكم والاعتقاد
من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المص الى ما شملهما قوله واشار المذكور في
عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويشاكله انه لم يبق عنهما
وينكن التصريح به اولى قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه جازما
لا يحتمله عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلم
العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال ينافيه
والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات وحيث جعل مقابلا للعلم فلا
بد من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه باسرها فما معنى احتماله والجواب ان معنى
احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في
الحال لوجود الجازم المانع منه وهو الذي نفيناه بل في المآل بجواز زواله فيه وذلك بان يكون
الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد
ولا يكون له ما يوجبه من حس او بداهة او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فيزول فان الآخذ
الناشي عن تقليد او شبهة في صواب او خطاء لا يمتنع ان يزول بتقليد آخر او اطلاع على

على الواقع او فساد الشبهة واعلم ان لفظ الواقع منصوب خبرا لكان ومنقبضه مرفوع اسمها
او الضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدا قوله بان
يعالج العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه حده ولما سائر
الاقسام فعند المحققين قاصر ولا بايجاز في ذلك اذ قد يتم ما هو المقصود حدوده والمقصود منه ملاحظة
وايضا يمكن تقييده بان يعرف وان قيل ما عنه الذكر الحكمي ان كان هو النفي والاثبات فهو الحكم الذي
له نقيض وان كان هو النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها نقيض لها باعتبار
الوارد الآخر كما سلف فالمعلوم من التقسيم ان العلم مخصوص بما لا يحتمل متعلقه النقيض وقد سبق
انه صفة حقيقية ذات اضافة او نقول ان النفي هاهنا بالنسبة لا انها اذا هذه الاقسام والصفة
مرادة لتقدمها الا انه يلزم ارادتها في الاقسام باسرها قوله اذ التصور ربما يستلزم الى
امر من حيث ثبوته او انتفائه عنه وتشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية
اي تردد في ايقاعها وانتزاعها فقد علمنا ذلك الامرين والنسبة قطعا من العلم اما النسبة
فلانا لا نشك فيها لا نعلمه اصلا فلا يستحيل العلم بها دونهما فلنا في هذه الحالة ضرب من الادراك
ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات والنفي فقد علمنا ذلك المتصور بالآخر
من العلم واتمها لان الامر بن باقيان على حالهما وهذا الضرب من الادراك يتميز عن الاول
بحقيقته وجدانا وبلوازمه المشهورة وتنافي اللوازم دال على اختلاف حقائق ملزوماتها
بحقيق حسن يدل على ان الشك من قبيل التصور وان الحكم التصديق واذا ادرك اولا
ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط ولو لم يكن علما او ادراكا بل فعلا كما توهم المتاخرون
لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم بالنسبة قوله ايجبون لها اي هو الامر به لا يتعلق الا
نسبته ولا حصولها اورد بالغير وما عبد حصولها ولا حصولها فقد خل فيه ما لا يشتمل على نسبته وما فيه
نسبة تقييدية او انشائية او خبرية لم يرد عليها الحكم فيها بعينه فادراك كل واحد منها تصور
واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة فيما يرد ان تصور النسبة
خارج عن حد التصور وداخل في التصديق واما على الاول فهو نسبة وان تعلق ما يعلم من الله
المتعدى الى واحد والعلم المتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك يعني ان لفظ العلم يطلق على المقسم

المقسم وعلى القسم الثاني منه اما بالاشتراك بان يوضع بازائهما ايضا واما بجعله استعماله
لكونه مقصودا في الاكثر واما يقصد الاول لا اجله فان قلت التصديق اليقيني اخص مطلقا
من العلم بالمعنى المحدود وتكليف جعله قسما منه قلت يكفيه كونه اخص من وجه على ان المقسم
هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية وغيرها يدلك عليه كلام الشارح والمص ايضا
حيث اورد اسم العلم واعتبر في القضايا ما في طبيعته قوله وتوارض بان اشارته بيانه انه
لما اعتبر حصول النسبة فالنوع الثاني لا يتعلق الا بحصولها او لا حصولها والاول يتعلق بما
عدا ذلك لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات وقد فصلناه سابقا
قوله ووجود الاقسام الاربعة وجداني لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع الى نفسه
علم ان بعض التصورات والتصديقات حصل له بلا طلب وكسب وان بعضها منها يحتاج في حصوله
الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند يجحد الحق بلسانه فيومي عنه لان
المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل بالمعنى كما انكره فيتهم معناه ثم يرجع الى وجدانه ويعود
عن المكابرة قوله تقدما طبيعيا انما قيد التقدم بالطبيعي جعل ليتوصل تفسيره الى قوله لا سما
اداته ولو اجرى على اطلاقه كان تنبيها ايضا في قوله وهو الذي متعلقه مفرد اشعار بان قوله
لانتفاء التركيب وان كان تعليلا لفظا فهو معنى يعني لوجوب جريانه في الكل ويؤيده
قول المص اي تطلب مفرداته قوله وهو ما يلا يتوقف ما ذكرنا من عدم اختصاص
الدليل بالمفرد او هو على اصطلاح المنطقيين قال قوله واعلم رد على ما ذكره في
التصور المطلق والضروري فان التصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على مفرداته
ان تطلب تحديدها وقد يخرج عن تعريفه فلا يكون جامعا او دخل في حد المطلق فلا يكون مانعا
وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد يخرج عن حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر
على النقض بالمركب لوروده على صريح تعريفي الضروري والمطلق واما البسيط فانما يرد اذا اعتبر
ما منه الرسم تمثيلا وتفسيرا او يمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديق آخر ان يكون
مطلوبا بالدليل لجواز حصول المتوقف عليه بلا طلب كما في الحدسي فينتقض التعريفان عكسا وطردا
قال لا يقال اقول تحقيقه انه ان اريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبالمطلوب ما لم يعلم اصلا فالطلب

ثم انه قد يكون معلوما من وجه دون وجه وان اريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابله
تحتار الاول وان عكس اختر الثاني والمحذور انما يتوهم لو حمل الشيء على ما ذكرناه اولا
من العبارة قوله لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهين ماخوذ من كلامه في المنتهى
حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بان الاول لانه تفصيلا
وليس بشيء لان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا ليمتنع توجه النفس اليه بل هو معلوم ببعض
عوارضه الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف والشبهة
اذا صرح فيها بالقسم الثالث فالحصر ظاهر في هذا القسم وما سنحققه من الكلام راجع الى ما
رده [illegible]
[illegible]

لانحصار اجزائه المادية والصورية فيما يتصور واجتماعهما من لوازم مطابقتها اياه لا
من مقومات كاجتماع المادة والصورة في البيت قوله ثم يرتبها انتقال الذهن
منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان مقصودا عنه اي لم يتوجه اليه بخصوصه
كما اذا رتب جملة من متصوراته ليتحقق انه هل ينتقل منه الى شيء اولا وحصل الانتقال وتشكل
بتقدمه الحركة الاولى او كان متوجها اليه بخصوصه لتعقله بوجه اخر او توجه بالسبب
وهذا هو الحد الرسمي و قوله كما ينتقل نظم بخصوص جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن ينتقل
من الدال الى المدلول من حيث هو دال ومن الصوت الى المصوت كذلك فالاول من المتبوع
الى التابع والثاني من المعلول الى العلة فان قلت تحقيقه في الحد ان يشمل
ذلك انما اجيب بان هذا هو المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحد من الكيفيتين على القانون
[illegible]

السر برتوا المراتب فان قلنا فلا بيتوما جوهرا واما ان قال المحال تقوم الجوهر بالعرض كما قال
فيه المثال [illegible] على ان يكون محمولا عليه بالمواطاة واما تقومه به على ان يكون عرضا حالا
في اجزاء الجوهري كما في المثالين فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء واما ان يقال اطلاق
الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه قوله ثم ان ذلك المورد اذا التامت فلا شك انه يحصل
من التيام مهام ما لم يكن قبل ثم ان ذلك الحاصل قد يكون اثرا زائدا على مجموع المورد اثني
هو فيكون للمركب صورة وقد لا يكون فيكون المركب عين موادة مجموعة ولا صورة
تعتبر هناك لا اجزاء ولا قيدا فانه قال العشرة قوله العشرة ان حملت على العدد
نفسه فلا وجود له في الخارج وان حملت على المعدود فهي موجودة خارجا لكنها عين
احادها وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل لاحادها في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون
هناك الا مجموع تلك الاحاد واليه اشار بقوله ان كان يعني ان حصول الكيفية الزائدة
بحسب التعقل مشكوك فيه ويحل على الشك في وجود الوهني بعيد قوله الحد عند الاصوليين
فتم كلامه في التصور والتصديق الى مطالبهما ثم اشار الى الطرق الموصلة
الى المطالب وقدم ما يوصل الى التصور المطالب وهو الحد والمراد به الموصل عند الاصوليين كما
الحصر في الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يتعين صورة
[illegible]

كل من الجنس والفصل بسيطا لم اوادتركيب بعضها مع بعض على ما سنبين فلو كانت
[illegible] ادم كبة على وجه لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر بين
ارباب الصناعة ان الجنس التفصيلي [illegible] الا ما و[illegible] للحد والبنية العارضة من تقديم
الجنس على صورة فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حدا ناقصا والحق انهما اذا
التاما [illegible] واكتسب الوحدة اذ لا [illegible] ولم [illegible] نقدمه اولى لتحقق ما هو تمام او لا
يحصل مما يفضي اليه تاما [illegible] للذات من اجتماعهما [illegible]
على ان لازم خارج قوله والرسمي لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره
من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس والاكتفاء بالظاهرة لانه يحصل به ما ان قلت
الرسمي هو نفس اللازم فكيف يمتاز عن الشيء بلازمه اجيب بان على قاعدة القدماء
وجوب التركيب وذلك المجموع هو المعرف الذي يميز عن الشيء ويميزه عن ما عداه بلازمه
والمناقشة في المثال بان قذف الزبد عارض في بعض الاحيان فيقصر الحد
على غير الجنس الى ثبات الشيء ويخلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به
قوله واللفظي ما انبا عنه بلفظ اظهر مرادف اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك
اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود هو معنى اللفظ من حيث انه
[illegible]

احدهما يناسب المباحث اللغوية والثاني المطالب العلمية قوله وشرط الجميع لابد
في تحقق حمل المساواة ليتم الحد وعن عكسه وهي المال في اشتراط الاطراد والانعكاس
المستلزمين للمنع والجمع وما في الاطراد يستلزم الحد للمحدود وطلبا كان الانعكاس
عبارة عن استلزامه للحد كونه عرفا واصطلاحا في الصدق حده عليه حيث كان
صدق عكس الكلية الموجبة كليا مخصوصا بمادة المساواة وبناء شاملا للكل اشير ا
الثاني على ما هو دابهم في صناعتهم وما سماه المصنف انعكاسا هو عكس نقيض لما يلزم من ان
معادة قوله الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي اولا بالمعنى الاعم الشامل للذات والحد
النفسين وثانيا بالمعنى الاخص تعرض اولا لتعريفه بالذاتي مالا يتصور فهم الذات قبل فهمه
حذو ما قيل من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللوازم اذ قد يتصور
ارتفاعه مع بقائها واعترض بلحوق الثلثة اذ يمتنع توهم ارتفاع الواحد ذهنا وخارجا
مع بقاء ماهيتها هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع الزوجية مع بقائها وان امتنع تحقق
الثلثة منها منفكة عنها فالمحال ههنا هو المتصور دون التصور واما في الجزء فكلاهما
محال وعلى هذا المعنى ان الذاتي محمول لا يمكن ان يتصور فهم الذات مع ما حاصلا في
العقل بالكنه ولا يكون هو بعد منها حاصلا فيه ويدخل فيه الذاتيات اذ يستحيل تصور ثبوتها
عقلا في ماهيتها ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول اذ يمتنع تصور ثبوت الذات في العقل
مفصلا ولا يجوز منها ما قبل ثبوتها فيه اي مع ارتفاعه عنه والسر في ذلك ان رفع الذاتي مع رفع
الذات بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو فرض رفعه عن اي فرض وتصور رفعه عنه في العقل
لكان بعينه رفعها وتصور العدم فيه بخلاف اللازم كالمضاف فانه ارتفاعه مغاير
لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك لا يمكن
الحكم بان تصور الثبوت للثلثة كالجامع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها مع
ارتفاعه معا فلا يكون مستحيلا لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصور تصور ثبوتها
لا يتصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني فان صورة ثبوت
ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان تصور ثبوتها

مع فرض ارتفاعه لا مع تصوره وكذلك الزمني فالظرف معمول للثبوت لا للتصور في عبارة
في المتن معمول للمفهوم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت قد حكمنا على هذه الصورة بانها
لها في الذهن فلابد ان يكون حاصلة فيه اجيب بان الحاصل هو صورة هذه الصورة لا نفسها
قوله كاللونية اورد مثالين للجزء احدهما من الاعراض والثاني من الجواهر دون الذات
لظهور حالها ومن الناس من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فنسب الظاهر وما يكون
فهمه مع فهم الذات كالمضايف وتاول الشارح بما يكون رفعه رفع الذات او يستلزم فهمها
فانه خاصة للذاتي لا يتناول غيره ثم قال والاظهر ان يقال فلو ارتفع مكان فلو قدر ان
ارتفاع الذات لانه لا ارتفاع الذاتي لا يتصور ارتفاعه وايضا نقض الاول بالذاتي
محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر وعن الثاني بانه ما كان معنى اللزومية
ان صدق التالي لازم لتقدير صدق المقدم اخذ لفظ قدر تصريحا بالمقصود ومعناها
فتوهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فتكون صادقة قطعا
واد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي على معنى ان فهم الذات لا يجامع
فهم الذات مغايرة بالذات بل بالاعتبار وجهي حقيقة في بحث ولا دلالة المطابقة والتضمن
ويلزم منه النقض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على ان ارتفاعه عين ارتفاعه عقلا
عما صرح به فيما بعد من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء
مقدم على الكل ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وجعله راجعا الى الاعتبار لا اعتبار له
وايضا لو تحقق تعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل قوله ومن اجل انه
لا يتعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي بالاولى
ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه قوله كان الحد الحقيقي اي التام يتعقل جميع الذاتيات لانه يوصل
الى الكنه ولا يحصل الا بجميعها ولا يتصور في الجميع تعدد والا لم يكن شيء منها جميعا فلا
تعدد في الحقيقي التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فقد يتعدد كحد الجنس بوضع منزل
على اجزائه بالمطابقة كما وضع في حد الانسان جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة موضع
الحيوان الدال عليها بالتضمن قوله اي لا يثبت للذات علة ثبوت الذاتي للذات الا لكون

معللا بعلة اما في الوجود الذي هو الذات فلان السواد سواد في حد ذاته وليس ثبوته له
معللا بشيء الا انه يتقدم عليه بالذات ولا يحتمل جعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا انقطع
النظر عنه وكلاهما محال فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بعينه لان ثبوت
اللونية للسواد لا يعلل بالسواد المتقدم عليها لتقدم وجوده على ثبوتها ولا بعلة خارجية
والا لانتفى بانتفائها فلا يكون لونا في ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها
بماهية الاربعة فانها وجدت وثبت حقيقتها اولا ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها
اياها فان قلت قد اتفقوا على ان حمل الجنس العالي على النوع السافل انما هو بتوسط
وصرحوا بان جسمية الانسان معللة بحيوانيته وحصول الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان
كان برهان لم فكيف المدعي ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه
والجزء باحقيقة على ذلك لا مطلقا فلا ينافي ما ذكرتموه ويتهم من لا يتقي فقال قوله اي لا يثبت
اما من الثبوت اذ من خواص الذاتي ان لا يكون ثبوته للذات بعلة اي مغايرة لعلة الذات لان
علتهما واحدة لا يكون ثبوته في وقت ايضا معلولا لعلة المغايرة واما الوضع فثبوته للذات في ذاته
بعلة مغايرة فان التوسط معلول للذات واثر من اثاره وعلة للتصديق اما في الاثبات
او من خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا بالذات فان العلة متقدمة على معلولها
ولا تقدم للذات على ذلك ولا يتم بها وهو خطأ واما الوضع فان كان شيئا معللا اثباته للذات
بما يتقدم تصورها على تصوره واقتضائها ثبوته وما وقع في كلامهم انه لا يعلل معناه
بغير الذات ومن ثم عرفوه بانه الذي يتصور الملزوم او تصور ما يكفي في الجزم باللزوم بينهما
ثم وان كان الذاتي لعلة احدهما او بذاتي اخر اخص منه بان العالي يحمل على النوع بتوسط
السافل فلا على لكن المعنى انما هو كسب التصور بالذات وللتصديق بالوضع قال في
الشفاء اثبات الحد للشيء هو اثبات المحدود له وبالعكس وانما يؤتى بهذا المقوم بلفظه
ليفهم اسم الموضوع او المحمول اذا ذكر حده واذا ذكر مع غيره تصوره وقد ثبت انما اولا
فلان الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي انما يتقدم بها على التصديق باللزوم واما ثانيا
تصورها على الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح في ذلك فلم كان علما له في احدهما دون

دون الاخر على انهم صرحوا بان تصورات اطراف البديهيات كافية في الحكم بها واما
ثانيا فلان ما نقل من الشفاء انما هو في توسط حد احد الشيئين في التصديق
بالنسبة بينهما لا في توسط اخص الذاتيين في اثبات الحكم بها للذات فانه قال في الفصل
الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه سواء عندي طلب الشيء للشيء
وطلبه لحده التام وكذا طلب الشيء للشيء وطلب حده التام ومن استدل بالحد التام فهو مصادر
على المطلوب الاول نعم ربما يذكر الاسم وحده لمن لا فطانة له فلا يفهم معناه فلا يقبل الحكم
عليه فاذا عقب بحده فهم وقبل فذكر الوسط انما هو للتصور بالذات وللتصديق بالعرض
وقال في المقالة الاولى من برهانه ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة لثبوت
الاعم على ما دون الاخص ثم قال انه مما يشكل الاشكال العظيم ان الحيوان كيف يكون سببا
لكون الانسان جسما على ما ادعينا فانه ما لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية
سبب لوجود الحيوان ثم حقق بما لا يحتمل المقام قوله اي هو الذي يتقدم على الذات
في التعقل قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين
لكن التقدم في الوجود شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لواحد منها
لا بعينه ومعناه ان الجزء حيث كان جزءا متقدم على الكل ولما كان الذاتي جزءا عقليا لا اخر
عن الذات في الوجود والا هناك كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التعريف يختص بالحقيقية
اذ لا تقدم للذات في التعقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان الذات ايضا كما اوضحناه
وهذان التفسيران اعني الاخيرين راجعان الى الاول والا زمان له فانه اذا لم يمكن تصور
ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه عين ارتفاعها وجب ان لا يعلل ثبوته
لها الا بالذات والا كانت متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه
عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا يتم بها والا كانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الا
وهو المحذور وكذا اذا كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلابد ان يكون نفسها
او متقدما عليها لان ما مع الشيء او متأخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه قطعا
لكن الجزء ليس نفسه فلابد ان يكون متقدما عليها فظهر بما ذكرنا رجوعها اليه وبه انتفى

عليه بالاستعمال فقد فهما السؤال عما هو لما فرغ عن تعريف الذاتي اشار الى تقسيمه فالذاتي
يعني ما ليس بعرضي اما تمام ماهية ما تحته او اما جزؤها والاول مقول في جواب ما هو لان السؤال
به وبما يرادفه في اي لغة كانت انما هو عن تمام الماهية المسؤول عنه فهو المقول في جوابه
كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المرتسمة في العقل فانه لا يزيد على الانسانية الا بتشخصات
لا ترسم في العقل بل ان كانت معاني جزئية فانما تدرك بالوهم وان كانت صورا ادركت
من حواس الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس
كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اولا وذاتي مشترك بينهما الا هو او ما
هو داخل فيه وقوله المختص بجزئيا المشترك مجرور معطوف على الماهية اي تمام جزئيا المشترك
فلا يرد فصول الاجناس واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا لها في الجملة عما عداها
وهو الفصل قوله فاول فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي فلا ينتقض
بفصول الاجناس والاعراض العامة واعترض بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة
بين المتساوي وهذه اشارة الى كونه مقولا في جواب ما هو على كثرة الامور المختلفة بالحقيقة
بحسب الشركة المحضة لتحقق معنى الجنسية فلا ان يكون نوع ولكل واحد منها وان يد يختلف
الحقيقة اي الماهيات المتخالفة الحقيقة كالشخص بسبب فالاولى منه كل منها نوع لو كان الجنس فلا اشخاص
بالاشخاص والاصناف واما اوجها باعتبار ان الجنس مقول على كثرة المختلفة قولا اوليا
فضعه احتمالا ولا تاكيد عليه في العبارة ولا هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما تحمل
على الانواع السافلة قولا بالواسطة تحتها انواعها قوله اي باعتبار كونها احادا
متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير
وفصل كالضاحك والناطق اذ كل منهما ذو احاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقهما بحسب
كونها احادا له واما الانسان فانه احاد وه احاد متفقة الحقيقة لاجل كونها احادا له ومقولا
هو عليها فانه تمام حقيقتها [illegible] الكتاب مقسمة الى حصصها ولا استحالة فيها
قوله الاجناس تترتب متصاعدة الصاعدة في ترتيب الاجناس ظاهر فانها اذا
كان هناك جنس للنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا ولا شك ان الجنس فوق النوع وجنس الجنس

الجنس فوقه فهي تترتب متصاعدة واما التنازل فمن حيث انها اما لم [illegible]
تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والاخر السافل الذي لا يندرج تحته الا النوع
فان لوحظ الاخير ثم ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا او بالعكس كان تنازلا من العالي
عدا انتقال من شيء الى جنسه وجنس جنسه وفي التنازل انتقال من شيء الى نوعه ونوع نوعه
وهو في الانواع وان كانت اجناسا باعتبار البعض الا ان الداخل تحت السافل فقصد ان
التنازل في الاجناس الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها كما ان نوعية بعضها لبعض
من حيث تنازلها ثم ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى
لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى ومتنازلة الى الاسفل والا لم يتحقق انواع
الانواع والاشخاص فلا تتحقق الاجناس وقد يتحقق هناك ما يتوسط بينهما اما المفرد
فليس من المراتب الواقعة في الترتب ومن عده منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس
الى الترتب وجودا وعدما الا ان الكل كذلك فان من البسائط العقلية ما يكون جنسا
عاليا ونوعا سافلا نعم اذا تنوع افراد البسيط في الحقيقة باعتبار كونها افرادا له
كان نوعا حقيقيا قوله قضية مهملة لا كلية رد ذلك بان الجمع المحلى يفيد العموم فيكون
كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل لا الخارج فان البسيط واجيب بان
ذلك انما يدل على الاستغراق واما ان يحمل على مطلق الجنس فلا وجوده ترديده في الاحكام
بين البعض والكل وقوله في المنتهي وبعض البسائط بالعكس قوله الوصفي مقابلا
الذاتي فرغ من بيان مادة الحد الحقيقي شرع في بيان مادة الرسمي وهو العرضي مقابل الذاتي في
تعرفه الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات بدونه اي يجهل لكن ان يتصور حصول الذات
في الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد وقد كشف الغطاء هناك وهو المحمول الى
يجوز ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات او غيرها واما غيرها فالا تتقدم على الذات في التعقل
فيحتاج الى ثبوت اجزاء بنفس الذات والسر في ذلك ان الاولين من تعريف الذاتي شاملان
الماهية والاجزاء فما تقابلهما مختص بالعرضي والثالث مخصوص بالاجزاء ومقابلها تتناول الذات
قوله اي لا يمكن تغييره عدم التصور بعدم الامكان ههنا دون ما ذكر في حد الذاتي تنبيه

على انه هناك بمعناه كما بيناه وان فسره هنا بعدم الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك
مبالغة مشهورة عرفا يقال هذا مما لا يعقل ولا يتصور لندرة او امتناعه ولا حاجة الى
جعله منسلا للفاعل من تصور الشيء اصار اصورة مع مخالفة للرواية قوله لازم
بعد تعقلها اي لازم لها حاصل بعد تعقلها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي ولا يكون حصوله في الذهن متقدما على حصولها بل بعده بالذات وليس احترازا عن
الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه على ان [illegible] في ذلك بعد [illegible]
في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء اخذ وجودا اي لازم للماهية مطلقا سواء فرض
وجودها او لا فان الزوجية لازم للاربعة في الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة عنهما لم تكن
الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم
ههنا هو الماهية الموجودة وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود اريد
به الوجود مطلقا بل وجودها فانه لازم له دون الماهية بخلاف الاول فانه يلزمها قوله
كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم لمطلق الوجود لقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزم [illegible]
لجواز ان يتصور ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا غير موصوف بالحدوث والجسم الكثيف
يلزمه في الوجود الخارجي لكون ذا ظل في الشمس لا ذهنا رقة اصلا ولا يلزم ماهيته مطلقا
قوله بين اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي يلزم تصوره تصوره او
الاعم اي تصورهما كاف في الجزم باللزوم بينهما وغير بين محتاجا الى وسط في التصديق
كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو لازم للماهية بعد
فهمها ان القسم الاول او البين مطلقا فان ما يحتاج الى الوسط لا يكون تصوره ولا
التصديق بلزومه بعد فهمها بل بتراخ عنه الى ان يفهم الوسط فنهى الشيخ عن ان يسبق
ذلك الى ذهنك من كلام المصنف مخطئة في حصر اللازم في ذلك القسمين فيكون انت
مخطئا في تخطئته لان معناه على ما سبق اذ كل لازم لها تابعا لفهمها تابعا
بالذات ولا يتقدم عليه كما في الاجزاء والبين وغيره ويضمحل ما اعترض به من ان اللزوم
عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها [illegible]

فانه لازم للماهية فهمت او لم تفهم وان اريد الثاني لم تتصور تراخيه اولا تيار في
في العقل قوله واما مادة الحد الذاتي والوصفي ذكر ان الحد الحقيقي يبين بعض الذاتيات
وان الرسمي يبين الشيء بعرضي لازم واورد له مثالا لم يبين اختلافهما
فقد اشار الى تركيبهما من تلك المادة ولا تم هناك من يعرض صورة لها فاخذ في
بيانهما واما اللفظي فهو بالمفردات او ما في حكمها فلا صورة له ولا مادة قال واما
اقول سياق كلامه يقتضي بيان صورة الحد مطلقا وبابه صورة الحقيقي ظاهر
فاما ان يقول الفصل بالمنفرد اما الحد او عينا فتناول من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس الاقرب
ولو اريد به ايضا هو او ما يقوم مقامه شمل الرسوم المركبة من الاعراض الخاصة
ويدل عليه قوله المضي في خلل المادة شمل الرسمي حيث قال وخلل الوضعي [illegible]
فصلا واراد به تعديله وخصص الرسمي واما ان يجري على ظاهره ويعتذر عن التخصيص بالتخصيص البيان
الى بيان صورة يكون الاخلال بها نقصانا في الحد وذلك في الحقيقي منه فان تقدم
الخاصة على الجنس لا يوجب نقصانا فيه واما خلل المادة فمشترك يحمل على عموم قال
وخلل الصورة اقول الاختلال في المركب اما من جهة مادته او صورته او لو صحا صح
قطعا وخلل الصورة في الحد نقص وعد تقديم الفصل على الجنس خللا في صورته مشهور
واما اسقاط الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد فالظاهر انه نقصان
من المادة بترك بعضها وخللها خللا في الصورة سابقة للمنهي [illegible] وجهه ان ما اورد
في كل منهما ذاتي لا نقصان فيه لا في ذاته ولا في دلالته لكن [illegible] نقص الذاتيات تقدم
الفصل على رتبته او حصة ان تتابع عنه ايضا وقوله اولا لولا انه الفصل [illegible] الالتزام عليه
وتاباله الرحمة مثل للاسقاط والاقتصار واما علة النقصان في الاشتراك منه فان [illegible]
لا اخلال بالصورة وليحصل المثال الاول من نقصان المادة وعلى ذلك يكون بعضها [illegible]
عليه الثمرة اما لم يعد وان حملت صدر الكلام على العموم فقس على مادة حال الحد الرسمي بان
ترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد الخاصة او ترك الجنس راسا ورسم بالخاصة وحدها
او تقدم الخاصة على الجنس الاقرب النقصان في الاولين مذكور في كلامهم دون الثالث

كلام قال وهلل للمادة اقول الخلل في المادة اما في نفسها ويسمى خطأ واما في الدلالة عليها ويسمى نقصا فالخطأ الاشتراك وخلاف ظاهرها ان يجعل مالسن من المادة مادة او اجزاء منها

قال او نوهم حقيقة دونها اقول فلا يكون ان حسباله موضعها مكان خطاء اما في الحد الحقيقي فظلما واما في الرسمي فعلى تقدير تركيب من الجنس والخاصة والفرق بين الوصفي الاعم من الجنس والمساوي كما ان ذكر الاول وهو المراد ههنا خطاء في الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس اما المحمول عليه قوله بحيث لا ينعكس تاويل قوله فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكونا متلازمين وهو اخطاء في الحقيقي من وجهين احدهما جعل ما ليس ذاتيا مكانه وهذا انما دل الحد

وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط وقوله بحيث لا يطرد تاويل لقوله فلا يطرد على ما سبق

وانما جعل قوله الفصل المساوي او الفصول المساوية من الخطاء في المادة لانه قد وضع فيه غير المميز مكان المميز اذ لا بد في الحد منه بخلاف ترك فصول البعيدة فانه نقص كلام واذا ترك في الرسم الخاصة المساوية ان الحد والخواص المساوية باسرها ان تعددت لزم الخطاء ايضا وذلك ان تحصل الفصول عبارة عن المميز مطلقا فيندرج الرسمي في العبارة قوله والكثر ما يكون وذلك اي تعريف الشيء بنفسه او باخر الشيء بلفظ اخفى لما اولوا المنقطع لظهور تغاير الشيء بخلاف المرادف او قد يخفى ترك وكان المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض لان العرض ليس جنسا للكون بل عرض عام لها والثاني في الحقيقي في الجواهر والمشهور ان النور ومثال ان الحركة نقلة والانسان حيوان بشر تنبيها على ان التعريف اما بنفسه وحده واما بغيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على اختصاص الحركة بالاينية كما هو المتبادر عند الجمهور مثل الشر ظلم الناس الشر هذا ان الشيء ما لم والظلم نوع منه وقد جعل جنسا له او حاملة ولا يصلح لذلك وكان تقييده بالناس جعل فصلا له او خاصة وهذا ايضا انما من التعريف بالاخفى قوله جعل الجزء المقداري اراد به الجزء الذي لا يحمل على الكل لاشتراك عشر في الوجود فلا فرق بالقياس اليه لاجزاء الكميات المتصلة والمنفصلة فقط قوله كان الكل جزء القوة هو اعلى ما بينا ورأى الاوهام العامية من تركب الاعداد من

فلا يستفاد من البرهان قوله فان قيل يعني ان الدليل الثاني على اي وجه قرر جار في التصديق فيمنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل منقوض والجواب انه المط في التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا تصور شيء من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المقصود منه تصور الاشياء فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما فصلناه قوله ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال لا نسلم انه كذلك اذ مرجعه الى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه وهو مبادئ التصور ان التحديد تصوير ونقش كصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا انما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى فلا يتم لا حكم بالحد بل هو بصدد التصديق بثبوته لهما مثل الا كمل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ في رسم نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحال في التحديد واما ان الحكم بان هذا حد وذاك محدود وان هذه الصورة لهذا المحكى فمن لوازمه وتنضح لك بما شرحناه ان التحديد لمن الا ان التحديد تصور كنفسه وان كان على صورته فانه قلت قد اشتهر في السنة الفضلاء ان الامام قد نقد عليه منع بان الحد لا يهوى مروا صدق عليه والمنع لا يتوجه على التالي دون الاول في المثال لا يمنع كونه حيوانا نا طقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم وهو مع التحديد يتوجه منه قوله لكنا نقول المنع على ما ذكر لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعترض عليه بما يعترض به الحاد كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم غير تنبيه على ان المراد من التقسيم مع ادنى تغيير مشبه التقسيم وفي قوله فان احدهما لا يمنع الا تنبيه على ان الاستفسار في التصورات ما باهر والى غيرهما المناقضات وما اوضحناه من ان الحد لا يمنع انما يتم التحديد والرسم ايضا لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او ما في حكمها فالكلام التصديق بانه هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله فقط متعلق بما يلي الظرف اي هذا الكلام حاصل في زمان عقد الافادة فقط وفي قوله صار حكما فان التصديق يمنع اشارة الى ان المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد

قوله وكل التصديق ليس التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به
ولا اعني به متعلقه بالذات لانه وقوع النسبة ولا يعبر بها الا بما تركب منه ومن غيره وهو القضية
وهو عبارة بهذا النوع من قال التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم
ثم جعل بذلك المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل والدعاوي والنتائج
كلها عبارات عن العلوم اي المعلومات والتحقيق في هذا المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد
ادركت معناه فهنا لفظ هو القضية الملفوظة ومعنى مركب من الطرفين والنسبة ووقوعها او
لا وقوعها يتعلق به فعلى مذهب الامام الرازي ومن تبعه الان التصديق الذي ينقسم العلم اليه والى التصور
هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك ان الوقوع
او اللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك المركب اولا فلانها عبارة عما
يفهم من القضية الملفوظة ومدلول لها المتبادر منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا
فلانهم يقولون علمت هذه القضية او المسألة ولا يعنون العلم بتلك الادراكات بل المدركات
واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب
والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه فهما صفتان له وان فسرا بمطابقة
نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على ان المدرك من حيث هو مدرك لا يطابق لا حتى نفسه
اولا والحكم الذي جعل جزء القضية هو وقوع النسبة او لا وقوعها الا ادراكهما
قوله ولا بد فيهما من حكم بنسبة محمول على شيء اي حكم يتعلق بها والمراد به انه لا بد فيها من حيث انها
معقولة حاصلة في الذهن من حكم بنسبة اي اما جعلت جزء فلا يتم اطلاق البرهان و
اراد القياس اطلاقا للخاص على العام وعلى هذا التقسيم لا يتناول القضايا المستعملة في
الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان على الدليل مطلقا تناولها ايضا قوله
والتحقق بها اي التيقن المقطوع به في الكلية والجزئية لا الكلية يختص بها على التقدير ون الثاني
لا يحيل لها غير هما دون الكلية لا نتفائهما على اخص منهما واما اختصت عليهما لان الجزئية لا تعتبر
فيها عموم الكلية لتكون بيانه لما في تحققها بل هو لم منه وبيان لا يتوقف عليه فانه لا يلزم من لزوم
الجزئية وبيان الحكم على البعض مطلقا انتفاؤه ولا يتعين ان تكون الجزئية اعم منها

تحققا قوله فلذلك كانت فلا لان الجزئية يتحقق على تقديري كون المهملة كلية وجزئية ولم يتعين فيها
ما ينافي تحقق الكلية فصارت منطبقة بما وحدها الا في محل العقيمة عن السور عند ارادتها
ولم يصرح بذكر البعض استغناء عنه وحاصلان افادة الحكم الجزئي وصرح لم لطرفان ان يقرع
بذكر سوره فيفهم مطابقة وان يترك السور واستغنى بتحققه عقلا في المقصود من الجزئية لا
يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه وافادته وان اختلف فيهما جهة الدلالة على
الا اهمال على ترك ذكر ما في الاحكام لاباب المقام قوله مقدمات البرهان قطعية يعني
اللاتي حيث قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق ومن يتعين كلية
قطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى وفساده ظاهر ونقل قطعية نتيجة لما
سلمنا على ان البرهان ما يفيد قطعيا والاستدلال بها على قطعية المقدمات حتى
سند ذلك قوله لان لازم الحق حق بل الواجب ان يقال لان غير القطعي لا يفيد قطعيا
فان قلت عموم ذلك كلية ممنوع لجواز استلزام الكاذب الصادق قلت القطع
بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها فلا بد ان يكون هي ايضا مقطوعا
بها وكون اللزوم وحده قطعيا لا يجدي ذلك نعم بها بقطع النتيجة لسبب اخر لكن على
ما ذكرنا ان الكاذب اذا لا اعتقاد ونقيضه فان ذلك النتيجة لم يكن قطعية الا
كانه قطعها سنده الى جهة اخرى فتأمل العكس اعني جعل قطعية مقدمات مسلمنا على ان
البرهان دليل مقدماته كذلك فستدل بها على قطعية نتيجته فوجب حمل الكلام على العاقل
كون اللزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله ويتبع قطعيا او يقال لا لازم لمقدمات حقه اي
ثبوتا قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته والنتيجة فيكون هي ايضا قطعية قوله ولا بد ان
مقدمات البرهان قطعية ولا يجب فيه كونها ضرورية اذ النظريات قد تكون قطعية
ثم يجب انتهاؤها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل واقتصر المص على التسلسل
الدور حيث يعنون غالبا فلم يحتج لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره في الابطال
بخلاف التسلسل وقيل المراد عدم تناهي التوقفات وهو اما في مواد متناهية وهو الدور او غير
متناهية وهو التسلسل المتعارف وقد يقال الدور تسلسل في المعنى حيث في كل واحد طرفيه

ونعم حسبي ونعم الوكيل

على ما هو المشهور والاولى الانسب بعبارة الشرح قوله واما الامارات اي ما هي ظنية
يعني ادلة الامارات ما مقدماته ظنية اي غير قطعية اي لا يكون هي باسرها مقطوعا بها
فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات
الصحيحة والفاسدة والشاهد على ارادته وقوع الامارات بازاء البرهان الذي
مقدماته قطعية وقوله الحاصل الاستلزام النتيجة اما ظنا او اعتقادا بالشرح ليتناول الظن
قطعية او اعتقادية والتبادر من المناسب للوقوع في البرهان اي مقدمات الامارات ظنية
او اعتقادية ثم اي نتائجها كذلك وقد يتوهم حمل على احدهما اي لم يتبع ما يتبع فان هذا الا
انا يتصرح الاستلزام في المقدمات والنتيجة فاشار اولا الى كون مقدمات الامارة ظنية
اي غير قطعية او مقطوع بها اي مسلم اذ لا يراد بها الا ما مقدماته كذلك وفسر قوله فظنية اي استلزام
تلك المقدمات لنتائجها غير مقطوع به وبين بعد ان نتائجها لا يكون قطعية فالامارة غير قطعية
مقدماتها باسرها ونتيجتها اي استلزامها اياها والمخصوص ان الامارة لا يكون قطعية المقدمات
واستلزامها والا لافادت قطعيا فيكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون
الاستلزام كما في الاستقراء والقياس الذي يطوى اساسه وبالعكس كما في القريب والحاصل ان نتائجها
يقينا اذا ركب من مقدمات غير قطعية كقولك كل من يطوف بالليل فهو سارق
فان استلزامه للنتيجة قطعي بهذا في محض الملزوم ويحتمل كان ظنيا لكان اللازم ايضا مظنونا
وكذلك هو مختص وقد نبهنا ظاهر كلام الشارح ليس بين الظن والاعتقاد في كلام مرتبطا على بحث
شيء تعلقه غير منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد من الظن او الاعتقاد
قياسا صحيح الصورة وكسره اثما مع بقاء موجبهما فانه والجامع بقاء ومقدمات
ذلك القياس على حالها ممتنع وعند قيام المعارض العقلي في الاعتقاديات يتغير اعتقاد المقدمات
فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة ثم اطلع على برهان حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها
دون الاستلزام كونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحيث اذ لبيان لو جعل الامارة
عبارة عن المفردات كالطوف بالليل ونعيم الهواء وكون مركب القاضي على باب الحاكم لظهر زوالها
بقاء موجبهما قوله وجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية

قطعية واشار الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارات يستلزم غيرها
استلزاما غير قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامهما النتيجة اي وجهها
لاجل لزومها النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لا بد هناك من امر
آخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كالانتاج قوله فثبت له ما ثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى
موجبتان واما ما عن الثاني وقوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى فتصريح
بعبارة المتن دلالة على ما قرره كلامه من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعهما
والمراد بيان الشكل الاول وقدم على الاشارة الى الثاني بالمظهر حين الالتقاء في محمول
على ما هو المتبادر قوله فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم مجموع ما سوى الله تعالى هو
كالمؤلف العام من يصدق على البعض ايضا وكذا ان اريد به كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم
والمؤلف مفهومه الحمل من شانه ان يتعلق الفعل لتناوله الجموع والفرد فيكون اعم وبذلك
يتبين هذا القائل كون المحمول اعم في صورة التساوي فورد انه لا يلائم قوله اعم انهما اذا تساويا
ومعناه انه اذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكره من التقاء موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول اعم من محموله
اعم من الموضوع لما قرره وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم
من موضوع الصغرى فيندرج المساوي في الاعم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص
نظر بعضهم في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقال حاصل الحمل ان مفهوم
الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان مساويا له بحسب الخارج قولنا على محمول الانسان في
المثال وسطا قوله وسنقول في فصل عما فوقه لانه قبل الشكل والمجموع فيه ما غيرته الكبرى
وصفا لهم للمقدمة الاشارة وقيل احتمال ان يقال لا حرف لدلالة على الملازمة و
انتفاء اللازم معا قوله ولا بد من انتهاء المقدمات اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان المص
حكم بان مقدمات البرهان ينتهي الى الضروريات واورد بحث الامارة ووجه الدلالة
وحوضا اخرى المقدمتين ثم رجع الى بيانها فكرر الشيء حيث الانتهاء تنبيها على ذلك قوله وهي
انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج الى العقل او يحتاج

والاول هو الوجدانيات التي تشاهد بالقوى الباطنة فان البهائم ايضا تدرك جوعها و
عطشها والمها وانما حاصل لها اكرفقا بالمحسوسات وزعم ان توحيد الضمير في تدرك لرجوع
الى كل واحد مما ذكر وفيه تنبيه على ان حصول طرفي الحكم لا احتياج الى العقل واما حصول النسبة فتفتقر
اليه اذ الاصح ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد ذهب على ان المحسوسات
النسبة الحكمية ادراكها بهذه القوى فمن منطوع به واما ادراكها حاصل لها اي الحكم
فلا والثاني اي الاحتياج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفات العقل الى النسبة بين طرفيه او
الاوليات تحقيقه كان يحكم الانسان بانه موجود او يحكم بان النقيضين لا يصدق
احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا واما لا ان يحتاج الى معاونة الحس وهو اما حس
السمع فهو المتواترات وهو ما يحصل بنقل الاخبار مرة بعد اخرى وانما قال بنقل الاخبار
احترازا عما يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا وفيها اي عدم الاحتياج الى الانضمام فلا
يخفى على الناظر واما غير السمع واما ان يحتاج الى عادة اي الى تكرر الترتب مع علاقة
عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان تكرار الترتب مع تلك العلاقة لا يسمى عادة فهي التجربيات
التامة نحو ... او عادة او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة وفيه بحث
لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات بالجزئيات لانها تقع
مبادي للبرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاج الى معاونة العقل
وان اريد القضايا الشخصية منها فالحكم بالاحتياج الى احدهما دون الاخر تحكم ولم
يذكر القضايا الفطرية القياس لانه جعل النظريات جلية وادرجها في الاوليات لان
تصورات اطرافها كافية في الجزم ... ولانه ليس من مبادي البرهان ظاهرا ... الا
واشار الشيخ اليها سابقا ... فان مقدمات الامارة لا ... ايضا الا
الحدسيات والالزم ... وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات ...
موافقة له وان جعلها المنطقيون من اليقينيات وانه ادرج المسلمات تحتها ... واما
عده المشهورات والوهميات من انواع المقدمات الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل
القطعية كما نعدم ... التجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف على الحدسيات بحسب المعنى

المفيد كانه قيل فانواع كالحدسيات والتجربيات الى قوله تحكى الصدق على ما يتبادر
في بادي الراي لتوسطهما انهما ان لم تشتهر انطباقهما المشهورات والا فلا عبرة بالتجربة و
الاحساس الناقصين ويرشدك الى ما ذكرنا انه في عبارة الاقسام فان قوله والوهميات
مرفوع عطفا على انه مبتدا وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فما ذكر من حمل على
واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفة لما نقل من ان المذكور في المنتهى هو الحدسيات والمشهورات
والوهميات والمسلمات والاقيسة قوله ماذكرناه يعني ان ما ذكره من قوله ويسمى كل
قضية الى هنا بحث متعلق بمادة البرهان بل القياس مطلقا او ما ذكره من القسمة
مادة له واما صورة القياس برهانيا او غيره فنقول ... واذا يكون اللازم او نقيضه مذكورا
بالفعل ذكرها فيه على ترتيبه كذلك والا فهما قضيتان محتملتان للصدق والكذب لحكم
المذكور والتقييد بالفعل احترازا عن الاقتراني لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه فقط
قوله اي نقتصر على هذا القسم المتبادر من كلامه انحصار الاقتراني في الحملي الذي ليس فيه شرط
اي متصل ولا تقسيم اي منفصل فيخرج الاقترانيات الشرطية واعتذر بعضهم حملا على ان
شيئا منها لا يلزم الاقتراني لخلاف الاستثنائي اذ لا يفيد من اصلها وبعضهم بانها
بقية الانتاج ولذلك لم يذكرها المتقدمون فلم يعتبرها النص وحصر الاقتراني في الحملي
واول الشارح رحمه الله بانه نقتصر على ذكر هذا القسم ولا نتعرض لما عداه على ما فصل
قوله ثم المفرداته من مقدمته اي مقدمتي الاقتراني المذكور اعني الحملي وفيه اشارة الى
ان الضمير المجرور في عبارة المتن وهو المبتدا فيه راجع الى الاقل الذي هو الاقتراني
اي هو المبتدا في الاقتراني بل الحملية الذي جعل جزءا منه قوله والمشكوك ذاتا هو ذو
بانه انما يصح فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا في عكسه والمراد
المحكوم عليه والمراد ما صدق عليه هو الذات والمحكوم به والمراد المفهوم وهو الصفة قوله
والنحويون يسمون الحد الاوسط الموافق للمتن مبتدا وخبرا واما عند المنطقيين العقل
والعامل في ذلك انه لما ... في الشكل الثاني كقولك ضاحك كل
انسان وما ضاحك ... من الوضوح وكان المصنف نظر الى حمل الشكل الاول ... ومن غرض

من ان المبتدا والمسند اليه عندهم قد يكون مسورا عند المنطقيين كقولهم كل انسان
حيوان فيجاب ان المحكوم عليه المعنى هو الانسان قوله واجزاء المقدمات نسخ حدودا
تنبيه على ان الضمير في قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات المستفيد منها
سعي قوله ولا يتعرض لذكر ... النسبة بين موضوعه ومحموله اذ كانت مجهولة في ترتيب ...
من امرين ... الكل فيهما فتكرر بذلك قوله فيسمى موضوعه اي موضوع المطلوب من اللازم
المذكور سابقا وغيره على من زعم ان ضمير موضوعه ومحموله في عبارة المتن راجع الى الاوسط
فيختص بالشكل الاول قوله لما كان الشكل الاول نقض على المطلوب ابتداء بان يبنى النظر
فيه الى ما هو المطلوب بعينه كما في القياس المستقيم وقد يفضي على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه
قطعا كما في قياس الخلف وقد يفضي على نقيض امر هو ملزوم لصدق المطلوب كعكس المطلوب
صدقا ايضا كما في رد الاشكال الى الاول حيث يحتاج الى العكس النقيض فلذلك احتيج الى بيان
ماهيتهما واحكامهما قوله النقيضان كل قضيتين تابع المصنف في ايراد لفظ كل وان كان تركها
اولى وتبع ذكره في التعريف حاصل الاذهان ... النقيضان قضيتان الى آخره وانه كل قضيتين
يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من
الادباء والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني
لا رعاية الاصطلاحات فلا بناء الا اهمال ... الاكابر ... الى ما اراد والتنبيه على احاطة
الجزئيات التي هي اقرب الى الاذهان المبتدئين على المعاني المشتركة منها وفي ...
في ذلك ما اشار اليه في تعريف الموضوعات اللغوية وبيانه هنا انه يحمل النقيضين في صيغة
العموم على ان اللام للاستغراق فلا بد من ايراد كل في الحد ليطابق الحدود والمحدود
ظاهريا افرديا كما كان هناك قوله يلزم من صدق ايتهما اشار بقوله ايتهما الى ...
الى لفظ احديهما في المتن لم يرد به احديهما بعينها بل ايا ما كان منهما وصرح باللزوم لان
مطلقات الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزوم
والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يعلم المقصود هنا قوله وبالعكس
الظاهر انه بنقل وبالعكس كما في عبارة الكتاب ثم فسر بما ذكره ويكون احترازا عن المتضا
دين

المتضادتين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب ايتهما كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق
ايتهما كانت كذب الاخرى وتوجيه ما في الشرح ان ضمير يلزم راجع الى اللزوم المفهوم
منه وقرينة بقوله على ان العكس الذي لم يقل احترازا عما ذكر اذ لا يلزم من صدق احدى
الكليتين كذب الاخرى بل انه يستلزم صدق ما هو نقيض الاخرى كما ذكر في صدق الخاص
احد المتساويين وكذب سبب الاخر وكذبه انه قولنا اذا صدق احدهما كذبت الاخرى
بيانه منه ان سبب الكذب هو الصدق وعدمه وان يعني قوله يلزم من صدق ايتهما فرضت
كذب الاخرى انه بنفسه وبسببه كذبها وبهذا ينفع ما حققه وعدم الحاجة الى التقييد
بالذات ولو كان محتاجا الى التقييد لاستلزم الانعكاس كما في صدق احدهما استلزم بصدق نقيض
الاخر الذي يستلزم كذبه ومن مفهوم الملزوم لمفهوم ما لخارج فالقضيتان المتنافيتان لذاتهما يلزم
من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى وبالعكس ... فان كذب الاخرى انما يلزم منه
صدق الاولى ... صدق ما ينافي بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس
لاخراج المتضادتين ولا قيد بالذات لاخراج نحو الانسان هذا ليس بناطق وتاكيد
الاختلاف بالايجاب والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد وتعريف النقيضان بما
ذكره من معنى العكس ... نقيضان بل لا يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى ولم يحتج
الى قيد الذات لما عرفت منهما بحث وهو ان اللزوم يقتضي امتناع الانفكاك لا يغني عن القيد
المذكور كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى التغليب كما يتبع عنه استعماله حرف الابتداء يلزم
الدور اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والا
الاخر في الخارج او يراد ما بعد اللزوم امتناع الانفكاك فقط ودعم تعويل تقدير لتوضيح
مقاصد الشرح ان الضمير المفرد في قوله ويلزم العكس راجع الى كل قضيتين بانهما انما تنافيا
اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا والمعطوف عليه ... والحاصل انه لا بد منهما في
التناقض قطعا قوله ان لا يكون بينهما وبين نقيضها فما يرى في المعنى كما هو مجرد التركيب
بعض نسخ الشرح احترازا عن خروج مثل زيد انسان زيد ليس بشر قوله فيلزم ان يتحد اي يتحد
الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا بالمعنى فقط لانه الاتحاد به فقط لا ينتفي عدم الاختلاف

والتنافي بينهما في المعنى بعد النفي والاثبات بل المراد ان يختلفا بالذات والاعتبار ايضا
فالاعتراض بمجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد فقط وايضا الا ان شرط اختلاف الجهة مع انه لا
منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا قوله ويلزم ذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول مثلا وحدات
اخر لولا لم يتحدا اذا نال اعتبارا والاختصاص لشيء منها باحد حالات النقيض اذا عكست
العكس حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع معتبرا في المحمول قوله لزم منه ما ذكرناه من ان
دفعا لما توهم من عبارة المصنف من تجرد اختلاف الكمية كاف في تناقض المحصورات ولا منافاة بين
اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وان كان المعتبر في احدهما كل الافراد وفي بعضها
لان المراد اتحاد الوصف العنواني كما حقق في موضعه قوله نوع من الموضوع اي بعض افراده
كالكاتب بالفعل فانه نوع من الانسان لغة وان كان صنفا اصطلاحا وانما فسره بذلك
ليتم التمثيل ولا احتياج الى تقييد العرض بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا كانت الموجبة الكلية
صادقة كل انسان كاتب بالقوة قوله ولاختصاصه به اي العرض بنوع من الموضوع فيكون
مستدركا اذ يكفيه قوله ولا انتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق ايجابه كليا والجواب ان كون
العرض خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة مطلقة ويلزم ح استدراك
لان انتفاءه عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له في الاستدلال اصلا وان يكون خاصة
له بالنسبة الى نوع آخر منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يتعين به المقصود منه
ايضا بان كونه خاصا به لا يقتضي انتفاءه عن نوع آخر منه لجواز ان يكون خاصة له
الى نمط ثالث فقوله لاختصاصه به توطئة لما بعده اشعارا بان خصوصه باعتبار
انتفائه عن النوع الآخر لا عن شيء مما سواه وقد ان قوله خاص بنوع من الموضوع يوهم
ظاهرا انتفاءه عن نوع آخر منه بل عن جميع ما عداه ووقع في عبارة الشرح في هذا
المقام اخص بحجة لمحض عن وجهة بالنسبة الى الموضوع ومما يرى
الى العرض وعاصد الى نوع ومنه ولظهور القرائن المعينة فبادر الاذهان الى المعاني
المقصودة بلا كلفة قوله والسلب في ضمن آخر لانتفاء فلا يتحد الموضوع فيهما لان المعتبر
هو اتحاد العنوان كما سلف قوله او نوى عطف على ان نقول فالمقصود ان ان يقال

يقارن لفظا يدل عليه او يكون نية مجردة عنه ففرق بين العقد والنية بان فيه
اشارة لفظا الى المعين دونها فقد يرى لم يكن صدقهما فان قلت هل الحكم كذلك
مع اجتماع الشرائط ايضا قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة
تحت حكمها واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد جاز كذبهما معا كالكليتين و
ان قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين متناقضتين وان قصد في الاولى الى
بعض مطلق وفي الثاني الى كل البعض كما هو الظاهر امكن ان يكذبا وتصادقا صدقا
وكذبا الا ان ذلك باعتبار امر زائد على مفهوم الجزئيتين المتصادقتين والكلام فيهما
والحاصل ان الثانية على هذا التقدير شخصية حقا فان الاشارة الى بعض مطلق فقد ذكره
لا تفيد تشخيصا نعم هو متعين في نفسه فلو علم بخصوصه واشير اليه بنفسه متعدد او غيره كان
لكن العبارة عارية عن ذلك فيحتمل ان يسوى بانه يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب
قوله اذا ثبت ذلك اي اذا ثبت في تناقض المحصورات اختلاف الكمية وجوب الاختلاف
بالنفي والاثبات تعين ان يكون نقيض الكلية المثبتة كلكليا والجزئية السالبة وبالعكس
لان التناقض من الاضافات المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة قوله
بان يجعل الموضوع اي العنوان محمولا والمحمول موضوعا اي وصفا عنوانيا فسر المعرّفين
بهما وان امكن تفسيرهما بالمحكوم عليه وبه ليعم عكس القضايا الشرطية بناء على ان المراد عكس
الحمليات كالتناقض ولهذا اعتبر الشيخ اختلاف الموضوع في الكم وكان فيما نحن فيه
بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية واحوال الشرطيات فانه احتج الى ذلك
نوقف بالقياس عليه لما ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات
الجلية كانت القضايا المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده بيانها
على وجه يصدق اي يلزمه صدقه صدقا في الاصل ولذا اقسره بلفظ الشرطية او لانهما على الحكم
تصدق الحاصل بالتحويل الى تحقق نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وصرح بعبارة
الشرطية ثانيا لظهار المعنى اللزوم كما عرفنا قيله دفعا لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق
في نفسه والثاني رد لما اعترض من ان التعريف يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان

عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في الكيف على ان
الاكتفاء بمجرد التحويل المشعر ببقاء الكيفية على حالها ينتفي به النقض ايضا واما قولنا
كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان لخصوص المادة لكنهم يبحثون عن
عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيه الى المواد الجزئية فلذا حكموا بان عكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها
فان قلت قد يعتبرون مع القضايا قيودا كلية كالضرورة والدوام فيجعلون العكس
على احكامها فلم لا يعتبروا ايضا قيد المساواة في الموجبة الكلية ولم يثبتوا لها عكسا كليا
قلت القيود الداخلة في مفهومات القضايا معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها
والضرورة مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة خارجة عن القضية
التي يساوي محمولها الموضوع قوله وقد نبالك تسبيح ما ذكرنا معناه حقيقة وقد يطلق على
معنى آخر مجازا مشهورا او على هذا المعنى فالنص فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية قلنا
تنبيه على ان المجاز منعكس ان النقيض المصدق على القضايا التي هي العكوس
وايضا لما لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين
لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ولا ان السوالب السبع الكلية التي
بالوقتية لا تنعكس اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين انعكست
كنفسهما وجب ولهذا انعكاس الموجبتين كليا وانعكاس السوالب الكلية كنفسها او عدم
انعكاس السالبة الجزئية ايضا اكثريا حكم بالانعكاس في الاوليين وبعدمه في الاخيرة
قوله هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر فسر المعرفين هنا بالطرفين واراد بها الموضوع
والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال حمل في احد التعريفين على ما يتناول عكس الشرطيات وفي
الآخر على ما يختص بعكس الحمليات تنبيها على انه لا ارادة كل من المعنيين وجه في كلا الحدين و
اعتبار اللزوم في صدق العكس وبقاء الكيف بحاله على ما سلف تقريره في العكس المستوي
واختار في عكس النقيض مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم وارادة بنقيض الطرفين
ما هو بصيغة السلب للعدول فيندفع النقض الذي اورده المتأخرون عليهم قوله

وذلك لان محمولها لازم لموضوعها فيستلزم ان محمولها لازم الصدق على الموضوع بجهة
من الجهات فيتناول كل موجبة كلية غير الممكنة الخاصة لان الامكان محمولها لازم لموضوعها
الا ان بعض الموجهات تنعكس وعند بعضها واما الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق
على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس لانه نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا
يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون ربح اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر
والا لوان محمول اللازم على عدم الانعكاس ويراد ان محمولها دائم الوصف موضوعها فان اعلام وصف
المحمول عن شيء عدم عنه ايضا وصف الموضوع واللازم يكن مستدلا بالا والمقدر خلافه ومحقق الدليل
بالدوام الست ودون السبع التي لا تنعكس سوالبها الا الخاصتان ولا تجري في الموجبة الجزئية الا اذا
كانت احدى الخاصتين وما نقال من ان جميع القضايا عند المحققين الا العزورية فلذلك حكم
حكم بانعكاس الكلية السالبة مطلقا كنفسها بالمستوي وبانعكاس الموجبة كذلك بعكس النقيض
فقد تبين فساده سابقا قوله ومن اجل ان الموجبتين الكليتين مثلا انما تلازمتا لان كل
واحدة منهما منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت السالبة الجزئية
منعكسة الى سالبة جزئية انعكست السالبة الكلية الى السالبة الجزئية لان لازم الاعم لازم الاخص وعم
منه بلا استلزام ولا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا الساتخ
الكلية والجزئية المتلازمتين قوله وضع الاوسط اراد بالوضع اللغوي اعم وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين بالوضع او الحمل لا الهيئة الحاصلة فيه تسمى شكلا وانما يسمى الاشكال
على هذه النسق لان الاول ينتظم طبيعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الاوسط ومنه
الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج في انتاج ضروبه الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني
الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو اشرف والثالث يشاركه في المقدمة الاخرى
والرابع مخالفة فيهما فصار بعيدا عن الطبع قوله احدى الاربع يرمى
لان المهملة في قوة الجزئية والشخصيات ولا تعتبر في العلوم والحصر في ثمانية القضية الصغرى
بالكبرى بحسب الكمية والكيفية يحصل بينهما قوله ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان
الستة عشر اقسام بعدها العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان القياس

بانتاج

فيجب الاستلزام معتبرة في حده فسقط عنه الشروط المعتبرة فيه ويكون مختصات بكل شكل
ما يجب سقوطه بانتفاء عند شرطها قوله وهو بين الاشكال الاول لانه بين الانتاج
وهو المنتج منها في الحقيقة ولكن كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه [illegible]
على هيئته فيكون انتاج الغير انما يعلم برجوعه الى الاول واما قال ان انتاج غيره بين العلم
بانتاجه ايضا بتوقف على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اى الدليل و
وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النتيجة منهما اذا كانت مجهولة فان لم
يكن هناك امر يقتضى الحكم بها اصلا لم يكن برهان اصلا ايضا وان كان حاصلا فلا بد من استلزامه
للمط والا فلا برهان فظهر ان حقيقته ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه وقد علمت
ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض من موضوع الكبرى فيندرج في حكمها فلا
يعلم الانتاج الا بذلك بالجملة حقيقة البرهان وجهة الدلالة تنحصر في الشكل الاول
فلا انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته سواء صرح به اولا
وفيه [illegible] شرط جواب [illegible] بان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال الباقية بالخلف ولا
يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وقد يجزم بالانتاج
الا بملاحظته ونمنع ان العقل ربما لاحظ في ضمن هيئات باقي الاشكال ملاحظة اجمالية
ولم يعبر عنه [illegible] ولا برهنة من [illegible] فيما ذكرنا [illegible] من شرط ما يلاحظ
العقل ان تمكن من تعبيره والخلف والعكس [illegible] الاكثر العوام [illegible] دلائل
كما [illegible] في الاشكال على بعض تفاسيره قوله فلا حاصل لذلك اى فلا حاصل لما ذكرنا من ان حقيقة
البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول [illegible] بان ما يحتوى فيه الرجوع
الى الشكل ضرورة ان الاشكال الثلثة يحقق فيه ذلك المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة
وهو السبب للانتاج والعقم [illegible] عطف على السبب اى السر والحكمة في الانتاج [illegible]
مجرى [illegible] انه السبب للعلم به وقوله فاشتهج عطف على يحقق [illegible] اعتراض [illegible]
الانتاج وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به قوله ولا نطق [illegible]
المعهود [illegible] الاشكال الثلثة مبينة بانتاجها على الشكل الاول [illegible]

المر

اليه فعلم منه ان المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئة وان ما عداها لا ينتج اصلا فظاهر
مستدلا بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد الى الاول [illegible]
انتاجها اذ من جملتها الخلف والافتراض [illegible] فان انتفاء الدليل مط
لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص وقد صرح المص [illegible] مباحث
اشتراط العكس في علم [illegible] حيث قال لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يسع
ذلك في حقه ولا يمكن ان يقال لعل المراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله
لانه يبقى ضروبا بغير الارتداد وهو الخلف فلعل [illegible] الخلف بيانية ويوجد
في بعض النسخ بعده لفظ غيره وهو سهو من الكاتب اذ لم يستعمل المص في بيان الضروب
غير الرد والخلف فظهر ان قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة
الوسط والاندراج مخصوصان بالشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد
استدل بانتفاء [illegible] على انتفاء العلة المساوية لها في الاشكال ولكن انحصار الانتاج فيه
مخالف للمشهور اذ لا استبعاد [illegible] ان يعطى [illegible] ان حقيقة البرهان
ووجه الدلالة الوسط والاندراج ما ذكر ويكون تلك الحكم مناطا للامر في انحصار الانتاج في
الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من علة فيؤيد تلك الحكم في دلالتها وثبوت مدلولها باستقراء
الجزئيات فيجد الضروب المشتملة على هيئة الشكل الاول منتجة وما لا يرتد اليه [illegible] لا ينتج اصلا
بهذا الاستقراء التام [illegible] المنتج في الحقيقة هو الاول [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الاوسط فاعل [illegible]
كونه متعددا باعتبار [illegible] الاوسط المذكور في الصغرى الا
المذكور في الكبرى اى يتحدا [illegible] طرفي المط [illegible]
والاوسط في الصغرى [illegible] وفي الكبرى ما صدق عليه [illegible]
بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا هو بعينه يجعل [illegible] لان المقصود [illegible]
في حكم الاوسط ويحصل بالايجاب [illegible] ان الحكم في الكبرى على ما هو وسط ايجابا [illegible]
عند الوضع بطريق الايجاب [illegible] الصغرى سالبة كان [illegible] الاوسط

سلبا فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى الطرفان فقوله ثبوته متعلق [illegible] وموضوع المعلوم
وصيغة هو فصل والاوسط خبر كان وسلبا [illegible] والمراد [illegible] حكم الايجاب سلب
[illegible] فانه لو جعل صغرى [illegible] كل [illegible] ينتج كل
ج ا [illegible] وان كان سالبة [illegible] حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة
المحمول [illegible] بيانه [illegible] هذه
الموجبة مع الكبرى [illegible] النتيجة فالايجاب ينتج في صغرى الاول بالذات
والسلب [illegible] الايجاب [illegible] على ان المراد [illegible] الايجاب كونه
الصغرى سالبة مركبة [illegible] بسبب الجزء الايجابي [illegible] لان [illegible]
في حكم فالصواب [illegible] الشرح [illegible] السلب بالايجاب سالبة المحمول [illegible]
السلبية في الكبرى فيكون سالبة الموضوع قوله [illegible] الشرط [illegible] واللام
للعهد [illegible] قوله بسقط [illegible]
اشارة الى طريق الخلف [illegible] التفصيل قوله [illegible]
[illegible] فكل واحد منهما [illegible] صغرى الاول وعكسها [illegible] كبراه
فان عكست الكبرى [illegible] عكسها [illegible] عكس الصغرى [illegible] كبرى [illegible] النتيجة
قوله اى لا عكس [illegible] عكس [illegible] على الموجبة
[illegible] كبرى الاول قوله [illegible] الطرفان اعنى الاصغر والاكبر [illegible]
الايجاب في صغرى الاول قوله [illegible] لان عكس الكبرى [illegible] يكون كليا [illegible]
الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يكن عكسها كليا قوله [illegible] عكس الصغرى [illegible]
كلية سالبة [illegible] عكسها كليا [illegible] كبرى في الاول [illegible] الكبرى موجبة جزئية
فالقياس الحاصل [illegible] موجبة وكلية سالبة [illegible] سالبة جزئية [illegible]
ما هو كبرى في الشكل الثاني [illegible] عكس النتيجة [illegible]
الثاني [illegible] سالبة المحمول و عكستها [illegible] الموضوع
في العكس فيكون موجبة سالبة الموضوع [illegible] الشكل الثاني قوله [illegible]

كونه لا ينتج الا سالبة [illegible] وان كان [illegible] ان كبرى الثاني [illegible]
الى الاول عكس سالبة كلية ابدا لانه [illegible] عكس [illegible] وجعله كبرى
فلا بد ان تكون تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس كلية اذ غيرها لا تنعكس او السالبة
الجزئية [illegible] تلك المقدمة سالبة كلية تنعكس [illegible] جزئية لا تصلح كبرى للاول [illegible]
المنتظم على هيئة الاول كبراه سالبة ونتيجته [illegible] الا سالبة وهي بنفسها او
بعكسها النتائج نتيجة الثاني قوله فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثاني
بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية اى كيف يوجد [illegible] الضرب الرابع المركب من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس هنا سالبة كلية [illegible] كبرى للاول [illegible]
بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية سالبة المحمول [illegible] السالبة تنعكس بالمستوى
الى ما يصير كبرى للاول [illegible] سالبتين [illegible] الصغرى
بالموجبة السالبة المحمول فان قلت لم [illegible] في بيانه [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الى الصغرى على هيئة الاول فينتج المط [illegible] ما ذكرنا
من ان كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية و[illegible] سالبة الطرفين [illegible]
سالبة [illegible] وان [illegible] النتيجة في [illegible] سالبة المحمول [illegible]
قوله [illegible] الى سالبة [illegible] على ان [illegible] الى الاول [illegible]
وان كان المذكور [illegible] الا ان المقدمة المتوسطة [illegible] القياس
الا باحد طرفيها [illegible] ان يرد ضرب من الاشكال الثلثة [illegible] منها [illegible] فانه
اذا [illegible] في بيان هذا الضرب [illegible] السالبة اللازمة [illegible] الى الضرب الثالث قوله
[illegible] اشارة الى طريق الخلف والتفصيل قوله الرابع [illegible] سالبة بيانه [illegible]
النقيض [illegible] المشهور [illegible] الشكل [illegible] بيانه شارح [illegible]
عكس النقيض وعلموه بان [illegible] لا يغير حدود القياس [illegible]
[illegible] الحدود في بيان القياس
[illegible] الصغرى الى موجبة سالبة المحمول

ليصلح صغرى للاول قوله واعلم طريق الخلف في الشكل الثاني ان يؤخذ نقيض النتيجة السالبة
فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول
لان الاكبر محمول في نقيض النتيجة موضوع في كبرى الشكل الثاني وينتج ما ينافي الصغرى وحيث كانت
صادقة فرضا كان منافيها كاذبا وكذبه ليس من جهة الكبرى لكونها مفروضة الصدق فهو من نقيض النتيجة لان المقدمتين في الكبرى
الكبرى منهما صادقة فتعين كذب الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل المطلوب
ايضا لكذب محال الكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس قوله كما ذكرنا في الاول
من ان ما هو كم الايجاب سلبه مثلا موجبة سالبة المحمول قوله ولم يتلاقيا الطرفان اي
الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا للاكبر ايجابا او سلبا لما علمت من اشتراط ايجاب
صغرى الاول ثم لو قلبت المقدمتان ... ارتدتا الى الشكل الرابع من موجبة صغرى
وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لا سلب بعض الاكبر ولا ينعكس اليه واما اذا عكست
الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها السالب صغرى للاول والصغرى السالبة فرضا كبرى
كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر
ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين في شكل فاي تصرف فرض فيهما لم
يتحد نسبة بينهما قوله لكن السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول
على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي تنعكس فكذا ما يساويها اجيب بانها تنعكس الى موجبة
سالبة الموضوع ومناط اثبات الاكبر للاصغر سلب الاصغر للطرف الذي هو عكس السالبة سلبه
عما ثبت له الاصغر وبينهما بون بعيد ... على كلام من انعكاس الموجبة السالبة المحمول
قوله ولا بعكسها بالغة في عدم ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصلح
كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يرتد الى عكس احديهما لو كان كليا
تصلح لذلك فانه ظاهر الفساد لان الوسط في هذا العكس محمول وفي كبرى الاول موضوع
دفوة المص فيكون هي الكبرى اخر الى اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها الاول
هذه السالبة وكانه قيل لا يتعين الرد لم لا يصح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها اذ
الجزئية غير صالحة لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها باعتبار صلاحية الكلية ...

باحد الوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه هذا هو المتبادر من تقرير الشارح ومنهم
من قال معنى كلام المص ان الكلية تارة تقع كبرى للاول بنفسها اي من غير قلب كما في حال الكلية في
الضروب الاربع اعني ما عدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك بعكسها اي بقلبها كما
وصف الاخر كما في هذين الضربين اذ يعكس فيهما الكبرى ويجعل صغرى والصغرى الكلية
بعينها كبرى واما عكس الكلية مستويا او عكس نقيض فلا يكون كبرى للاول في ارتداد شيء
من الضروب الستة وزعم انه وقع في بعض النسخ او بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم
تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لا بد من كلية احدى المقدمتين لتصير كبرى في الاول
لان الجزئية لا تقع كبرى لا بنفسها لانها ايضا جزئية وبهذا القدر يتم الدليل واما قول
المص فلتكون اه فلم يتعرض الشارح النقاد بما سيجيء في تفاصيل الضروب حذرا من شائبة
التكرار لانه اشارة الى كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب
والضمير في نفسها وعكسها للكلية او الى كيفية الانتاج بعد الرد اي لتكون الكلية كبرى
بعد الرد منتجة بنفسها النتيجة كما في الضروب الاربعة التي كبرياتها كليات او بعكسها
كما في الضربين الباقيين فالمراد بالعكس هو المستوي والضمير للنتيجة ولا يخفى تمحله
قوله فلان الصغرى اه الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لان القياس اي حاصل بعد رده
الى الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه ابدا عكس موجبة او ما في حكمها فان كانت
هي عين نتيجة الثالث فذاك وان عكست فعكسها جزئية ايضا وقد اشار الى طريق
الاستقامة والتحصيل معا قوله ينتج كالاول اي كاللازم الاول يعني ان قول المص
فينتج مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث كنتيجة من اللازم الاول المذكور سابقا
وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله مفعولا له او انه ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول
فيكون مثله مفعولا مطلقا ويختلف مرجع الضمير والحال واحد ولذلك صرح باللازم بعد قوله
فانتاجه مثل انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم واما بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف
الضرب الثاني فان نتيجته وانتاجه وبيانه كالضرب الاول وانما تعين في صرح الاول
صفة للضرب بقوله يتبين اذ لا معنى لقوله يتبين كاللازم الاول لان البيان للانتاج لا للازم

وقف

قوله بان نقيض لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس
الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم يصلح صغرى الاول فاحتيج في ذلك
الى زيادة تصرف هي ان يجعل الكبرى في حكم موجبة ثم تعكس ويجعل صغرى لصغرى القياس
فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع فتنعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول ويؤول الى
السالبة الجزئية المط وههنا ابحاث الاول ان الموجبة السالبة المحمول
ما يسلب فيها المحمول عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فتشتمل على مفهوم السالبة
مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة المحمول
فهي ما اثبت فيه عدم امر وجودي للموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم الكتابة
واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت
القضية موجبة معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت
ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول فان قلت قولو قد اثبت السلب للموضوع دل على ان
السلب نفس المحمول وقد صرح بانه جزء له قلت السلب مضاف الى المسلوب وهو جزء من
وقد اثبت للموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة الثاني ان الموجبة السالبة المحمول
ملزومة السالبة ولازمة لها فيما صدقا وبيان وانما لم يتعرض لحكم الاول لكونه ظاهرا
ثابتا في المعدولة كما هو المشهور دون الثاني الا لانه غير محتاج اليه ههنا لان لزوم السالبة
كاف في لزوم عكسها اياها وبه يتم المقصود فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة الى رد الموجبة
السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع
في نفس الامر يستلزم صدق ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس منتفيا عنه
المحمول لم يكن انتفاؤه عنه صادقا في نفس الامر فلا بد كما في الايجاب السالبة المحمول
في صدقه الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسر في ذلك ان ما اخذ في المحمول
هو السلب واما المعدول فيشتمل على معنى الايجاب لحصول ... كانت الصفة
المثبتة عدمية الثالث ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع وانما
المقتضي له الموجب عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول ان لم يكن موضوعها سلبا بل محصلا

مطلب الفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول

سلبا بل تحصيلا او معدولا لم يجب ان لا تنعكس لان المحصل او المعدول يصير محمولا في
العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا يصدق فان قلت السلب
الواقع محمولا يتناول ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التي ثبت ذلك
السلب لها وهو موضوع العكس قلت الملاقاة بين الموضوع وسلب المحمول انما علم
في ذلك المعدوم دون غيره على ان المحمول على المعدوم في الخارج سلبا خارجيا وان كان
شاملا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة هاهنا فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات
اصلا فلا صدق للايجاب في العكس قطعا قوله وهذا الضرب طريقة الخلف
في هذا الشكل انه يؤخذ نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ما ينافي الكبرى
الصادقة فرضا وبقية الكلام على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ لان عكس الصغرى
دائما موجبة من زيادة لفظ عكس وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن توجيهه بان
ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه قوله وقد قيل انه هو الشكل الاول
بعينه قدم فيه الكبرى لانها الاصل في الانتاج وانما ظن ذلك لموافقة الرابع الاول في
الصورة اذ لو حظ فيه التقديم والتاخير والذي ذكره بعض المتقدمين من حصر الاشكال
في الثلاثة بان الاوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى فهو
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وليس
بصحيح لان تعين الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعين موضوع النتيجة ومحمولها
ليتحقق نسبة الاوسط اليهما ولا تعين لهما الا بنتيجتها فاذن الرابع انما يكون هو الاول
لو كان نتيجته نتيجته واما الاقتصار على الثلثة فليس لاتحادهما بل لبعد الرابع عن النظم
الطبيعي وصعوبة اثبات قياسه وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها اسهل منه
قوله اما عكس المقدمتين بما خالف الاول في مقدمتيه معا وكانت كبراه كصغرى
الاول وصغراه ككبرى الاول الخ فرده اليه طريقان ولا يتاتى شيء منهما مع السالبة
الجزئية فان قلت لم لا يجوز في رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى
قلت السالبة الجزئية ان كانت صغرى لم تنعكس ليرتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان

صغرى الثالث سالبة وان كانت كبرى لم تنعكس ليرتد الى الثالث وان عكست الصغرى كانت
كبرى الثالث جزئية قوله لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فيرتد
الى الثاني من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية وينتج المطلوب بعينه وقد علمت انتاج
الثاني بالرد والخلف فاخذ ههنا على انه معلوم مسلم لا انه اشير الى طريق رده الى الاول
بعكس الكبرى ليرتد الى توسط الثاني لغوا اذ يجب عكس الكبرى ايضا حالة الى عكس
المقدمتين معا فلتنعكس ابتداء وكذا قوله فان عكست الكبرى اشارة الى انه بعكس
الكبرى يرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وقد تبين انتاجه
سابقا فاخذ ههنا مسلما وجعل مبدا انتاجه في الرابع فلا يتوجه انه تطويل للمسافة
لان رد الضرب من الثالث انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة فليكتف ههنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وقد نبه الشارح بالرد الى الثاني
على انهما بعد الاحاطة بانتاج قرائنهما باي وجه كان صارا اصلا للرابع يرتد اليهما
من ضروبه ما امكن رده الى واحد منهما فتتعدد التصرفات والطرق فيها بحسب الظاهر
ويعضد ما ذكرناه قوله فيما بعد فلا ينتجان باي تصرف تصرفت فيه والى اي شكل رددته
لما علمت انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة وهو شيء لقوله فلم يبق الا انتاجه بوجه
في المتن ايماء الى ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التقدير الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين
والا لكان صغرى الاول سالبة فتعين رده الى عكسهما او رده الى الثاني بعكس
الصغرى فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وصدق والقسم الثاني
يتاتى فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى
الثالث بعكس الكبرى لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث
في حكم الثاني الا انه ذكر فيه القلب فقط لاقتصاره في التنبيه على موضع واحد قوله
واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول وايضا في ذلك كون الصغرى سالبة ولا يمكن
الرد الى الثاني بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية والى الثالث بعكس الكبرى لان يكون
صغراه سالبة قوله اما الاول وهو عكس المقدمتين فقيل جمهور ارباب رضي على ان الاول
في قوله وجعله الاول اشارة الى طريق العكس والثاني الى طريق العكس نظرا الى ما سبق في

القياس الاستثنائي

الى ما سبق في بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية واما
الشارح فقد راى ترتيب ما ذكره واسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف
بالجملة باساليب الكلام قوله فان كانت جزئية اي كان كانت الكبرى موجبة
جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فلا انتاج ابعد ما اذا كانت الكبرى موجبة
كلية لان المقدمتين في وعكسهما جزئيات فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه
اذ لا قياس من جزئيتين في شيء من الاشكال السابقة قوله كلية دائمة صرح في المتن
بالقيدين فالكلية اشارة الى ان النسبة الايجابية الاتصالية بين المقدم والتالي حاصلة
لجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى الاستغراق في الازمنة وكان ذكره
لمجرد زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول وقيل اريد بالدوام ان يكون
النسبة بين طرفي التالي دائمة بدوام النسبة بين طرفي المقدم اي ان يكون الارتباط
بينهما بحسب تحققهما فتطابق ما وضعت له ان من تعليق الوجود بالوجود ويخرج ما يكون
صدق التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت
بالغة نصف النهار اي يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبار الاول
لان المطلوب العلم بثبوت نسبة الاحكام الى الافعال المكلف ايجابا او سلبا لا العلم بصدق
القضية مطلقا فدان شمول النسبة بين المقدم والتالي في جميع الاوضاع المذكورة
ان كان في التحقق والوجود كما هو المتبادر المعتبر في الفن فقد اغنى عن الدوام
وان كان في الصدق او محتملا لهما كان الدوام كذلك ايضا معا صفتان لتلك
النسبة ولا بد من كون الشرطية لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا حكم كلي لازم مع ملزومه وقيل
لما ذكره في النجوم ان كلم المجازات يدل على سببية الاول ومسببية الثاني والسبب
والمسبب متلازمان قوله اذ لو انتفى احدهما اي احد اللزومين لزوم عين التالي
للمقدم المستثنى ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالي المستثنى قوله والا يلزم ان يكون
نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انتفائه ايضا ان كان
اعم ووجوبه ان كان مساويا واستثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه لجواز

ثبوت الاخص وانتفاؤه مع ثبوت الاعم نعم لو فرض التساوي بين المقدم والتالي لزم من استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم لكن ذلك بسبب لزوم
للتالي في المادة المخصوصة وهو متصل آخر فقد استثنى فيه عين مقدمه او نقيض تاليه فهناك
اتصالان وكل ينتجان قوله فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا قد علق وجود
التالي بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلق به الى الاخر فناسب استعمالها وقد يستعمل ان فيما
يستثنى فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا ربط وجود التالي بوجود المقدم لكن لا للتوصل باحدهما
الى الاخر بل لينتقل من انتفاء وجود التالي الى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه قوله
فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه مساهلة لانها وضعت لتعليق وجود مقدر للثاني بوجود
مقدر للاول في الزمان الماضي فيفهم منه انتفاؤهما معا على معنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء
الاول في نفس الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثاني فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ
هناك ان سبب العلم بانتفاء الاول والثاني ما ذا هو بل مبنى الكلام على انهما معلومان للمخاطب
للمخاطب بلا استدلال من احدهما على الاخر ينكشف لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك
هذا هو المشهور في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود
الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول فهذا المعنى بعكس الاول في الربط بين الوجودين
لكنهما يؤخذان هناك معا مقدرين بتقدير الحصول اي مع الوجود المحقق فيفهم انتفاؤهما كتحققهما مع السببية
المذكورة واما ههنا فقد اعتبر الربط بينهما والثاني لازم للاول ومنتف في الواقع فيتوصل به الى العلم
بانتفاء الاول فحال المعنيين في الانتفاء فيهما معا في الواقع لكنهما اخذا في الاول معلومين فلا يمكن
الاستدلال باحدهما على الاخر وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو على قلته مستعمل في اللغة نحو لو كان
زيد في البلد لجاءنا ليعلم منه انه ليس فيه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله والاكثر استعمال
الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان يذكر الشرط بلفظ ان اشارة الى استعمالها بالمعنى الثاني وقوله
فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم اشارة الى مناسبة للمعنى الاصلي المتعارف في استعمالاتهم وقد يعبر عنه
بلازمه كما حققناه وذكر بعض ان اللام ههنا ليست صلة للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم
التالي بعدم المقدم لكان الاستثناء في الحقيقة لعين التالي لا لنقيضه بل هي للتعليل فانها موضوعة لتعليق وجود

لتعليق وجود التالي بوجود المقدم اذا كانا مقدرين والوضع من هذا الوضع ان يستثنى فيه نقيض
التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة فانه المقصود
سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار عند المص وقد كلام النحاة على ان
الغرض من وضعها ان يستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزومه فانه من قال لو اكرمتني لاكرمتك اراد
ان انتفاء الاكرام لانتفاء اكرام المخاطب لا العكس والمراد بالاية انتفاء الفساد والتانيث من
تعدد الالهة لاجل انتفائه وقال وقد يستعمل لو بمجرد الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم
بعدم اللازم او عكسه كما في قوله صلى الله عليه وسلم لو لم يخف الله لم يعصه قوله وهذا الثاني
وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف ظاهر كلام المص ان الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض
التالي ان كان مذكورا بلو يسمى قياس الخلف وتوضيحه اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه يشير الى
ما يكون قياسا بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب يثبت به المطلوب بابطال نقيضه فيلزم
ونقيضه على انه حق ويكون ملزوما للمحال فهناك قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن
المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المطلوب حقا
لكان ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان بقياس واحد
او متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المطلوب
حق وقيل مثل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس
مذكور بلو وسمي خلفا عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المطلوب لصدق كذا والتالي باطل
لكنه لا يكون قياس خلف لبساطته والجواب عن الاول انه اراد والثاني وهو المذكور الكثير
بلو يسمى قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان اثبات شيء بابطال نقيضه واعتمد في ذلك على ما عقبه
به من حده وما اوردتموه من المثال لا يندرج فيه اذ لم يوضع النقيض الموضوع هناك
مقدما على انه نقيض للشيء المطلوب بل على انه ملزوم لتاليه المرفوع فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه المطلوب
ابطاله فيكون لحصول المطلوب لا وسيلة اليه وعن الثاني ان بعض الفضلاء المتاخرين اختار ان الخلف
قياس استثنائي من متصل مقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر محال يحتاج في بيان لزومه اياه
الى اقيسة مستانفة فيكون قياسا بسيطا استثنائيا يستثنى فيه نقيض التالي فعل المص

وانقد في ذلك وعلى هذا فقوله الشرطية لو ثبت نقيض النتيجة الى آخره بيان لاستلزام نقيضها المحال
اعني المتصلة وقوله واللازم محال بيان لبطلان تاليها وان امكن ان يقال هو اشارة الى تركيبه
من اقتراني واستثنائي على وجه آخر وبه يتعدد اللازم مع التنافي اي يلزم
الضرب الخامس الثالث التنافي بين امرين هما جزءا المنفصلة واراد المنافاة العادية
على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية وبه لاجل التنافي تعدد اللازم اي يكون هناك بسببه
لزومات متعددة ولوازم متعددة ومثل باللزومات المتنوعة على التنافي وجوده قوله اذ لولاه
معناه لولا التنافي المستلزم لتعدد اللزوم واللازم والتوضيح ان لا لزوم حمليا والا فهو
الجزء الاول والثاني احد الامرين لاستلزم الآخر لعدم اللزوم بينهما حمليا ولا عدمه لعدم
التنافي المقتضي لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الآخر لعدم اللزوم حمليا
ولا وجوده لعدم التنافي المقتضي اياه فلا لزوم اصلا فلا استدلال اصلا لان الاستدلال انما يكون
باللزوم على اللازم كما تقرر سابقا وقد اشار بذلك الى ان الاستدلال بالانفصال راجع
الى الاتصال واقتصر على احد قسميه لان الآخر بالآخرة يؤول اليه واما كل ما تقدم من انه
لابد في الدليل من مستلزم للمطلوب والى ما تقرر من وجوب المقدمتين لتستنبط احداهما من اللزوم
والاخرى من ثبوت الملزوم نظرا الى لزوم التنافي باعتبار انه شرط للانتاج وان ذكر لزوم
تعدد اللازم لاجل التنافي في بيان طلبة الشرط فيه وان صلاحية لذلك انما هي لاستلزامه
اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فلذلك تتمة الشرط المذكور وبطلان ما توهم من ان
تحقيق الشرط ان تعدد اللازم اشارة الى تعدد النتيجة والتنافي الى اشتراط الانتاج وكيف
وتعدد النتائج قد فصل فيما بعد كما لا حاجة معه الى هذا الاجمال القياسات
الاقترانية غير الشكل الاول علمت انه قد تقدم ان حقيقة البرهان والدلالة لا يوجد الا في
الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فمن ذلك وجب ان تكون الدلائل
كلها مشتملة على هيئة الشكل الاول والا لم تنتج اصلا وقد يتحقق اشتمال اعداد من الاقترانيات
على هيئته وكيفية ردها اليه فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائيات على الاقتراني على الشكل
الاول وكيفية ردها اليه وطريقه ان يجعل اللزوم وسطا ولابد فيه كما عرفت من ان الاستدلال

المطلوب

انما يكون بالملزوم على اللازم وثبوته لموضوع المطلوب صغرى واستلزامه للمحمول كبرى
مثاله من الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ولو استثني
ههنا نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان
ولما كان رد القسم الاول ظاهرا ومثال القسم الثاني مذكورا في صدر الكتاب اقتصر على ذكر
المثال من المنفصل وهو راجع اليه لما عرفت من استلزام التنافي تعدد اللوازم ولذلك قال فانه
هو يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالمتصل ومع هذا الملزوم الذي يجعل وسطا ان قلت
رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا الى الاقتراني انما يتم بما ذكره اذا كان المقدم والتالي في
المتصلة والمنفصلة مشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا يشكل نحو قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وبقولنا اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل بموجود قلت اما الاول فيقال في
رده هكذا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود
ينتج النهار موجود واما الثاني فيقال هكذا الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو
مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود ينتج الليل ليس بموجود والمراد باللزوم اعم من ان يكون مذكورا
صريحا او ضمنا صرح بكونه ملزوما اولا ولابد في الليل من الملزوم المطلق المحمول للمحكوم عليه
كما تقدم الا ان ثبوت هذا اللزوم لموضوع المطلوب ما ليس موضوع المقدمة الاستثنائية
فقط لان استلزامه للمحمول ما خوذ من المتصلة كبرى وانما ذلك في الامثلة السابقة فان قيل
فليجعل قول المص ويرد محمل قضية المهملة فلا يحتاج الى هذا التكلف بل الرد انما هو فيما ذكرناه
كما اختاره بعض الشارحين اجيب بان ما سبق من المص يقتضي انحصار الدليل في الشكل
الاول فلابد من الرد وقد اومى اليه الشيخ بان الاقتراني انبات وقد رجعت اليه فليتبين كيفية رد
الاستثنائي اذ فيه اشارة الى ان الرد في الاستثنائي على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت
انه لابد من اشتماله على الشكل الاول فكذا ههنا فان قلت لو كان انتاج الاستثنائي لاشتماله
على هيئة الاول وجب ان لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة

العقلية الاولى فيه سهولة بحيث كلما يشعر بملاحظتها ورب ما لاحظها العقل بتصرف آخر
غير الرد كما في بيان الاشكال بالخلف بتوسط ملاحظة العقل هيئة الاول وقد عرفت
انه لا يجب فيما لاحظه العقل التمكن من التعبير هذا ما يقال في توجيهه مع مراعاة ما سبق
من الكلام وان كان فيه ما فيه كما اومى اليه برد الاقتراني الاستثنائي اما الرد الى
المتصلة فبان يجعل الوسط ملزوما للمطلوب فيقال في قولنا الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
ان كان الوضوء عبادة لزم بنيته لكنه عبادة ينتج انه بنية وهو ظاهر البرهان واضح
والخطاء في البرهان لما فرغ من بيان مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق
بهما من الخلل ليتحرز عنه فخطاء البرهان اما خطاء مادة واما خطاء صورة اذ لو صحتا صح البرهان
قطعا والقسم الاول اعني خطاء المادة يكون من جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما من
جهة اللفظ فلالتباس القضية الكاذبة بالصادقة اذا كان ذلك الالتباس ناشيا
من اللفظ بان يكون اللفظ يحتملهما اي يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة وهذا
اعني احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة يكون للاشتراك اما في احد جزئين سواء كان
بحسب جوهره كالعين او بحسب تصاريفه كالمختار فنقول مثلا هذا عين وهو صادق باعتبار
خصوصهما مفهوم لهما اي للفظ العين وتريد بالعين منه ما لهما لا يصدق القول المذكور
باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ فاذا استعمل
هذا اللفظ في البرهان ويراد به المعنى الكاذب على ما توهم صدقه كان خطاء في المادة واما في
حروف العطف اي الاشتراك يكون في حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بانه
اي بان العدد المخصوص الذي هو الخمسة مجموع المركب من الزوج والفرد لتركبه من الاثنين والثلاثة
فيتوهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب واللفظ يحتملهما فانه اذا لوحظ انضمام
الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو المعنى الاول الصادق وان
لوحظ حمل الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد عليها كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب واما ان
حرف العطف مشترك بين هذين المعنيين فالظاهر ان المراد الاشتراك لغة ليتناول المتواطي
بالقياس الى الافراد في الحقيقة والمجاز انه اشتراك المجاز بحيث يقع الالتباس عند الاطلاق

عند الاطلاق ومثاله مثل المذكور في صدق المعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث هو ولكن اذا
اريد به حمل كل واحد مع حمل الآخر فانه الخبر يصدق عليه انه حلو حامض بمعنى انه مجموع مركب منهما
ولا يصدق عليه انه حلو وانه حامض وانه مثال احتمال اللفظ للمعنيين ما اشرنا اليه فانه
ان اخذ حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان حمل عليه
الحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب وعكس مثال الخبر قولنا
هذا طبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة مثلا فانه يصدق في الافراد
دون الجمع يعني ان اخذ كل واحد في الحمل عن الآخر واريد انه طبيب وانه ماهر كان صادقا
وان جمع بينهما وحمل المجموع من حيث هو مجموع كان كذبا فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب والسبب
ما اشرنا اليه الا انه في الصدق بعكس ما سبق من المثالين وقد يكون الاستعمال اي وقد يكون
لاستعمال اللفظ للكاذبة والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ المتباينة الدالة
على معان متغايرة كالمترادفة كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني
باعتبار كونه قاطعا فيستعمل الذهن عند الافتراق فيجعل اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما
على ما يحمل عليه الآخر فيقع الخطاء كما يقال في سيف غير قاطع انه صارم بناء على انه سيف
وكل صارم فانه كذا فالصغرى كاذبة فالتبست بالصادقة كان قولك هذا السيف صادقا
وقد يتوهم ان قولنا هو صارم بمعناه فلفظ صارم يحتمل مدلوله ويحتمل معنى السيف لنظر القائل
ترادفهما والآخر الشرح كان فظ الوسط متحدا او لا يكون قضية بحيث لانه الخطاء
في البرهان من جهة الصورة لخروجه عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار تكرر الوسط
فيها على ما سبق واما المعنى فالخطاء في مادة البرهان من جهة المعنى فلالتباس
الصادقة بالكاذبة كان الخطاء فيها من جهة اللفظ كان لالتباس الكاذبة بالصادقة
فالخطاء في مادة البرهان انما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط وذلك الالتباس
اما من جهة اللفظ فهو القسم الاول او من جهة المعنى فهو هذا القسم ولما اضاف الاول
ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه على مقدمة انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فيظن
ان كل لون سواد لان كل سواد لون وان كل المنى سيال احمر وان كل احمر سيال اصفر

ولهذا يسمى ايهام العكس ثم هذا اى من الحكم على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس
لان المطلق بالقياس الى المقيد بحال او وقت كالجنس بالقياس الى نوعه فيقال في
رقبة كفارة الظهار هذه رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة فانه على راى ان كل
رقبة في كفارة قتل المؤمن خطاء رقبة في كفارة توهم ان كل رقبة في كفارة رقبة في كفارة
قتل الخطاء فحكم على كل رقبة في كفارة بحكم رقبة كفارة قتل الخطاء فهذا الحكم اعني وصف
الايمان ثابت للرقبة مقيدة بحال من كونها كفارة قتل الخطاء فاثبت للرقبة مطلقا وكذا
في الآخر هذا منجر وكل منجر منبعر بالليل فالمنجر بالليل حكم ثابت للمنجر في وقت الظلمة الغير
الشديدة وقد اثبت للمنجر مطلقا وكانه توهم ان كل منجر منبعر في الوقت المذكور لان كل
منجر في هذا الوقت منجر الثاني من الخطاء من المعنوى في المادة من جهة التباس الكاذبة
بالصادقة لعدم اعانة جميع ما ذكر في التناقض فانه اذا لم يراع ربما ظن كون قضية نقيضا لقضية
كاذبة فيظن كون الاولى صادقة ويجعل كاذبة الثالث من الخطاء المعنوية في مادة التباس
غير القطعي بالقطعي فيجعل الاعتقاديات ونحوها مما ليس بقطعي قطعيا كالقطعي فيستعمل
في البرهان ويجرى مجرى القطعي مع كونها غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطاء كثير في
في العلوم فان اكثر الناس يجعل المشهورات والاعتقاديات المأخوذة تقليدا
كالقطعيات ويستعملها في البراهين معتقدا الاصابة ولا يتخلص من ذلك الا من تأيد
باستعمال القوانين العقلية الصرفة الرابع من الخطاء المعنوى جعل العرض كالذاتي في المثال
المذكور احدى المقدمتين كاذبة لان ان اريد ان المستقيم منجر بالذات فهو كاذب
لان ايجابه للبرودة بالعرض كما ذكره لا ايجابا اوليا بالذات وان اريد انه منجر في الجملة
او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل منجر مطلقا باردا بل المنجر بالذات باردا
وعلى التقديرين فقد جعل العرض كالذاتي فان قلت اريد بالاول المنجر مطلقا في الثاني
المنجر بالذات فلا خطاء فلا يندرج للوسط ويكون الخطاء في الصورة الا ان التمثيل
على التقديرين الاولين وليس الذاتي والعرض بالمعنى السابق كما توهم اذ لا يتصور
باعتباره خطاء في البرهان فان قلت الناطق يصدق عليه حيوان وكل ما يصدق عليه

في الأعمى نسخ

وكل ما يصدق عليه الحيوان لتقوم كل من الحيوان وغيره كان خطاء بجعل الحيوان العارض
لبعض ما يصدق عليه كالذاتي له فان ما صدق عليه الحيوان ويكون ذاتيا له فانه
يكون مركبا منه ومن غيره قلت هذا في التحقيق من قبيل ايهام العكس اذ كل ما كان
الحيوان جزء له يصدق عليه فتوهم ان كل ما يصدق عليه يكون جزء منه الخامس من الخطاء
المعنوى جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما واعتبر التغيير لوجه ما
ليلتبس الالتباس ويسمى هذا مصادرة على المطلوب مثل هذه نقلة وكل نقلة حركة
فهذا حركة فالصغرى فيهما عين النتيجة قد بدل فيها الحركة بما يرادفها ومنهم من
المصادرة من قبيل الخطاء في الصورة ثم ان الخطاء في الصورة اما في نسبة
بعض المقدمات الى بعض وسواء ان يكون على هيئة شكل منتج واما في نسبة المقدمات
الى النتيجة بان لا يكون اللازم قولا غير المقدمات وهو المصادرة ومن جعلها من
قبيل الخطاء في المادة ينبغي ان يعده بالتباس الكاذبة بالصادقة اذ ليس هيهنا
التباس الكاذبة بالصادقة اللهم الا ان يراد بالكاذبة ما ليس معلوم الصدق
ومن هذا القبيل اى من قبيل جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي الدليل الامور المتضايفة
فان احد المتضايفين في قوة الآخر فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمتي برهان
الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذى اب
ابن لان الصغرى في قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا كل قياس دورى وهو ما
يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة اما بمرتبة او بمراتب وهذا الخاص
القسم الثاني من الخطاء في البرهان ما يكون في الصورة وهو ان يكون خارجا عن
الاشكال وذلك اما بان لا يكون على تأليف الاشكال المذكورة لا بالفعل
ولا بالقوة واما بان يفقد شرطا من شروط الانتاج
كما تقدم بيانه تمت تمت
سنة
١١٠١